قتال الفتنة

بين المسلمين

بحث مقارن

تأليف الدكتور
إبراهيم عبد الله سلقيني

دار النوادر ®

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية
٣٤

قتال الفتنة

بين المسلمين

بحث مقارن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤٨٢ - ٠٦ - ٠ : ISBN

9789933482060

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٤

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٤

قتال الفتنة

بين المسلمين

بحث مقارن

تأليف الدكتور

إبراهيم عبد الله سلقيني

دار النوادر®

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عليه، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذلك فَيَقْتُلُهُ».

[المعجم الكبير للطبراني]

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إذا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرامُها ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

[امرؤ القيس]

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بإشراف أ. د. محمد فاروق العكام، ود. بلال صفي الدين، وناقشها أ. د. محمد الحسن البغا، وأ. د. أسامة الحموي، ود. محمد حسان عوض، ود. محمد ربيع صباهي، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة امتياز، وذلك في ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علـى سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمابعـد:

فإن الإسلام دين فطري ذاتـي الانتشار والرسوخ، لا عليك إلا أن تترك لـه الحرية كاملة حتى يعتنقه الناس من أعدائه ويتشبثوا به أشد من المنتسبين إليه، فإذا اشتعلت نيران الفتنة أخذتهم في سكراتها، فلا يستيقظون إلا وقد أخذت النار خيارهم قبل شرارهم، وابتلعت دعاة حقن الدماء قبل المفسدين في الأرض.

ثم تخبو النار لبرهة من الزمن يستعيد الناس فيها أنفاسهم، لا يلبثون بعدها أن يلِجوا دورة جديـدة من دورات الفتنة وجحيمها، وأنى لنارٍ ـ خبا شرر جمرها الملتهب تحت رماد حرية المصالح المؤقتة ـ أن تنطفىء؟!

أولاً ـ مشكلة البحث:

عالجتُ في هذا البحث ثلاث مشاكل على التوالي:

١ ـ ضبط مصطلح الفتنة.

٢ ـ التفريق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال.

٣ ـ بيان الأحكام التفصيلية لقتال الفتنة.

ثانياً ـ دوافع البحث:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور:

١ ـ خطورة هذا الموضوع؛ فالقتال ينتج عنه إزهاق أرواح، وتلف أموال، وأحياناً ينتج عنه تعدٍ على الأعراض، وهذه مفاسد واقعة على بعض الضرورات الخمس.

٢ ـ ارتباطه المباشر بحياتنا جميعاً، فكل واحد منا معرَّض للوقوع في الفتن، وبالأخص عند فساد الزمان.

٣ ـ لم أجد في حدود علمي أحداً أفرد الموضوع بالبحث.

٤ ـ التباس قتال الفتنة على كثير من الناس، وعدم تمييزهم بين القتال المشروع وغير المشروع، والجهل بحكم الاشتراك فيه.

ثالثاً ـ صعوبات البحث:

بدأت صعوبات البحث من لحظة البحث عن موضوع، واستمرت معي حتى الانتهاء من كتابة البحث، وتكمن تلك الصعوبات في الآتي:

١ ـ لم أجد ـ في حدود بحثي القاصر ـ كتباً أو بحوثاً أو مقالات تناولت الموضوع بدراسة فقهية مستقلة ومستفيضة، بل بالغ بعض المعاصرين عندما تهربوا من مصطلح «الفتنة»، عادِّين إطلاقه على وضع معين هروباً من الواقع!! فنفَّروا بذلك الباحثين من الكتابة في الموضوع بدلاً من حثهم عليه لأهميته.

٢ ـ موضوع البحث الأساس ـ وهو تعريف الفتنة وضوابط قتالها وبعض أنواع الفتنة ـ لم أجده في كتب الفقهاء، إلا النزر اليسير مفرقاً في كتب المتقدمين من أرباب المذاهب، ولم يعلق عليه المتأخرون.

أما أحكام الفتنة؛ كحكم العزلة، وبيع السلاح في الفتنة، وضمان الأموال والدماء في الفتنة، فقد كانت مفرقة في كتب الفقه.

٣ ـ العدد الكبير من الأحاديث الواردة في الفتن(١).

ووجه الصعوبة يكمن في جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع هذا البحث، وتمييزها عن الأحاديث المتعلقة بالفتنة العامة، ثم بيان الصحيح من الضعيف فيها، ثم موازنتها ـ مع كثرتها ـ لتمييز المطلق والمقيد والعام والخاص منها، ثم الجمع بين ما ظاهره التعارض، ثم تقسيمها في البحث تبعاً لموضوعها، ثم النظر في استنباطات العلماء منها، ثم الاستنباط منها بعد ذلك.

٤ ـ عند استشارتي لبعض المعاصرين عن آرائهم في الموضوع كان جواب بعضهم تاريخياً!!، وكان جواب معظمهم فقهياً متأثراً بالسياق التاريخي للفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ومتأثراً في ذات الوقت بالرأي الذي يجعل ما حدث بينهما بغياً!!، وكانت الآراء عامةً جداً.

مما دفعني للبعد عن السياق التاريخي قدر المستطاع؛ حتى لا يجنح بحثي عن الدراسة الفقهية، ويقع في دوامة فتنة التعصب لأحد الطرفين.

وهذه الصعوبات كانت تمثل في نظري ضرورة ملحة لجمع أطراف الموضوع، وإفراده في كتاب فقهي يُسْتَفادُ منه في معرفة ماهية قتال الفتنة، وأحكامه، وأحكام التعامل عند وقوع الفتن.

رابعاً ـ خطة البحث:

اقتضت ضرورة البحث تقسيمه إلى تمهيد وبابين وخاتمة.

---

(١) بلغت تلك الأحاديث من الكثرة أن جَمَعَ العلماءُ فيها كتباً ومجلدات، ومن ذلك:

١ ـ الفتن، لنعيم بن حماد.

٢ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني.

٣ ـ الفتن، لحنبل بن إسحاق.

* **أما التمهيد** فقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الفتن.

المطلب الثالث: أسباب قتال الفتنة بين المسلمين.

المطلب الرابع: عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي.

* **أما الباب الأول** فهو في: **«ماهية الفتنة الفقهية»**، وقد احتوى على فصلين:

ـ **الفصل الأول**: التعريف الفقهي للفتنة، والمصطلحات المتعلقة بها. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الفتنة في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة.

ـ **الفصل الثاني**: ضوابط قتال الفتنة، وموازنته بأنواع القتال الأخرى. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط قتال الفتنة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط العامة لعدِّ القتال من الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثالث: ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين.

المبحث الثاني: التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: البغي.

المطلب الثاني: الجهاد.

المطلب الثالث: الحرابة أو قطع الطريق.

المطلب الرابع: قتال العصبية.

المبحث الثالث: الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية.

* أما **الباب الثاني** فهو في: «**أحكام قتال الفتنة**». ويحوي أربعة فصول:

- **الفصل الأول**: أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإصلاح.

المبحث الثاني: أحكام المصلح.

المبحث الثالث: أحكام الإصلاح.

- **الفصل الثاني**: أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: صدور الكفر غير البواح عن الحاكم.

المطلب الثاني: ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم.

المطلب الثالث: حكم المشاركة في هذا القتال.

المطلب الرابع: أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال.

المطلب الخامس: الإيمانيات وحِكَم التشريع.

المبحث الثاني: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين.

ـ **الفصل الثالث**: أحكام الأموال والقتلى. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في القتال بتأويل.

المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في القتال بتأويل.

المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في القتال بتأويل.

المبحث الثاني: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل.

ـ **الفصل الرابع**: أحكام تعامل الناس في الفتنة. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام العزلة.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث: حكم بيع السلاح زمن الفتنة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة.

المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح.

* أما **الخاتمة** فهي تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات، والمقترحات.

خامساً ـ منهجي في البحث:

نهجت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وفيما يلي منهجي في الرجوع إلى المراجع، والتخريج، والصياغة:

*** منهجي في الرجوع إلى المراجع الفقهية:**

١ ـ في الأحكام الفقهية اقتصرت على موازنة المذاهب الفقهية الأربعة،

إلا في المسائل التي انفرد بها غيرهم.

٢ ـ في حالة وجود أكثر من قول في المذهب بينت ذلك.

٣ ـ إذا اضطربت أقوال المذهب في مسألة وتعارضت، ولم يبين ذلك المحققون في المذهب، بحثت في التطور التاريخي للمذهب في تلك المسألة؛ لأن التعارض حينئذ ليس ناتجاً عن تنوع الأقوال أو الروايات في المذهب، وذلك كاختلاف المتقدمين والمتأخرين من الشافعية والحنابلة في مسألة ظهور الفساد في تأويل الباغين.

٤ ـ اعتمدت في الترجيح بين الأقوال على جمع الأدلة ومناقشتها، ثم تفريع المسائل إن أمكن الجمع بين الأدلة والأقوال، أو الترجيح بين الأقوال إن لم يمكن الجمع بين الأدلة.

*** تخريج الأحاديث والحكم عليها:**

١ ـ الأحاديث التي خرَّجها البخاري ومسلم ـ أو واحد منهما ـ اقتصرت في التخريج عليهما.

ولم أحكم عليها؛ لاتفاق المسلمين على صحتهما.

٢ ـ الأحاديث التي لم أجدها في البخاري ومسلم اقتصرت على تخريجها من السنن ومسند الإمام أحمد.

فإذا حكم عليها الترمذي بالصحة اكتفيت بحكمه، فإن ضعَّف الرواية نظرت في باقي روايات الحديث ودرست الإسناد، واستفدت من جهود المختصين في علم الحديث إن وُجدت.

٣ ـ الأحاديث والآثار التي لم تخرجها كتب السنن والمسانيد استخرجتها من باقي كتب الحديث والآثار.

واعتمدت في الحكم على الأحاديث على حكم الحاكم إذا وافقه الذهبي، وتأكدت من رجال السند.

٤ ـ أسباب النزول وروايات التفسير التي أوردها المفسرون بأسانيدهم ولم أجدها في كتب الحديث اقتصرت فيها على كتب التفسير، وحكمت عليها بعد دراسة أسانيدها.

٥ ـ إذا لم أجد مَنْ حكم على الحديث أو الأثر، وحكمت عليه بالصحة، اكتفيت حينئذ بالإحالة إلى المصادر التي حَكَمَتْ على الراوي وذَكَرَتْ شيوخَه وتلاميذَه لبيان اتصال السند، ولم أسهب في بيان أقوال العلماء في رجال السند اختصاراً.

فإن كان في سند الحديث أو الأثر علة بينتها، وإن كان حسناً أو ضعيفاً بينت سبب ذلك.

*** تمييز النصوص والنقول:**

ميزت أنواع النصوص والنقولات عن بعضها على النحو التالي:

١ ـ النصوص القرآنية مدرجة بالرسم العثماني، وبالخط الغامق، وجعلت اسم السورة ورقمها بعدها تخفيفاً عن الحواشي.

٢ ـ النصوص الحديثية مشكولة، ومسبوقة ومختومة بقوسين هلاليين « »، وبالخط الغامق.

٣ ـ نصوص العلماء مشكولة، ومسبوقة ومختومة بقوسين هلاليين « ».

*** ترجمة الأعلام:**

ترجمت لأعلام البحث في الهامش، وأوردت في ترجمة كل علم من الأعلام ما وجدته من البيانات التالية على الترتيب: اسم أو لقب الشهرة، اسمه، وكنيته،

تاريخ ميلاده ووفاته بين قوسين هلالين (ـ)، مكان ميلاده، وتنقلاته، ومكان وفاته، السمات العلمية المميزة دون العلوم؛ لأن علومه تظهر من مؤلفاته، أهم كتبه، ولم أذكر بين كتب المتَرْجَم له المرجعَ الذي أخذت منه النقل تجنباً للتكرار.

وفي الختام: أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للسيد المشرف الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام على ما أسداه لي من توجيهات وملاحظات، وللمشرف المشارك الدكتور بلال صفي الدين على ما أولاه من المتابعة المباشرة والنصائح القيمة.

كما أشكر المناقشين: الأستاذ الدكتور أسامة الحموي والدكتور محمد حسان عوض على ما بذلوه من وقت في قراءة البحث قراءة متأنية دقيقة، وعلى ما قدموه من تصويبات وملاحظات علمية قيمة أثرت البحث.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي في هذا البحث خالصاً لوجهه تعالى، وأن يعصمني به ـ وعبادَ الله المسلمين ـ من فتن المحيا والممات، ثم يدخره لي عنده أجراً عظيماً في الآخرة، يعيذني به من أهوال يوم القيامة ومن عذاب النار.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❐ ❐ ❐

تمهيد

في تعريف الفتنة وأنواعها وأسبابها

تمهيد
في تعريف الفتنة وأنواعها وأسبابها

يتضمن التمهيد توضيح الملامح العامة للفتنة؛ من حيث بيان معناها اللغوي والشرعي، وأنواعها، وأسباب حصولها، وعرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي، وفيما يلي مطالب التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الفتن.

المطلب الثالث: أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين.

المطلب الرابع: عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي.

*** المطلب الأول ـ تعريف الفتنة لغةً وشرعاً:**

أولاً ـ تعريف الفتنة في اللغة:

اختلف علماء اللغة في أصل معنى الفَتْنِ على قولين[1]:

---

(١) يستفاد من دراسة أصل المعنى اللغوي عدة أمور:

١ ـ فهم منشأ اللفظ وأصل معناه، ثم معرفة ما تولَّد عنه من المعاني.

٢ ـ معرفة العلاقة بين أصل المعنى اللغوي والمعاني الأخرى؛ هل هي اشتقاقية، أم مجازية، أم مشتركة؟

٣ ـ فهم المعنى الاصطلاحي واشتقاقه، هل هو مشتق من أصل المعنى أم من المعاني المتولدة عنه.

القول الأول: أصل الفتن الفن والحال: قال الصغَّانِي[١] والفيروزآبادي[٢] ومرتضى الزبيدي[٣]: «الفَتْنُ بِالفَتْحِ: الفَنُّ وَالحالُ، يُقالُ: العَيْشُ فَتْنَانِ، أَيْ: لَوْنَانِ.

---

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري (٥٧٧ ـ ٦٥٠هـ/ ١١٨١ ـ ١٢٥٢م). ولد في لاهور بالهند، ونشأ بغزنة من بلاد السند، ودخل بغداد، ورحل إلى اليمن، وتوفي في بغداد. من كتبه: الأضداد، مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين، العباب الزاخر واللباب الفاخر، مجمع البحرين، در السحابة في وفيات الصحابة، شرح أبيات المفصل، ما تفرد به بعض أئمة اللغة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٤٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والبلغة: ص٨٧.

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، أبو الطاهر (٧٢٩ ـ ٨١٦هـ/ ١٣٢٨ ـ ١٤١٣م). وُلد في بكارزين من إيران، ودخل الشام، ثم القاهرة، ودخل الروم (تركيا)، ثم دخل الهند، ثم زبيد باليمن وتولى قضاءها، وتوفي بها. من كتبه: اللامع العلم العجاب في الجمع بين المحكم والعجاب، تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين، مَنْح الباري شرح البخاري، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، كورة الخلاص في تفسير سورة الإخلاص، شوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار، المرقاة الأرفعية في طبقات الشافعية، المرقاة الرفقية في طبقات الحنفية، الإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهاد. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص٣١٢ ـ ٣١٣، وطبقات الشافعية: ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، وبغية الوعاة: ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وهدية العارفين: ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ/ ١٧٣٢ ـ ١٧٩٠م). أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام، ونشأ في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وتوفي بالطاعون فيها. كان يحسن التركية والفارسية. من كتبه: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أسانيد الكتب الستة، ألفية السند في الحديث (١٥٠٠ بيت) وشرحها، مختصر العين، معجم شيوخه، عقد الجوهر الثمين في الحديث المسلسل بالمحمدين. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: ١/ ٥٢٦ ـ ٥٤٣، وهدية العارفين: ٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وَيُقَالُ: فَتْنٌ مِنَ الدَّهْرِ، أَيْ: ضَرْبٌ مِنْهُ»[١]. وذكروا لذلك شواهد من أشعار العرب، منها: قوْلُ عَمْرو بنِ أَحْمر الباهِلِيِّ:

إمَّا عَلَى نفْسِي وإمَّا لَهَا   والعَيْشُ فِتْنَان فَحُلْوٌ ومُرْ

أي: ضَرْبانِ ولَوْنانِ؛ حُلْوٌ ومُرٌّ. وقالَ نابِغَةُ بَني جعْدَةَ:

همَا فَتْنَانِ مَقْضِيٌّ عليه   لِسَاعَتِه فآذَنَ بالوَداعِ[٢]

القول الثاني: أصل الفتن الابتلاء والامتحان: قال ابن فارس[٣]: «الفَاءُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلاءٍ واخْتِبَار»[٤].

وقال غير واحد: «الفَتْنُ أَصْلُهُ الابْتِلاءُ وَالامْتِحَان، وَمِنْهُ فَتَنَ الفِضَّةَ إِذَا أَدْخَلَهَا النارَ لِيَعرِفَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا»[٥].

---

(١) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٨٥، والقاموس المحيط: ص١١٠٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٤.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٤.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ/ ٩٤١ ـ ١٠٠٤م). أصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريِّ فتوفي فيها. له شعر حسن، وكان شافعياً فصار مالكياً حتى لا تخلو الري من مالكي. من كتبه: الصاحبي في فقه اللغة، الإتباع والمزاوجة، ذم الخطأ في الشعر، المجمل، اللامات، جامع التأويل في تفسير القرآن، الفصيح، تمام الفصيح. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ١/ ٥٣٣ ـ ٥٤٥، والوافي بالوفيات: ٧/ ١٨١ ـ ١٨٣، وطبقات المفسرين للداودي: ص٩٢ ـ ٩٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٢.

(٥) تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦، والصحاح: ٦/ ٢١٧٥، والفائق في غريب الحديث: ٣/ ٨٧، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن: ص٣٨٥، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص٦٩٢.

=

والراجح ـ والله أعلم ـ أن أصله الفن والحال، ومنه اشتُّق الامتحان والاختبار؛ إذ بالفتنة يُعرف حال الناس والأشياء.

*** إطلاقات الفتن:**

ويُطلق على ذات الإحراق بالنار[1]، ومنه: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾[الذاريات: ١٣].

وكذا على النتيجة السيئة دون الحسنة للامتحان، فتقول: فتنْته ففُتِنَ، أي: ضَلَّ[2]، ويقال: افتتن الرجل وفُتنَ فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب مالُه وعقلُه، فالمفتون المجنون[3]؛ لذا منع الفخر الرازي[4] إطلاق مسمى الفتان على الله ﷻ،

= يلاحظ هنا دقة اللغويين؛ فقد عرفوا المصدر «الفَتْن» بالمصدر «الاختبار والامتحان»، وسيأتي فيما بعد اختلافهم في مصدر الهيئة «الفتنة».

(١) الصحاح: ٦/ ٢١٧٥، والقاموس المحيط: ص١١٠٠، وتاج العروس في جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٤.

(٢) الكليات: ص٦٩٢.

(٣) الصحاح: ٦/ ٢١٧٦، والقاموس المحيط: ص١١٠٠.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري، أبو عبدالله (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/ ١١٤٩ ـ ١٢٠٩م). أصله من طبرستان، ووُلد بالري، وتوفي بهراة. له شعر بالفارسية والعربية. من كتبه: إبطال القياس، إحكام الأحكام، الأحكام العلائية في الأعلام السماوية، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، تعجيز الفلاسفة، حدائق الأنوار في حقائق الأسرار، ذم الدنيا، المحصول في علم الأصول، الملل والنحل، وكتب أخرى كثيرة.

انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وطبقات الشافعية: ٢/ ٦٥ ـ ٦٧، وطبقات المفسرين للداودي: ص٢١٣ ـ ٢١٤، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء: ١/ ٤٦٢ ـ ٤٧٠، وتاريخ الإسلام: ٤٣/ ٢١١ ـ ٢٢٣، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢، وأسماء الكتب: ص٣٥، وكشف الظنون: ١/ ٨٣، والوافي بالوفيات: ٤/ ١٧٥ ـ ١٨٢.

وقال: «لا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّـهُ صِفَةُ ذَمٍّ فِي العُرْفِ، وَأَسْمَاءُ اللهِ ـ تَعَالى ـ تَوْقِيفِيـةٌ، لا سِيَّمَا فِيْمَا يُوْهِمُ مَا لا يَنْبَغِي»[١].

*** تعريف الفعل:**

هذا المصدر الذي هو أصل الاشتقاق، أما الفعل فيأتي لازماً ومتعدياً، يقال: «فَتَنَ فُلانٌ يَفْتِنُ فَهُوَ فَاتِنٌ، أَي: مُفتَتِنٌ، وَالفُتُونُ مَصْدَرُهُ، وَهُوَ اللاَّزِمُ[٢]، وَيُقَالُ: فَتَنَهُ غَيْرُهُ»[٣].

أما «الفتنة» فقد رأيت في تعريفها لَبْساً واضحاً، فعلماء اللغة انقسموا في تعريفها إلى قسمين:

القسم الأول: عرَّفها بمصدر الهيئة أو النوع: فعرَّفوها بعدة تعريفات في ظاهرها التفاوت، لكنها جميعاً ترجع إلى: «مَا يَحْصُلُ بِهِ الامْتِحَانُ وَالاخْتِبَارُ»: قال الجرجاني[٤] وأبو البقاء الكفوي[٥]: . . . .

---

(١) التفسير الكبير: ٢٢/ ٥٥.

(٢) أي: المصدر اللازم، غير المتعدي.

(٣) العين: ٨/ ١٢٧. باب التاء والنون والفاء معهما.

(٤) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ/ ١٣٣٩ ـ ١٤١٣م). وُلد بجرجان، وأخذ العلم بها، وقدم القاهرة، ثم خرج إلى بلاد الروم (تركيا)، ثم لحق ببلاد العجم (شرق العالم الإسلامي)، وتوفي بشيراز. من كتبه: تفسير الزهراوين، شرح المفتاح وشرح المواقف العضدية وشرح تذكرة الطوسي وشرح الجغميني في علم الهيئة، شرح فرائض الحنفية، شرح الوقاية، شرح الكافية، حاشية على أوائل الكشاف، وعلى أوائل البيضاوي، وعلى التلويح والتوضيح، وحواشي على كتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: البدر الطالع: ١/ ٤٨٨، ٤٩٠، وطبقات المفسرين للداودي: ص٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (ت: ١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م). عاش وولي القضاء بمدينة =

«مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ حَالُ الإِنْسَانِ مِنْ الخَيْرِ وَالشَّرِ»[1]، وقال الراغب الأصفهاني[2]: «وَجُعِلَتْ الفِتْنَةُ كَالبَلاءِ فِي أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلانِ فِيْمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ، وَهُمَا فِي الشِّدَّةِ أَظْهَرُ مَعْنَىً وَأَكْثَرُ استِعْمَالاً»[3]، وقال ابن سِيْدَه[4] والفيروزآبادي ومرتضى الزبيدي: «الخِبْرَة»[5]، وقال عبد الرؤوف المناوي[6]: «البَلِيَّـةُ، وَهِي مُعَامَلَةٌ تُظْهِرُ

= «كَفَه» بتركيا، ثم بالقدس، ثم ببغداد، ثم عاد إلى استنبول فتوفي بها. له كتب بالتركية. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤/ ٣٨٠، الأعلام للزركلي: ٢/ ٣٨.

(١) التعريفات: ١/ ٢١٢، برقم (١٠٦٨)، والكليات: ص٦٩٢.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم (ت: ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م). من أهل أصفهان، سكن بغداد. من كتبه: التفسير الكبير، الذريعة إلى أسرار الشريعة، محاضرات الأدباء، المقامات، حل متشابهات القرآن، تحقيق البيان، أفانين البلاغة. انظر ترجمته في بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودي: ص١٦٨ ـ ١٦٩، البلغة: ص٩١.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص٣٨٥.

(٤) علي بن أحمد أو علي بن إسماعيل، أبو الحسن (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ/ ١٠٠٧ ـ ١٠٦٦م). وُلد بمرسية في شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً، وكذلك أبوه. اشتغل بنظم الشعر مدة. من كتبه: المخصص، شرح ما أشكل من شعر المتنبي، شرح إصلاح المنطق، الأنيق في شرح حماسة أبي تمام، الوافي في علم أحكام القوافي. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦، بغية الوعاة: ٢/ ١٤٣.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ١٠/ ١٨٩، والقاموس المحيط: ص١١٠٠، مادة (ف ت ن)، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٤.

(٦) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (٩٥٢ ـ ١٠٣١هـ/ ١٥٤٥ ـ ١٦٢١م). خالط الناس بعد انقطاع طويل للتصنيف، فكثر حساده لما اشتهر، فدسوا له السم. كتبه كثيرة منها: أعلام الأعلام بأصول فنَّي المنطق والكلام، الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم، نتيجة الفكر شرح النخبة، وشرح على الشرح سماه اليواقيت والدرر، الجامع =

الأُمُوْرَ البَاطِنَةَ؛ ذكره الحرالي»[١]، وقال الزمخشري[٢]: «كَمَا قِيْلَ فِي شِدَّةِ النَّازِلَةِ: بَلاءٌ وَمِحْنَةٌ، قِيْلَ: فِتْنَةٌ»[٣].

القسم الثاني: عرَّفها بـ: «الاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ وَالابْتِلاءِ»: ذكر ذلك الأزهري[٤]، ....

= الأزهر من حديث النبي الأنور، المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق، إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب القضاعي، شرحان صغير وكبير للخصائص الصغرى للجلال السيوطي سماهما: فتح الرؤوف المجيب وتوضيح فتح الرؤوف، بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين، المحاضر الوضية في الشمعة المضية، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٥٤٩.

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أبو القاسم (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ/ ١٠٧٤ ـ ١١٤٣م). وُلد في زمخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلُقب بجار الله، ودخل خراسان عدة مرات، وتنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، وتوفي بها. معتزلي مجاهر بمذهبه، له ديوان شعر، قُطعت رجله لمرض فاتخذ رجلاً من خشب. من كتبه: الكشاف، المقدمة (معجم عربي فارسي)، المستقصى في أمثال العرب، أساس البلاغة، المفصل في صنعة الإعراب، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، القسطاس في علم العروض، شرح كتاب سيبويه، شافي العي من كلام الشافعي، شقائق النعمان في حقائق النعمان في مناقب الإمام أبي حنيفة، ضالة الناشد والرائض في الفرائض، المنهاج في الأصول، الكلم النوابغ في المواعظ، مقدمة الأدب، رؤوس المسائل. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ٥/ ٤٨٩ ـ ٤٩٥، وتاريخ الإسلام: ٣٦/ ٤٨٦ ـ ٤٩٠، طبقات المفسرين للداودي: ص١٧٢ ـ ١٧٣، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٨٧.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ/ ٨٩٥ ـ ٩٨١م). وُلد =

والجوهري[١]، والرازي[٢]، وزكريا الأنصاري[٣].

= وتوفي في هراة بخراسان. عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. من كتبه: غرائب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، التقريب في تفسير القرآن، تفسير ألفاظ المزني، علل القراءات، الأسماء الحسنى، شرح ديوان أبي تمام، الروح. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٨٣ ـ ٨٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣١٥ ـ ٣١٧، والوافي بالوفيات: ٢/ ٣٤ ـ ٣٥، تاريخ الإسلام: ٢٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م). أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. حسن الخط، يُذكر خطه مع خط ابن مقلة ومهلهل والبريدي. وهو أول من حاول الطيران من على سطح بيته، فسقط على الأرض ميتاً. من كتبه: العروض، المقدمة في النحو. يتيمة الدهر: ٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، تاريخ الإسلام: ٢٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٣، ومعجم الأدباء: ٢/ ٢٠٥ ـ ٢١١، والبلغة: ص٦٦ ـ ٦٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م). أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونيه بتركيا سنة ٦٦٦هـ، وهو آخر العهد به. من كتبه: أسئلة القرآن وأجوبتها، حدائق الحقائق في المواعظ، دقائق الحقائق في التصوف، روضة الفصاحة، غريب القرآن، كنوز البراعة في شرح المقامات للحريري، هداية الاعتقاد في شرح بدء الأمالي، الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ١٢٧، الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٥، ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٦٨، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: ص١٩٨٩. وقد ذكر المترجمون في تاريخ وفاته كلاماً عجيباً بسبب نقلهم لتاريخ نسخ كتاب «مختار الصحاح» على أنه من كلام الرازي.

(٣) تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦، والصحاح: ٦/ ٢١٧٥، ومختار الصحاح: ص٢٠٥، مادة (ف ت ن)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص٩٢.

زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ/ ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م). وُلد في سنيكة شرقي مصر، وتعلم في القاهرة، وكُف بصره سنة ٩٠٦هـ. من كتبه: فتح الرحمن بكشف ملتبس القرآن، تحفة الباري على صحيح البخاري، شرح ألفية العراقي، =

والتعريف الأول أدق: فتعريفها بذات «الامتحان والاختبار والابتلاء» مشكل من وجوه:

١ ـ تعريفها بالرباعي لا يتميز به مصدر الهيئة إلا بالوصف.

٢ ـ يقال: «فَتَنَهُ يَفْتِنَهُ فَتْناً وَفُتُوْناً»[1]. فالمصدر الأصيل لـ «فَتَنَ» الفَتْن والفُتُوْن، ولم يقل أحد إن مصدر الفعل هو «الفِتْنَةُ»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾[طه: ٤٠].

٣ ـ الفتنة اسم على وزن فِعْلَة، ككِلْمَة، وكِسْرَة، وجِلْدَة، وحِكْمَة، ومِحْنَة. قال الفيروزآبادي في مادة «م ح ن»: «مَحَنَه، كَمَنَعَهُ: ضَرَبَهُ واخْتَبَرَهُ، كَامْتَحَنَهُ، وَالاسْمُ: المِحْنَةُ، بِالكَسْرِ»[2].

٤ ـ أطلق عدد من علماء اللغة لفظ «الفِتْنَةِ» على مسميات بعينها، فقد قال الفيروزآبادي: «والفِتْنَةُ بِالكَسْرِ: الخِبْرَةُ... وَإِعْجَابُكَ بِالشَّيءِ... وَالضَّلالُ، وَالإِثْمُ، وَالكُفْرُ، وَالفَضِيْحَةُ، وَالعَذَابُ، وَإِذَابَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالإِضْلالُ، وَالجُنُوْنُ، وَالمِحْنَةُ، وَالمالُ، وَالأَوْلادُ، واخْتِلافُ النَّاسِ فِي الآرَاءِ»[3]، وكذلك

= شرح شذور الذهب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص٣٦٢ ـ ٣٦٣، الأعلام للزركلي: ٣/ ٤٦، ومعجم المطبوعات: ١/ ٤٨٣.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٢، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ١٠/ ١٨٩، والقاموس المحيط: ص١١٠٠، مادة (ف ت ن)، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ص١١١١، مادة (م ح ن).

(٣) انظر: القاموس المحيط: ص١١٠٠، مادة (ف ت ن).

فعل ابن سِيدَه، والراغب الأصفهاني، والزبيدي، وأبو البقاء الكفوي[(١)].

وهذا مناسب لما يحصل به الامتحان دون ذات الامتحان، ويؤيد ذلك ما رُوي أن رَجُلاً قَالَ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ[(٢)]: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك مِنْ الْفِتْنَةِ أَوْ الْفِتَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الصَّفَاطَةِ[(٣)]، أَتُحِبُّ أَنْ لا يَرْزُقَكَ اللهُ مَالاً وَوَلَداً؟! أَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ مِنْ الْفِتَنِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِلاَّتِهَا»[(٤)].

وبمثل ذلك روي عن ابن مسعود ﷺ[(٥)]، حَيْثُ قَالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَ

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن: ص٣٨٦، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨، والكليات: ص٦٩٢.

(٢) الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (ت: ٢٣هـ/ ٦٤٣م). ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان قبل إسلامه شديداً على المسلمين، ثم كان إسلامه فتحاً، وولي الخلافة سنة ١٣هـ، وكثرت الفتوح في أيامه، وقتل شهيداً على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ﷺ، الذي طعنه عند قيامه لصلاة الفجر، وله من العمر (٥٥) سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠، والاستيعاب: ٣/ ١١٤٤ ـ ١١٥٩، وتاريخ الخلفاء: ص١٠٨ ـ ١٤٦.

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس، مادة (سفط): «صَفْط: لُغَةٌ في سَفْط». «والسَّفَاطَةُ: طِيْبُ النَّفْسِ بالشيْءِ، ونَفْسُه سَفِيْطَةٌ بكذا». انظر: المحيط في اللغة، باب: سفط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٤٥٩، في كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، برقم (٣٧٢١٨). وسنده: «حدثنا أبو أُسَامَةَ [حماد بن أسامة]، عن مِسْعَرٍ [بن كدام بن ظهير]، عن أبي حُصَيْنٍ [عثمان بن عاصم بن حصين]، عن أبي الضُّحَى [مسلم بن صبيح] قال: قال رَجُلٌ...». والسند على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٣/ ٣، ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ٧/ ١١٦، ١٠/ ١١٩.

(٥) ابن أم عبد: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن (ت: ٣٢هـ/ ٦٥٢م). سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن في مكة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. شهد بدراً =

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفِتْنَةِ؛ فَإِنَّـهُ لَيْسَ مِنْكُم أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَة؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن: ١٥]، فَأَيُّكُم استَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذ بِاللهِ مِنْ مُضِـلاَّتِ الفِتَنِ[(١)].

بهذا التعريف تلتئم أقوال العلماء، ويظهر الرابط بينها؛ فالنار فتنة للذهب، والشهوات والمِحَن فتنة للبشر في الدنيا، والناس بعضهم لبعض فتنة.

وحاصل مـا سبق أن الفتنـة اسم لذات النزاع الذي يحصل بين المسلمين، لا للامتحان الحاصل بالنزاع.

*** تدرج معنى اللفظ:**

والحاصل أن أصل الفَتْنِ لغة: الحال «فَهُوَ المفْهُوْمُ مِنَ الإِطْلاقِ»[(٢)]، ومنه استُعمل في امتحان الذهب والفضة بالنار لمعرفة حالهما، «ثُمَّ صَارَ اسماً لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَباً لِلامْتِحَانِ تَشْبِـيهاً بِهَذا الأَصْلِ»[(٣)]، «ثُمَّ استُعْمِلَتْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الامْتِحَانُ عَنْ سُوْءٍ»[(٤)].

= وقتل فيها أبا جهل، والحديبية، وهاجر الهجرتين، وبعثه عمر ﷺ إلى الكوفة معلماً، ثم طلب منه عثمان ﷺ القدوم إلى المدينة فتوفي بها وهو ابن بضع وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥، والاستيعاب: ٣/ ٩٨٧ ـ ٩٩٤.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ١٨٩، برقم (٨٩٣١)، ومجمع الزوائد: ٧/ ٢٢٠، وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وَإِسنَادُهُ مُنْقَطِع، وَفِيهِ المسعُودِي وَقَد اختَلَط». والاستدلال اللغوي لا يؤثر فيه ضعف الرواية، كما أن الاستدلال حاصل في أثر عمر ﷺ فلا ضير.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٤٢٤، بتقديم وتأخير فـي العبارة. وقد خالف في ذلك ابن فارس، وحمله على القياس تجاوزاً ولم يجعله أصلاً. انظر: مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٣.

(٣) تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦، والتفسير الكبير: ٥/ ٢٩٠، بتصرف.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٤٠٢، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم (٥٢٥).

ثانياً ـ أدلة التمييز بين المعنى اللغوي والشرعي العام(١):

المعنى الشرعي العام أخص من المعنى اللغوي، فهو مشتمل على المعنى اللغوي وعلى قيد زائد يفيد المعنى الشرعي(٢). وأدلة التفريق بين المعنيين ما يأتي:

١ ـ استقراء النصوص القرآنية(٣):

فقد ورد فيها لفظ «فِتْنَة»(٤)، متضمناً للمعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي العام

---

(١) اللفظ الواحد يرد معناه في القرآن على مراتب: معنى لغوي، ومعنى شرعي عام، ومعنى شرعي خاص. فمادة «ج هـ د» مثلاً وردت بالمعنى اللغوي المجرد الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[العنكبوت: ٨]، ووردت بالمعنى الشرعي العام، الذي هو استفراغ الوسع في أنواع العبادات، كالدعوة وغيرها، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٢]، فهذه الآية مكية نزلت قبل فريضة الجهاد القتالي، ففي تفسير الجلالين: ص٣٦٤: «﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾: أي: القرآن» يريد وجاهدهم بالقرآن، فالقتال لم يكن مفروضاً حينئذ، ووردت بالمعنى الشرعي الخاص (الفقهي) الذي بيَّن الفقهاء أحكامه، وصدَّر المحدثون له الأبواب في كتبهم، وهو قتال المشركين في دار الحرب، وهذا ظاهر في الكثير من آيات الجهاد. ومن العلماء من عمم المصطلح على المعنيين العام والخاص، فاستفتح كتاب الجهاد ببيان الدعوة إلى الله. فهذه التقسيمات اجتهادية، وليست نصية، ولا مشاحة في الألفاظ والتقسيمات. وغاية هذا التقسيم تمييز المسائل المتجانسة التي تندرج تحت باب واحد من أبواب الفقه، وتمييزها عن غيرها من المسائل.

(٢) كالصلاة المشتملة على الدعاء، وعلى قيد زائد هو الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

(٣) اقتصرت في الاستقصاء لاستنباط تعريف «الفتنة» على نصوص القرآن؛ لأن نصوص السنة كثيرة جداً لدرجة يصعب معها استقراؤها لاستنباط التعريف منها. ومع ذلك لم أغفلها، فقد أدرجت من تلك النصوص ما جاء فيه صورة التعريف أو وصف الفتنة، ولكن دون استقراء.

(٤) وردت بصورة الاسم في أربعة وثلاثين نصاً: =

«مَا يَحْصُلُ بِهِ الامْتِحَانُ وَالاخْتِبَارُ» يشمل كل المعاني التي ذكرها المفسرون في ألفاظ الفتنة الواردة في كتاب الله؛ كالكفر، والعذاب، والإثم، والعقوبة، والاختلاف وعدم اجتماع الكلمة[1]، وهذا كله مما يحصل به الامتحان والاختبار.

لكن المعنى الشرعي مقتصر على فتنة الناس، ولا يدخل فيه فتنة الذهب والفضة وغيرها من أمور الدنيا، ولا ذات العذاب بالنار.

٢ ـ تعريفات العلماء للفتنة في القرآن، هي:

أ ـ الفخر الرازي: «الفِتْنَةُ أَصْلُها عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لاستِخْلاصِهِ مِنَ الغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسماً لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَباً لَلامْتِحَانِ تَشْبِيهاً بِهَذا الأَصْلِ»[2].

ب ـ «كُلُّ مَا يُخْتَبَرُ بِهِ عَقْلُ الإِنْسَانِ وَعَزْمُهُ مِنْ لَذَّةٍ وَأَلَم»[3].

= ١ ـ إحدى وعشرين منها وردت بالتنكير، في سورة البقرة: ١٠٢، ١٩٣، المائدة: ٧١، الأنفال: ٢٥، ٢٨، ٣٩، ٧٣، ويونس: ٨٥، والإسراء: ٦٠، والأنبياء: ٣٥، ١١١، والحج: ١١، ٥٣، والنور: ٦٣، والفرقان: ٢٠، والصافات: ٦٣، والزمر: ٤٩، والقمر: ٢٧، والممتحنة: ٥، والتغابن: ١٥، والمدثر: ٣١.

٢ ـ ثمانية بالتعريف، في سورة البقرة: ١٩١، ٢١٧، وآل عمران: ٧، والنساء: ٩١، والتوبة: ٤٧، ٤٨، ٤٩، والأحزاب: ١٤.

٣ ـ واحد بالإضافة للاسم الظاهر، في سورة العنكبوت: ١٠.

٤ ـ أربعة بالإضافة للضمائر، في سورة الأعراف: ١٥٥، والذاريات: ١٤، والمائدة: ٤١، والأنعام: ٢٣.

(١) انظر تلك المعاني في: الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن: ص٢٩ ـ ٣٤، وموقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص٤٥ ـ ٤٩.

(٢) التفسير الكبير: ٥/ ٢٩٠.

(٣) مفردات القرآن؛ نظرات جديدة في تفسير ألفاظ القرآن: ص٣٠١.

ج ـ «مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ حَالُ الإِنْسَانِ مِنْ الخَيْرِ وَالشَّرِ»[١].

فظاهرٌ من هـذه التعاريف كيف أن التعريف الشرعـي العام مغايـر للمعنى اللغوي.

ثالثاً ـ استنباط التعريف الشرعي العام:

إذا أضفنا على تعريف اللغة قيداً يفيد كون الامتحان شرعياً، يسلم لنا التعريف الشرعي العام للفتنة ويكون كالآتي: **«مَا يَحْصُلُ بِهِ الامْتِحَانُ وَالاخْتِبَارُ الشَّرْعِي»**.

*** محترزات التعريف:**

«ما يحصل به»: احترازٌ عن تعريف المفسرين والمُحَدِّثين للفظ «الفتنة» بذات الاختبار والامتحان متابعةً للأزهري والجوهري والرازي في ذلك.

أما الفقهاء فقد قال الرحيباني[٢]: «أَصْلُ الفِتْنَةِ: الاخْتِبَارُ، ثُمَّ استُعْمِلَ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الأَخْبَارُ إِلَى المكْـرُوهِ، ثُمَّ استُعْمِلَ فِي المكْرُوهِ، فَجَـاءَت بِمَعْنَى الكُفْرِ فِي قَوْلِـهِ تَعَالى... وَبِـمَعْنَى الإِثمِ... وَبِـمَعْنَى الإِحْرَاقِ... وَبِمَعْنَى: الإِزَالَةِ وَالصَّرْفِ...»[٣].

فانظر كيف عبَّر عن أصلها أولاً بالاختبار، ثم عبَّر عنها بالأخبار، فيقال في كلام المفسرين هنا ما قيل في كلام اللغويين هنالك[٤].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: ٣/ ١١٥٦.

(٢) مصطفى بن سعد بن عَبْدَة السيوطي (١١٦٠ ـ ١٢٤٣هـ/ ١٧٤٧ ـ ١٨٢٧م). وُلد في قرية الرحيبة من أعمال دمشق، وولي فتوى الحنابلة بدمشق، ومات بها. من كتبه: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٧/ ٢٣٤.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/ ٤٦٢.

(٤) مما يُذكر في هذا المجال: التأثر المتبادل بين المفسرين واللغويين في تعريف الفتنة بسبب =

«الامتحان والاختبار»: احترازٌ عما ورد فيه لفظ الفتنة على سبيل الاستعارة، كوروده في القرآن بمعنى العذاب، فليست الفتنة حينئذ اسماً لما يحصل به الامتحان والاختبار في كل حال، فالعذاب من الله ﷻ يوم القيامة هو بمعنى الإدخال في النار استعارةً من عرض الذهب على النار. قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾[الذاريات: ١٣ ـ ١٤] أي: يعذبون فيها ويقال لهم حين التعذيب ذوقوا تعذيبكم الذي كنتم تستعجلون[1]، فلا امتحان ولا اختبار في جهنم، فقد عُلِمَ حالهم وكُشِفَ في الدنيا.

= ما وقع فيها من إشكال، فكما أن المفسرين عرَّفوا الفتنة بـ«الامتحان والاختبار» فإن بعض اللغويين عرَّفها بالكفر والمال والأهل والولد والضلال والعذاب وغيرها كما مر، واستشهدوا لتلك التعاريف بأنواع الشواهد القرآنية.

(١) تفسير الجلالين: ص٥٢١.

وعامة المفسرين على أن معنى: ﴿يُفْتَنُونَ﴾ هنا: يُحرقون أو يُعذبون. انظر: الروايات عن المتقدمين في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤. وانظر: أقوال متأخريهم في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٢٣٦، ومعالم التنزيل: ٤/ ٢٢٩، وروح المعاني: ٧/ ٢٧، وتفسير النسفي: ٤/ ١٧٧.

والفرق بين يُحرقون ويُعذبون ما قاله الرازي في تفسيره: ٢٨/ ١٧١: «قِيلَ: مَعنَاهُ يُحْرَقُون. وَالأَولَى أَن يُقَال: مَعنَاهُ يُعرَضُونَ عَلَى النَّارِ عَرضَ المُجَرِّبِ الذَّهَبَ عَلَى النَّار. كَلِمَةُ ﴿عَلَى﴾ تُنَاسِب ذَلِك، وَلَو كَان المرادُ: يُحْرَقُون لَكَانَ بِالنَّارِ أَو فِي النَّارِ أَلْيَقُ». وانظر: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٣٤.

وشذ عن ذلك ما رواه الطبري عن الضحاك، قوله في تفسيرها: «يُطْبَخُون. وَيُقَالُ أَيضاً: ﴿يُفْتَنُونَ﴾ يُكَذَّبُوْن. كُلُّ هَذَا يُقَال». انظر: جامع البيان: ٢٦/ ١٩٤. فذكره الضحاك بصيغة التضعيف ولم يسمِّ قائله، وهو مخالف لقول عامة المفسرين. ومعناه: يوم يُعرضون على النار يُظْهِر الله كذبهم.

«**الشرعي**»: يُحترز به عن الامتحـان والاختبار الصادر عمن لا يملك ثواباً ولا عقاباً، كالفتنة الصادرة عن البشر بقصد الإضلال والإفساد، كقوله تعالى[1]:

(١) في قوله تعالى: ﴿فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ﴾ نوعان من الفتنة: **الأول**: فتنة لغوية، وهي عذاب الناس، استعارة من عرض الذهب على النار.
ومعنى الآية: «جَزِعُوا مِن عَذَابِ النَّاسِ كَمَا جَزِعُوا مِن عَذَابِ اللهِ. . . وَاختَارُوا الاحتِرَازَ عَن التَّأَذِّي العَاجِلِ، وَلا يَكُون التَّرَدُّد إلاَّ عِندَ التَّسَاوِي. وَمِن أَينَ إِلَى أَين؟!! تَعذِيبُ النَّاسِ لا يَكُون شَدِيداً وَلا يَكُون مَدِيداً؛ لأَنَّ العَذَابَ إِنْ كَـانَ شَدِيداً كَعَذَابِ النَّارِ وَغَيرِهِ يَمُوتُ الإِنسَانُ فِي الحَالِ فَلا يَدُومُ التَّعذِيبُ، وَإِن كَانَ مَدِيداً كَالحبسِ وَالحصرِ لا يَكُونُ شَدِيداً، وَعَذَابُ اللهِ شَدِيدٌ وَزَمَانُهُ مَدِيدٌ. وَأَيضاً عَذَابُ النَّاسِ لَهُ دَافِع، وَعَذَابُ اللهِ مَا لَهُ مِن دَافِع. وَأَيضاً عَذَابُ النَّاسِ عَلَيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَعَذَابُ اللهِ بَعدَهُ عَـذَابٌ أَلِيمٌ، وَالمشَقَّةُ إِذَا كَانَت مُستَعقَبَةٌ بِالرَّاحَةِ العَظِيمَةِ تَطِيبُ وَلا تُعَدُّ عَذَاباً، كَمَا تُقطَعُ السِّلعَةُ المؤذِيَةُ وَلا تُعَدُّ عَذَاباً».
التفسير الكبير للرازي: ٢٥/ ٣٥.
الثاني: فتنة شرعية، وهي امتحان الله الناس بعضهم ببعض، ولهذا «لَم يَقُل عَذَابَ النَّاسِ؛ لأَنَّ فِعلَ العَبدِ ابتِلاءٌ وَامتِحَانٌ مِنَ اللهِ، وَفِتنَتُهُ تَسلِيطُ بَعضِ النَّاسِ عَلَى مَن أَظهَرَ كَلِمَةَ الإِيمَانِ لِيُؤذِيَهُ، فَتَبِينُ مَنزِلَتُهُ، كَمَا جَعَلَ التَّكَالِيفَ ابتِلاءً وَامتِحَاناً. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّبرَ عَلَى البَلِيَّةِ الصَّادِرَةِ ـ ابتِلاءً وَامتِحَاناً مِنَ الإِنسَانِ ـ كَالصَّبرِ عَلَى العِبَادَاتِ». التفسير الكبير للرازي: ٢٥/ ٣٥.
والفرق بين المعنيين أن الأول من إضافة المصدر إلى فاعله، أي: الفتنة الحاصلة من الناس له، أما الثاني فهو من إضافة المصدر إلى مقدر محذوف تقديره: فتنة الله بالناس، أي: الفتنة الحاصلة من الله بواسطة الناس.
أما المفسرون فمن اختصر منهم ذكر المعنى الأول دون الثاني، ومن فصَّل ذكر المعنيين جميعاً دون تمييز بينهما.
انظر: المعنى الأول في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤/ ٣٠٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٣٣٠، ومعالـم التنزيل: ٣/ ٤٦٢، وتفسير النسفي: ٣/ ٢٥٢، وروح المعانـي: ٢٠/ ١٣٩.
=

﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت: ١٠]، فعلى المعنى اللغوي للفتنة هي عذاب الناس، وعذابهم بقصد الصد ليس من الفتنة الشرعية.

وقوله[1]: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة: ٤٩]، وقوله[2]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[البروج: ١٠].

فالمعنى هنا هو المعنى اللغوي: «كُلُّ أَمرٍ يَكشِفُهُ الامتِحَانُ عَن سُوء»،

= وانظر: المعنيين في: تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٠٦، والتفسير الكبير للرازي: ٢٥/ ٣٥.

(١) قال القرطبي في تفسيره: ٦/ ٢١٣: «وَأَصْلُ الفِتنَةِ الاختِبَارُ حَسبَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَختَلِفُ مَعنَاهَا، فَقَولُه تَعَالَى هُنَا: ﴿يَفْتِنُوكَ﴾ مَعنَاهُ: يَصُدُّوكَ وَيَرُدُّوكَ». وقال الرازي في تفسيره: ١٢/ ١٣: «قَالَ ابنُ عَبَّاس: يُرِيدُ بِهِ يَرُدُّوكَ إِلَى أَهوَائِهِم، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ صُرِفَ مِنَ الحقِّ إِلَى البَاطِلِ فَقَد فُتِنَ، وَمِنهُ قَولُهُ: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[الإسراء: ٧٣]. وَالفِتنَةُ هَهُنَا فِي كَلامِهِم التِي تُمِيلُ عَن الحقِّ وَتُلقِي فِي البَاطِل».

وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦/ ٢٧٣، وتفسير البيضاوي: ٢/ ٣٣٢.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف: ٤/ ٧٣٣: «يَجُوزُ أَن يُرِيدَ بِالذِينَ فُتِنُوا أَصحَابَ الأُخدُودِ خَاصَّةً، وَبِالذِين آمَنُوا المطرُوحِينَ فِي الأُخدُودِ، وَمَعنَى فَتَنُوهُم: عَذَّبُوهُم بِالنَّارِ وَأَحْرَقُوهُم... وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الذِينَ فَتَنُوا المؤمِنِينَ، أَي: بَلوهُم بِالأَذَى عَلَى العُمُوم، وَالمؤمِنِين المفْتُونِين». وانظر: المعنيين في التفسير الكبير أيضاً: ٣١/ ١١١.

انظر: القول الأول في: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٤٩٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٢٩٥، ومعالم التنزيل: ٤/ ٤٧٠.

وانظر: القول الثاني في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٠/ ١٣٦، وروح المعاني: ٣٠/ ٩٠، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٤٧٤.

وكلا المعنيين يراد به المعنى اللغوي الصرف، فالأول هو استعارة من عرض الذهب على النار، والثاني مما يكشفه الامتحان عن سوء.

والسوء هنا هو الباطل من أهوائهم.

وكـذا فتنـة غير البشر، كفتنـة الـذهب والفضة وغيرهـا، فهذا غير مقصود شرعاً.

نتيجة:

إذا تقرر هذا فـ: «الفِتَنُ» بالجمع تشمل أنواع ما يقع به الامتحان والاختبار، كما رأينا في دعاء الرجل أمام عمر بن الخطاب ﷺ.

فالنساء فتنة قد توقع الإنسان في الزنا أو غيرها من المعاصي، وقد تُعفه عن المعصية إن حازها بالحلال.

وحب المال فتنة قد توقع الإنسان في جريمة السرقة أو قطع الطريق، الذي اصطلح بعض العلماء على تسميتـه «جريمة الحرابة»، وقد تُدخله الجنة إن حازه بالحلال وأَكْثَرَ من الصدقات.

وحب الرياسة فتنة قد توقعه في البغي على الحاكم، الذي اصطلح العلماء على تسميته «جريمة البغي»، وقد تُدخله الجنة إن حازها بالحلال وعدل.

فالفتنة بمعناها الشرعي العام إذا خُصصت بشيء عُرِّفَت بما خُصصت وفُسِّرَت به، فيُقال: فتنة الولد وفتنة المال وفتنة النساء، إلى ما سوى ذلك. فكل معنىً من تلك المعاني يحصل به الامتحان والاختبار الشرعي.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أنواع الفتن:**

المسألة الأولى ـ الفتن التي تقع على المسلمين:

تتعدد الفتن من الناحية المنطقية باعتبار عمومها وخصوصها في الأنواع والأفراد

إلى الأنواع التالية[1]:

١ ـ عامة في الأنواع والأشخاص.

٢ ـ عامة في الأنواع، خاصة في الأشخاص.

٣ ـ عامة في الأشخاص، خاصة في الأنواع.

٤ ـ خاصة في الأنواع والأشخاص.

كما يمكن تقسيم الفتن إلى: فتن عامة دينية، ودنيوية، وفتن جماعية تتسع بحسب المشاركين فيها، وأخرى خاصة.

---

(١) قسم عبد الحميد السحيباني في كتابه: (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن): ص٣٩ ـ ٢٠٦ مجالات الفتنة إلى ثلاثة مجالات: الابتلاء، وبث الفرقة والاختلاف، والصد عن سبيل الله، وأفرد لكل واحد من تلك المجالات باباً كاملاً. وفي الفصل الأول من الباب الثاني: ص٢٠٩ ـ ٢٦٨ ذكر مظاهر الفتنة، وهي عنده خمسة: الكفر والشرك، والنساء، وإتيان الذكران، والحكم والسلطة، والسحر. ولم يذكر وجه هذا التقسيم، هل هو السبر والتقسيم المنطقي، أم استقصاء النصوص التي ورد فيها لفظ الفتنة أو معناها، أم غير ذلك من أنواع التقسيم. فما وجه إيراد إتيان الذكران مثلاً؟ هل هو المعصية أم الكبيرة؟ فيجب العنونة حينئذ بالمعصية أو الكبيرة. وما وجه إيراد الحكم أو السلطة؟ هل هو الشهوة؟ فكل شهوة حينئذ هي باب للفتنة. كما أن الصد عن سبيل الله هو من ابتلاء المسلمين بالكافرين، ومن ابتلاء المؤمنين بالفاسقين والظالمين، أي: من ابتلاء الناس بعضهم ببعض، فما وجه التمييز بينهما.

أما حسين الحازمي في كتابه (موقف المسلم من الفتن)، فلم يُفرد أنواع الفتن بالبحث، لكنه جعل لكلٍّ من فتنة التفرق والاختلاف، وفتنة النساء، وفتنة المال، وفتنة القتال فصولاً مستقلة.

وهذا دفعني للتقسيم المنطقي، ولدى سبر نصوص الفتنة نجدها لا تخرج عن التقسيم الذي وضعته، والله أعلم.

النوع الأول ـ الفتنة العامة الدينية:

هي الفتنة التي تعمُّ كل الناس، وهي فتنة تَغَلُّبِ أهل الكفر والنفاق[١]، فبها تعم الفتن الدينية بامتحان إيمان الناس ومنعهم عن العبادات[٢]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣].

ووجه الدلالة من الآية أنَّ تسلط أهل الكفر والنفاق فيه فتنة لكل من هو تحت أيديهم من المسلمين[٣].

فهي عامة في الأنواع والأفراد.

النوع الثاني ـ الفتنة العامة الدنيوية:

وهي فتنة النعم والكوارث؛ فالنعم ككنوز السماء والأرض التي يُخرجها الله ﷻ لبعض المسلمين، والكوارث كالزلازل، والبراكين، والخسف، والمسخ، وغيرها، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن

(١) هناك فرق في الأحكام بين الفريقين، فالمنافق مسلم في الظاهر، ويعامَل حسب الظاهر، وغاية الجمع بينهما هنا هو بيان الفتنة الحاصلة على الناس منهما، **بل ربما تكون فتنة المنافقين أعظم**، ففتنة المجاهر بالكفر معلومة لكل الناس، **وفتنة المنافق تخفى على كثير من الناس على قدر انتشار الجهل بينهم**.

(٢) بل والفتن الدنيوية بنوعيها المادية والمعنوية أيضاً، فهي باب لفتن الناس عن دينهم، بتجويع الناس وإشغالهم بمعاشهم، ومن ذلك قوله تعالى عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون: ٧].

(٣) ستأتي أقوال المفسرين وافية في معنى الآية: ص١٢٤ وما بعدها، ومدارها على تعريف الفتنة في هذه الآية بالكفر، وقد ترجح لدي أن المراد تسلط الكفر لا ذات الكفر كما سيأتي في الموضع المذكور. ولم أذكرها هنا تفادياً للتشويش على القارئ في التمهيد المختصر، وتجنباً للتكرار، فآثرت تفصيلها هنالك في المتن لتعلقها بصلب البحث.

﴿تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾[الأنعام: ٦٥]. وقد تحصل من قِبَلِ أي مخلوق من مخلوقات الله، ومنها البشر.

قال القرطبي[١] في تفسيره: «الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ، وَالطُّوفَانُ، وَالصَّيْحَةُ، وَالرِّيْحُ؛ كَمَا فَعَلَ بِعَادٍ، وَثَمُوْدَ، وَقَوْمِ شُعَيْب، وَقَوْمِ لُوط، وَقَوْمِ نُوح؛ عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] وَابْنِ جُبَيْرٍ[٣] وَغَيْرِهِما. (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُم): الخَسْفُ، وَالرَّجْفَةُ. كَما فَعَلَ

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبدالله (ت: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م). من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب شمالي أسيوط في مصر، وتوفي بها. من كتبه: التذكار في أفضل الأذكار، قمع الحرص بالزهد والقناعة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، التقريب لكتاب التمهيد. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥، وتاريخ الإسلام: ٥٠/ ٧٤ ـ ٧٥، والوافي بالوفيات: ٢/ ٨٧، ونفح الطيب: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢، وطبقات المفسرين للداودي: ص٢٤٦ ـ ٢٤٧، والديباج المذهب: ص٣١٧ ـ ٣١٨، والأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٢.

(٢) مجاهد بن جبر وقيل: ابن جبير، أبو الحجاج (٢١ ـ بين ١٠٢ و١٠٤هـ/ ٦٤١ ـ بين ٧٢١ و٧٢٣م). من التابعين. قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، مات بمكة وهو ساجد. صنف تفسير القرآن. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١١، والمنتظم: ٧/ ٩٥، وهدية العارفين: ٦/ ٤، والأنساب: ٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٧/ ١٧ ـ ٤٤.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد (٤٦ ـ ٩٥هـ/ ٦٦٦ ـ ٧١٣م). من التابعين. أقام بالكوفة، وورد قزوين، ودخل سنبلان من أصبهان وأقام بها مدة، ثم ارتحل منها إلى العراق وسكن قرية سنبلان. كان مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان، فلما قُتل عبد الرحمن وانهزم في دير الجماجم هرب إلى مكة، فسلمه واليها خالد بن عبدالله القسري للحجاج الثقفي فقتله بواسط. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١٠، والتدوين في أخبار قزوين: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، وطبقات أصبهان: ١/ ٣١٥، ٣١٩، ووفيات الأعيان وأنباء الزمان: ٢/ ٣٧١، ٣٧٤، والمنتظم: ٧/ ٦، ١٠.

بِقَارُون، وَأَصْحاب مَدْيَن. وَقِيْلَ: (مِنْ فَوْقِكُم) يَعْنِي الأُمَرَاءَ الظَّلَمَة[١]، (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُم) يَعْنِي السَّفَلَةَ، وَعَبِيْدَ السُّوءِ؛ عَن ابنِ عَبَّاسٍ[٢] وَمُجَاهِد أَيْضاً»[٣].

ووجه الدلالة من الآية أن العذاب والعقوبة في الدنيا هما فتنة بالمعنى الشرعي العام؛ لحصول الامتحان والاختبار بهما، قال تعالى[٤]: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء: ٣٥].

فكل نوع من تلك الأنواع خاص في الأنواع، عام في الأفراد.

النوع الثالث ـ الفتنة الجماعية:

وهي الفتن بين جماعات من المسلمين. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[الأنعام: ٦٥].

قال الطبري[٥]: «أَوْ يَخْلِطَكُم شِيَعاً: فِرَقاً، واحِدَتُها شِيْعَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

---

(١) فإذا تعدت الفتنُ الظلمَ إلى فَتْنِ الناسِ عن دينهم دخلت تلك الفتنة في النوع الأول، وهو الفتنة العامة الدينية.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، أبو العباس (قبل الهجرة بثلاث سنين ـ ٦٨هـ/ ٦١٨ ـ ٦٨٧م). ابن عم النبي ﷺ، وحبر هذه الأمة، وترجمان القرآن. غزا مع عبدالله بن أبي السرح إفريقية، وتوفي بالطائف، وكُف بصره أواخر عمره. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٤١ ـ ١٥١، وطبقات المفسرين للداودي: ص٣، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٩. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ٤١٨.

(٤) قال الطبري: ١٧/ ٢٤ في تفسير الآية: «وَنَخْتَبِرُكُم أَيُّها النَّاسُ بِالشَّرِ؛ وَهُوَ الشِدَّةُ نَبْتَلِيكُم بِها، وَبِالخَيرِ؛ وَهُوَ الرَّخَاءُ وَالسَّعَةُ وَالعَافِيَةُ فَنَفتِنكُم بِهِ. وَبِنَحوِ الذِي قُلنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهلُ التَّأوِيلِ». وانظر: تفسير القرآن العظيم: ٣/ ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٢٨٧.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ/ ٨٣٨ ـ ٩٢٢م). من =

يَلْبِسَكُم فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ لَبَسْتُ عَلَيْهِ الأَمْرَ، إِذَا خَلَطْتُ، فَأَنَا أَلْبِسُهُ. . . وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: أَوْ يَخْلِطَكُم أَهْوَاءً مُخْتَلِفَةً، وَأَحْزَاباً مُفْتَرِقَة. وَبِنَحْوِ الذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ»(١).

فوجه الدلالـة من الآية أن التفرق والاختلاف من العذاب والعقوبـة اللذان يحصل بهما الامتحان والاختبار.

ووجه كونها جماعية ما يأتي:

١ ـ أحـد القولين في تفسير قولـه تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾. فقد قال تعالـى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝٤٧ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة: ٤٧ ـ ٤٨]. وكـلٌّ من العداوةِ واختلالِ الأمورِ فتنةٌ جماعيـة في ذاتها، تشمل المشاركين فيها فقط، فالمشاركة قاصرة على من سمع لهم. فهم يطلبون لكم الخبال، ويسرعون خلالكم بإفساد ذات البين، لا يألون في ذلك جهداً، **وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم، فمن فعل ذلك وقع فـي الفتنة**، ومـن عصاهم وأعرض عـن أقوالهم وردَّهـا إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر عصمه الله من الفتنة، فهي ليست عامة في الأفراد(٢).

= أهل آمل طبرستان، كان كثير الترحال في طلب العلم، واستقر أواخر أمره ببغداد. من كتبه: تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، القراءات والتنزيل والعدد، اختلاف علماء الأمصار. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧ ـ ٢٨٢، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦، وطبقات الشافعية: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، وطبقات المفسرين: ص٩٥ ـ ٩٧.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧/ ٢٢١.

(٢) وهذا أحد القولين في الآيـة، والقول الثاني في (سماعون لهم): أي: عيون لهم ينقلون إليهم =

٢ ـ حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقائِمِ، وَالْقائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الْماشِي، وَالْماشِي فِيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَها تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ**». وفي رواية أخرى: «**مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الفتنة قاصرة على من أَشْرَفَ أو تَشَرَّفَ لها دون من اعتزل أو أعرض، فهي ليست عامة.

والفرق بين تصارع المسلمين (الحاصل في هذا النوع)، واحتلال غيرهم لهم (الحاصل في النوع الأول) ـ حتى جعلتُ الفتنةَ بين المسلمين في المرتبة التالية بعد الاحتلال ـ أمران:

١ ـ أن فتنة تصارع المسلمين حاصلة بإرادتهم، أما تحكيم غير شرع الله في احتلال غيرهم فيكون بإرادة المحتل، فالأول فتنته قاصرة على المستشرف لها

= الأخبار. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٥٧، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وقد رجحوا تأويل نقل الأخبار؛ لأن الأغلب في كلام العرب استعمال «سمَّاع» في ذلك، و«سامع» في المطيع. والآية تحتمل الوجهين، ولا تضاد بينهما.

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني (ت: ٥٧هـ/ ٦٧٦م). أسلم عام خيبر ٧هـ، وقدم المدينة مهاجراً، وكان من أهل الصُّفَّة، أقام بالمدينة وتوفي بها عن ثمان وسبعين سنة. وهو أكثر الصحابة حديثاً. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٤٢٥ ـ ٤٤٤، والاستيعاب: ٤/ ١٧٦٨ ـ ١٧٧٢، والمنتظم: ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٢)، وفي الفتن، باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، وصحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٦). وقد روياه عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أيضاً. ولفظ الرواية الأولى للبخاري، ولفظ الثانية للشيخين.

منهم، والسامع لأقوال المنافقين والمطيع لهم، أما الثاني ففتنته قسرية واقعة على كل المسلمين رغماً عنهم.

٢ ـ أن تغلُّب المشركين ناتج عن تفرق المسلمين، فهو تابع له، كما ورد في حديث: «**وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطارِها ـ أَوْ قالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِها ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»(١).

والفتنة العامة ـ على هذا التقسيم ـ عامة في الأفراد وأنواع الفتن، أما الفتنة الجماعية فهي في جماعة من الأفراد جرفتها بعض أسباب الفتن.

أما من حيث أنواع الفتن فيمكن عدها من الفتن العامة؛ لأنها باب لكل أنواع الفتن. ويدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) سيأتي الحديث بتمامه في موضعه.

ويمكن حمل الفتنة في آية التوبة السابقة على هذا المعنى، فيكون تفسيرها: يبغونكم الفتنة العامة (الاحتلال) بزرع الفرقة بين المسلمين، فقد ورد مصطلح «الفتنة» في سياق الكلام عن قتال المشركين (الآيات السابقة لهاتين الآيتين) [فشابهت سياق آيات سورة البقرة (١٩١، ٢١٧): ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ و﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وسيأتي تفسير الفتنة في تلك الآيات في موضعه إن شاء الله]، ثم عُطِفَ ابتغاء الفتنة على تفريق كلمة المسلمين ثانياً، فأفاد ذلك المغايرة، أي: أوضعوا خلالكم طلباً لتغلب المشركين عليكم.

ولهذا ـ والله أعلم ـ كان أحد القولين في معنى الفتنة في هذه الآية أنها الشرك والكفر، وتغلب المشركين هو وجه من وجوه الشرك والكفر الذي يبغونه. قال القرطبي: ٨/ ١٥٧: «أي لأوضَعُوا خِلالَكُم بِالنَّمِيمَةِ وَإِفسادِ ذاتِ البَينِ يَبغُونَكُم الفِتنَةَ... وَالمعنَى يَطلُبُونَ لَكُم الفِتنَةَ، أَي: الإِفسادَ وَالتَّحرِيضَ. وَيُقالُ: أَبغَيتُهُ، كَذا: أَعَنتُهُ عَلَى طَلَبِهِ، وَبَغَيتُهُ كَذا: طَلَبتُهُ لَهُ. وَقِيلَ: الفِتنَةُ هُنا الشِّركُ». وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

١ ـ اشتمال الفتنة بين المسلمين على القتل والسبي وغيرها من أنواع الفتن.

٢ ـ التعريف بـ «ال» في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾[التوبة: ٤٧]. و«ال» هنا للجنس تفيد العموم.

٣ ـ عَبَّرَ النبي ﷺ عن الفتنة بين المسلمين بالجمع مرة وبالإفراد مرة في ذات الحديث، فقال في البخاري: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»، وفي مسلم: «إِنَّها سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْماشِي فِيها»[1].

النوع الرابع ـ الفتنة الخاصة:

الفتنة الخاصة هي التي تصيب آحاد المسلمين؛ كفتنة المصيبة، وفتنة النساء، والولد، والمال، وغيرها مما يحصل به الامتحان والاختبار. والنصوص في ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال:

١ ـ قوله تعالى[2]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٢٨].

---

(١) سيأتي تاماً مع تخريجه: ص٣٦٩.

(٢) وبنحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن: ١٥].

قال الطبري في تفسيره: ٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤: «يَقُولُ تَعالَى ذِكرُه لِلمُؤمِنِينَ: وَاعلَمُوا أَيُّها المؤمِنُونَ أَنَّمَا أَموَالُكُم التي خَوَّلكُمُوهَا اللهُ، وَأَولادُكُم التي وَهَبَها اللهُ لَكُم اختِبارٌ وَبَلاءٌ، أَعطاكُمُوها لِيَختَبِرَكُم بِها وَيَبتَلِيكُم، لِيَنظُرَ كَيفَ أَنتُم عامِلُون مِن أَداءِ حَقِّ اللهِ عَلَيكُم فِيها، وَالانتِهاءِ إِلى أَمرِهِ وَنَهيِهِ فِيها»، وقال البيضاوي في تفسيره: ٣/ ١٠٣: «لأَنَّهُم سَبَبُ الوقُوعِ فِي الإِثمِ أَو العِقابِ، أَو مِحنَةٍ مِنَ اللهِ تَعالى لِيَبلُوَكُم فِيهِم، فَلا يَحمِلَنَّكُم حُبُّهُم عَلَى الخِيانَةِ كَأَبِي لُبَابَة». وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٣٩٦، والتفسير الكبير: ١٥/ ١٢٢.

وهذا الكلام من المفسرين رحمهم الله عن أبي لبابة ﷺ هو من باب تفسير الآية، وإلا فأبو لبابة ﷺ تاب واستغفر، فتاب الله عليه.

٢ ـ قوله تعالى(١): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[طه: ١٣١].

٣ ـ قوله تعالى(٢): ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[الجن: ١٦ ـ ١٧].

٤ ـ قوله تعالى(٣): ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء: ٣٥].

فمن الشر: المصائب بأنواعها؛ من مرض، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات. ومن الخير: النعم بأنواعها؛ من مال وأهل وولد.

٥ ـ حديث حذيفة ﷺ(٤) أن النبي ﷺ قال: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ٢٢/ ١١٧ ـ ١١٨: «قَوْلُهُ: «لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ» فَذَكَرُوا فِيهِ وجُوهاً: أَحَدُهـا: لِنُعَذِّبَهُم بِهِ، كَقَولِـهِ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[التوبة: ٥٥]. وَثَانِيها: قالَ ابنُ عَبَّاس ﷺ: إِضلالاً مِنِي لَهُم. وَثالِثُها: قَالَ الكَلبِي وَمُقَاتِل: تَشدِيداً فِي التَّكالِيفِ عَلَيهِم؛ لأَنَّ الإِعراضَ عَن الدُّنيا عِندَ حُضُورِهـا وَالإِقبالَ إِلَى اللهِ أَشَدُّ مِن ذَلِكَ عِندَ عَدَم حُضُورِها؛ وَلِذَلِكَ كَانَ رُجُوعُ الفُقَراءِ إِلَى خِدمَةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعِ إِلِيهِ أَكثَرَ مِن تَضَرُّعِ الأَغنِياءِ، وَلأَنَّ عَلَى مَن أُوتِي الدنيا ضُرُوباً مِنَ التَّكلِيفِ لَولاها لَمَا لَزِمَتهُم تِلكَ التَّكَالِيفُ، وَلأَنَّ القَادِرَ عَلَى المعَاصِي يَكُون الاجتِنابُ عَن المعَاصِي أَشَقَّ عَلِيهِ مِنَ العَاجِزِ الفَقِيرِ، فَمِن هَذِهِ الجهاتِ تَكُونُ الزِّيادَةُ فِي الدنيا تَشدِيداً فِي التَّكلِيفِ».

(٢) قال الطبري فـي تفسيره: ٢٩/ ١١٤ ـ ١١٥: «يَقُولُ تَعالـى ذِكرُهُ: وَأَن لَو استَقَامَ هَؤُلاءِ القَاسِطُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الحَقِّ وَالاستِقامَـةِ لأَسقَينَاهُم مَاءً غَدَقاً، يَقُول: لَوَسَّعنَا عَلَيهِم فِـي الرِّزقِ وَبَسَطنَا لَهُم فِي الدنيَا. لِنَفْتِنَهُم فِيـهِ: يَقُولُ: لِنَختَبِـرَهُم فِيهِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ وَأَن لَو استَقَامُوا عَلَى الضَّلالَةِ لأَعطَيناهُم سِعَةً مِنَ الرزقِ لِنَستَدرِجَهُم بِها».

(٣) سبق كلام الطبري في تفسير الآية.

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي، أبو عبدالله (ت: ٣٦هـ/ ٦٥٦م). صاحب سر رسول الله ﷺ. صده المشركون عن بدر، فشهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر ﷺ على المدائن، وشهد =

وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»(١).

فالنصوص السابقة نصت على أن الأهل والمال والولد وسعة الرزق والخير والشر فتنة.

قال العيني: «فِتنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهلِهِ: بِالميلِ إِلَيهِنَّ أَو عَلَيهِنَّ فِي القِسمَةِ وَالإِيثَارِ. قَولُـهُ: «وَمَالِهِ» أَي: وَفِي مَالِـهِ، بِالاشتِغَالِ بِـهِ عَن العِبَادَةِ، وَبِـحَبسِهِ عَن إِخـرَاجِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى. قَولُـهُ: «وَجَارِهِ» أَي: وَفِي جَارِهِ، بِالحسَدِ وَالمفَاخَرَةِ وَالمزَاحَمَةِ فِي الحقَوقِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّجُلَ بِالذِّكرِ؛ لأَنَّـهُ فِي الغَالِبِ صَاحِبُ الحُكمِ فِي دارِهِ وَأَهلِهِ، وَإِلاَّ فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الحُكمِ»(٢).

ووجه خصوص تلك الفتن: أن بعض الناس يُفتن بكثرتها، وبعضهم بقلَّتها، وبعضهم بعدمها، وبعضهم بالسلب بعد العطاء ـ وهو المصيبة ـ، وبعضهم بالعطاء بعد السلب، وأن الله ﷻ يختبر بذلك آحادَ الناس كلاً بحسبه: فيختبر صبرَ المُعْدَم والمبتلى منهم، وعدم حسد غيره على ما أنعم الله عليه، ويختبر شكرَ المُنْعَم عليه منهم، ويختبر أداءَ كلِّ واحدٍ للحق الواجب عليه فيما أوتي.

= نهاوند، فلما قُتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همذان والري والدينور على يديه، وكانت إقامته بالكوفة. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/ ٣٣٤ـ٣٣٥، والإصابة: ٢/ ٤٤.

(١) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم (٥٢٥)، وفي الزكاة، باب: الصدقة تُكفر الخطيئة، برقم (١٤٣٥)، واللفظ المذكور في الصوم، باب: الصوم كفارة، برقم (١٨٩٥)، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٦)، وفي الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (٧٠٩٦). وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وفي الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (١٤٤).

(٢) عمدة القاري: ١٦/ ١٣٠.

٦ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفاضَتْ عَيْنَاهُ**»(١).

وموضع الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «**وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**».

ووجه الدلالة: أن تسلُّط هذا النوع من النساء على الرجل فيه فتنة وامتحان له بتوافر كل أسباب المعصية، ثم يكون الوقوع في المعصية استجابة للشهوة المحرمة، أو الإعراض عنها لوجه الله.

وقد وردت في هذا النص فتنة النساء، وقد تكون أيضاً بالمال أو الجاه، بالإغواء بهما لمنع بعض حقوق الله أو العباد.

---

(١) صحيح البخاري في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم (٦٦٠)، وفي الزكاة، باب: الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣)، وفي الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، برقم (٦٨٠٦). وصحيح مسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١). وقد اختلف ترتيب السبعة بين الروايات.

قال ابن حجر في الفتح: ٣/ ٣٥: «وَالظَّاهِر أَنَّها دَعَتْهُ إِلَى الْفاحِشَة. وَبِـهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَحْكِ غَيْره، وَقَالَ بَعْضهمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُون دَعَتْهُ إِلَى التَّزَوُّج بِها، فَخافَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْ الْعِبادَة بِالافْتِتَانِ بِهَا، أَوْ خافَ أَنْ لا يَقُوم بِحَقِّها لِشُغْلِهِ بِالْعِبادَة عَنْ التَّكَسُّب بِمَا يَلِيقُ بِهَا. وَالأَوَّل أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّـدهُ وُجُودُ الْكِنايَة فِي قَوْله «إِلَى نَفْسها»، وَلَوْ كَانَ الْمُراد التَّزْوِيج لَصَرَّحَ بِهِ، وَالصَّبْر عَنْ الْمَوْصُوفَـة بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِب؛ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَـة فِي مِثْلها، وَعُسْرِ تَحْصِيلهَا، لا سِيَّما وَقَدْ أَغْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّل إِلَيْهَا بِمُراوَدَةٍ وَنَحْوِهَا».

والفرق بين هذا النص والنصوص السابقة: أن النصوص السابقة بينت تعدد الفتن في الكم والنوع، وهذا النص يُفهم منه أن الفتن تخص كل واحد بالكيف أيضاً؛ فنوع فتنة النساء مثلاً قد يكون بالزوجات الصالحات بامتحان القيام بحقوقهن، وقد يكون بالزوجات الناشزات بامتحان وعظهن والصبر عليهن، وقد يكون في غير الزوجات من الفاجرات إذا تسلطن على إنسان، أو عمَّ فسقهن وفجورهن ـ نسأل الله الحفظ والسلامة ـ كما في النص الأخير.

*** طبيعة عموم الفتن وخصوصها:**

العموم والخصوص في هذا التقسيم أمر نسبي، فالفتنة الخاصة في هذا التقسيم يمكن أن تعم كثيراً من المسلمين فتصبح عامة. وفيما يلي بيان لبعض أنواع الفتن الخاصة والأمثلة على عمومها وكثرتها في آخر الزمان:

١ ـ **فتنة الشهوات**: كانتشار النظر المحرم مع انتشار السفور ودخول الرائي (التلفاز) معظم البيوت، وكفشو أكل الربا ـ ولو يسيراً ـ مع انتشار البنوك الربوية واضطرار الموظف لفتح حساب فيها حتى يتمكن من استلام راتبه[1].

---

(١) وهذا مصداق حديث النبي ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**». والحديث في: سنن أبي داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، برقم (٣٣٣١). وسنن النسائي في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، برقم (٤٤٥٥)، واللفظ له. وسنن ابن ماجه في التجارات، باب: التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٨)، ومسند أحمد: ٢/ ٤٩٤ في مسند أبي هريرة من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٠٣٨)، وبتحقيق الأرناؤوط: ١٦/ ٢٥٨، برقم (١٠٤١٠)، وقال عنه المحقق: «إِسنادُهُ ضَعِيف؛ عَبَّاد بن رَاشِد ضَعِيف لَكِنَّـه مُتابَع، وَسَعِيـد بن أَبِـي خيرة رَوَى عَنه ثَلاثـة، وَذَكَرَهُ ابن حبَّان فِـي «الثِقَات»، وَزَعَمَ أَنَّـهُ هُو سَعِيد بن وَهَب الهَمْداني الـذِي رَوَى لَـهُ مُسلِمٌ، وَلَم يُتَابَع عَلَى =

٢ ـ فتنة النعم والمصائب: وهي ما يوقعه الله ﷻ على آحاد المسلمين من النعم والمصائب. فإن عممها الله على المسلمين كانت تلك فتنة عامة، وقد سبق ذكرها.

المسألة الثانية ـ الفتن التي تقع على غير المسلمين:

تستوي الفتنة العامة والخاصة في حق غير المسلمين، ويستوي ما يقع بينهم مع ما يقع عليهم من غيرهم؛ إذ ما فائدة صبرهم على المصيبة مع كفرهم؟! وما فائدة شكرهم على النعمة مع كفرهم بخالقها؟! فهم ليسوا محلاً للامتحان والاختبار الدنيوي إلا في أصل الدين[1].

= ذَلِك، قُلنَا: وَلَم يُوَثِّقهُ أَحَدٌ غَيرُهُ، وَلا يُعرَفُ هَذَا الحدِيثُ إلاَّ بِه، وَالحسنُ البَصرِي لَم يَسمَع مِن أَبِي هُرَيرَة».

(١) اختلف العلماء في مسألة تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة على أقوال ليس هنا موضع بسطها.

وما يهمنا هو ثمرة الخلاف. قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: ٤/ ٢٤٣: «فَائِدَةُ الْخِلافِ لا تَظْهَرُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَدَّوْهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ لا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً بِالاتِّفَاقِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ الْفَائِتَةِ بِالإِجْمَاعِ. وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، فَإِنَّ عِنْدَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ يُعَاقَبُ الْكُفَّارُ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ، كَمَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الاعْتِقَادِ، وَعِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي لا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ».

فثمرة المسألة تظهر في زيادة العذاب وتخفيفه في الآخرة، وفي ثبوت الثواب على الأعمال لمن أسلم منهم، وهذا أيضاً محله الثواب الأخروي، وهذا كله خارج عن موضوع بحثي، وهو الفتنة الدنيوية.

وغاية ما يُتوصل إليه من هذه المسألة من موضوع بحثي أن فروع الشريعة باب لامتحان الكافر في أصل الدين، فكل نص، وكل مسألة، وكل حكم من أحكام الشرع، وكذا بعض =

وينتج عن ذلك أمران:

١ ـ عدم وجود فرق بين تلك الأنواع في حقهم؛ إذ لا يترتب على تفاوت الأنواع مزيد تكليف.

٢ ـ أنهم في فتنة دائمة يتساوى فيها تعدد المصادر والأنواع.

قال تعالى في المنافقين[1]: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة: ١٢٦].

ووجه الدلالة من الآية أن الكفار كالمنافقين في معنى الكفر، فهم مثلهم كذلك في معنى الفتن المذكورة بقياس الأولى.

* * *

= الحوادث؛ كنصر المسلمين مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة المشركين في العدد والعدة، كل ذلك فيه من البراهين على صدق الدين ما لا يعلمه إلا الله.

(١) قال الطبري في تفسيره: ١١/ ٧٣ ـ ٧٤: «اختَلَفَ أَهلُ التَّأوِيلِ فِي مَعنَى الفِتنَةِ التِي ذَكَرَ اللهُ فِي هَذا الموضع أَنَّ هؤُلاءِ المنَافِقِينَ يُفتَنُونَ بِهَا؛ فَقَالَ بَعضُهُم: ذَلِكَ اختِبَارُ اللهِ إِيَّاهُم بِالقَحطِ وَالشِّدَّةِ... وَقَالَ آخَرُون: بَل مَعنَاهُ أَنَّهُم يُختَبَرُونَ بِالغَزو وَالجِهادِ... وَقَالَ آخَرُون: بَل مَعنَاهُ أَنَّهُم يُختَبَرُون بِمَا يُشِيعُ المشرِكُون مِنَ الأَكَاذِيب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصحَابِه، فَيَفتَتِنُ بِذَلِكَ الذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَض... وَأَولَى الأَقوَال فِي ذَلِكَ بِالصِّحَةِ أَن يُقَال: إِنَّ اللهَ عَجَّبَ عِبَادَهُ المؤمِنِين مِن هَؤلاءِ المنَافِقِين، وَوَبَّخَ المنَافِقِينَ فِي أَنفُسِهِم بِقِلَّةِ تَذَكُّرِهِم وَسُوءِ تَنَبُّهِهِم لِمَوَاعِظِ اللهِ التي يَعِظُهُم بِهَا. وَجَائِزٌ أَن تَكُونَ تِلكَ المواعِظُ الشَدَائِد التي يُنزِلُهَا بِهِم مِنَ الجوعِ وَالقَحط، وَجَائِزٌ أَن تَكُون مَا يُرِيهِم مِن نُصرَةِ رَسُولِهِ عَلَى أَهلِ الكُفرِ بِهِ، وَيَرزُقُهُ مِن إِظهَارِ كَلِمَتِه عَلَى كَلِمَتِهِم، وَجَائِزٌ أَن تَكُونَ مَا يَظهَرُ لِلمُسلِمِينَ مِن نِفَاقِهِم وَخُبثِ سَرائِرِهِم، بِرُكُونِهِم إِلَى مَا يَسمَعُونَ مِن أَرَاجِيف المشرِكِين بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصحَابِهِ. وَلا خَبَرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ بَعضِ ذَلِكَ دُونَ بَعضٍ مِن الوَجهِ الذِي يَجِبُ التَّسلِيمُ لَهُ».

* المطلب الثالث ـ أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين:

أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين كثيرة[1]، وسأقتصر منها على ما ورد في الكتاب والسنة[2]، وهي ـ في معظمها ـ تندرج تحت قسمين:

القسم الأول ـ أسباب للفتنة من المسلمين:

وهي على نوعين:

النوع الأول ـ ضعف الإيمان:

وهو سبب لعدد من الأمراض القلبية التي يصاب بها الإنسان، وتتسبب في الفتنة، ومن تلك الأمراض:

١ ـ **حب الدنيا**: فهذا المرض يكون ـ في بعض الأحيان ـ سبباً للتنافس على

---

(١) الكلام في هذا التمهيد عن الفتنة بمعناها الشرعي العام؛ لذا سنجد كلاماً عن الخوارج وقتالهم للمسلمين، وعن قتال العصبية، وعد ذلك من الفتنة. أما الفتنة بمعناها الفقهي، أو بمعناها الشرعي الخاص، فستأتي مع ضوابطها في موضعها من البحث: ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) ذكرت الدراسات القرآنية والحديثية المعاصرة في الفتنة أسباباً كثيرة للفتنة، لكنني لم أوردها؛ لأن ما يتعلق بموضوع البحث يرجع للأسباب التي ذكرتها، فلم أشأ الإطالة. وانظرها في: أحداث وأحاديث فتنة الهرج، للدكتور عبد العزيز دخان: ص٣٦٥ ـ ٤٦٣، وموقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، لحسين الحازمي: ص١٩١ ـ ٢٠٩، والفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، لعبد الحميد السحيباني: ص٢٧١ ـ ٣٣٢.
وهي في الجملة يُؤخذ عليها عدة أمور: الأول: التداخل في الأفكار بين تلك الأسباب. الثاني: الكلام الإنشائي الطويل. الثالث: عدم ربط تلك الأسباب بالفتنة، فأوحى ذلك بأن الكلام في أمراض المسلمين وليس في الفتنة. الرابع: قلة النصوص التي تدلل على تلك الأسباب مع أنها دراسات قرآنية وحديثية. ولم أذكر ذلك لأعيب على تلك الكتابات، ولكن ليأخذ من يريد التأليف حِذْرَهُ؛ فيضبط العبارة، ويختصر الكلام، ولا يخرج عن الموضوع، ويربط ما يكتبه بأصول الشرع من الكتاب والسنة.

الرياسة فـي الدول، والزعامـة في القبائل، والمناصب في الوظائف، والجـاه في المحافل بأنواعها. وكلما ارتقى الإنسان في سلم التنافس هذا من الجاه إلى الرياسة، عظمت الفتنة الناتجة عن ذلك التنافس.

*** ودليله:**

- ما جاء عَنْ أَبِـي أُمَيَّةَ الشَّعْبانِيِّ(١) قَالَ: أَتَيْتُ أَبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ(٢) فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥]؟ قَـالَ: أَمَـا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهـا خَبِـيراً، سَأَلْتُ عَنْهَـا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَـاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَـا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِـهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ الْعَوَامَّ؛ فَـإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّـاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُـمْ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْـرُ خَمْسِينَ مِنَّـا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَـالَ: **«بَلْ أَجْـرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»**(٣).

---

(١) يحمد الشعباني الدمشقي، وقيل: عبدالله بن آخامر، أبو أمية. من أهل الشام. من ثقات التابعين في الحديث. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ٢٨، والثقات: ٥/ ٥٥٨، وتاريخ مدينة دمشق: ٦٤/ ٣٩ ـ ٤٣، وتهذيب الكمال: ٣٣/ ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) جرثوم الخشني، أبو ثعلبة (ت: ٧٥هـ/ ٦٩٤م). مختلف في اسمه واسم أبيه. شهد خيبر، وله ذِكر في أهل الصُّفَّة، أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، وبايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ٥٨ ـ ٥٩، والاستيعاب: ٤/ ١٦١٨، وتاريخ مدينة دمشق: ٦٦/ ٨٤ ـ ١٠٤.

(٣) سنن الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٥٨)، وقال عنه: «حديث حسن غريب»، وسنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، =

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً... وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً**»، ووجه الدلالة أن شدة البخل وإيثار الدنيا على الدين هما علامات للفتنة، وحصولها في القلب سبب قلبي لها.

ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»(٢).

= برقم (٤٣٤١)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، برقم (٤٠١٤).

قال المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة عمرو بن جارية اللخمي: ٢١/ ٥٦٣: «روى له البخاري في أفعال العباد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً، وقد وقع لنا بعلو عنـه»، ثم ذكر الحديث مختصراً بسنده، ثم قال: «رواه أبو داود عن أبي الربيع الزهراني فوافقناه فيه بعلو، وأخرجه البخاري والترمذي من حديث ابن المبارك فوقع لنا بدلاً عالياً».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٣٣٢: ««شُحّاً مُطَاعاً»: أَيْ: بُخْلاً مُطَاعاً، بِأَنْ أَطَاعَتْهُ نَفْسك وَطَاوَعَهُ غَيْرك؛ قَالَهُ الْقَارِي. وَفِي النِّهَايَة: هُوَ أَشَدُّ الْبُخْل، وَقِيلَ: الْبُخْل مَعَ الْحِرْص، وَقِيلَ: الْبُخْل فِي أَفْرَاد الأُمُور وَآحَادهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْل بِالْمَالِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوف... «وَدُنْيَا»: ... قَالَ الْقَارِي: ... وَهِيَ عِبَارَة عَنْ الْمَال وَالْجَاه فِي الدَّار الدَّنِيَّة. «مُؤْثَرَة»: أَيْ مُخْتَارَة عَلَى أُمُور الدِّين».

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبدالله (ت: ٧٨هـ/ ٦٩٧م). شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً، وشهد تسع عشرة غزوة؛ تخلف عن بدر وأُحد لأن أباه منعه، وكُف بصره آخر عمره. كان من المكثرين في رواية الحديث. انظر ترجمتـه في: الإصابة: ١/ ٤٣٤، والاستيعاب: ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

قال النووي في شرحه لمسلم: ٨/ ٣٧٩: «قَوْله ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِل أَنَّ هَـذا الْهَلاك هُوَ الْهَلاك الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، =

ووجـه الدلالة: أن الشح هو السبب في سفك الدماء واستحلال المحارم، فهو السبب في أعظم درجات الفتنة بين المسلمين.

٢ ـ **التكبر**: فالتكبر يدفع الإنسان إلى التعالي على الآخرين بالتعالم أو دعوى الأفضلية، ثم الخروج بآراء شاذة تلقى لها من شذاذ الآفاق وعوام الناس من يستمع إليها ويتبعهـا، فيدفعه ذلك لمخالفة المسلمين والولوج في الأخطاء، ثم التمادي في الخطأ دون رجوع. وأقرب مثال على ذلك ما حصل من واصل بن عطاء وعمرو ابن عبيد من اعتزال حلقة الحسن البصري التابعي الفقيه العالم، وإنشائهم مذهب المعتزلة المعروف.

وإذا فشا ضعف الإيمان زاد التفرق، وزادت الفِرَق، حتى يدخل داء التكبر قلوب كثيرٍ من الناس، فيصبح كل إنسان فرقة، وتكون الفرق بعدد الناس، فتتحول تلك الفتن الناتجة عن التكبر من فتن جماعية إلى فتن عامة تحرق المسلمين والعالم الإسلامي، بدليل قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ... هَوىً مُتَّبَعاً...، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِـهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ...**».

فإذا تطورت المشكلة من الجانب الفكـري إلى الاتجاه السياسي، تحولت تلك الجماعـات إلى فرق سياسية تعارض لذات المعارضة، وتشق عصا الطاعة، وتخرج على الحكام، ثم تتأزم المعضلة أكثر إذا تحولت تلك الجماعات إلى العمل المسلح.

٣ ـ **التعصب**: بينت في الفقرة السابقة أن التكبر يدفع زعامات الفرق الضالة

= بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَـاءَهُمْ، وَيَحْتَمِل أَنَّـهُ هَـلاك الآخِـرَة، وَهَـذا الثَّانِي أَظْهَر، وَيَحْتَمِل أَنَّـهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة». والأخير هو الأصح والله أعلم؛ فقد أهلكهم في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، فكان ذلك سبباً لهلاكهم في الآخرة.

إلى مخالفة جماعة المسلمين، وتماديهم فيما هم فيه حتى مع ظهور الحق عند غيرهم، والتعصب بدوره يدفع الناس للالتفاف حول تلك الزعامات، والتمسك بها مع علمهم بتماديها في الغي وظهور فساد آرائها، أو حتى مع عدم علمهم بآرائها ابتداءً، ويقاتلون على ذلك المسلمين.

والأنكى أن يقوم أولئك الناس بالقتال مع تلك الزعامات على هذا المنهج من التعصب، ودليل ذلك ما روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»(١).

ولفظ «العصبة» الوارد في الحديث عام، فيستوي في معناه التعصب لشخص، أو لقبيلة، أو لطائفة ضالة، أو لحزب سياسي، أو لجماعة فكرية مسلمة تتبنى جانباً من الإسلام مع إهمال غيره(٢).

---

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٨، ١٨٥٠).

(٢) أنبه هنا إلى أن الذم ليس للاقتداء بالأشخاص في الخير، فهذا مما يوصي به الإسلام، ولا للانتساب للقبيلة، فقد وردت أحكامها في الميراث والديات فيما يتعلق بالعصبات، ولا للانضمام إلى الجماعات المسلمة (على تنوع أنشطتها بين الدعوة والجهاد وطلب العلم)، فالاجتماع مطلوب والفرقة مذمومة، والاختصاص في النشاط كالاختصاص في العلوم مطلوب.

ولكن الذم للتعصب للأشخاص والقبائل والجماعات، فيقدس أحدُهم شيخه ويغتاب شيخ غيره، وينصر قبيلته على قبيلة غيره ولو كانت على الباطل، ويدعو لجماعته ويذم جهود الجماعات المسلمة الأخرى مع أهمية ما تقوم به.

ويستوي فيه أيضاً التعصب الانفعالي، أو الفكري، بدليل قوله ﷺ: «قَاتَلَ... يَغْضَبُ... يَدْعُو... يَنْصُرُ»، والدعوة تكون إلى قضايا فكرية؛ إذ فتنة ذلك تعود على جماعات من المسلمين يتعصبون، وتتعدى إلى جماعات أخرى يعاديهم أولئك المتعصبون.

النوع الثاني ـ الجهل بالحكم الشرعي:

يراد بالجهل: «جَهْلُ المُخْتَلِفَين بِحَقِيْقَةِ الأَمْرِ الذِي يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، أَو الجَهْلُ بِالدَّلِيلِ الذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَو جَهْلُ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الآخَرِ مِنَ الحَقِّ فِي الحُكْمِ، أَو فِي الدَّلِيلِ، وَإِن كَانَ عَالِماً بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الحَقِّ حُكْماً وَدَلِيلاً»[1].

فعواقب الجهل لم تعد قاصرة على المخالفة في الحكم الشرعي، بل تعدَّته إلى التكفير والتفسيق والتهويل من الأخطاء العلمية الصغيرة التي يقترفها الآخرون، فيفترق المسلمون فيما لا يجوز فيه الافتراق، ويتفقون فيما لا يجوز عليه الاتفاق.

بدليل ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه[2] قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص٣٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري، أبو سعيد (ت: ٧٤هـ/ ٦٩٣م). أول مشاهده الخندق، لم يشهد أحداً لصغر سنة وشهد ما بعدها، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان مكثر الحديث. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٧٨ ـ ٧٩، والاستيعاب: ٢/ ٦٠٢.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن (١٠ قبل البعثة ـ ٤٠هـ/ ٥٩٩ ـ ٦٦٠م). لقبه أبو تراب. هو ابن عم النبي ﷺ، وتربى في حجره، وزوج ابنته. أول من أسلم من الصبيان، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، استبقاه النبي ﷺ بالمدينة، وكانت خلافته خمس سنين إلا بضعة أشهر، ثم قتله الخارجي ابن ملجم. اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وهو أقضى أهل المدينة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩، والاستيعاب: ٣/ ١٠٨٩ ـ ١١٣٣.

بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ(١)، وَعُيَيْنَةَ ابْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ(٢)، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ(٣)، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ(٤)؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ(٥)، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «**مَنْ يُطِعْ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَلا تَأْمَنُونِي؟**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ(٦) فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: ....

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي. شهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلَّفة قلوبهم وقد حسن إسلامه. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، والاستيعاب: ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. أسلم قبل الفتح، وشهده وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ على سرية إلى بني تميم. فيه جفاء أهل البوادي. عاش إلى خلافة عثمان. انظر ترجمته في الإصابة: ٤/ ٧٦٧ ـ ٧٦٩، والاستيعاب: ٣/ ١٢٤٩ ـ ١٢٥١.

(٣) زيد بن مهلهل الطائي، أبو مكنف. قدم على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع وأسلم، ولقبه بزيد الخير بدلاً من زيد الخيل. مات منصرفه من عند النبي ﷺ. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، والاستيعاب: ٢/ ٥٥٩.

(٤) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص العامري. كان من المؤلَّفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً. ولاه عمر ﷺ حوران، فنزلها إلى أن مات. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٧، والاستيعاب: ٣/ ١٠٨٨.

(٥) في الرواية الثانية للبخاري وفي رواية مسلم: «مَحْلُوقُ الرَّأْسِ». قال ابن حجر في الفتح: ٩/ ٦٧٠: «الْخَوَارِج سِيمَاهُمْ التَّحْلِيق، وَكَانَ السَّلَف يُوَفِّرُونَ شُعُورهمْ لا يَحْلِقُونَهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَة الْخَوَارِج حَلْق جَمِيع رُؤوسِهِمْ».

(٦) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان (ت: ٢١هـ/ ٦٤١م). لقبه =

«إِنَّ مِـنْ ضِـئْضِـئِ هَـذَا(١)، أَوْ فِـي عَقِبِ هَـذَا قَوْمـاً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَـاوِزُ حَنَاجِرَهُـمْ(٢)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ(٣) مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ

= النبي ﷺ بسيف الله. أسلم سنة ٧هـ، وشهد المشاهـد بعدها فولاه النبي ﷺ أعنة الخيل فيها، فكان على مقدمتها، وبعثه ﷺ لهدم العزى، أرسله أبو بكر ﷺ إلى قتال المرتدين، ثم ولاه حرب فارس والروم من فوره، ثم استخلفه على الشام إلى أن عزله عمر ﷺ، والأكثر على أنه مات بقرية حلوان في حمص، وقيل: بالمدينة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٥١، ٢٥٥، والاستيعاب: ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣١.

(١) «ضأضأ، الضئضيء، الضؤضؤ: الأصل والمعدن. . . ومعنى قولـه [ﷺ]: «يخرج مـن ضئضئي هذا»، أي: من أصله ونسله». انظر: لسان العرب: ١/ ١١٠.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: ١١/ ٣٣٣: «وَقَوْله: «لا يُجَاوِز حَنَاجِرهمْ» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُرِيد أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ. قُلْت: إِنْ كَانَ مُرَاده بِالتَّعَلُّقِ الْحِفْظ فَقَطْ دُون الْعِلْم بِمَدْلُولِهِ فَعَسَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ مُرَاده، وَإِلاَّ فَالَّذِي فَهِمَـهُ الأَئِمَّـة مِنْ السِّيَاق أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الإِيمَـان لَمْ يَرْسَخ فِي قُلُوبهمْ؛ لأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْد الْحُلْقُوم فَلَمْ يَتَجَاوَزهُ لا يَصِل إِلَى الْقَلْب. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة نَحْو حَدِيث أَبِـي سَعِيد مِنْ الزِّيَادَة: «لا يُجَاوِز تَرَاقِيهمْ، وَلا تَعِيه قُلُوبهمْ»». وكلا المعنيين يصـح في الحديث، فلا تعارض بينهمـا، فقد يكونوا متصفين بضعف العقل أو ضعف الإيمان أو بهما معاً.

وقال النووي في شرح مسلم: ٤/ ١٧٦: «قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلانِ: أَحَدهمَا: مَعْنَاهُ: لا تَفْقَهُـهُ قُلُوبهمْ، وَلا يَنْتَفِعُونَ بِمَـا تَلَوْا مِنْـهُ، وَلا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تِلاوَة الْفَم وَالْحَنْجَـرَة وَالْحَلْق؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيع الْحُرُوف، الثَّانِي: مَعْنَاهُ: لا يَصْعَد لَهُمْ عَمَل وَلا تِلاوَة وَلا يُتَقَبَّل».

(٣) قال ابن حجر في الفتح: ٩/ ٦٧١: «فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَسْرُوق «مِنْ الإِسْلام». وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ الدِّين هُنَا بِالطَّاعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَاد أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَة الإِمَام كَمَا يَخْرُج السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّـة، وَهَذِهِ صِفَة الْخَوَارِج الَّذِينَ كَانُوا لا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاء. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالدِّينِ الإِسْلام كَمَا فَسَّرَتْـهُ الرِّوَايَة الأُخْرَى، وَخَـرَّجَ الْكَلام مَخْرَج الزَّجْر، وَأَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِنْ الإِسْلام الْكَامِل». وقال في موضع آخر: ٨/ ٥٢٧: «وَقَوْلـه: =

وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١).

فقد وصفهم ﷺ بالجهل وعدم الفهم بقوله: «يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ

= «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين» إِنْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ الإِسْلام فَهُوَ حُجَّة لِمَنْ يُكَفِّر الْخَوَارِج، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالدِّينِ الطَّاعَة، فَلا يَكُون فِيهِ حُجَّة، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْخَطَّابِيُّ».

وهذا فيه نظر؛ لأن كفره في علم الله لا يستلزم تكفير الناس له، وقريب من هذا المعنى قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [صحيح البخاري في العلم، باب: الإنصات للعلماء، برقم (١٢١)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، برقم (٦٥، ٦٦)]. فقد أورد فيه ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٣٢٤، عشرة تأويلات، ثم أعقب ذلك بقوله: «وَاسْتَشْكَلَ بَعْض الشُّرَّاح غَالِب هَذِهِ الأَجْوِبَة بِأَنَّ رَاوِي الْخَبَر وَهُوَ أَبُو بَكْرَة فَهِمَ خِلاف ذَلِكَ، وَالْجَوَاب: أَنَّ فَهْمه ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَف مِنْ تَوَقُّفه عَنْ الْقِتَال، وَاحْتِجَاجه بِهَذَا الْحَدِيث، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَوَقُّفه بِطَرِيقِ الاحْتِيَاط لِمَا يَحْتَمِلهُ ظَاهِر اللَّفْظ، وَلا يَلْزَم أَنْ يَكُون يَعْتَقِد حَقِيقَة كُفْر مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِع مِنْ الصَّلاة خَلْفهمْ، وَلا اِمْتِثَال أَوَامِرهمْ، وَلا غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِد فِيهِمْ حَقِيقَته».

(١) صحيح البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾، برقم (٣٣٤٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٤٣٥١)، وورد مختصراً في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله والمؤلفة قلوبهم، برقم (٤٦٦٧)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، برقم (٧٤٣٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٣، ١٠٦٤).

وفي رواية المغازي من البخاري جاءت زيادة فيها: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ».

حَنَاجِرَهُمْ»، أي: يقرؤون القرآن دون أن تعيه قلوبهم وتفهمه، ثم حدد عاقبة ذلك الجهل في أنهم:

١ ـ يكونون سبباً للفتنة الفكرية؛ لأنهم «يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ». والمروق هنا إن كان حقيقياً فهو سبب للفتنة كما جاء في قوله تعالى(١): ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران: ٧٢].

وإن كان المقصود منه ما يبثونه من شبهات، كاستحلال المحرمات من دماء

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ٨/ ٨٣ ـ ٨٤: «يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ المرادُ كُل مَا أُنزِل، وَأَن يَكُون المرادُ بَعضَ مَا أُنزِل. أَمَّا الاحتِمَال الأَول فَفِيهِ وجُوه: الأَول: أَنَّ اليَهُود وَالنَّصَارَى استَخرَجُوا حِيلَةً فِي تَشكِيكِ ضَعَفَةِ المسلِمين فِي صِحَّةِ الإِسلام، وَهِيَ أَن يُظهِرُوا تَصدِيقَ مَا يَنزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِن الشَّرائع فِي بَعضِ الأَوقَات، ثُمَّ يُظهِرُوا بَعد ذَلِكَ تَكذِيبَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَتَى شاهَدُوا هَذا التَّكذِيب قَالُوا: هَذَا التَّكذِيب لَيسَ لأَجلِ الحسَدِ وَالعِنَادِ، وَإِلاَّ لَمَا آمَنُوا بِهِ فِي أَوَّلِ الأَمرِ... وَوَجَبَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ لأَجلِ أَنَّهم أَهل الكِتَاب، وَقَد تَفَكَّرُوا فِي أَمرِهِ وَاستَقصُوا فِي البَحثِ عَن دَلائلِ نُبُوتِهِ، فَلاحَ لَهُمُ بَعدَ التَّأَمُّلِ التَّام وَالبَحثِ الوَافِي أَنَّهُ كَذَّاب... الوَجـهُ الثَّانِي: يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ مَعنَى الآيَـةِ أَنَّ رُؤسَاء اليَهُودِ وَالنَّصارَى قَـالَ بَعضُهُم لِبَعض: نَافِقُوا وَأَظهِرُوا الوِفَاقَ لِلمُؤمِنِينَ، وَلَكِـن بِشَرطِ أَن تَثبتُوا عَلَى دِينِكُم إِذَا خَلَوتُم بِإِخوَانِكُم مِن أَهلِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّ أَمرَ هَؤلاءِ المؤمِنِينَ فِـي اضطراب، فَزَجُّوا الأَيَّامَ مَعَهُم بِالنِّفَاقِ، فَرُبَّمَا ضَعُفَ أَمرُهُم وَاضمَحَلَّ دِينُهُم وَيَرجِعُوا إِلَى دِينِكُم... الوَجهُ الثَّالِثُ: قَالَ الأَصَم: قَالَ بَعضُهم لِبَعضٍ: إِن كَذَّبتُمُوهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ عَوامَّكُم يَعلَمُونَ كَذِبَكُم؛ لأَنَّ كَثِيراً مِمَّا جَاءَ بِهِ حَق، وَلَكِن صَدِّقُوهُ فِي بَعضٍ وَكَذِّبُوهُ فِي بَعض، حَتَّى يَحمِلَ النَّاسُ تَكذِيبَكُم لَهُ عَلَى الإِنصَافِ لا عَلَى العِنَادِ، فَيَقبَلُوا قَولَكُم.

الاحتِمَالُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ... [المراد] بَعض مَا أَنزَلَ اللهُ، وَالقَائِلُونَ بِهَذَا القَولِ حَمَلُوهُ عَلَى أَمرِ القِبلَةِ». وأياً كان المعنى فوجه الدلالة أن التذبذب باب عظيم للفتنة.

المسلمين وأموالهم وأعراضهم، والتكفير، ونحو ذلك، فهو فتنة أيضاً.

٢ ـ يكونون سبباً لفتنة القتال بين المسلمين؛ لأنهم **«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»**، وظاهرهم الإسلام، بل وحسن صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن(١) يكون سبباً لانخداع كثير من الناس بهم، فينساقون مع فتنتهم.

يؤدون ـ بسبب جهلهم ـ دور المنافقين كاملاً، وهم يظنون أنهم ينافحون عن الإسلام.

وظاهرٌ من النصوص السابقة أنها لم تجعل المسلمين سبباً للفتنة؛ لأنهم جزء من الفتنة وليسوا سبباً فيها، وإنما كانوا جزءاً منها بسبب عارض ضعف الإيمان أو الجهل، وهذا العارض هو السبب المباشر للفتنة، فإذا زال العارض زالت الفتنة من بينهم.

القسم الثاني ـ أسباب للفتنة من غير المسلمين:

إن الساعين في الفتنة ـ ممن وردت بذكرهم النصوص ـ نوعان:

النوع الأول ـ المنافقون:

في القرآن الكريم آيات تصف سعي المنافقين لإشعال الفتنة بين المسلمين، وفيما يلي بعض تلك الآيات:

١ ـ قوله تعالى في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٤٧

---

(١) في روايةٍ لمسلم عن علي رضي الله عنه في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦)، ولفظه: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ»**.

لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[التوبة: ٤٧ ـ ٤٨].

فالآيتان فيهما نص على طلب المنافقين لفتنة المسلمين، في قولـه تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾، وقوله: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾.

قال الرازي: «وَمَعْنَى ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ هَهُنا: افتِراقُ الكَلِمَةِ وَظُهُورُ التَّشْوِيشِ. . . وَهُوَ مِن أَعْظَمِ الأُمُورِ التِي يَجِبُ الاحْتِرازُ عَنْهـا في الحُرُوبِ؛ لأَنَّـهُ عِنْدَ حُصُولِ الاخْتِلافِ في الرَّأْيِ يَحْصُلُ الانْهِزَامُ وَالانْكِسَارُ عَلَى أَسْهَلِ الوجُوهِ»[١].

وفيهما بيان لأنواع الفتن التي يبغونها في قوله تعالى:

ـ ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾. قـال الرازي: «الخَبَالُ: الشَّرُّ وَالفَسَادُ فـي كُلِّ شَيءٍ. . . وَلِلمُفَسِّرِينَ عِبَاراتٌ؛ قَالَ الكَلبيُّ[٢]: إِلاَّ شَراً، وَقَالَ يَمَانُ[٣]: إِلاَّ مَكراً،

(١) التفسير الكبير: ١٦/ ٦٥.

(٢) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي، أبو النضر (ت: ١٤٦هـ/ ٧٦٣م). وُلد وتوفي بالكوفة. كان من أصحاب عبدالله بن سبأ، وشهد دير الجماجم مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. حدَّث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكير. روى عنـه سفيان الثوري ومحمد بن إسحـاق، وكانا يقولان: «حدثنا أبو النضر محمد» حتى لا يُعرف. له تفسيرٌ للقرآن. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١٧ ـ ١٨، وميزان الاعتدال: ٦/ ١٥٩ ـ ١٦١، ووفيات الأعيان: ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١١، والأعلام للزركلي: ٦/ ١٣٣.

(٣) ابن رباب: يمان بن رباب البصري. من رؤساء الخوارج. من كتبه: إثبات إمامة أبي بكر الصديق، أحكام المؤمنين، الرد على حماد بن أبي حنيفة، الرد على المرجئة، الرد على المعتزلة في القدر، التوحيد، المخلوق، المقالات. انظر ترجمتـه في: هدية العارفين: ٦/ ٥٤٨، والفهرست: ١/ ٢٥٨. وأكثر النقولات عنـه في التفسير، لكنـه ضعيف فـي الحديث. انظر رتبته في الحديث في: لسان الميزان: ٦/ ٣١٦.

وَقِيلَ: إلاَّ غَيّاً، وَقَالَ الضَّحَاكُ[١]: إلاَّ غَدْراً.

وَقِيلَ: الخبَالُ الاضطِرابُ في الرَّأي، وَذَلِكَ بِتَزيينِ أَمْرٍ لِقَومٍ وَتَقْبِيحِهِ لِقَومٍ آخَرينَ لِيَختَلِفُوا وَتَفْتَرِقَ كَلِمَتُهُم»[٢]. فعلى التفسير الأول يطلب المنافقون للمسلمين كل شر وفساد، وعلى الثاني يطلبون الفتنة الجماعية.

- ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾. قال القرطبي: «المعنى: لأسْرَعُوا فِيمَا بَيْنَكُم بِالإِفْسَادِ... وَالنَّمِيمَةِ وَإِفْسَادِ ذَاتِ البَينِ»[٣]. وظاهرٌ من الآية هنا أنهم يطلبون الفتنة الجماعية.

- ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾. قال ابن كثير[٤]: «أي: لَقَد أَعْمَلُوا فِكرَهُم، وَأَجَالُوا آراءَهُم في كَيدِكَ وَكَيْدِ أَصْحَابِكَ وَخُذْلانِ دِينِكَ وَإِخمَادِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً»[٥].

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم (ت: ١٠٢هـ/ ٧٢٠م). أصله من الكوفة، لقي سعيد بن جبير، ثم أقام ببلخ مدة، وبسمرقند مدة، وببخارى مدة. له كتاب في التفسير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١٠، والمنتظم: ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١، والأنساب: ٥/ ٦٥٧.

(٢) التفسير الكبير: ١٦/ ٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٥٧.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء (٧٠٠ ـ ٧٧٤هـ/ ١٣٠٠ ـ ١٣٧٢م). وُلد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى، ثم انتقل إلى دمشق، ولازم الحافظ المزي وتزوج بنته. أضر في آخر عمره. من كتبه: البداية والنهاية، طبقات الشافعية، شرح أحاديث أدلة التنبيه، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن. طبقات المفسرين للداودي: ص٢٦٠ ـ ٢٦١، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، وذيل تذكرة الحفاظ: ص٥٧ ـ ٥٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٦٢.

فإن كان المقصود تحريض المنافقين للقبائل على المسلمين يوم الأحزاب، وتمنية اليهود بالوقوف معهم ضد المسلمين، فهذه الآية تبين نوعاً آخر من الفتن يطلبه المنافقون للمسلمين، وهو الفتنة العامة الدينية.

٢ ـ قوله ﷻ[١]: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[التوبة: ١٠٧].

وسبب نزول الآية ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، خَرَجَ رِجَالٌ مِن الأَنْصَارِ مِنْهُم بَخدَج ـ جَدُّ عَبْدِاللهِ بنِ حَنِيف ـ وَوَدِيعَة ابن حِزَام[٢]، . . . .

---

(١) اختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال بعضهم: هم «أَهلُ قُبَاء؛ فَإِنَّهُم كَانُوا يُصَلُّون فِي مَسجِدِهِم جَمِيعاً، فَأَرَاد هَؤلاء حَسَداً أَن يَتَفَرَّقُوا وَتَختَلِف كَلِمَتهم». روح المعاني: ١١/ ١٨. وانظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٧١.

وقال آخرون: «وَيُفَرِّقُوا بِهِ المؤمِنِين لِيُصَلِّي فِيهِ بَعضُهُم دُون مَسجِد رَسُولِ الله ﷺ». جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١/ ٢٣. وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٢٥٧، والتفسير الكبير: ١٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) لم أجد لبخدج ترجمة غير ما ذُكر من أنه جد عبدالله بن حنيف، وهو في تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٧٩ ـ ١٨٨١: بحزج، وهذا هو اسم الجد السابع للصحابي الجليل سهل بن حنيف رضي الله عنه، وهو: بحزج بن حنش بن عوف. انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٨/ ٣٢٥ ـ ٣٣٠، والطبقات الكبرى: ٥/ ٨٢. ولم أجد لعبدالله بن حنيف أيضاً ترجمة، فلعله من بعض بني عمومة أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ولعل له جد من أعمام سهل بن حنيف اسمه بحزج أو بخدج عاصر النبي ﷺ، ولم يشتهرا، والله أعلم.

أما وديعة فقد ورد في تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٧٩ ـ ١٨٨١: وديعة بن خذام. ولم =

وَمجمع بن جَارِية الأَنْصَارِي(١)، فَبَنوا مَسْجِدَ النِّفَاقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَخْدَج: «وَيْلَكَ مَا أَرَدْتَ إِلَى مَا أَرَى؟!». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ الحُسْنَى. وَهُوَ كَاذِب، فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَرَادَ أَن يَعْذُرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ.

وَرُوِيَ عَنهُ أَيْضاً ﷺ قَوْلَه: «﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، وَهُم أُناسٌ مِنَ الأَنْصَارِ ابتَنُوا مَسْجِداً، فَقَالَ لَهُم أَبُو عَامِر(٢): ابنُوا مَسْجِدَكُم وَاستَعِدُّوا بِمَا استَطَعْتُم

= أجد له ترجمة أيضاً، وغاية ما وجدته في ترجمة ثابت بن وديعة بن خذام في الإصابة: ١/ ٣٩٧، أن أباه من المنافقين.

فلعلهم من نفاقهم لم يشتهروا ولم يُعرفوا بغير هذا المسجد، واندثر ذكرهم مع هدم مسجدهم.

(١) والصواب أن من بنى مسجد الضرار هو أبوه جارية، وإنما وقع اسمه لأنه جمع القرآن فكان يصلي بهم فيه، وقد كان صبياً لا يعلم من مكر المنافقين شيئاً. الإصابة: ٥/ ٧٧٦، وتاريخ الإسلام: ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي (ت: خلافة معاوية). جمع القرآن على عهد النبي ﷺ إلا سورة أو سورتين، ويقال: إن عمر بعثه إلى الكوفة يعلمهم القرآن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٧٧٦، والاستيعاب: ٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣، وطبقات ابن سعد: ٦/ ٥٢.

(٢) هو والد الصحابي الجليل غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ﷺ. المعارف: ص٣٤٣. واسمه: عمرو أو عبد عمرو بن صيفي بن أمة بن زيد بن عوف (ت: ٩ أو ١٠هـ/ ٦٣٠ أو ٦٣١م). يُعرف بالراهب، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بُعث النبي ﷺ عانده وحسده وخرج عن المدينة، وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم فمات بها، وأعطى هرقل ميراثه لكنانة بن عبد ياليل الثقفي. رُوي أن حنظلة ﷺ استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فنهاه عن ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ١٣٧، والمنتظم: ٣/ ١٨٤.

مِن قُوةٍ وَمِن سِلاحٍ؛ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلى قَيصَر مَلِكِ الرُّوم، فَآتِي بِجُنْدٍ مِن الرُّوم، فَأُخْرِجُ محمَّداً وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا فَرَغُوا مِن مَسجِدِهِم أَتَوا النَّبِي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَقَالُوا: قَدْ فَرَغْنَا مِن بِنَاءِ مَسجِدِنَا، فَنُحِبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ لَنَا بِالبَرَكَةِ. فَأَنزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨ ـ ١٠٩][(١)].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١/ ٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٧٨، ١٨٧٩، برقم (١٠٠٦٠، ١٠٠٦٦). وقد اتفق إسنادهما في الرواية الأولى، فجاء عند ابن أبي حاتم: «أخبرنا محمد بن سعد [العوفي] فيما كتب إلي، حدثني أبي [سعد بن محمد ابن الحسن العوفي]، حدثني عمي [الحسين بن الحسن بن عطية العوفي]، عن أبيه [الحسن ابن عطية بن سعد العوفي]، عن جده [عطية بن سعد بن جنادة العوفي]، عن ابن عباس»، وهو عند الطبري بالتحديث بدلاً من الكتابة. وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً، شيعي مدلس. تقريب التهذيب: ص٣٩٣. وباقي السند مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة. انظر رجال السند على التوالي في: لسان الميزان: ٥/ ١٧٤، ٣/ ١٨، ٢/ ٢٧٨، تقريب التهذيب: ص١٦٢.

أما الرواية الثانية فهي عند ابن أبي حاتم: «حدثنا أبي [محمد بن إدريس الرازي]، ثنا [عبدالله بن صالح الجهني] أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح [الحضرمي]، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس»، وعند الطبري: «حدثني المثنى [بن إبراهيم الآملي الطبري]، قال: ثنا عبدالله [بن صالح]». وباقي السند بمثل سند ابن أبي حاتم، ورجاله ثقات عدا المثنى، فقد روى عنه الطبري كثيراً ولم أعثر له على ترجمة. انظر: المثنى بن إبراهيم في: معجم شيوخ الطبري ص٤٢٠ ـ ٤٣٥. وانظر رجال سند ابن أبي حاتم على التوالي في: الكاشف: ٢/ ١٥٥، ١/ ٥٦٢، ٢/ ٢٧٦، ٢/ ٤١.

أما اتصال السند فلا يُشْكِل عليه إلا ما قاله الذهبي في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: =

وموضع الشاهد قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ووجه الدلالة: أن الآية نصت على قصد المنافقين من بناء المسجد، وهو التفريق بين المؤمنين.

فزرع الفتن الجماعية بين المسلمين ليس قاصراً على الغيبة والنميمة والتحريض، بل يتعداه إلى العبادات؛ كبناء المساجد وطباعة المصاحف والكتب، **فهم لا يُفَوِّتُون أي فرصة للتفريق بين المسلمين إلا ويستغلونها، حتى الفرص الدينية.**

وشهادة القرآن للمنافقين بإذكاء نار الفتنة تفوق كل شهادة، وحوادث التاريخ التي تؤيد تلك الشهادة لا تُحصر لكثرتها، وحادثة الإفك ليست إلا صورة منها.

والفتنة تكون أنكى إذا قاد أولئك المنافقون المسلمين ـ لا قدَّر الله ـ؛ فإنهم سيستميتون ـ حينئذ ـ في إشعال نار الفتنة بين المسلمين حتى يأمنوا ويستتب لهم الأمر؛ جنودُهم يقتلون الناسَ، والناسُ يقتلون جنودَهم، والقتلى من الجانبين مسلمون[1].

= ٥/ ١٦٣ عن علي بن أبي طلحة: «وَأَخَذَ تَفسِيرَ ابنِ عَبَّاس عَن مُجَاهِد، فَلَم يَذكُر مُجَاهِداً، بَل أَرسَلَهُ عَن ابنِ عَبَّاس. . . وَقَالَ دحيم: لَم يَسمَع عَلِيُّ بن أَبِي طَلحَة التَّفسِيرَ عَن ابنِ عَبَّاس. قُلتُ: رَوَى مُعَاوِيَةَ بن صَالِح عَنهُ عَن ابنِ عَبَّاس تَفسِيراً كَبِيراً مُمتِعاً». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة: ص٦٢: «قُلتُ: بَعدَ أَن عَرَفتَ الوَاسِطَةَ ـ وَهِيَ مَعرُوفَةٌ بِالثِّقَةِ ـ حَصَلَ الوُثُوقُ بِهِ. وَقَد اعتَدَّ البُخَارِي فِي أَكثَرِ مَا يَجزِمُ بِهِ مُعَلَّقاً عَن ابنِ عَبَّاس فِي التَّفسِيرِ عَلَى نُسخَةِ مُعَاوِيَةَ بن صَالِح عَن عَلِي بن أَبِي طَلحَة؛ هَذَا كَمَا أَوضَحتُه فِي تَغلِيقِ التَّعلِيقِ».

(١) يختار المنافقون أحياناً عبارات التعريض بهدف استفزاز المسلمين، ويجب على المسلمين في هذه الحالة أن يتحلوا بدرجة عالية من الوعي وضبط النفس، وألا يتعاطوا مع تلك الاستفزازات. ولذلك حِكَم كثيرة منها:

١ ـ ألا يدخلوا في دوامة الفتنة، فقد قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾.

٢ ـ التغاضي (مع الحذر) عن تصرفاتهم يزيدهم غيظاً على غيظ من المؤمنين. =

وظاهرٌ من النصوص السابقة كيف أنها نصت على كونهم سبباً مباشراً في الفتنة، وليسوا جزءاً منها، بخلاف نصوص الفتنة بين المؤمنين بسبب ضعف إيمانهم أو جهلهم العارض عليهم كما سبق بيان ذلك.

النوع الثاني ـ بعض أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٠٠].

وقد أورد الطبري في تفسيره عدة روايات في أَنَّ يَهُودِيّاً ذَكَّرَ الأَوسَ وَالخزْرَجَ بما كانَ بَينَهُما مِنَ الحُرُوبِ في الجاهِلِيَّةِ وَالعَدَاوَةِ التي كَانَت بَينَهُم، وَأَنْشَدَهُم بَعْضَ مَا تَقَاوَلُوا في ذَلِكَ مِنَ الأَشْعَارِ، حَتَّى تَوَاعَدُوا لِلقِتَالِ، فَخَرَجَ لهم النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَّنَهُم وَقَال: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْن! اللهَ اللهَ، أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنا بَينَ أَظْهُرِكُمْ؟! بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمُ اللهُ إِلَى الإِسْلامِ وَأَكْرَمَكُمْ بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، واسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَكُمْ تَرْجِعُوْنَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفَّاراً؟!!**» وَنزَلَت الآيَةُ[1].

= ٣ ـ استمرارهم في الكيد وافتعال الأزمات في المجتمع لفترة أطول ـ مع صبر المؤمنين ـ يزيدهم طغياناً، ثم يدفعهم لإظهار كفرهم، وهذا يفضح مواقفهم، ويكشف حقيقتهم أمام عوام الناس الذين يسمعون لهم.

(١) رواه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤/ ٣٢، (٣٤ ـ ٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٧١٨ ـ ٧٢٠، برقم (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٨٩٨). وهي عدة أحاديث في ذات المعنى:

١ ـ عن زيد بن أسلم، وفي سنده مجهول.

٢ ـ عن ابن عباس، وفي سنده قيس بن الربيع، ساء حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. انظر: المجروحين: ٢/ ٢١٨. =

فظاهرٌ من سبب النزول أن الآية نزلت في الفتنة التي يُحدثها أهل الكتاب بين المسلمين، وكيف سماها النبي ﷺ كفراً.

* * *

*** المطلب الرابع ـ عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي:**

عبَّرت بالفتن الكبرى لسببين:

١ ـ لأتناول بذلك الفتن العامة بقسميها؛ العامة في الأفراد، والعامة في الأنواع.

٢ ـ لأقتصر على الفتن الاستثنائية التي شكلت خطورة على وجود المسلمين أو على كيان الدولة الإسلامية(١).

والعرض المجمل للفتن في التاريخ الإسلامي غايته الأهم وضع ملامح واضحة لأنواع الفتن التي تصيب المسلمين اليوم، وفائدة ذلك من وجوه:

= ٣ ـ عن السدي ومجاهد، ولم يذكرا الصحابي.

وقد اختلفت الأحاديث بين الإجمال والتفصيل، وفي تفاصيل الحادثة، لكنها متفقة في موضع الشاهد أن بعض أهل الكتاب يسعون بالفتنة بين المسلمين، فهي ترقى بمجموعها إلى رتبة الحسن لغيره في المعنى.

(١) قد يُعترض ذلك بأن تجهز الروم لقتال المسلمين هو فتنة كبيرة مر بها المسلمون باعتبار الروم دولة عظمى. وجواب ذلك: أن بقاء المعركة خارج حدود الدولة الإسلامية أبقاها خارج نطاق الخطورة، فالمعارك الكبيرة التي حصلت بين المسلمين والكافرين ـ مع أهميتها، ومع تفاوت العَدَد والعُدَد فيها ـ تبقى معارك سجالية عادية في التاريخ الإسلامي؛ لأن معارك المسلمين جميعاً ـ إلا ما ندر ـ لا تخرج عن تلك المقاييس من التفاوت في العَدَد والعُدَد.

١ ـ رفع التداخل الحاصل بين أنواع الفتن في العصر الحديث: ففتن العصر الحديث تميزت بتنوع وتداخل عجيب؛ لذا جمعتُ من الفتن التي أصابت المسلمين عبر التاريخ أكبرَها، لأرفع التداخل الحاصل في العصر الحديث بين تلك الأنواع. ومعلوم أن الغرض من التمهيد والتوطئة لأي بحث هو إزالة الإشكالات والتداخلات الحاصلة في أفكاره.

٢ ـ معرفة سُنَن الله في الفتن: فقد قال تعالى في استحباب النظر في سنن الله في المؤمنين والكافرين[1]: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ٩/ ١١: «المرادُ مِن الآيَةِ: قَد انقَضَت مِن قَبلِكُم سُنَنُ اللهِ تَعَالَى فِي الأُمَمِ السَّالِفَةِ. وَاختَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَالأَكثَرُون مِن المفَسِّرينَ عَلَى أَنَّ المرَاد: سُنَن الهَلاك وَالاستِئصَالِ... وَقَالَ مُجَاهِد: بَل المراد سُنَن اللهِ تَعَالَى فِي الكَافِرين وَالمؤمِنِينَ؛ فَإِنَّ الدنيَا مَا بَقِيت لا مَع المؤمِن ولا مَع الكافِر، وَلَكِنَّ المؤمِن يَبقَى لَـهُ بَعدَ مَوتِـهِ الثناءُ الجمِيلُ فِي الدنيَا وَالثوَابُ الجزِيلُ فِي العُقبَى، وَالكَافِرُ بَقِيَ عَلِيهِ اللعنَةَ فِي الدنيَا وَالعِقَاب فِي العُقبَى».

وقال ابن كثير في تفسيره: ١/ ٤٠٩: «يَقُول تَعَالَى مُخَاطِباً عِبَادَهُ المؤمِنِين لَمَّا أُصِيبُوا يَومَ أُحُدٍ وَقُتِلَ مِنهُم سَبعُونَ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾، أَي: قَد جَرَى نَحو هَذا عَلَى الأُمَمِ الذِين كَانُوا مِن قَبلِكُم مِن أَتبَاع الأَنبِيَاءِ، ثُمَّ كَانَت العَاقِبَة لَهُم وَالدَّائِرَةُ عَلَى الكَافِرِين. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾... ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، أَي: لا تَضعُفُوا بِسَبَبِ مَا جَرَى. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، أَي: العَاقِبَة وَالنُّصرَةُ لَكُم أَيُّهَا المؤمِنُون. ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾، أَي: إِن كُنتُم قَد أَصَابَتكُم جِرَاحٌ وَقُتِلَ مِنكُم طَائفَة، فَقد أَصَابَ أَعدَاءكُم قَرِيبٌ مِن ذَلِك؛ مِن قَتلٍ وَجِرَاح. ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: نُدِيلُ عَلَيكُم الأَعدَاءَ تَارَةً وَإِن كَانَت لكُم العَاقِبَة؛ لِما لَنا فِي ذَلِكَ مِن الحِكمَةِ. وَلِهَذا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾».

تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣٧ ـ ١٤٢][(١)].

وسنرى من السياق التاريخي للفتن في هذا المطلب عدة أمور، منها:

أ ـ معظم تلك الفتن هو من الصراع بين الإيمان والكفر.

ب ـ لم تكن فتنة في العالم الإسلامي إلا وأعقبها فرج ونصر أعظم منها، إلا الفتن الجماعية بين المسلمين أنفسهم والتي لم يتركوها، فقد أعقبها احتلال.

فنسأل الله أن يُخرجنا من فتن هذا الزمان غير مفتونين، وأن يعجل النصر والفرج، هو ولي ذلك والقادر عليه[(٢)].

ج ـ مصائب الفتن الجماعية من أعظم القرح والجهد، ولا يخلوا أمرها من حكمة، والحكمة منها ـ والله أعلم ـ: امتحان الناس وتمحيص قلوبهم؛ فإما الإعراض عنها، وإما الولوج فيها، ثم يكون الإحجام عنها أو الاستمرار فيها[(٣)].

---

(١) القرح: الجهد، من جرح ونحوه. انظر: تفسير الجلالين: ص٦٧.

(٢) الكلام عن فتن يعقبها فرج ونصر لا يعني وجود ارتباط بين الفتنة والفرج والنصر، ولكني استنتجته من النظر في المسيرة التاريخية، حيث تكرر التتابع بينها عبر التاريخ الإسلامي، وهذا التتابع لا يعني عاماً أو عامين، فالتاريخ لا يُنْظَر إليه بالعام والعامين، فبعض الفتن استمرت (٩٢) عاماً، كبقاء الصليبيين في بيت المقدس مثلاً.
وهذا لا يعني انتظار الفتن لحصول الفرج، ولكن يعني الخروج من الفتن ليحصل الفرج، فالفرج والنصر يأتي بعد الفتن لا منها.

(٣) الفتنة الجماعية بين المسلمين مغايرة لباقي أنواع الفتن في العاقبة الدنيوية إذا استمر الناس فيها، فهي لا تدخل في عموم لفظ الآية من حيث العاقبة، لكنها لا تختلف عنها في إظهار =

٣ ـ تحديد ما كان منها في عصر التشريع فيصلح لاستنباط الأحكام منه، وما كان في الأزمنة الفاضلة فيصلح للاقتداء بسنة الصحابة أو التابعين في وأده، وما كان في زمن يُكتفى فيه باستنباط الفقهاء.

وفيما يلي بيان تلك الفتن أجارنا الله من أمثالها:

الفتنة الأولى ـ فتنة التعذيب:

قال ابن كثير: «ثُمَّ إِنَّ قُرَيشاً تَذَامَرُوا(١) بَينَهُم عَلَى مَنْ في القَبَائِلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذِينَ أَسْلَمُوا مَعَهُ، فَوَثَبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ المسْلِمِينَ يُعَذِّبُونَهُم وَيَفْتِنُونَهُم عَن دِينِهِم، وَمَنَعَ اللهُ مِنهُم رَسُولَ اللهِ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ(٢). وَقَدْ قَامَ أَبُو طَالِب حِينَ رَأَى قُرَيشاً يَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِب، فَدَعَاهُم إِلى مَا هُو عَلَيهِ مِن مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقِيَامِ دُونَهُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيهِ وَقَامُوا مَعَهُ وَأَجابُوهُ إِلى مَا دَعاهُم إِلَيهِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِن أَبي لهبٍ عَدُوِّ اللهِ. . . ثُمَّ إِنَّهُم عَدَوا عَلَى مَن أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن أَصْحابِهِ، فَوَثَبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا

= معادن الناس وتمحيص قلوبهم، فعموم لفظ الآيات يشير إليها من حيث كونها قرح يُمحص الله به الذين آمنوا، ولا يمحق به الكافرين؛ لأن المؤمنين تركوا أسباب محق الكافرين ـ وهو الجهاد ـ وانشغلوا بأنفسهم.

(١) الذمر: الملامة والحضُّ والتَّهَدُّد، وتذامروا: تحاضوا. انظر: القاموس المحيط: ص٣٥٨، مادة (ذ م ر).

(٢) أبو طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وأكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته (ت: ١٠ للبعثة/ ٦١٨م). ولده: علي، وجعفر، وعقيل، وطالب. كانت بيده السقاية ثم أسلمها للعباس بن عبد المطلب. عم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ في حجره بعد جده عبد المطلب. قدم بصرى مع النبي ﷺ وحكى عنه. وكانت قريش كافة عن النبي ﷺ حتى مات أبو طالب. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق: ٦٦/ ٣٠٧ـ ٣٤٥.

مِنَ المسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا يَحْبِسُونَهُم وَيُعَذِّبُونَهُم بِالضَّرْبِ والجُوعِ وَالعَطَشِ ـ وَبِرَمْضاءِ مَكَّة إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ ـ مَن استَضعَفُوهُ مِنهُم يَفْتِنُونَهُم عَنْ دِينِهِم؛ فَمِنهُم مَن يُفتَنُ مِن شِدَّةِ البَلاءِ الذِي يُصِيبُهُ، وَمِنهُم مَن يَصْلُبُ لهم وَيَعْصِمُهُ اللهُ مِنهُم»(١).

الفَرَج: وقد كان الفرج بالإذن للصحابة ﷺ بالهجرة إلى الحبشة؛ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا يُصِيبُ أَصْحابَهُ مِنَ البَلاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ العَافِيَةِ، بمَكَانِهِ مِنَ اللهِ ﷻ ومِن عَمِّهِ أَبِي طَالِب، وَأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يمنعَهُم مِمَّا هُم فِيهِ مِنَ البَلاءِ قَالَ لَهُم: **«لَو خَرَجتُم إِلَى أَرضِ الحَبَشَةِ؟ فَإِنَّ بِها مَلِكاً لا يُظلَمُ عِندَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدقٍ، حَتَى يَجعَلَ اللهُ لَكُم فَرَجاً مِمَّا أَنتُم فِيهِ»**(٢).

---

(١) البداية والنهاية: ٢/ ٣٩٤ و٤٠٥. وانظر: ٢/ ٤٠٥، ٤٠٩ الروايات في تعذيب آحاد المسلمين، كبلال، وعامر بن فهيرة، وأم عميس، وزنيرة، وعمار بن ياسر وأبيه وأمه، وخباب بن الأرت.

(٢) هذا الحديث مخرج في:

١ ـ تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١/ ٥٤٧، وسنده: «حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق قال: لما رأى رسول الله ما يصيب أصحابه من البلاء...».

٢ ـ المبتدأ والمبعث، والمغازي، لابن إسحاق: ٢/ ١٥٤، وهو رواية عبد الملك بن هشام بن أيوب «نا أحمد [بن عبد الجبار]: نا يونس [بن بكير]، عن ابن إسحاق».

وهذه الروايات مراسيل، فابن إسحاق من صغار التابعين، ولم يذكر الواسطة.

٣ ـ تاريخ الإسلام: ١/ ١٨٣: «ورواه يحيى بن أبي طالب [واسم أبي طالب جعفر بن عبدالله بن الزبرقان. ت: ٢٧٥هـ]، عن بشار [بن موسى الشيباني. ت: ٢٢٨هـ]، عن عبدالله بن إدريس [بن يزيد بن عبد الرحمن. ت: ١٩٢هـ]، ثنا [محمد] بن إسحاق [ابن يسار]: حدثني [محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب] الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] وعبدالله بن أبي بكر [بن عبد الرحمن بن الحارث] ـ وصلت الحديث عن أبي بكر ـ، عن أم سلمة قالت: لما أُمرنا بالخروج إلى الحبشة =

النَّصْر: أمـا النصر فقد كانت هجرة الحبشة سبباً فـي قدوم وفود كثيرة إلى الرسول ﷺ؛ قبل هجرة المدينة، وبعدها(١).

تحديد النوع: وهذه الفتنـة والتي تليهـا من فتن النوع الأول، وهـو تَغَلُّب الكافرين على المسلمين، وما يتبعه من الفتن الجماعية بحق المسلمين، والتي منها التعذيب والحصار.

وهي من الفتن الكبرى؛ فاتفاق المشركين على تعذيب المسلمين كان أشبه بالحِلف، والذي تقوم على أساسه كـل قبيلة بتعذيب المسلمين التابعين لها، ولم ينجُ من تلك الفتنة (تحديداً) غير النبي ﷺ، وإلا فقد أصابه ما أصابه من الأذى ﷺ.

الفتنة الثانية ـ فتنة الحصار:

«لَمَّـا رَأَت قُرَيشٌ أَنَّ أَصحَـابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَـد نزَلُوا بَلَداً أَصَابُوا مِنهُ أَمناً وَقَرَاراً، وَأَنَّ النَّجَاشِي قَـد مَنَعَ مَن لجَأَ إِلَيـهِ مِنهُم، وَأَنَّ عُمَرَ قَـد أَسلَمَ، فَكَانَ هُو وَحَمزَة(٢) مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصحَابِـهِ، وَجَعَلَ الإِسلامُ يَفشُو في القَبَائِلِ، فَاجتَمَعُوا

= قال رسول الله ﷺ حين رأى ما يصيبنا من البلاء: «**الحقوا بأرض الحبشة...**». وهذه الرواية وصلت سند الروايتين السابقتين، ورجالها ثقات، غير بشار فهو كثير الغلط. انظر رجال السند على التوالي في: تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٢٠، تهذيب الكمال: ٤/ ٨٣ ـ ٩٠، ١٤/ ٢٩٣ ـ ٣٠٠، ٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٨، ٢٦/ ٤١٩ ـ ٤٤٣، ٣٣/ ١١٢ ـ ١١٧، ١٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(١) معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر: ص١٨٢، ١٨٧.

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو يعلى وأبو عمارة (ت: ٣هـ/ ٦٢٤م). لقبـه النبي ﷺ بأسد الله، وسيد الشهداء. عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعـة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب. أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهاجر قبل النبي ﷺ، ثم بعثـه على سرية سيف البحر من أرض جهينة. شهد بدراً، وشهد أحداً وقاتل فيهـا =

وَائتَمَرُوا عَلَى أَن يَكتبُوا كِتاباً يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِم وَبَنِي عَبدِ المطَّلِبِ عَلَى أَن لا يَنكِحُوا إِليهِم وَلا يُنكِحُوهُم وَلا يَبِيعُوهُم شَيئاً وَلا يَبتَاعُوا مِنهُم، فَلَمَّا اجتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوا فِي صَحِيفَة، ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَواثَقُوا عَلَى ذَلِك، ثُمَّ عَلَّقُوا الصَحِيفَةَ في جَوفِ الكَعبَةِ تَوكِيداً عَلَى أَنفُسِهِم»[١].

وينقل ابن كثير ما أصاب المسلمين من جهد فيقول: «وَقَد بَلَغُوا فِيهِ مِنَ فِتنَةِ الجَهدِ الشَدِيدِ حَتَّى كَانَ يُسمَعُ أَصوَاتُ صِبيَانِهِم يَتَضَاغَونَ مِن وَرَاءِ الشِّعْبِ مِنَ الجُوعِ، حَتَّى كَرِهَ عَامَّةُ قُرَيشٍ مَا أَصَابَهُم، وَأَظهَرُوا كَرَاهِيتَهُم لِصَحِيفَتِهِم الظَّالِمَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ اللهَ بِرَحمَتِهِ أَرسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيشٍ الأَرَضَة[٢]، فَلَم تَدَع فِيهَا اسماً هُو للهِ إِلاَّ أَكَلَتهُ، وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلمُ وَالقَطِيعَةُ وَالبُهتَان، فَأَخبرَ اللهُ تَعَالى بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»[٣].

الفَرَج: كان الفرج بنقض الصحيفة.

النصر: كان النصر بالهجرة إلى طيبة الطيبة، قال تعالى: ﴿**إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ**

= بسيفين، ثم استشهد بها بعد أن قتل أحداً وثلاثين نفساً، وعمره بضع وخمسون سنة، ودُفن هو وابن أخته عبدالله بن جحش في قبر واحد. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢، والاستيعاب: ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء: ١/ ١٧١ ـ ١٨٤.

(١) البداية والنهاية: ٢/ ٤٤١.

(٢) الأرضة: «الأَرَضَةُ بِالتَّحريك دُودَةٌ بَيضاءُ شبه النَّملَة، تَظهَرُ فِي أَيَّام الرَّبِيعِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَة: الأَرَضَةُ ضَربَان: ضَرْبٌ صِغَارٌ مِثل كِبَارِ الذَّرِ، وَهِيَ آفَةُ الخَشَبِ خَاصَّة، وَضَربٌ مِثل كِبَارِ النَّملِ ذَوَات أَجنِحَة، وَهِيَ آفَةُ كُلِّ شَيء؛ مِن خَشَبٍ وَنبَاتٍ، غَيرَ أَنَّهَا لا تَعرِضُ لِلرَّطب، وَهِي ذَاتُ قَوَائم». انظر: لسان العرب: ٧/ ١١٣.

(٣) البداية والنهاية: ٢/ ٤٤٠.

لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

ووجه الدلالة من الآية أنها نصت على كون الهجرة نصراً.

والهجرة كانت بعد الخروج من الشِّعب بثلاث سنين، فقد توفيت خديجة ﵂[١] في العام الذي خرجوا فيه من الشِّعب[٢]، وقد رُوي عن عروة بن الزبير ﵄[٣] قوله: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ»[٤].

تحديد النوع: والفتنة هنا أكبر من فتنة التعذيب؛ لأن الاتفاق على الحصار

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أم هند (ت: ٣ ق. هـ. / ٦١٨م). أول زوجة للنبي ﷺ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة، ولم يجمع معها غيرها، وولدت له أولاده كلهم إلا إبراهيم، وأول من آمنت به من النساء. توفيت وهي بنت خمس وستين سنة، ودُفنت بالحجون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت صلاة الجنازة. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٧/ ٦٠٠ ـ ٦٠٤، والاستيعاب: ٤/ ١٨١٧ ـ ١٨٢٥، والمنتظم: ٣/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) البداية والنهاية: ٢/ ٤٩٦.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله (٢٣ ـ المشهور ٩٤هـ/ ٦٤٣ ـ ٧١٢م). أمه أسماء بنت أبي بكر ﵄. ابتُلي بالأكلة في رجله فقُطعت، وبأكبر أبنائه الأربعة رفسته دابة فقتلته، فاحتسب ذلك حامداً شاكراً. وفد على معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك، وقدم مصر وتزوج بها، وأقام بها سبع سنين. مات صائماً. انظر ترجمته في: المنتظم: ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وتاريخ مدينة دمشق: ٤٠/ ٢٣٧ ـ ٢٦٨، والبداية والنهاية: ٩/ ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة، برقم (٣٨٩٦).

وما فيه من تعذيب كان مكتوباً، وأكسبه المتآمرون سمة القداسة بتعليقه على جدار الكعبة، بينما كان الاتفاق على التعذيب شفوياً.

الفتنة الثالثة ـ فتنة تجمُّع الأحزاب:

كان تجمُّع الأحزاب في شوال سنة خمس من الهجرة. ذكر ابن كثير: «أَنَّ نَفَراً مِنَ اليَهُودِ مِنهُم سَلاَّم بنُ أَبِـي الحُقَيق النَّضرِي، وَحُيَّـي بن أَخطَب النَّضرِي، وَكنانَـةَ بن الرَّبِـيعِ بن أَبِـي الحُقَيق، وهـوذة بن قَيس الوَائِلِي، وَأَبُو عَمَّـار الوَائِلِي، فِـي نَفَرٍ مِـن بَنِي النَّضِـيرِ، وَنَفَرٍ مِـن بَنِي وَائل، وَهُم الـذِين حَزَّبُوا الأَحزَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَرَجُـوا حَتَّى قَدِمُـوا عَلَى قُـرَيشٍ بِمَكَّـةَ، فَـدَعُوهُم إِلَـى حَـربِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَـالُوا: إِنَّـا سَنَكُـونُ مَعكُم عَلَيـهِ حَتَّـى نَستَأصِلَهُ... ثُمَّ خَـرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِن يَهُود حَتَّى جَـاؤُوا غَطفَان مِن قَيسِ عَيلان، فَـدَعُوهُم إِلَـى حَربِ النَّبِـي ﷺ، وَأَخبَرُوهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ مَعَهُم عَلَيهِ، وَأَنَّ قُرَيشاً قَد تَابَعُوهُم عَلَى ذَلِكَ، وَاجتَمَعُوا مَعَهُم فِيـهِ، فَخَرَجَـت قُرَيشٌ وَقَائِـدُهَا أَبُو سُفيَان[1]، وَخَـرَجَت غَطفَانُ وَقَائدُهَا عُيَيْنَة بن حِصن بن حُذَيفَة بن بَـدر فِي بَنِي فِزَارَة، وَالحَارِث بن عَـوف بن أَبِـي حَارِثَـة المُرِّي[2] فِي بَنِي مُرَّةَ، ....

(١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس (١٠ قبل الفيل ـ ٣١هـ/ ٥٦٠ ـ ٦٥١م). والد معاوية ويزيد وعتبة وإخوتهم. أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ حنيناً وأعطاه من غنائمها فأجزل لـه، وفُقئت عينه يوم الطائف، ثم فُقئت الأخرى في اليرموك فعمي، ودُفن بالبقيع. الإصابة: ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤، والاستيعاب: ٤/ ١٦٧٧ ـ ١٦٨٠.

(٢) الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني. من فرسان الجاهلية، أسلم، وطلب من النبي ﷺ أن يبعث معه من يدعو قومه وأجاره، فأرسل معه أنصارياً فغدرت به عشيرته، فهجاه حسان، فاعتذر الحارث وودى الأنصاري. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٥٩٠، والاستيعاب: ١/ ٢٩٦.

ومِسْعَر بن رُخَيلَة بن نُويرَة[١]. . . فِيمَن تَابَعَـه مِن قَومِه مِن أَشْجَع»[٢].

الفَرَج: ثم كان الفرج، فبعث الله الريح في ليلة شاتية شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح آنيتهم، فرجعوا عن المدينة[٣].

النصر: أما نتيجة هذه الفتنة فهي تحوُّل المسلمين من وضع الدفاع إلى وضع الهجوم، ولا يخفى ما في ذلك من عزة للمسلمين، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: **«الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»**[٥].

تحديد النوع: وهذه الفتنة من النوع الأول، وهي محاولة الكافرين التغلب

---

(١) لم أجد من ترجمته إلا ما ذكره ابن كثير من اسمه: «مسعر بن رخيلة بن نويره بن طريف ابن سحمة بن عبدالله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان». البداية والنهاية: ٣/ ٢٤٢. فلعله لم يسلم، فلم يُعرَف بغير نسبه.

(٢) البداية والنهاية: ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) البداية والنهاية: ٣/ ٢٦٤.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، أبو مطرف (ت: ٦٥هـ/ ٦٨٤م). كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان. سكن الكوفة، شهد مع علي صفين، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتِلَ الحسين ندم، فخرج يطلب دمه في أربعة آلاف عليهم شرحبيل بن ذي الكلاع، فقُتل سليمان في عين الورد وهو ابن ثلاثة وتسعين سنة، وحُمِلَ رأسه ورأس المسيب ابن نجبة إلى مروان بن الحكم. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ١٧٢، والاستيعاب: ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥١.

(٥) صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٩، ٤١١٠).

على المسلمين، ويدل على ذلك رجز عبدالله بن رواحة ﷺ[١] الذي كان يردده النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ وهم يحفرون الخندق، حيث قالوا:

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا　　إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٢]

وهي فتنة كبرى، فالرغبة في استئصال المسلمين واضحة من كلام اليهود لقريش.

الفتنة الرابعة ـ فتنة الردة:

«لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ارتَدَّت أَحيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِن الأَعرَابِ، وَنَجَمَ[٣] النِّفَاقُ بِالمدِينَةِ، وَانحَازَ إِلَى مُسَيلَمَةَ الكَذَّاب[٤] بَنُو حَنِيفَة وَخَلق كَثِيرٌ بِاليَمَامَةَ، والْتَفَّتْ

(١) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد (ت: ٨هـ/ ٦٢٩م). أحد النقباء، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قُتل يوم مؤتة شهيداً وكان أميراً فيها. بعثه النبي ﷺ في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رفرام اليهودي بخيبر فقتله، وبعثه بعد فتحها فخرص عليهم، وكان يكتب للنبي ﷺ. وكان شاعراً يرُد عن النبي ﷺ. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٨٢ـ ٨٥، والاستيعاب: ٣/ ٨٩٨ـ ٩٠١.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، برقم (٣٠٣٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٦).

(٣) «نَجَمَ نَجْمُ الشيءِ يَنْجُمُ ـ بالضم ـ نجوماً: طلع وظهر. ونَجَمَ النباتُ والنابُ والقرنُ والكوكبُ وغيرُ ذلك: طلع... يُقَالُ: نَجَمَ النبت ينجم؛ إذا طلع، وكل ما طلع وظهر فقد نجم». انظر: لسان العرب: ١٢/ ٥٦٨.

(٤) مسيلمة بن حبيب الحنفي، أبو ثمامة (ت: ١٢هـ/ ٦٣٣م). ادعى النبوة، ولقَّبه النبي ﷺ بالكذاب في خطابه الذي بعث به إليه. ويقال في المثل: «أكذب من مسيلمة». قتله وحشي بحربته وعبدالله بن الزبير بسيفه يوم اليمامة في حرب المرتدين. انظر ترجمته في: ثمار =

عَلَى طلَيحَة الأَسدِي بَنُو أَسد وَطَيء وَبَشَرٌ كَثِيرٌ أَيضاً، وَادَّعَى النّبُوّةَ أَيضاً كَمَا ادَّعَاهَا مُسَيلَمَة الكَذَّاب، وَعَظُمَ الخَطبُ وَاشتَدَّت الحَالُ، وَنفَذَ الصِّدِّيقُ(١) جَيشَ أُسَامَةَ(٢) فَقَلَّ الجُندُ عِندَ الصِّدِّيقِ، فَطَمِعَت كَثِيرٌ مِن الأَعرَابِ فِي المدِينَةِ وَرَامُوا أَن يَهجمُوا عَلَيهَا، فَجَعَلَ الصِّدِّيقُ حُرَّاساً يَبِيتُونَ بِالجيوشِ حَولَها»(٣).

قال محمد بن إسحاق(٤): «ارتَدَّت العَرَبُ عِندَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَلا

= القلوب في المضاف والمنسوب: ص١٤٦ ـ ١٥٠، وشذرات الذهب: ١/ ٢٣، والأعلام للزركلي: ٧/ ٢٢٦.

(١) عبدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي، أبو بكر الصديق (بعد الفيل بسنتين ـ ١٣هـ/ ٥٧٢ ـ ٦٣٤م). أول من أسلم من الرجال، وأعتق سبعة كلهم يُعذَّب في الله. هاجر مع النبي ﷺ، وحج في الناس في حياته ﷺ سنة تسع للهجرة، وخليفته من بعده. شهد المشاهد كلها، وكانت الراية معه يوم تبوك. ومن مناقبه حرب المرتدين وجمع القرآن. مات عن ثلاث وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٤، والاستيعاب: ٣/ ٩٦٣ ـ ٩٧٨.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، أبو زيد أو أبو محمد (ت: ٥٤هـ/ ٦٧٣م). أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. يقال له: الحب بن الحب. أمَّرَه النبي ﷺ على جيش عظيم، ثم مات ﷺ قبل أن يتوجه ﷺ، فأنفذه أبو بكر. سكن المزة من أعمال دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل المدينة فمات بها بالجرف. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤٩، والاستيعاب: ١/ ٧٥ ـ ٧٧.

(٣) البداية والنهاية: ٥/ ١٤.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي، أبو بكر أو أبو عبدالله (٨٠ ـ ١٥٠هـ/ ٦٩٩ ـ ٧٦٨م). هو أول من دوَّن العلم بالمدينة. رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب بالمدينة، فهو قديم. خرج من المدينة قديماً، فأتى الإسكندرية والجزيرة والكوفة والري وبغداد، فأقام بها حتى مات. جيد في السيرة والمغازي، صدوق يدلس في الحديث. من كتبه: السيرة النبوية، الخلفاء، المبدأ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٣ ـ ٥٥، =

أَهلَ المسجِدَين؛ مَكَّة وَالمدِينَة»[١].

الفَرَج: ثم كان الفرج بما ظهر لأبي بكر ﷺ من قتالهم، ثم النصر عليهم.

النصر: وقد أعقب هذه الفتنة من الفتوحات ما عزَّ به الإسلام، فوصلوا مضيق القسطنطينية شمالاً، وفتحوا النوبة جنوباً، ومرو شرقاً، ودخلوا الأندلس غرباً[٢].

تحديد النوع: وهذه الفتنة من النوع الثالث من أنواع الفتن، وهي الفتن الخاصة، ولكنها هنا عمت قبائل بأسرها، فغدت من الفتن العامة الكبرى.

الفتنة الخامسة ـ الفتنة بين المسلمين (الصحابة ﷺ):

بدأت شرارة الفتنة بمقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ[٣] في ذي الحجة سنة

= وتاريخ بغداد: ١/ ٢١٤ ـ ٢٣٤، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٣٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٤، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٨.

(١) البداية والنهاية: ٥/ ١٦. وهذا التعميم فيه نظر، كما أن الخلاف وقع بين العلماء في كون ما حصل هل هو ردة أم منع حق متوجب عليهم؟!

(٢) انظر تلك الفتوحات على التوالي في البداية والنهاية: ٥/ ٢٤٢، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٣٤. والقسطنطينية هي إسطنبول اليوم. انظر: معجم البلدان: ١/ ٢١٢، ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨. والنوبة «بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر». انظر: معجم البلدان: ٥/ ٣٠٩، ومرو مدينة في دولة تركمنستان شمال أفغانستان، والأندلس هي إسبانيا اليوم.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبدالله وأبو عمرو (٦ بعد الفيل ـ ٣٥هـ/ ٥٧٥ ـ ٦٥٥م). لُقب بذي النورين. قديم الإسلام، أسلم على يد أبي بكر. هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت النبي ﷺ، ولم يشهد بدراً لانشغاله بتمريض رقية ﷺ، وقيل كان مريضاً، وضرب له ﷺ بسهمه، فلما ماتت رقية زوَّجه أم كلثوم ﷺ. أرسله ﷺ رسولاً إلى مكة فبلغه ﷺ أنه قُتِلَ، فكانت بيعة الرضوان. اشترى بئر رومة للمسلمين في المدينة، ووسع مسجد النبي ﷺ، وجهز جيش العسرة في غزوة تبوك. بُويع له بالخلافة =

خمس وثلاثين مـن الهجرة، فقد تنادت الأمصار بالقصاص من قاتله ﷺ والثأر، لكن علياً ﷺ اعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك من يومه هذا، فآثر التمهل يريد أن يتربص بهم الدوائر، ثم إن ابن عباس ﷺ أشار على علي باستمرار نوابـه في البلاد إلى أن يتمكن الأمـر، وأن يُقر معاوية[1] خصوصاً على الشام، وقال له: إني أخشى إن عزلته عنها أن يطلبك بدم عثمان، ولا آمن طلحة[2] والزبير[3] أن يتكلمـا عليك بسبب ذلك، . . . .

= سنة (٢٤هـ)، وقُتِلَ في بيته شهيداً وهو يقرأ القرآن، وله اثنتان وثمانين سنة. رثاه حسان بن ثابت وكعب بن مالك ﷺ وعدد من الشعراء.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨، والاستيعاب: ٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٥٣.

(١) معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي (٥ قبل البعثة ـ ٦٠هـ/ ٦٠٤ ـ ٦٧٩م). أظهر إسلامه عام الفتح. كان كاتباً حساباً، يكتب للنبي ﷺ. ولاه عمر الشام وأقره عثمـان، ولم يبايع علياً، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين. ثم صالحه الحسن ﷺ فتسمى بأمير المؤمنين، وهو أول من بايع لعقبـه. انظر ترجمته في: الإصابـة: ٦/ ١٥١ ـ ١٥٤، والاستيعاب: ٣/ ١٤١٦ ـ ١٤٢٢.

(٢) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد (ت: ٣٦هـ/ ٦٥٦م). لقبه النبي ﷺ بالفياض. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى. لـم يشهد بدراً لأنه كان في تجارة في الشام، وضرب له النبي ﷺ بسهم. قُتل يوم الجمل، وهو ابن أربع وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٢، والاستيعاب: ٢/ ٧٦٤ ـ ٧٧٠.

(٣) الزبير بـن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبـو عبدالله (ت: ٣٦هـ/ ٦٥٦م). حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، أمه صفية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وهاجر الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها النبي ﷺ. ترك الجمل لما ذكَّره عليٌّ ﷺ بقول النبي ﷺ: «**تُقَاتِلُ عَلِياً وَأَنتَ ظَالِمٌ لَهُ**»، فلقيه ابن جرموز فقتله غدراً عند وادي السباع، وله ست أو سبع وستون سنة. قال عليٌّ ﷺ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ». انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٧، والاستيعاب: ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٦.

فقد كانا يطالبان بدم عثمان(١). ونهى ابنُ عباسٍ علياً ـ فيما أشار عليه ـ أن يقبل

(١) أورد الطبري بسنده ما نصه: «عَن ابنِ عَبَّاس [ﷺ] قَالَ: دَعَانِي عُثْمَانُ [ﷺ] فَاستَعمَلَنِي عَلَى الحجِّ... ثُمَّ قَدِمتُ المدِينَةَ وَقَد بُويعَ لعلِي [ﷺ]، فَأَتيتُهُ فِي دَارِهِ، فَوَجَدتُ المغِيرة ابن شُعبَة [ﷺ] مُستَخلِياً بِهِ، فَحَبَسَنِي حَتَّى خرجَ مِن عِندِهِ، فَقُلتُ: ماذا قَالَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي قَبلَ مَرَّتِهِ هَذِهِ: أَرسل إِلَى عَبدِاللهِ بن عامر، وَإِلَى مُعَاوِيَةَ، وَإِلَى عُمَّال عُثمان بِعُهُودِهِم تُقِرُّهُم عَلَى أَعمَالِهِم، وَيُبَايِعُون لَكَ النَّاس؛ فَإِنَّهم يُهَدِّئُون البِلادَ وَيُسَكِّنُون النَّاس، فَأَبَيتُ ذَلِكَ عَلَيهِ يَومَئِذٍ، وَقُلتُ: وَاللهِ لَو كَانَ سَاعَةً مِن نَهَارٍ لاجتَهَدتُ فِيهَا رَأيي وَلا وَلَّيتُ هَؤلاءِ، وَلا مِثلُهُم يُوَلَّى. قَالَ: ثُمَّ انصرف مِن عِندِي وَأَنا أَعرِفُ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنِّي مُخطِئ، ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ الآنَ فَقَالَ: إِنِّي أَشَرتُ عَلَيكَ أَولَ مَرَّةٍ بِالذِي أَشَرتُ عَلَيكَ وَخَالَفتَنِي فِيهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بَعدَ ذَلِكَ رَأياً، وَأَنَا أَرَى أَن تَصنَعَ الذِي رَأَيتَ فَتَنزِعَهُم وَتَستَعِين بِمَن تَثِقُ بِهِ، فَقَد كفى الله، وَهُم أَهوَن شَوكَةً مِمَّا كَان. قَالَ ابن عَبَّاس: فَقُلتُ لِعَلي: أَمَّا المرَّةُ الأُولَى فَقَد نَصَحَك، وَأَمَّا المرَّةُ الآخِرةُ فَقد غَشَّك. قَالَ لَهُ عَلي: وَلِمَ نَصَحَنِي؟ قَالَ ابنُ عبَّاس: لأَنَّكَ تَعلَم أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصحَابَهُ أَهل دُنيا، فَمَتَى تُثبِتهُم لا يُبَالُوا بِمَن وَلِي هَذَا الأَمرَ، وَمَتَى تَعزِلهُم يَقُولُوا: أخذَ هَذَا الأَمرَ بِغَيرِ شُورَى، وَهُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا، وَيُؤَلِّبُون عَلَيكَ، فَيَنتَقِض عَلَيكَ أَهلُ الشام وَأَهلُ العِرَاقِ، مَع أَنِّي لا آمَنُ طَلحَة وَالزُّبَير أَن يَكِرَّا عَلَيك. فَقَالَ عَلِي: أَمَّا مَا ذَكَرتَ مِن إِقرَارِهِم فَواللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ ذَلِكَ خَيرٌ فِي عَاجِلِ الدنيا لإصلاحِها [!!]، وَأَمَّا الذي يَلزَمُنِي مِن الحَقِّ وَالمعرِفَةِ بِعُمَّالِ عُثمَان فَوَاللهِ لا أُوَلِّي مِنهم أَحَداً أَبَداً، فَإِن أَقبَلُوا فَذَلِك خَيرٌ لَهُم، وَإِن أَدبَرُوا بَذَلتُ لَهُم السيف. قَالَ ابنُ عَبَّاس: فَأَطِعنِي وَادخُل دَارَك، وَالحق بِمَالِك بِينبُع، وَأَغلِق بَابَك عَلَيك؛ فَإِنَّ العَرَب تَجُولُ جَولَةً وَتَضطَرِب وَلا تَجِدُ غَيرَك، فَإِنَّكَ وَاللهِ لَئِن نَهَضتَ مَع هَؤلاءِ اليَومَ لَيُحَمِّلَنَّكَ النَّاسُ دَمَ عُثمَان غداً. فَأَبَى عَلِي، فقَال لابنِ عَبَّاس: سِر إِلَى الشَّام، فَقَد وَلَّيتُكَهَا. فقَال ابنُ عَبَّاس: مَا هَذَا بِرَأيٍ؛ مُعَاوِية رَجُلٌ مِن بَنِي أُمَيَّة، وَهُوَ ابنُ عَمِّ عُثمَان، وَعَامِلُهُ عَلَى الشام، وَلَستُ آمَنُ أَن يَضرِبَ عُنُقِي لِعُثمَان، أَو أَدنَى مَا هُوَ صَانِع أَن يَحبِسَنِي، فَيَتَحَكَّم عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ عَلي: وَلِمَ؟ قَال: لِقَرَابَةِ مَا بَينِي وَبينِك، وإِنَّ كُلَّ مَا حُمِّلَ عليك حُمِّلَ عَلَيَّ، ولَكِن اكتُب إِلَى مُعَاوِيَة، فَمَنِّهِ وَعِدهُ. فَأَبَى عَلِي وَقَال: وَاللهِ لا كَانَ هَذَا أَبَداً». تاريخ الأمم والملوك: =

من هؤلاء الذين يحسّنون إليه الرحيل إلى العراق ومفارقة المدينة، فأبى عليه ذلك كله[1]، وأراد استبدال ما كان من عمال عثمان ﷺ، فرجع ولاته إليه بعد أن صدهم ولاة عثمان، إلا قيس بن سعد[2] فبايع له جمهور أهل مصر.

وفي الكوفة كتب أبو موسى[3] إلى علي بطاعة أهل الكوفة ومبايعتهم إلا القليل

= ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، والكامل في التاريخ: ٣/ ٨٦ ـ ٨٨.

فابن عباس طلب منه الذهاب إلى ينبع لتأتي البيعة إليه ولا يذهب إليها، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ؛ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**. صحيح البخاري في الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، برقم (٧١٤٦، ٧١٤٧)، وصحيح مسلم في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، برقم (١٦٥٢).

(١) والذي في تاريخ الطبري أن من أشار عليه بذلك عبدالله بن سلام ﷺ، حيث أخذ بعنانه ـ وهو خارج ـ وقال: «يَا أَمِيرَ المؤمِنِين! لا تَخرُج مِنهَا؛ فَوَاللهِ لَئن خَرَجتَ مِنهَا لا تَرجِعُ إِلَيهَا، وَلا يَعُودُ إِلَيهَا سُلطَانُ المسلِمِين أَبَداً». تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٠. وهذا ما حصل فعلاً.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهما حادثتان، وأنهما جميعاً نصحاه بذلك؛ لأن النصيحة بإقرار ولاة عثمان ﷺ تكررت أيضاً من المغيرة بن شعبة ﷺ كما سبق.

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخزرجي (ت: ٥٩ أو ٦٠هـ/ ٦٧٨ أو ٦٧٩م). كان حامل راية الأنصار مع النبي ﷺ، وشهد المشاهد كلها معه، وأخذ النبي ﷺ الراية من أبيه يوم الفتح ودفعها له. شهد فتح مصر، ثم كان أميرها لعلي ﷺ، احتال عليه معاوية ﷺ فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر، شهد مع علي مشاهده، ثم كان مع الحسن ﷺ حتى صالح معاوية، فخرج عن طاعتهما جميعاً ثم بايع لمعاوية، ورجع المدينة ومات بها. كان سخياً من دهاة العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، والاستيعاب: ٣/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٣.

(٣) أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى (ت: ٥٠هـ/ ٦٧٠م). =

منهم، فتدارك بذلك ما كان من رجوع والي علي.

أما الشام فبعث علي إلى معاوية كتباً كثيرة فلم يرد عليه جواباً، وكرر ذلك مراراً إلى الشهر الثالث من مقتل عثمان، فبعث إليه بعدها رجلاً يخبره بأن أهل الشام يريدون القود لعثمان، فعزم علي رضي الله عنه على قتال أهل الشام، وعزم أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، وخرج عن أمره ولم يبايعه مع الناس، فجاء إليه ابنه الحسن بن علي فقال: يا أبتي دع هذا، فإن فيه سفك دماء المسلمين، ووقوع الاختلاف بينهم، فلم يقبل منه ذلك وصمم على القتال.

ثم خرجت عائشة رضي الله عنها[1] في جمع من الصحابة من مكة إلى البصرة يطلبون

= هاجر إلى المدينة فرمت الريح سفينتهم إلى الحبشة، فقدم مع جعفر من الحبشة إلى المدينة والنبي ﷺ بخيبر. كان عامل النبي ﷺ على زبيد وعدن وسواحل اليمن. وَلاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة، فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. كان حسن الصوت بالقرآن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٢١١ ـ ٢١٣، والاستيعاب: ٤/ ١٧٦٢ ـ ١٧٦٤.

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبدالله (٤ بعد البعثة ـ ٥٧ أو ٥٨هـ/ ٦١٢ ـ ٦٧٦ أو ٦٧٧م). تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، وقُبض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولم يتزوج بكراً غيرها. برأها الله في حادثة الإفك بقرآن، وتوفي النبي ﷺ في حجرها ويومها وبيتها، ودُفن في حجرتها. خرجت يوم الجمل ثم رجعت إلى المدينة، وماتت بها، ودُفنت في البقيع. كانت فقيهة الصحابيات، وتقول الشعر. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨/ ١٦ ـ ٢٠، والاستيعاب: ٤/ ١٨٨١ ـ ١٨٨٥.

أما خروجها وخروج علي وعدد من الصحابة معهما رضي الله عنهم أجمعين، فقد كانوا من سلامة نفوسهم وصفاء قلوبهم يظنون أن كلمة أم المؤمنين وكلمة ابن عم رسول الله ﷺ سيكون لهـا وقع كبير في نفوس الناس، فَسَيُسَلِّمُ الناسُ مِنْ فَورِهِم قتلةَ عثمان، وسيقف الناس وقفة رجل واحد مع علي رضي الله عنه خليفة المسلمين. وأنى لذلك أن يحدث بين أقوام =

دم عثمان ﷺ والإصلاح بين الصحابة ﷺ، فكان ما كان من تهويش قتلة عثمان بين الفريقين؛ عثمان بن حنيف[١] من البصرة وأم المؤمنين من مكة، فوقعت فتنة لم تهدأ حتى قُتِلَ سبعون من قتلة عثمان ﷺ.

فلما سمع علي بخروج طلحة والزبير إلى البصرة مع عائشة ﷺ، سار إلى البصرة بدلاً من الشام يريد الإصلاح وتجميع كلمة المسلمين، وجمع إليه في الطريق أقواماً من طيء، فلما بلغ الكوفة أرسل الرسل بينه وبين عائشة وطلحة والزبير ﷺ في البصرة، فاتفقوا على الصلح، فخرج علي إليهم من الكوفة على ذلك. فاجتمع من قتلة عثمان بالكوفة ألفان وخمسمئة ليس فيهم صحابي واحد، وقالوا: إن كان اصطلح معهم ـ يريدون علياً ـ **فإنما اصطلحوا على دمائنا**، ثم اختلفوا في أمرهم بين قتل علي والامتناع في بعض البلاد، حتى استقر رأيهم على قول عبدالله بن سبأ[٢]: إن عيركم في خلطة الناس، فإذا التقى الناس فانشبوا الحرب والقتال بين

= حديثي عهد بإسلام من المؤلفة قلوبهم، وآخرين من المنافقين تعصبوا لأعراقهم وأديانهم، من أمثال عبدالله بن سبأ وجماعته.

(١) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو (ت: خلافة معاوية). أول مشاهده أحد. بعثه عمر ﷺ بعد فتح الكوفة على مساحة الأرض، واستعمله علي ﷺ على البصرة، فغلبه عليها طلحة والزبير قبل أن يقدم علي إليها، وناله من الأذى في نزول عسكرهما ما زاد في فضله، ثم سكن الكوفة ومات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٤٤٩، والاستيعاب: ٣/ ١٠٣٣.

(٢) عبدالله بن سبأ (ت: نحو ٤٠هـ/ ٦٦٠م). يُلقب بابن السوداء لسواد أمه. تُنسب إليه السبئية، وهم غلاة الرافضة، أصله يهودي من اليمن، أظهر الإسلام زمن عثمان ﷺ وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويزرع الفتنة. فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام فأخرجوه منها، فأتى مصر، وشرع في نشر أقوال كثيرة شذ فيها، كرجوع محمد ﷺ، ووصاية علي، ووجوب مطالبة الأمة بها، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأئمة =

الناس، ولا تدعوهم يجتمعون، فمن أنتم معه ـ يعني علياً ومن معه ـ لا يجد بداً من أن يمتنع، ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون، ويأتيهم ما يكرهون.

فلما وصل عليٌّ البصرة خرج أولئك قبل طلوع الفجر ـ وهم قريب من ألفي رجل ـ فهجموا على الفريقين بالسيوف وبيتوهم، فقام الناس من منامهم إلى السلاح فكانت وقعة الجمل. وقُتِلَ عشرة آلاف؛ خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء، رحمهم الله ورضي عن الصحابة منهم. وقد علم من بين مكة والمدينة والبصرة بالوقعة يوم الوقعة، وذلك أن النسور والطيور كانت تخطف الأيدي والأقدام فيسقط منها هنالك[1].

ثم أرسل عليٌّ ﷺ جرير بن عبدالله[2] إلى معاوية ﷺ ليأخذ منه البيعة،

= للمطالبة بذلك، وكان من فتنته ما كان يوم الجمل. ثم إن علياً ﷺ بلغه أنه ينتقص من أبي بكر وعمر ﷺ، فهمَّ بقتله، فَكُلِّمَ فيه، فنفاه إلى المدائن، حيث القرامطة والروافض!! ويقال: إن علياً ﷺ أحرقه بالنار، فادعى بعض أتباعه لذلك أن علياً إله، ولا يحرق في النار إلا الله. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق: ٢٩/ ٣ ـ ١٠، والوافي بالوفيات: ١٧/ ١٠٠، ولسان الميزان: ٣/ ٢٨٩، والأعلام: ٤/ ٨٨.

(١) البداية والنهاية: ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٤٣. والدراسة التاريخية تقتضي تحقيق تفاصيل الحوادث والأرقام الواردة في أعداد القتلى من مصادر مختلفة، والبحث عن أسانيد تلك الروايات التاريخية. ولم أفعل ذلك لأسباب، منها:

١ ـ محل ذلك في الدراسة التاريخية المتعمقة، وإلا فالتعمق في كل العلوم في بحث فقهي يخرج به عن إطاره.

٢ ـ التفصيل لا يتناسب مع التمهيد الموجز.

٣ ـ الغاية من هذا المطلب هو الإطلالة العامة على الخط التاريخي للفتن في العالم الإسلامي، وما تخلله من تقدم أو تراجع للمسلمين، لا الدراسة التاريخية المتعمقة لتلك الفتن.

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، أبو عمرو أو أبو عبدالله (ت: ٥١ أو ٥٤هـ/ ٦٧١ =

فاستشار معاوية عمرو بن العاص[1] ورؤوس أهل الشام فأبوا أن يبايعوه حتى يقتل قتلة عثمان أو يسلمهم إليهم. فخرج علي من الكوفة عازماً على دخول الشام، فتهيأ أهل الشام لما سمعوا ذلك وخرجوا إلى صفين، فاقتتلوا مدة شهر ذي الحجة، ثم تحاجز القوم رجاء أن يقع بينهم مهادنة وموادعة. فلم يزالوا يتراسلون ويُقرعون ويحجز بينهم قراء أهل العراق وأهل الشام ـ وكانوا قريباً من ثلاثين ألفاً ـ حتى كان أول يوم من صفر، حيث اقتتلوا قتالاً شديداً استمر إلى ثلاث عشرة خلت من صفر، وقُتِلَ في ذلك القتال خلق كثير.

وكان من الرسل أبو الدرداء[2] . . . .

= أو ٦٧٣م). اختُلف في وقت إسلامه، وهو قبل حجة الوداع قطعاً. كان له ولقومه أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤٧٥، والاستيعاب: ١/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبدالله وأبو محمد (ت: ٤٣هـ/ ٦٦٣م). أسلم سنة ثمان للهجرة. ولاّه النبي ﷺ ذات السلاسل، وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ﷺ، وولاه على عمان حتى مات ﷺ. وكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر، وفتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكيه، وولاه عمر فلسطين، ثم مصر، ثم عزله عثمان بعد ولايته بزمن. وكان أخا عثمان ﷺ من الرضاعة، فلما كانت الفتنة لحق بمعاوية، فكان يدبر معه أمر الحرب، ثم جرى أمر الحكمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر فوليها سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات، فدُفن بالمقطم، وعاش تسعين سنة. كان من دهاة العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣، والاستيعاب: ٣/ ١١٨٤ ـ ١١٩١.

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء. أسلم يوم بدر وشهد أحداً. قال عنه ﷺ: «**هو حكيم أمتي**». ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. وفي =

وأبو أمامة رضي الله عنهما[1]، فقد ذهبوا إلى معاوية ليأخذوا منه البيعة، فطلب القود من قتلة عثمان وقال: فليقدنا من قتلة عثمان ثم أنا أول من بايعه من أهل الشام، فقالا ذلك لعلي فقال: هؤلاء الذين تريان!! - فهو رضي الله عنه يرى أن القتلة لهم مدد وأعوان كما تقدم في أول الكلام - فخرج خلق كثير فقالوا: كلنا قتلة عثمان، فمن شاء فليرمنا وليكدنا. فرجع أبو الدرداء وأبو أمامة رضي الله عنهما فلم يشهدا لهم قتالاً، بل لزما بيوتهما.

ثم رفع أهل الشام المصاحف ودعوا للتحكيم، فوكل معاوية عمرو بن العاص، وأراد علي أن يوكل عبدالله بن عباس، لكن الخوارج لم يرضوا إلا أبا موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين، فأَجَّل الحكمان القضاء إلى رمضان، ورجع الناس على ذلك.

وفي رمضان حسم عمرو بن العاص الأمر لصالح معاوية بالحيلة.

فلما كان ذلك جمع علي الجيوش لقتال أهل الشام، فسمع بخروج الخوارج وقتلهم للرجال والنساء وفسادهم، فسار إليهم واستأصل شأفتهم[2].

= وقت وفاته خلاف، والأكثر على أن وفاته (٣٢هـ)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وقال أهل الأخبار: إنه توفي بعد صفين. والصحيح أنه مات في خلافة عثمان، وإنما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان». وليس الخلاف في ولايته القضاء، وإنما الخلاف في حمله لرسالة علي رضي الله عنه ثم اعتزاله بعد ذلك، وليست الرسالة مما يخفى!! فلعله بعد اعتزاله انقطعت أخباره والله أعلم. كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٧٤٧، والاستيعاب: ٣/ ١٢٢٧ ـ ١٢٣٠، ٤/ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٨.

(١) صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة (ت: ٨٦هـ/ ٧٠٥م). سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وله مئة وست سنين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم. كان من المكثرين في الرواية. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٢٠، والاستيعاب: ٢/ ٧٣٦، ٤/ ١٦٠٢.

(٢) وجود الخوارج في الأمة الإسلامية بدأ في عصر النبي ﷺ بذي الخويصرة، وبقي إلى =

فلما رجع من الخوارج نَكَلَ عنه أهل العراق فلم يبق أحد، ثم لما قُتِلَ علي ﷺ سنة أربعين من الهجرة حرَّكَ معاوية جيشه إلى الحجاز فأخذ البيعة بالقوة واستتب له الأمر[١].

الفَرَج: «لَمَّا رأى الحسنُ بنُ عَلِيٍّ[٢] تَفرُّق جَيشِهِ عَلَيهِ مَقتَهُم، وَكَتَبَ عِندَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَان... يُرَاوِضُهُ عَلَى الصُّلحِ بَينَهُما، فَبَعَثَ إِلَيهِ مُعَاوِيَةُ عَبدَاللهِ بنَ عَامِر[٣]........................

= عصرنا هذا. وقد أعرضت عن أمر الخوارج ـ مع أن فتنتهم من الفتن الجماعية بين المسلمين، وهي داخلة في المعنى الشرعي العام للفتنة ـ؛ لأنهم لم يشكلوا خطراً على المسلمين، ولا على الأمة الإسلامية؛ فتمردهم نتج عن رأي شاذ خرجوا به ـ وهو تكفير المسلمين ـ، لذا قلَّ مَن تأثَّر بآرائهم من المسلمين، ولم يصلوا إلى الكثرة والقوة التي تهدد كيان الدولة الإسلامية. وكلما جنحوا إلى قتل المسلمين وقتالهم هيأ الله من يستأصل شأفتهم.

(١) البداية والنهاية: ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٨٦، ٣٨٩ ـ ٣٩٣، ٤١٣ ـ ٤١٦، ٤٣١.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد (٣ ـ؟ هـ/ ٦٢٤ ـ؟ م). سبط رسول الله ﷺ وريحانته. مدحه النبي ﷺ بالصلح بين المسلمين. كان الناس يقولون له بعد الصلح: يا عار المؤمنين، فكان يقول: العار خير من النار. دُفن بالبقيع، واختُلف في سنة وفاته، وقيل: مات مسموماً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٦٨ ـ ٧٣، والاستيعاب: ١/ ٣٨٣ ـ ٣٩٢.

(٣) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي (٩ ـ ٥٧ أو ٥٨هـ/ ٦٣٠ ـ ٦٧٦ أو ٦٧٧م). ابن خال عثمان بن عفان ﷺ. وُلد على عهد النبي ﷺ. ولاه عثمان البصرة بعد أبي موسى سنة (٢٩هـ)، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح خرسان كلها وأطراف فارس، وفي إمارته قُتل يزدجرد آخر ملوك فارس، وأحرم من نيسابور شكراً لله فلامه عثمان على ذلك، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين. لما قُتل عثمان سار بما عنده من الأموال إلى مكة، فوافى أبا طلحة والزبير فرجع بهما إلى البصرة وشهد معهما الجمل، ولم يحضر صفين. وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد الجماعة، ثم =

وَعَبدَ الرَّحمَنِ بنَ سمرَةَ[١]، فقَدِمَا عَلِيهِ الكُوفَةَ، فبَذَلا لَهُ مَا أَرَادَ مِن الأَموَالِ، فَاشتَرَطَ أَن يَأخُذَ مِن بَيتِ مَالِ الكُوفَةِ خَمسَةَ آلافِ ألفِ دِرهَم، وَأَن يَكُونَ خَرَاجُ دَارِ أَبجرد لَهُ، وَأَن لا يُسَبَ عَلِيٌّ وَهُو يَسمَعُ، فَإِذَا فَعَل ذَلِكَ نزَلَ عَن الإِمْرَةِ لِمُعَاوِيَة، وَيَحقِنَ الدِّمَاءَ بينَ المسلِمِينَ. فَاصطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاجتَمَعَت الكَلِمَةُ عَلَى مُعَاوِيَة... وَبَعَثَ الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ إِلَى أَمِيرِ المقَدِّمَةِ قَيسِ بنِ سَعدٍ[٢] أَن يَسمَعَ وَيُطِيعَ لِمُعَاوِيَة، فَأَبَى قَيسُ بنُ سَعدٍ مِن قَبُولِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ عَن طَاعَتِهِمَا جَمِيعاً، وَاعتَزَلَ بِمَن أَطَاعَهُ، ثُمَّ رَاجَعَ الأَمْرَ فَبَايَعَ مُعَاوِيَة بَعدَ أَيَّامٍ قَرِيبَة... ثُمَّ المشهُورُ أَنَّ مُبَايَعَةَ الحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ كَانَتْ فِي سَنَةِ أَربَعِين، وَلهذَا يُقَالُ لَهُ: عَامَ الجَّمَاعَةِ؛ لاجتِمَاعِ الكَلِمَةِ فِيهِ عَلَى مُعَاوِيَة»[٣].

وقد مدح النبي ﷺ فعله هذا، فقد روى مسلم عن أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه[٤] قَالَ:

= صرفه عنها، فأقام بالمدينة حتى مات. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ١٦ ـ ١٧، والاستيعاب: ٣/ ٩٣١ ـ ٩٣٣.

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي، أبو سعيد (ت: ٥٠هـ/ ٦٧٠م). كان إسلامه يوم الفتح، وشهد تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة. فولاه عبدالله بن عامر على سجستان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١، والاستيعاب: ٢/ ٨٣٥.

(٢) أي: أمير مقدمة جيشه الذي خرج به إلى الشام، وقد سبقت ترجمته.

(٣) البداية والنهاية: ٨/ ٢١ ـ ٢٤. ويجدر التنبيه إلى أن الحسن بن علي رضي الله عنه يعلم من حال أهل العراق أنهم ـ مع كثرتهم ـ ليس لهم عزم؛ كونهم ـ حينئذ ـ حديثي عهد بإسلام، واندس بينهم عدد من قيادات المنافقين وقتلة عثمان رضي الله عنه، لكن ليس هذا ما دفعه للصلح كما ذكر ابن كثير رحمه الله.

(٤) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة (ت: ٥١هـ/ ٦٧١م). لُقب بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة. اعتزل يوم الجمل. سكن البصرة وأنجب =

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١].

النصر: والفترة التي أعقبت ذلك ـ مع ما فيها من دَخَن ـ جعل الله فيها نصراً وعزاً للمسلمين، فقد وصل المسلمون في الدولة الأموية الصين شرقاً[٢]، وسرقسطة من جهة الأندلس، وفرغانه وخُجَنْدة شمالاً[٣].

تحديد النوع: وظاهر مما سبق أن هذه الفتنة من الفتن الجماعية بين المسلمين، وهي موضوع البحث، وبالأخص كونها تطورت إلى مرحلة القتال، وظاهرٌ أيضاً كيف أنها من أعظم ما أصاب المسلمين من البلاء فيما بينهم.

الفتنة السادسة ـ فتنة تفكك العالم الإسلامي:

في عام (٣٢٤هـ) «ضَعُفَ أَمْرُ الخِلافَةِ جداً. . . وَلَم يَبْقَ لِلخَلِيفَةِ حُكمٌ فِي غَيرِ بَغدَاد وَمُعَامَلاتِهَا»[٤].

= أولاداً لهم شهرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/ ٤٦٧، والاستيعاب: ٤/ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١، ١٦١٤ ـ ١٦١٥.

(١) صحيح البخاري في الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد، برقم (٧١٠٩).

(٢) البداية والنهاية: ٦/ ٣١١.

(٣) البداية والنهاية: ٦/ ٢٢٠. وسرقسطة مدينة شمال إسبانيا قريبة من حدود فرنسا، وفرغانه وخُجَنْده من مدن قرغيزيه شمال طاجكستان. انظر تلك المدن على التوالي في: أطلس تاريخ الإسلام: ص١٢٣، ١١٨، الخرائط رقم (٦٨ ـ ٧٠، ٦٤). وانظر مطابقة تلك المدن على الخريطة السياسية في أطلس العالم: ص٤١ باسم سرغوسة، وص٥٥ باسم فرغانة وخوقند.

(٤) البداية والنهاية: ٧/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩، وتتمة النص: «. . . وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَطرَافِ: فَالبَصرَةُ مَعَ =

= ابن رَائق يُوَلِّي فِيهَا مَن شَاءَ، وَخوزستَان إِلَى أَبِي عَبدِاللهِ البَرِيدي. . . وَأَمرُ فَارس إِلَى عِمَادِ الدَّولَةِ عَلِي بن بَوَيه، وَالرَّيُّ وَأَصبَهَانُ وَالجبَلُ بِيَدِ أَخِيهِ رُكنِ الدَّولَةِ بنِ بَوَيه. . . وَكَرمَان بِيَدِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ إِليَاس بن اليَسَعِ، وَبِلادُ المَوصِلِ وَالجَزِيرَة وَدِيَارُ بَكرٍ وَمُضر وَرَبِيعَة مَعَ بَنِي حَمدَان، وَمِصر وَالشَّام فِي يَدِ محَمَّدِ بنِ ضغج، وَبِلادِ إِفرِيقِيَّةَ وَالمغرب فِي يَدِ القَائِمِ بِأَمرِ اللهِ ابن المهدِيِّ الدَّعِي بِأَنَّهُ فَاطِمِيٌّ، وَقَد تَلَقَّبَ بِأَمِيرِ المؤمِنِينَ، وَالأَندَلُس فِي يَدِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ محَمَّدِ الملَقَّبِ بِالنَّاصِرِ الأُمَوِيِّ، وَخُرَسَان وَمَا وَرَاء النَّهرِ فِي يَدِ السَّعِيدِ نَصرِ بنِ أَحمَد السَّامَانِي، وَطبرِستَان وَجرجَان فِي يَدِ الدَّيلَم، وَالبَحرَين وَاليَمَامَة وَهَجر فِي يَدِ أَبِي طَاهِر سُلَيمَان بن أَبِي سَعِيد الجنَابِي القُرمُطِي». والبلدان المذكورة في النص هي على التوالي:

خوزستان: «اسم لجميع بلاد الخوز. . . بين فارس، والبصرة، وواسط، وجبال اللور المجاورة لأصبهان». انظر: معجم البلدان: ٢/ ٤٠٤، وتشمل اليوم غرب إيران، وشمال شط العرب. انظر: أطلس العالم: ص٥٣.

كرمان: «هي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين: فارس [جنوب غرب إيران]، ومكران [جنوب شرق إيران]، وسجستان وخرسان». انظر: معجم البلدان: ٤/ ٤٥٤. وهي تقع شرق إيران. انظر: أطلس العالم: ص٥٣.

إفريقية: «اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها». انظر: معجم البلدان: ١/ ٢٢٨. وهي على الوصف المذكور: المنطقة الممتدة من تونس إلى المغرب.

خرسان: «بلاد واسعة؛ أول حدودها مما يلي العراق: أزاذوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. وتشتمل على أمهات من البلاد؛ منها: نيسابور، وهراة، ومرو -وهي كانت قصبتها-، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون». انظر: معجم البلدان: ٢/ ٣٥٠. وهي تشمل اليوم: تركمنستان، وشمال شرق إيران، وغرب أفغانستان. انظر: أطلس العالم: ص٥٣، ٥٧.

هجر تُطلق على ناحية البحرين. انظر معجم البلدان: ٥/ ٣٩٣، والمراد شرق الجزيرة العربية، لا دولة البحرين المعروفة اليوم.

الفَرَج: ولم يكن للمسلمين من تلك الفتنة فرج، بل كان الأخذ والرد والمد والجزر بين تلك الدول بعضها بعضاً، وبين المسلمين وعدوهم من الترك والروم والفرنجه والزنج، حتى سلط الله عليهم عدواً من غيرهم استباح بيضتهم كما سيأتي في الفتنة التالية، والسبب ـ والله أعلم ـ أنهم لم يتركوا الفتنة طواعية كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم أصروا عليها حتى سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، مصداقاً لحديث النبي ﷺ.

الفتنة السابعة ـ والفَرَج منها: فتنة الاحتلال الخارجي (المغول والصليبيون):

لن أخوض في تفاصيل المعارك التي جرت بين الصليبيين والمغول من جهة، والمسلمين من جهة أخرى، ولكن الفاجعة العظمى كانت باحتلال الصليبيين لبيت المقدس سنة (٤٩٢هـ)، حيث بقوا فيها ثنتين وتسعين سنة، حتى كان الفرج وحرره السلطان صلاح الدين الأيوبي[١] سنة (٥٨٣هـ).

---

(١) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر (٥٣٢ ـ ٥٨٩هـ/ ١١٣٧ ـ ١١٩٣م). لقبه الناصر صلاح الدين. أبوه وأهله من دُوِيْن في آخر أذربيجان، ووُلد بتكريت، ثم خرج مع والده إلى بعلبك، ثم خرج في خدمة عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر عدة مرات لمنع الصليبيين من دخولها، ثم قتل أسد الدين وزيرها واستلم مكانه لملك مصر العاضد ومات بعد شهرين، فأحل العاضدُ صلاحَ الدين محله، ومن ذلك الحين بدأ بشن الغارات على الساحل لتحريره من الصليبيين، فشن الصليبيون حملة جديدة على دمياط دعمها صليبيو الساحل، فانهزموا شر هزيمة. ثم قطع الخطبة العاضدية وبدأ بالخطبة العباسية بأمر من الملك نور الدين، فمات العاضد بعدها بقليل دون أن يعلم بذلك، فاستلم صلاح الدين مكانه، فقويت مكانته عند المستضيء بأمر الله العباسي. فلما مات الملك نور الدين اختل أمر الشام، فسيطر عليها، فلما استقر له الأمر شد على الصليبيين حتى حرر الساحل كاملاً منهم، ثم نزل دمشق ومات بها، وخلَّف سبعة وأربعين درهماً وديناراً واحداً، ولم يُخلِّف ملكاً ولا عقاراً. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٧/ ١٣٩ ـ ٢١٢، =

أما المغول فكانت الفاجعة باحتلالهم لبغداد وإسقاط الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ)، وقد امتدت دولتهم إلى دمشق، ونكلوا بالمسلمين شر تنكيل. ثم كان كسر شأفة المغول في عين جالوت سنة (٦٥٨هـ)، ثم كان الفرج بإسلام المغول[1].

النصر: وكان للمسلمين بعد ذلك عزٌّ ونصرٌ عظيمان، فقد فُتحت القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ)، ووصل المسلمون إلى أسوار فينا عاصمة النمسا.

الفتنة الثامنة ـ الفتنة التي تموج كموج البحر:

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَاداً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**. قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ

= والوافي بالوفيات: ٢٩/ ٤٨ ـ ٦٨، والسلوك: ١/ ١٤٨ ـ ٢٢٨.

(١) أسلم بركه خان ابن عم هولاكو وكاتب الظاهر ليتفقا على هولاكو، فاقتتلا سنة (٦٦١هـ)، فقتل بركه خان أكثر أصحاب هولاكو، وغرق أكثر من بقي، وهرب هولاكو في شرذمة يسيرة. ولما مات بركه خان سنة (٦٦٥هـ) قام في الملك بعده منكوتمر بن طغان، وهو على طريقته ومنواله في محبة العلماء والصالحين ومناصحة الملك الظاهر وتعظيمه وإكرام رسله. انظر تلك الحوادث في البداية والنهاية: ٨/ ٢٩٢، ٤٧٣، ٩/ ٨٢، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٣٤.

أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها باباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لا أَبا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ؟! قُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[1].

فكلام حذيفة ﷺ يدل على أن تلك الفتنة كالحصير تشمل أنواع الفتن، وكسر الباب المغلق لا يعني أن تلك الفتنة تعقب الكسر مباشرةً، فقد تكون مقدماتها بعد الكسر وهي تتأخر.

ويدل على ذلك تعليق النبي ﷺ لحصول تلك الفتن على آخر الزمان بقوله: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي[2]، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ**

---

(١) وتتمته: «قَالَ أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان): فَقُلْتُ لِسَعْدٍ (بن طارق بن أشيم): يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَاداً؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً». صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم (١٤٤).

(٢) «يقال: الهَلْك، والهُلْكُ... هَلَكَ يَهْلِكُ هُلْكاً وهَلْكاً وهَلاكاً: مات». انظر لسان العرب: ١٠/ ٥٠٣. ولكن هل المراد هلاك النفس أم هلاك الدين؟

فقد ورد لفظ التهلكة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال عنها الطبري في تفسيره: ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤: «اختَلَفَ أَهلُ التأويل فِي تَأويل هَذِهِ الآيَة، وَمَن عَنَى بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: فَقَال بَعضُهُم: عَنَى بِذَلِك: وَأَنفِقُوا فِي سَبِيل الله... وَقَالَ آخَرُون: بَل مَعنَى ذَلِك: وَأَنفِقُوا فِي سَبِيل الله، وَلا تَترُكُوا الجهَاد فِي سَبِيلِهِ».

فإن كان المراد هلاك النفس فالحديث يدل على حصول القتل في تلك الفتن، وهذا لا يلزم =

تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ»(١).

تحديد النوع: وهذه الفتنة التي ذكر الحديث أن المسلمين سيشهدونها تمثل قمة ما وصلوا إليه من الاختلاط في أمورهم، فسيكون فيها كل أنواع الفتن التي حصلت فيما مضى من تاريخ المسلمين، وهي:

١ ـ **التعذيب**: ومنه ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= منه اشتراط القتل والقتال، فقد يكون ظن الهلاك مما يقع من التعذيب والإيذاء الذي يفوق الوصف، وقد يكون من القتل والقتال، ولكن الحديث دلالته على ذلك ظنية؛ لاحتمال التعذيب كما ذكرت، ولأنه يذكر فتناً بعينها ولا يعرف عموم «الفتنة» أو يصفها، ولأنه لم يتضمن عبارة حصر وقصر للفتنة على ما يكون فيه قتل وقتال.

وإن كان المراد هلاك الدين، فالحديث يحتمله أيضاً؛ لأن غاية ما يصبو إليه المؤمن في أيام الفتن أن يخرج منها غير مفتون، ولأن آخر الحديث يرشد إلى ما يستنقذ النفس من هلاك الدين. ودلالة الحديث على ذلك دلالة إشارة.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٤)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٦)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٦٤٦٧).

قال السندي: «يُرَقِّق: مِنْ التَّرْقِيق، أَيْ: يُزَيِّن بَعْضهَا بَعْضاً، أَوْ يَجْعَل بَعْضهَا بَعْضاً رَقِيقاً، وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُتَأَخِّرَة مِنْ الْفِتْنَة أَعْظَم مِنْ الْمُتَقَدِّمَة، فَتَصِير الْمُتَقَدِّمَة عِنْدهَا رَقِيقَة. وَجَاءَ [أي: في رواية أخرى] بِرَاءٍ سَاكِنَة فَفَاء مَضْمُومَة [يَرْفُق]، مِنْ الرِّفْق، أَيْ: يُرَافِق بَعْضهَا بَعْضاً، أَيْ: يَجِيء بَعْضهَا عَقِبَ بَعْض، أَوْ فِي وَقْته. وَجَاءَ بِدَالٍ مُهْمَلَة سَاكِنَة فَفَاء مَكْسُورَة [يَدْفِقُ]، أَيْ: تَدْفَع وَتَصُبُّ». انظر: شرح سنن ابن ماجه: ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣. والحاصل: أن كل تلك المعاني تصدق في الفتنة.

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ(١) الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَها، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٢).

فهؤلاء ليس لهم عمل إلا ضرب الناس، وقد اجتمع الصنفان في هذا الزمان، نسأل الله العفو والعافية.

ويؤيده ما رُوي عن حذيفة بن اليمان ﷺ موقوفاً قال: «يَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُعَذِّبُوْنَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللهُ»(٣). . . . .

---

(١) «البختي من الجمال، والأنثى بختية. جمعه: بخت وبخاتي: جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة». انظر: مرقاة المفاتيح: ٧/ ٧٨.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤/ ٤٨٢، ٥٥٠، برقم (٨٣٤٢، ٨٥٣٩)، وقال عند الرواية الثانية: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، وقد أورد الأثر بروايتين كلتيهما من طريق: «سفيان [بن سعيد بن مسروق الثوري] عن [سليمان] الأعمش، عن عمارة بن عمير [التيمي الكوفي]، عن أبي عمار [عريب بن حميد. وليس من رجال الشيخين]، عن حذيفة». وسند الأولى: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله [بن أحمد الأصبهاني] الصفار: ثنا محمد بن إبراهيم [بن أبان] الأصفهاني: ثنا الحسين بن حفص [بن الفضل الهمداني]: ثنا سفيان»، وسند الثانية: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [بن يوسف الأصم]: ثنا حميد بن عياش الرملي: ثنا مؤمل بن إسماعيل [القرشي العدوي]: ثنا سفيان». والرواية الأولى للأثر صحيحة رجالها ثقات، والثانية ضعيفة؛ لأن فيها مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف الحفظ صدوق يُخطئ كثيراً. انظر رجال السند الأول على التوالي في: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩، تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٤٢٧، تهذيب الكمال: ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢، ١١/ ١٥٤ ـ ١٦٨، ١٢/ ٧٦ ـ ٩١، ٢١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٢٠/ ٤٦. وانظر رجال السند الثاني على التوالي في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٦٠ ـ ٨٦٤، الجرح =

وعموم اللفظ وتمام العدالة يقتضي تعذيبهم في الدنيا والآخرة والله أعلم.

٢ ـ **الحصار من العدو**: وقد حصل الحصار لعدد من الدول الإسلامية كليبيا والعراق والسودان وقطاع غزة وسراييفو وغيرها.

ومن الأدلة على حصار العدو للمسلمين آخر الزمان ما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلا دِرْهَمٌ. قِيل: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلا مُدْيٌ. قِيل: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً لا يَعُدُّهُ عَدَداً**»[(١)].

= والتعديل: ٣/ ٢٢٧، تهذيب الكمال: ٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

ورواه ابن الجعد في مسنده: ص٣٣٨، برقم (٢٣٢١)، وإسناده: «حدثنا علي: أنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال: كنا مع حذيفة».

(١) صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٣).

والقَفِيزُ: «مكيال لأهل العراق. . .، والقفيز ثمانية مَكاكيك، والمَكُّوك صاع ونصف». انظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، باب «كر». والْمُدَى: «مكيال لأهل الشام، يقال إنه يسع خمسة عشر مكوكاً». انظر: كشف المشكل: ٣/ ٥٦٧، والنهاية في غريب الأثر: ٤/ ٣١٠. ولم أدرج ما يوازي ذلك في الموازين المعاصرة للاختلاف بين العلماء في وزن الصاع.

والعجم: «العُجْمُ والعَجَمُ: خِلافُ العُرْبِ والعَرَبِ، يَعْتَقِبُ هذانِ المِثالانِ كثيراً، يقال عَجَمِيٌّ وجمعه عَجَمٌ، وخلافه عَرَبيٌّ وجمعه عَرَبٌ، ورجل أَعْجَم وقوم أَعْجَمُ؛ قال:

سَلُومُ، لو أَصْبَحْتِ وَسْطَ الأَعْجَمِ =

قال الإمام النووي(١): «مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَجَم وَالرُّوم يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلاد فِي آخِر الزَّمَان، فَيَمْنَعُونَ حُصُول ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ»(٢).

= في الرُّومِ أَو فارِسَ، أَو في الـدَّيْلَمِ
إذاً لَزُرنــاكِ ولـو بـسُلَّمِ

قال أَبو إسحاق: الأَعْجَمُ الذي لا يُفْصِحُ ولا يُبَيِّنُ كلامَه، وإِن كانَ عَرَبيَّ النَّسبِ كزيادِ الأَعْجَمِ... والأُنثى عَجْماءُ، وكذلك الأَعْجَميُّ، فأَما العَجَميُّ فالذي من جنس العَجَم، أَفْصَحَ أَو لم يُفْصِحْ». انظر: لسان العرب: ١٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

أما الروم فهم: «جيل معروف، واحدهم رُوميٌّ، يَنْتَمون إلى عِيصُو بن إسحاق النبي عليه السلام... قال الفارسي: رُومٌ ورُومِيٌّ من باب: زَنْجِيٌّ وزَنْج». انظر: لسان العرب: ١٢/ ٢٥٨.

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ/ ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م). وُلد ونشأ بنوى من قرى حوران من أعمال دمشق، وختم وقد ناهز الاحتلام، ثم قدم به والده دمشق وعمره تسعة عشر عاماً، فأتم تعليمه على علمائها، ثم حج مع والده، وزار القدس والخليل، ثم مات بنوى. من كتبه: المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المنهاج، التبيان في آداب حملة القرآن، الأذكار، تهذيب الأسماء واللغات، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٧، وفوات الوفيات: ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦، وتاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٢٤٨. وقد أورد ذلك في شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**»، فذكر من معاني الحديث هذا المعنى، ثم استشهد لذلك المعنى بحديث جابر فقال: «وَقَدْ رَوَى مُسْلِم هَذَا بَعْد هَذَا بِوَرَقَاتٍ عَنْ جَابِر قَالَ: يُوشِك أَلاَّ يَجِيء إِلَيْهِمْ قَفِيز وَلا دِرْهَم...».

فإن كان المعنى على ما ذكر الإمام النووي فلا يلزم من المنع حصول الاستيلاء، فقد حاصرت أمريكا العراق فمنعت عنها كل شيء غير الدواء قبل أن تستولي عليها، وشعب =

٣ ـ تكالب الأمم ـ من سائر الأرض ـ على المسلمين: ومنه ما رُوي عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»[٢].

= أمريكا أخلاط من غير العرب، فإن سَلِمَ فهمُ الحديث، وكان ذلك هو المقصود، فقد وقع ما أخبر عنه جابر رضي الله عنه ومضى، وبدأت الثانية، وهي حصار الروم (أوروبا) لبلاد الشام، وقاربنا على العودة من حيث بدأنا، وهي الخلافة على منهاج النبوة، والله أعلم.

(١) ثوبان بن بجدد الهاشمي، أبو عبدالله (ت: ٥٤هـ/ ٦٧٣م). مولى رسول الله ﷺ. من أهل السراة (موضع بين مكة واليمن)، أصابه سبي فاشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، وتوفي بحلوان. لم يكن يسأل أحداً شيئاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤١٣، والاستيعاب: ١/ ٢١٨.

(٢) سنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام، برقم (٤٢٩٧)، وفي سنده صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي، وهو مجهول. انظر: الجرح والتعديل: ٤/ ٤٠٣، برقم (١٧٦٥).

ومسند أحمد في حديث ثوبان رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٨٩١). وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٧/ ٨٢، برقم (٢٢٣٩٧)، قال عنه المحقق: «إسناده حسن».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٢٧٢: «أَيْ: يَقْرُب أَنَّ فِرَق الْكُفْر وَأُمَم الضَّلَالَة أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، أَيْ: يَدْعُو بَعْضهمْ بَعْضاً إِلَى الاجْتِمَاع لِقِتَالِكُمْ وَكَسْر شَوْكَتكُمْ، لِيَغْلِبُوا عَلَى مَا مَلَكْتُمُوهَا مِنْ الدِّيَار، كَمَا أَنَّ الْفِئَة الآكِلَة يَتَدَاعَى بَعْضهمْ بَعْضاً إِلَى قَصْعَتهمْ الَّتِي يَتَنَاوَلُونَهَا مِنْ غَيْر مَانِع، فَيَأْكُلُونها صَفْواً مِنْ غَيْر تَعَب... «وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاء السَّيْل»:... مَا يَحْمِلهُ السَّيْل مِنْ زَبَد وَوَسَخ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتهمْ وَدَنَاءَة قَدْرهمْ... «الْمَهَابَة»: =

٤ ـ **إعلان بعض الناس لردَّتهم**: ففي عصرنا غدا ذلك على رؤوس الأشهاد في وسائل الإعلام، ومن ذلك حديث النبي ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيا**»[١].

٥ ـ **الفتنة الجماعية بين المسلمين**: ومن ذلك ما رُوي عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٢] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ[٣] الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ الْعَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ،**

= أَيْ: الْخَوْف وَالرُّعْب. . . «الْوَهْن»: أَيْ: الضَّعْف، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْنِ مَا يُوجِبهُ؛ وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَة الْمَوْت. . . «وَمَا الْوَهْن؟»: أَيْ: مَا يُوجِبهُ وَمَا سَبَبه؟».

وقد حصل شيء من ذلك عندما اقتسمت دول العالم إرث الخلافة العثمانية، ولا يزال ذلك التكالب حاصلاً حتى مع خروج تلك الدول من العالم الإسلامي، فأصبحت تجتمع وتتفق على حصار أي دولة خارجة عن طاعتها، ويساعدها على ذلك بعض الدول الإسلامية، وتجتاحها مجتمعة إذا اقتضى الأمر ذلك، دون أدنى رهبة أو خوف من المسلمين، بل ربما اجتاحتها انطلاقاً من دول إسلامية أخرى. كما حصل في الصومال، والبوسنة، وأفغانستان، والعراق.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم (١١٨).

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن (ت: ٧٣هـ/ ٦٩٢م). أسلم عام خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، نزل حمص، ثم دمشق، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٧٤٢، والاستيعاب: ٣/ ١٢٢٦.

(٣) القُعَاص: «داء يأخذ الغنم، فلا يلبثها أن تموت». انظر: مرقاة المفاتيح: ١٠/ ٥١.

فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً[١]، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». وفي رواية ابن ماجه[٢]: «وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ»[٣].

قال ابن حجر[٤]: «وَالْفِتْنَـة الْمُشَار إِلَيْهَـا افْتُتِحَتْ بِقَتْلِ عُثْمَـان، وَاسْتَمَرَّتْ الْفِتَن بَعْده»[٥]. وهذا فيـه نظر؛ فالحديث تكلم عن «فتنـة» مخصوصة بالتنكير، وأما ما حصل بعد مقتل عثمان ﷺ فقد عصم الله منه أقواماً اعتزلوا.

---

(١) «غاية: أي: راية، وهي العَلَم». انظر: مرقاة المفاتيح: ١٠/ ٥١.

(٢) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبدالله (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ/ ٨٢٤ ـ ٨٨٦م). وماجه لقب لوالده يزيد. نشأته كانت بقزوين، ودخل نيسابور وغيرها من خراسان، والري، وبغداد، والكوفة، وواسط، والبصرة، ومكة، والمدينـة، ودمشق، وحمص، ومصر. وحدَّث ببغداد. مات وله أربعة وستون عاماً. من كتبه: التفسير، التاريخ، تاريخ قزوين. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص٣٥ ـ ٣٦، وهديـة العارفين: ٦/ ١٨، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري في كتاب: الجزية، باب: ما يُحذر من الغدر، برقم (٣١٧٦)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة، برقم (٤٠٤٢).

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ/ ١٣٣٢ ـ ١٣٥١م). وُلد بمصر، وحج، وجاور بمكـة، ثم رحل إلى مصر، ثم إلى دمشق، وحج مرات، ودخل الإسكندريـة وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها. حصل الأدب والتاريخ ففاق، وقال شعراً حسناً، وكان حافظاً. تولى القضاء عدة مرات بالقاهرة، ثم مات بها. من كتبه: هدي الساري لمقدمة فتح الباري، تعليق التعليق، تجريد التفسير من صحيح البخاري، الإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، إتحـاف المهرة بأطراف العشرة، المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، المطالب العالية في زوائد الثمانية، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نزهة الفكر، والمجمع المؤنس بالمعجم المفهرس، وغيرها. انظر ترجمتـه في: طبقات المفسرين للداودي: ص٣٢٩ ـ ٣٣٠، وذيل طبقات الحفاظ: ص٣٢٦ ـ ٣٤٢.

(٥) فتح الباري: ٧/ ٧٨٣ في كتاب: الجزية، باب: ما يُحذر من الغدر، برقم (٣١٧٦).

وقـد حصل في العصر الحديث أن فتنـة لـم تترك بيتاً إلا دخلتـه، فلم تترك مستشرفاً لها ولا معتزلاً، وتنقلت بين بلاد المسلمين ودولهم، وهي الفتنة بين الحكام والمحكـومين، فالمحكومون قاتلوا ـ وقَتَلُوا أحياناً ـ كـل من ينتسب للشرطـة أو الجيش، تحت دعوى تحكيم الشريعة الإسلامية، والحكام استخدموا أساليب القمع الجماعـي والتمشيط، وفرضوا قوانين استثنائيـة تحت دعوى فرض النظام وبسط سيادة القانون، نسأل الله العفو والعافية.

٦ ـ **تَفَكُّكُ المسلمين**: وهـذا ظاهر في هذا الزمـان. فلم يعد هناك تعاون وتنسيق بين دول العالم الإسلامـي، بل أصبحت بعض الدول الإسلاميـة تستعين بدول غير إسلاميـة لتعينها على دولة إسلامية أخرى معادية لها، وأصبحت بعض الدول الإسلامية ـ إن لـم يكن معظمها ـ يشارك في حصار تفرضه دول غير إسلامية على دول إسلامية، بل وتساعد على احتلالها أحياناً.

٧ ـ **الاحتلال**: المحتل في هذا العصر موجود في قلب العالم الإسلامي عدا عن أطرافه، وفي الحديث: «**وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»(١). وقد سفك المسلمون دماء بعضهم وتعـدوا علـى أعـراض بعضهم بعضاً، فاحتُلَّتْ فلسطين، وكشمير، والشيشان، وأفغانستان، والعراق، ونسأل الله الحفظ مما سيأتي.

٨ ـ **تعميم أنواع الفتن الخاصة**: وهـذا مما لم يحصل فيما سبق من تاريخ الفتن في العالم الإسلامي، فالعُري وشرب الخمور والمجون ـ على سبيل المثال ـ

(١) صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩).

أصبح مشهداً يومياً على الشاشة الصغيرة التي لا يكاد يخلو منها بيت، عدا عن شيوع الربا والرشوة وغيرها من المعاصي.

*** استنتاج يتعلق بالفَرَج والنصر من الفتنة التي تموج:**

لعل تلك الفتن المتراكبة التي تصيب المسلمين، وعبث شرذمة يهودية قليلة بدول العالم قاطبة ـ إسلامية وغير إسلامية ـ بدعوى صراع المصالح، هي الجور الذي ملأ الأرض، والذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً»**(١).

الفتنة التاسعة ـ فتنة الدهيماء:

لايمكن أن ينتقل الناس من مرحلة الظلم المطبق إلى مرحلة العدالة الكاملة بشكل مفاجئ، فلابد من حادثة عظيمة تهيء الناس للانتقال من الفساد إلى الصلاح. فعن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَال: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: «هِيَ

---

(١) سنن أبي داود في كتاب: المهدي، برقم (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، واللفظ له. وسنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في المهدي، برقم (٢٢٣٠)، وقال عنه: «وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: خروج المهدي، برقم (٤٠٨٢)، ومسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٧٤٦، ١٠٩٢٠). وبتحقيق الأرناؤوط: ١٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٤١٦، برقم (١١١٣٠، ١١٣١٣) قال المحقق عن الرواية الأولى: «حديث صحيح دون قوله: «يكون سبع سنين». مطر بن طهمان: وهو الورَّاق ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ، متابَع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين»، وقال عن الثانية: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَـةُ السَّرَّاءِ؛ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ. ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُـلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِـلَعٍ. ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لاَتَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَـةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِـحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانتَظِرُوا الـدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»(١).

فقد مرت فتنة الهرب فأصبحنا نرى كثيراً من سكان العالم الإسلامي هاربين خارج بلدانهم الأصلية، وكذا مرت فتنة الحَرَب، والذي هو فقد المال والأهل، بل هي سبب الهرب، ولذلك قرنهما ﷺ ببعضهما. ومرت فتنة السراء، وهي الحرية والانفتاح النسبي والثراء الفاحش والبـذخ في كثير من دول العالم الإسلامي على تفاوت فيها من دولة لأخرى.

ثم تكون بعدها فتنة الدهيماء، ولها علامات فارقة تميزها، يدركها المؤمنون الـذين يقفون في فسطاط الإيمان، دون المنافقين الـذين طمس الله على بصيرتهم ووقفوا في فسطاط النفاق. وتلك العلامات هي:

١ ـ **«ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ»**: حيث سماها باسم خاص بها، ورتب عليها حوادث عظيمة، فـدل ذلك على أنها **حالـة اجتماعيـة نادرة الوقوع** لا تتكرر فـي التاريخ الإسلامي، بخلاف الفتن السابقة التي تكـررت كلها في الفتنـة التي تموج كموج البحر.

٢ ـ **«لاَتَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً»**: فكل إنسان سيصيبه شيء من بلائها ليحدد موقفه منها؛ إما مع أهل الإيمان أو مع أهل النفاق.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٧، وسبق شرحه ص١٦١ من هذا البحث.

٣ ـ «فَـإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ»: فالناس فيهـا على أمـل انقضائها، لكنها تزيد وتتمادى.

٤ ـ «يُصْبِـحُ الرَّجُـلُ فِيهَـا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَـافِرًا، حَتَّـى يَصِيرَ النَّـاسُ إِلَـى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ»: فأقوام يقفون في صف المنافقين ـ مع علمهم بظلمهم أو نفاقهم ـ حفاظاً على مصالحهم المادية، وآخرون عصبية، وآخرون تحت دعوى درء المفاسد، مع أنهم لو اعتزلوا وصمتوا (تبعاً لدعواهم أنها فتنة فقهية) لكان خيراً لهم من الكلام بغير علم.

٥ ـ «فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانتَظِرُوا الـدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»: وهذه حددت زمان الفتنة، وهي قبيل خروج الـدجال، والدجال يتزامن خروجـه مع المهدي، والمهدي سيخـرج بعد امتلاء الأرض بالظلم والجـور كمـا مر معنا فـي الحديث السابق. فإذا كانت الأرض قد ملئت ظلماً وجوراً أو قاربت فهذا يعني أننا في فتنة الدهيماء أو في بدايتها والله أعلم[١].

---

(١) لدى دراسة هذه الفتنـة لم أتصور حصولها إلا في غياب الحاكم؛ لأن الغالب في الصراع بين الحاكم والمحكوم أن الحاكم يتحكم بالإعـلام، ويسهل عليه خداع الناس، فيحول الصراع إلى إحدى حالتين:

١ ـ حالة الفتنة المألوفة بين الحاكم والمحكوم، أو ما يسمى في العصر الحديث «الجريمة السياسية»: ويقف الناس مـع الحاكم ضد المظلومين الـذين رفعوا السلاح في وجـه الحاكم، ولهم قيادة وأصوات إعلامية ضعيفة، فيتقوقع المظلومون أمام ذلك الضغط ويضمحلون.

٢ ـ حالة الفتنة الداخلية، أو ما يسمى فـي العصر الحديث «الحرب الأهلية»: حيث يوجـه الحاكم الناس نحو الصراع الداخلي بين الطوائف والعرقيات والقوميات، وهو يراقب تلك الصراعات ولا يتدخل فيها إلا لإذكائها، وفي النهاية تكون له الغلبة والسيطرة على مجتمع منهك وضعيف. =

أما الفرج فظاهر في حديث المهدي السابق، وأما النصر فلعله دخول الإسلام إلى المشارق والمغارب بعد نزول عيسى عليه السلام، والله أعلم.

تحديد النوع: هي فتنة عامة في الأفراد، لقوله ﷺ: «**لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**»، ولهذا أدرجتها في تاريخ الفتن في العالم الإسلامي.

ومع أن الحديث سماها فتنة إلا أنها ليست من «الفتنة» الفقهية، كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه في الباب الأول[1].

❐ ❐ ❐

= لكن ما يحصل في بعض الأقطار الإسلامية اليوم دفعني للعدول عن هذه الفكرة، فهذه الفتنة من الممكن أن تحصل في وجود الحاكم ـ ومعه تحديداً ـ، ولكن في حالة نادرة الوقوع أشبه بالمعجزة ولا تتكرر، ولهذا أفردها الحديث وعلق عليها حادثة خطيرة وهي خروج الدجال.

فالظواهر الاجتماعية الطبيعية تتكرر كثيراً على مدار التاريخ، بينما هذه لا تتكرر. حيث يقع الحاكم في هذه الحالة النادرة في أخطاء شنيعة، ثم يتدرج في مراتب الجنايات على الناس، ثم إلى الكفر غير البواح، ثم الكفر البواح، وحينئذ يفقد الحاكم شرعيته، فيتقوقع مع من معه ويتحولون من الهجوم إلى الدفاع.

وفي المقابل يمتلك الشعوب تماسكاً ووعياً كافياً للتعامل مع محنة من هذا النوع، فيقتصرون على أنواع العصيان المدني ويتفادون الـدخول في الفتنة التي يستدرجهم إليهـا الحاكم، ويتحكمون باللعبة السياسية والاقتصادية والإعلامية ويحركونها ببطء نحو هدف محدد، ولا يرفعون السلاح إلا بعد التأكد من فقدان الحاكم لشرعيته، وبعد توفر قيادة تقودهم.

فملامح الصراع بين الطرفين في هذه الحالة تتحدد عبر الزمن، والناس فيها على أمل الوصول إلى الهدف، لكنها تتمادى ولطماتها تكثر، بسبب زيادة بطش الحاكم وفتنته للناس.

(١) هي ليست من الفتنة الفقهية لأنها ليست معرفة بـ «ال» التي للعهد، ولكنها مضافة، والناس لم يرفعوا فيها السلاح على الحاكم، وليس فيها للناس قيادة. لذا فهي من العصيان المدني دون رفع سلاح، فانظرها ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ من هذا البحث. ولزيادة تمييز هذا النوع من الفتنة عن غيره انظر الرسم التوضيحي ص١٧٩.

الْبَابُ الأَوَّلُ

ماهية الفتنة الفقهية

الباب الأول
ماهية الفتنة الفقهية

لقد فرق التشريع الإسلامي بين الاصطلاح القرآني أو الحديثي والاصطلاح الفقهي الخاص[1]، فالاصطلاح الشرعي الخاص عَلَمٌ على معين مقصود في كلام الشارع عند الإطلاق، وأعني بالإطلاق هنا: الإطلاق الأصولي الذي هو ضد التقييد، لا الإطلاق اللغوي الذي هو النطق بالشيء، وهذا هو الذي يُعَنْوِنُ به الفقهاء عادة ويدرجون تحته الأحكام.

فبعد التمهيد بتعريف الفتنة بمعناها الشرعي العام، خصصت هذا الباب لدراسة الفتنة بمعناها الشرعي الخاص أو الفقهي، والمصطلحات المتعلقة بها، ثم دراسة قتال الفتنة ـ موضع البحث ـ، وضوابطه، وموازنته بأنواع القتال الأخرى. وخصصت لذلك الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التعريف الفقهي للفتنة، والمصطلحات المتعلقة بها.

الفصل الثاني: ضوابط قتال الفتنة، وموازنته بأنواع القتال الأخرى.

* * *

---

(١) يصطلح بعض المعاصرين على تسمية الاصطلاح الشرعي العام بالمصطلح القرآني أو الحديثي، والاصطلاح الشرعي الخاص بالمصطلح الفقهي، وآثرت التسمية بالمصطلح الشرعي العام والخاص؛ لأن كلا المصطلحين مرده إما للقرآن أو للحديث أو لكليهما.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
التعريف الفقهي للفتنة والمصطلحات المتعلقة بها

ورد مصطلح «الفتنة» في النصوص وفي أقوال العلماء على معنى مخصوص، ورتبوا على هذا المصطلح مجموعة من الأحكام الفقهيـة، كما أن قتال الفتنة فرع عن الفتنـة، ولا يمكـن فهم الفرع دون فهم الأصل، فاقتضى ذلك توضيح معنى مصطلح الفتنة، وتمييزه عن بعض المصطلحات المعاصرة الموهمة التي كانت سبباً في الفتنة.

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الفتنة في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة.

المبحث الأول
الفتنة في الاصطلاح الفقهي

*** أدلة التمييز بين الاصطلاح الشرعي العام للفتنة والاصطلاح الفقهي:**

مصطلح «الفتنة» بمعناه الشرعي الخاص ورد في النصوص، وتعارف عليه الصحابة ﷺ، ثم العلماء من بعدهم، ولم يستحدثه الفقهاء والمحَدِّثون.

والدليل على وجود الاصطلاح الشرعي الخاص ما يأتي:

أولاً ـ النصوص:

عن أبي أُمَامَـةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً**

حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عليه، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذلك فَيَقْتُلُهُ»[١].

ووجه الدلالة: أن الحديث يذكر فتنة خاصة معرفة بـ «ال»، ووصفها بأن فيها قتلاً، وهذا لا يحصل في الفتنة المضافة للمال والأهل والولد.

الحديث يدل بمفهومه على أن الفتنة يحصل فيها قتل، لكنه لم يحصر كونها فتنة بحصول القتل، ولا دل بمنطوقه على أن الفتنة لا تكون إلا بحصول القتل أو القتال، وغاية ما يدل عليه الحديث أن بعض الناس يستحل القتل في الفتنة، والفتنة ليست علة لاستباحة القتل.

ثانياً ـ فهم الصحابة ﷺ:

١ ـ ما رُوي عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»**. قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢].

ففي هـذا الحديث ميَّز عمر ﷺ بين الفتنة المُعَرَّفَةِ بـ «ال» والفتنة المُنَكَّرَة المضافة، وهذا يدل على أن التعريف بـ «ال» هنا للعهد.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٨٨، برقم (٧٧٧٧)، وفي مسند الشاميين: ١/ ٣٣٨، برقم (٥٩٤). ومجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٨، وقال: «وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني، وَثَّقَه أيوب بن سليمان وغيره، وفيه ضعف».

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم الكفارة، برقم (١٨٩٥)، واللفظ له. ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (١٤٤).

قال ابن حجر في شرح الحديث: «"كَمَوْجِ الْبَحْر» أَيْ: تَضْطَرِب اِضْطِراب الْبَحْر عِنْد هَيَجَانه، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّة الْمُخَاصَمة وَكَثْرَة الْمُنَازَعَة، وَمَا يَنْشَأ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْمُشَاتَمَة وَالْمُقَاتَلَة»[١].

٢ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما[٢] في ذات المعنى: «فِي الْفِتْنَةِ لا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئاً»[٣].

---

(١) فتح الباري: ٨/ ٥٠٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٦).

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن (٣ بعد البعثة ـ ٧٣هـ/ ٦١١ ـ ٦٩٢م). أسلم وهاجر مع أبيه، واستُصغر يوم بدر وأحد، وأجيز في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة. مات وله سبع وثمانون سنة، ودُفن في مقبرة المهاجرين بذي طوى. وقيل: إن الحجاج أمر رجلاً قتله بالسم. كان لا ينام من الليل إلا قليلاً لقول النبي ﷺ: «**نِعمَ الرجل عَبدالله لَو كَانَ يُصَلِّي مِن الليل**»، وكان متبعاً لسنة النبي ﷺ وآثاره شديد التحري لها، وكان مولعاً بالحج. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ١٨١ ـ ١٨٧، والاستيعاب: ٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣.

(٣) وتمامه: «فِي الْفِتْنَةِ لا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئاً، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلثَّلاثَةِ: «**لا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**»»، ويُستدل منه أيضاً على أن أقل الإيذاء ـ وهو التناجي ـ لا يجوز، فكيف يُستباح القتل بالاجتهاد. وقد رواه أحمد في مسنده بسند ضعيف، واللفظ له؛ لذا بحثت عمن خرجه وهم كالآتي:

١ ـ مسند أحمد في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٤٨٥٦). وبتحقيق الأرناؤوط في: ٨/ ٤٧٥، برقم (٤٨٧١)، وقال عنه المحقق: «صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي رواه عن يحيى، ولجهالة حال يحيى بن حبان، فلم يروِ عنه سوى ابنه محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين».

٢ ـ مجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٣، وقال فيه: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى ابن حبان، ووثقه ابن حبان».
=

ووجه الدلالة أنه عرف الفتنة بـ «ال»، ووصف أهلها أنهم يستهينون بأمر القتل أو يستبيحونه[1]، فدلَّ على أنها نوع خاص من الامتحان والاختبار الشرعي غير فتنة المال والأهل والولد.

٣ ـ قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لاَ تَضُرُّك الْفِتْنَةُ ما عَرَفْتَ دِينَك، إنَّمَا الْفِتْنَةُ إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فلم تَدْرِ أَيَّهُمَا تَتَّبِـعُ، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ»[2].

وفي هذه العبارة حَصَرَ رضي الله عنه الفتنة ـ المعرفة بـ «ال» ـ في معنىً مخصوص، وهو الجهل بالحكم الشرعي حتى يشتبه الحق بالباطل، فكانت بمثابة تعريف منه رضي الله عنه للفتنة.

= ٣ ـ مسند الحميدي: ٢/ ٢٨٧، برقم (٦٤٧)، ولفظه: «حدثنا [عبدالله بن الزبير] الحميدي قال: حدثنا سفيان [بن عيينة بن أبي عمران]، عن يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري]، عن القاسم بن محمد [بن أبي بكر الصديق] أن ابن عمر قال ليحيى بن حبان: أما ترون القتل شيئاً وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يتناجى اثنان دون الثالث»؟!!**»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر رجـال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ١٤/ ٥١٢ ـ ٥١٥، ١١/ ١٧٧ ـ ١٩٦، ٣١/ ٣٤٦ ـ ٣٥٨، ٢٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٥.

(١) صفة الاستهانة بأمر القتل أو استباحته هي جزءٌ من مظهر عام من مظاهر الغفلة عن بعض الأحكام الشرعية الأساسية في الفتنة، والغاية من التأكيد على أمر القتل فيها هو التحذير من الجنوح بالفتنة إلى القتل أو القتال، لا أن الفتنة قاصرة على ذلك.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٨، برقم (٣٧٢٩٢). وسنده: «حدثنا محمد بن بِشْرٍ [بن الفرافصة] قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ [بن أبي خالد الأحمسي] قـال: حدثني رَجُلٌ كان يَبِيعُ الطَّعَامَ قال: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ...»، وظاهر من سنده أن فيه مجهول، أما باقي الإسناد فرجاله رجال الصحيح. انظر رجال السند في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٦٤، ١/ ٢٥٤.

وقد رتبت النقول تبعاً للاختصاص، فقول الصحابي أولاً، ثم التفسير والحديث، ثم الفقه والآداب الشرعية، ثم كتب المصطلحات، ثم كتب المعاصرين.

ثالثاً ـ فهم العلماء:

العلماء ـ رحمهم الله ـ تكلموا عن أحكام وأحاديث «الفتنة»، وعنونوا لذلك ووضعوا أبواباً، منها:

١ ـ بَيعُ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ[١].

٢ ـ التَّعَرُّبُ وَالاعتِزَالُ فِي الفِتْنَةِ[٢].

ففهموا من ذلك فتنة فيها قتال يُستعمل فيه السلاح، وفرقة واختلاف تقتضي الاعتزال، ولم يقصدوا بيع السلاح في فتنة المال والأهل والولد، ولا قصدوا اعتزال شيءٍ من ذلك.

رابعاً ـ تعريفات بعض العلماء للفتنة:

خصص العلماء الفتنة في صور محددة ليس منها فتنة المال والأهل والولد، ومن ذلك:

---

(١) انظر: «باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها»، من كتاب البيوع في صحيح البخاري، وانظر: «بيع السلاح في الفتن... في أيام الفتنة» في شرح السير الكبير: ٤/ ١٤١٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤/ ٢٥٤، والإنصاف: ٤/ ٣٢٧.

(٢) انظر: بعض أسماء الأبواب القريبة من هذا المعنى في: «باب التعرب في الفتنة» من كتاب الفتن في صحيح البخاري، و«باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة» من كتاب الفتن في سنن الترمذي، و«باب ما يُرخص فيه من البداوة في الفتنة»، و«باب في النهي عن القتال في الفتنة» من كتاب الفتن والملاحم، و«باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة» من كتاب السنة في سنن أبي داود، و«باب التثبت في الفتنة»، و«باب كف اللسان في الفتنة»، من كتاب الفتن في سنن ابن ماجه. وانظر بعض الأحكام الفقهية للاعتزال في: المبسوط: ١٠/ ١٢٤.

١ ـ قال ابن عاشور[١]: «وَحَاصِلُ مَعنَى الفِتنَةِ يَرجِعُ إِلى اضطِرَابِ الآرَاءِ، وَاختِلالِ السَّيرِ، وَحُلُولِ الخَوفِ وَالحَذَرِ فِي نُفُوسِ النَّاس»[٢].

ويُشْكل عليه أن اضطراب الآراء يحصل في كل خصومة، وتقييد ذلك بحلول الخوف والحذر جعل التعريف قريباً من الفتنة، لكن التعريف وصفي لا تتبين فيه الضوابط الدقيقة للفتنة، فلا يمكن بناء الأحكام عليه.

٢ ـ قال ابن حجر: «وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَب الْمُلْك، حَيْثُ لا يُعْلَم الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِل»[٣].

ويُشْكل عليه أن هذه الغاية معلوم فسادها، ومعلومٌ أن المقاتل في سبيلها مُبْطِل[٤]، كما أن الفتنة قد تكون لنصرة معتقد، أو لانتزاع حق، فالتعريف غير جامع لأنواع الفتنة.

---

(١) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبدالله (ت: ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٨م). ولي قضاء تونس سنة (١٢٦٧هـ)، ثم الفتيا سنة (١٢٧٧هـ)، فنقابة الأشراف، وتوفي بتونس. من كتبه: شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح، هدية الأريب إلى أصدق حبيب (حاشية على قطر الندى لابن هشام)، الغيث الإفريقي حاشية على شرح التفتازاني لتلخيص القزويني (في علم البلاغة)، حاشية على المحلى على جمع الجوامع، حاشية على ابن سعيد على الأشموني، حاشية على شرح العصام لرسالة البيان. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ٣٧٨، والأعلام: ٦/ ١٧٣.

(٢) التحرير والتنوير: ٩/ ٧١.

(٣) فتح الباري: ١٦/ ٣٣١ في الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

(٤) لعله يريد ـ والله أعلم ـ العلل الاجتهادية التي يتذرع بها الطرفان في هذه الحالة، فهذه العلل الظاهرة لا يُعْلَم المحق من المبطل فيها، والناس يعاملون على مقتضى الظاهر.

٣ ـ قال الخادمي(١): «الفِتْنَةُ، وَهِي إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الاضطِرَابِ أَو الاختِلالِ وَالاختِلافِ وَالمحنَةِ وَالبَلاءِ بِلا فَائِدَةٍ دِينِيةٍ»(٢).

ويُشكل عليـه أن الاختلاف لتحصيل الفائدة الدينية هو من الفتنة في بعض الحالات، وذلك إذا كانت تلك الفائدة ممـا لا يجوز الاختلاف معه، فالحد غير مانع.

٤ ـ الدكتور محمد خير هيكل: «القِتَالُ غَيرُ المشرُوعِ بَينَ طَائِفَتَين أَو أَكثَر مِنَ المسلِمِينَ»(٣).

ويُشكل عليه أن هذا التعريف يُدْخِلُ في الفتنةِ البغيَ وقطعَ الطريق، وأنواعاً كثيرة من القتال غير المشروع، مع أن قتال الفتنة مختص بنوع بعينه من أنواع القتال كما رأينا من كلام الفقهاء وأهل السنن، كما أن له أحكاماً خاصة به كما سيأتي في موضعه، فهذا التعريف غير مانع.

٥ ـ الـدكتور بـلال صفي الـدين: «القِتَالُ الـذِي يَقَـعُ بَينَ المسلِمِينَ إِذَا لَم يَشتَرِك فِيـهِ رَئِيسُ الـدَّولَةِ الإِسلامِيـةِ، أَو اشتَرَكَ ظَالِمـاً، أَو اشتَرَكَ فِيـهِ أَكثَرُ مِـن

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، أبو سعيد (١١١٣ ـ ١١٧٦هـ/ ١٧٠١ ـ ١٧٦٣م). قدم جده من بلخ إلى خادم، فوُلد وتوفي بها. من كتبه: إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، حاشية درر الحكام، خزائن الجواهر ومخازن الزواهر، حاشية على تفسير سورة الإخلاص، لابن سينا، حاشية على تفسير سورة النبأ، شرح القصيدة المضرية في الصلاة على خير البرية، العرائس والنفائس في المنطق، مجامع الحقائق في الأصول، رسالة في الأحاديث الضعيفة، ومجموعة رسائل في التفسير والمواعظ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ١٨٠، وهدية العارفين: ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٤٥٢، والأعلام ٧/ ٦٨.

(٢) بريقة محمودية: ٣/ ١٢٣.

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١/ ١٤٦.

رَئِيسِ دَوْلَةٍ إِسلامِيةٍ بَعضُهُم ضِدَّ بَعض»(١).

هذا التعريف يمكن اختصاره؛ فالقتال بين المسلمين هو ذاته القتال بين أكثر من رئيس دولة إسلامية.

ويُشكل عليه أن القتال بين المسلمين يدخل فيه القتال بين اثنين أو أكثر، وهذا من النزاع والخصومة، وليس من الفتنة، فإذا نتجت عنه جراحات أو متلفات ترتبت عليه الضمانات، وإذا نتج عنه قتل ترتب عليه القصاص أو الدية، فالتعريف غير مانع.

ويؤخذ على تعريفات المعاصرين انطلاقهم فوراً إلى تعريف قتال الفتنة قبل تعريف الفتنة، وهذا يُشكل من وجوه:

١ ـ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكيف يُعَرَّفُ قتال الفتنة وتُبْنَى أحكامه دون تصور الأصل، وهو ماهية الفتنة.

٢ ـ الفتنة مصطلح له تعريف، أما القتال فهو حالة ليس لها تعريف، ولكن لها ضوابط لحصولها.

---

(١) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة: ص٧٣.

٣ ـ سبق وسيأتي ـ في ثنايا البحث ـ من أقوال العلماء من عرف الفتنة وذكر أوصافها، ولم أجد أحداً عرف قتال الفتنة، ولكن ذكروا له ضوابطَ وأحكاماً.

٤ ـ ما رواه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ» [صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥)].

ولو رجع القارئ إلى أبواب البغي والبغاة في كتب الفقه ـ مثلاً ـ لم يجد مرجعاً واحداً عرف قتال البغي، ولكنها جميعاً عرفت البغي والبغاة، ثم شرحت ضوابط البغي المبيح لقتالهم(١).

٣ ـ سبق وسيأتي ـ في ثنايا البحث ـ من أقوال العلماء من عرف الفتنة وذكر أوصافها، ولم أجد أحداً عرف قتال الفتنة، ولكن ذكروا له ضوابطَ وأحكاماً.

٤ ـ ما رواه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»(٢).

ودلالة الأثر من وجوه: الأول: أن السائل سأل عن أحكام القتال ولم يسأل عن ماهيته، والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما أرشد السائل إلى ضرورة معرفة ماهية الفتنة قبل معرفة أحكام قتالها، وورد ذلك منه مورد الزجر بقوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»، والثالث: أنَّه بَيَّنَ ماهية الفتنة، ثم ذكر قتالها.

---

(١) انظر مثالاً على ذلك: من كتب الحنفية: العناية شرح الهداية: ٦/ ٩٩، ١٠١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٣٠٥. ومن كتب المالكية: شرح حدود ابن عرفة: ص٤٨٩ ـ ٤٩٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٦٥، ٣٦٦، ومن كتب الشافعية: أسنى المطالب: ٤/ ١١١، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ١٧١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٦٥ ـ ٦٦، ومن كتب الحنابلة: الإنصاف: ١٠/ ٣١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٥٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٢٦٢.

(٢) [صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥)].

*** التعريف المختار للفتنة بمعناها الاصطلاحي الخاص:**

لاستنباط تعريف دقيق للفتنة بمعناها الشرعي الخاص (الفقهي) رجعت إلى النصوص التي وردت فيها «الفتنة» مطلقةً ودرستها، وخرجت بهذا التعريف:

«ظُهُورُ الكُفرِ عَلَى المسلِمِينَ، أَو الالتِبَاسُ بَينَ جَمَاعَتَينِ أَو أَكثَر مِنَ المسلِمِينَ، بِانعِدَامِ الجمَاعَةِ وانعِدَامِ الإمَامِ حَقِيقَةً أَو حُكماً».

*** أدلة التعريف ومحترزاته:**

«ظهور الكفر على المسلمين»(١):

أدلة القيد:

١ ـ قولـه تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾[البقرة: ١٩١]، قال الرازي: «فِيهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: ـ وَهُوَ مَنقُولٌ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ أَنَّ المرَادَ مِن الفِتْنَة: الكُفرُ باللهِ تعالى(٢). وَإِنَّمَا سُمِّيَ الكُفرُ بِالفِتنَةِ؛ لأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الأَرضِ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلمِ وَالهرجِ، وَفِيهِ الفِتْنَة(٣).

---

(١) هذا القيد له تعلق مباشر بصلب البحث؛ لأن ظهور المنافقين على المسلمين من أعظم الفتنة بين الحاكم والمحكوم، فهم مع ما يرون من محن وابتلاء مطالبون بمعاملته تبعاً للظاهر، وسيأتي ذلك مفصلاً في محترزات القيد.

(٢) انظر من مال إلى هذا الوجه في: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٥١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، وتفسير النسفي: ١/ ٩٤، وروح المعاني: ٢/ ٧٥، ومعالم التنزيل: ١/ ١٦٢، وتفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٢٨.

(٣) وقد عنى الرازي رحمه الله بالظلم والهرج ما يكون بين المسلمين بسبب الكافرين، وإلا فنحن لسنا مكلفين بالقتال لمنع ما يحصل بينهم من الظلم والهرج، كما أن الآية لا تحتمله؛ إذ قتل المسلمين أعظم من فتنة الظلم والهرج الحاصلة بين الكافرين.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الفِتْنَةَ أَصلُهَا عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لاستِخْلاصِهِ مِن الغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسماً لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَباً لِلامتِحَانِ تَشبِيهاً بِهَذَا الأَصلِ.

وَالمعنَى أَنَّ إقـدَامَ الكُفَّارِ عَلَى الكُفرِ[1]، وَعَلَـى تَخوِيفِ المؤمِنِينَ، وَعَلَى تَشدِيدِ الأَمـرِ عَلَيهِم ـ بِحَيثُ صَارُوا مُلْجَئِينَ إلَـى تَـركِ الأَهـلِ وَالوَطَنِ هَرَبـاً مِـن إضلالِهِم فِي الدِّينِ، وَتَخلِيصاً لِلنَّفسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحذَرُونَ ـ فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، بَل هِي أَشَدُّ مِنَ القَتلِ الذِي يَقتَضِـي التَّخلِيصَ مِن غُمُومِ الدُّنيَا وَآفَاتِهَا[2].

الوَجهُ الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الفِتْنَةِ العَذَابُ الدَّائِمُ الذِي يَلزَمُهُم بِسَبَبِ كُفرِهِم، فَكَأَنَّـهُ قِيلَ: اقتُلُوهُم مِن حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم، وَاعلَم أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ مِن عَذَابِ اللهِ مَا هُو أَشَدُّ مِنهُ. . . وَإِطلاقُ اسمِ الفِتْنَةِ عَلَى العَذَابِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ مِن بَابِ إطلاقِ اسمِ السَّبَبِ عَلَى المسَبَّبِ[3].

الوَجهُ الرَّابِـعُ: أَن يَكُونَ المرَادُ: فِتنَتُهُم إِيَّاكُم بِصَدِّكُم عَنِ المسجِدِ الحَرَامِ أَشَدُّ مِن قَتلِكُم إِيَّاهُم فِي الحَرَمِ؛ لأَنَّهُم يَسعَونَ فِي المنعِ مِنَ العُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ التِي مَا خَلَقتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لَهَا[4].

---

(1) هذه العبارة من الرازي رحمه الله مشكلة، فقد ذكر الكفر في الوجه الأول. كما أن العبارة السابقة واللاحقة لها تدل على خلاف المعنى الذي ذكره في هذا الوجه، لكن إدراجه لها يفيد في أن التفسير بكل هذه المعاني مجتمعة يحتمله النص.

(2) انظر هذا الوجه في: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٥١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، وتفسير النسفي: ١/ ٩٤، وروح المعاني: ٢/ ٧٥.

(3) انظر هذا الوجه في: تفسير النسفي: ١/ ٩٤. وإطلاق الفتنة على العذاب قد يكون كما قال الرازي، وقد يكون إطلاقاً لغوياً، استعارة من عرض الذهب على النار.

(4) انظر هذا الوجه في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

الوَجهُ الخَامِسُ: أَنَّ ارتِدَادَ المؤمِنِ أَشَدُّ عَلَيهِ مِن أَن يُقْتَلَ مُحِقّاً.

وَالمعنَى: وَأَخرِجُوهُم مِـن حَيثُ أَخرَجُوكُم، وَلَو أَتَى ذَلِكَ عَلَى أَنفُسِكُم؛ فَإِنَّكُم إِن قُتِلْتُم وَأَنتُم عَلَى الحَقِّ كَانَ ذَلِكَ أَولَى بِكُم وَأَسهَلُ عَلَيكُم مِن أَن تَرتَدُّوا عَن دِينِكُم أَو تَتَكَاسَلُوا فِي طَاعَةِ رَبِـكُم»[1].

والتفسير بهذه المعاني مجتمعة يحتمله النص؛ إذ لا تعارض بينها.

ووجـه الدلالـة أن حصول الكـفر (نشره بين المسلمين)، وقهـر المسلمين وامتحانهم بأنواع البلايا، والصد عن المسجد الحرام ومنع المسلمين عن المناسك؛ كل ذلك لا يحصل إلا بظهور الكافرين على المسلمين، فدل ذلك لزوماً على أن معنى الفتنة هو: ظهور الكافرين.

وقد يُعترض بأن المفسرين فسروها بذات الكفر وانتشار الكفر، وهما الفتنة الواردة في الآية، فيجب الاقتصار على أقوالهم.

ويجاب عنه من وجوه:

ـ لا يجب الاقتصار علـى أقوال المفسرين إن كـان المعنى الجديد يحتمله

---

(١) التفسير الكبير: ٥/ ١١١ ـ ١١٢. والمراد بالوجـه الأخير ردة المؤمن الناتجـة عن القهر والابتلاء، وهذا ما ذكره الطبري والقرطبي في تفسيريهما. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٥١، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ١٩١، وعبارته: «فتأويل الكلام: وَابتِلاءُ المؤمن فِي دِينِهِ حَتَّى يَرجِعَ عَنهُ فَيَصِيرَ مُشركاً بِاللهِ مِن بَعدِ إسلامِهِ أَشَدُّ عَلَيهِ وَأَضَرُّ مِن أَن يُقْتَلَ مُقِيماً عَلَى دِينِهِ مُتَمَسِّكاً عَلَيه مُحِقاً فِيهِ».

فإن كان المراد الفتنة المؤدية إلى الردة فهذا الوجه هو كالوجه الثاني في المعنى، وإن كان المراد ذات الردة فالفتنة هنا بمعناها اللغوي، وهو «كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء».

والتفسير بالمعنى اللغوي في هذا الوجه والوجه الثالث لا يمنع من التفسير بباقي الوجوه، ولا يُبطل الاستدلال بها.

النص بلا تكلف، عدا عن أن التفسير بظهور الكفر هو من أقوالهم، وليس جديداً.

ـ المفسرون فسروها بالكفر، ولم يفسروها بذات الكفر بحال، وهذا يُفهم منه ذاته، وظهوره، وانتشاره، ونشره، والدعوة إليه؛ وكل ذلك يحصل بالظهور، أما ذات الكفر فيحاسَب كل كافر على كفره، ولا يحصل منه شيء.

ـ التفسير بظهور الكفر عام تدخل تحته المعاني الخاصة التي ذكرها المفسرون، ففيه جمع بين أقوال المفسرين، أما ذات الكفر فهو خاص.

ـ الكفر عَرَض ولابُدَّ له من جوهر يقوم به، وهو الذوات الحقيقية أو الاعتبارية؛ أما الذوات الحقيقية، فالآية على ذلك تأمر بقتل كل كافر حتى يُسْلِم، وهذا فيه خلاف. وأما الذوات الاعتبارية، فالآية على ذلك تأمر بقتال دولة الكفر حتى يكون الظهور للمسلمين، وهذا أرجح؛ لأننا لم نؤمَر بقتل كل كافر حتى يُسلم.

أما الكلام عن انتشار الكفر فيُشكل عليه أمور:

ـ نشر الكفر يكون بين المسلمين في دار الإسلام بالظهور عليهم، ولا يكون بين الكافرين؛ لأن ملة الكفر واحدة، وإلا فما وجه الفتنة الواردة في الآية في انتقال الكافر من نوع من أنواع الكفر إلى غيره داخل دار الكفر.

ـ إن قلنا: آلة نشر الكفر هي الكفار، فيبعد أن تكون فتنة الدعوة للكفر ـ المجردة عن القهر والبلاء ـ أشد من القتل، فلا يُعقل أن يدخل الإنسان في الإسلام ويطمئن قلبه به ثم يعبد شجراً وحجراً بمجرد الدعوة.

عدا عن أن سياق الآية يمنع التفسير بانتشار الكفر وبذات الكفر؛ فهي تتحدث عن قتال بين طرفين.

ـ إن قلنا: هي دولة الكفر، فالآية على ذلك تأمر بقتالها حتى يكون الظهور للمسلمين.

والحاصل أن المراد ظهور الكفار على المسلمين؛ إذ به انتشار الكفر، لا ذات الكفر.

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣]، قال الرازي: «المرَادُ بِالفِتْنَةِ هَهُنَا وَجْهَان: أَحَدُهما أَنَّهَا الشِّرْكُ وَالكُفر[١]. قَالُوا: كَانَت فِتْنَتُهُم أَنَّهم كَانُوا يَضرِبُونَ وَيُؤذُونَ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بمَكَّةَ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى الحبَشَةِ، ثُمَّ وَاظَبُوا عَلَى ذَلِكَ الإِيذَاءِ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى المدِينَةِ.

وَكَانَ غَرَضُهُم مِن إِثَارَةِ تِلكَ الفِتْنَةِ أَن يَترُكُوا دِينَهُم وَيَرجعُوا كُفَّاراً، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالى هَذِهِ الآيَةَ. وَالمعنَى: قَاتِلُوهُم حَتَّى تَظهَرُوا عَلَيهِم، فَلا يَفتِنُوكُم عَن دِينِكُم، فَلا تَقَعُوا فِي الشِّركِ.

وَثَانِيهِما: قَالَ أَبُو مُسلِم[٢]: مَعنَى الفِتْنَةِ هَهُنَا الجرمُ. قَالَ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِم حَتَّى لا يَكُونَ مِنهُم القِتَال، الذِي إِذَا بَدَؤُوا بِهِ كَانَ فِتْنَةً عَلَى المؤمِنِينَ، لِمَا يَخَافُونَ عِندَهُ مِن أَنوَاعِ المضَارِ»[٣].

وعلى التفسير الأول إن كان المقصود ذات الشرك: فهذا خاص بمشركي العرب الذين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، سواء ظهروا أم لم يظهروا.

---

(١) وعلى هذا المعنى سار عامة المفسرين. انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٢٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ١٩٤، وروح المعاني: ٢/ ٧٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٤٧٧، ومعالم التنزيل: ١/ ١٦٢، وتفسير النسفي: ١/ ٩٤، والجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد الأصبهاني، أبو مسلم (٣٦٦ ـ ٤٥٩هـ). كان غالياً في مذهب الاعتزال. من كتبه: (التفسير) في عشرين مجلداً. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١٢٣، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص٩٨.

(٣) التفسير الكبير: ٥/ ١١٣.

وإن كان المقصود ظهور الشرك والمشركين فهذا عام في كل المشركين(١)، وهو الذي فهمه الرازي والقرطبي من الآية(٢).

ووجه الدلالة من الآية ظاهر على التفسير الأول، فظهورهم هو فتنة لكم، فقاتلوهم حتى تظهروا عليهم(٣). أما التفسير الثاني فهجومهم على المسلمين هو

---

(١) قال الرازي في تفسير آية الأنفال: «إِمَّا أَن يَكُون المرَادُ مِن الآيَةِ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ لأَجلِ أَن يَحصُلَ هَذَا المعنَى، أَو يَكُون المرَاد ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ لِغَرَضِ أَن يَحصُل هَذَا المعنَى. فَإِن كَانَ المرَادُ مِن الآيَةِ هُو الأَول وَجَبَ أَن يَحصُل هَذَا المعنَى مِنَ القِتَال، فَوَجَب أَن يَكُونَ المرَادُ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ فِي أَرضِ مَكَّةَ وَمَا حَوالَيهَا؛ لأَنَّ المقصُود حَصَلَ هُنَا. قَالَ ﷺ: «لا يَجتَمِعُ دِينَان فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»، وَلا يُمكِنُ حَملُهُ عَلَى جَمِيع البِلادِ؛ إذ لَو كَانَ ذَلِكَ مُرَاداً لَمَا بَقِيَ الكُفْرُ فِيهَا مَع حُصُولِ القِتَالِ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ المرَادُ مِن الآيَةِ هُوَ الثانِي، وَهُوَ قَولُه: قَاتِلُوهُم لِغَرَضِ أَن يَكُون الدين كُلُّه لله، فَعَلَى هَذَا التقدِير لَم يَمتَنِع حَملُهُ عَلَى إِزَالَةِ الكُفرِ عَن جَمِيع العَالَم؛ لأَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَا كَانَ غَرَضاً لِلإِنسَانِ فَإِنَّهُ يَحصُل، فَكَان المرَاد الأَمرَ بِالقِتَالِ لِحُصُولِ هَذَا الغَرَضِ، سَوَاء حَصَلَ فِي نَفسِ الأَمرِ أَو لَم يَحصُل». انظر: التفسير الكبير: ١٥/ ١٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ولفظه: «الفِتنَةُ هُنَاك: الشرك، وَمَا تَابَعَهُ مِن أَذَى المؤمنين».

وسياق الآيات قبل هذه الآية وبعدها يرجح كون المراد بالفتنة هنا ظهور الشرك لا ذاته؛ لأن للآية أحد وجوه:

أ ـ أن يكون السياق كله عام في قتال كل المشركين، ومنه هذه الآية، فيوافق بذلك عموم هذه الآية عموم السياق.

ب ـ خصوص الآية ـ دون ما قبلها وما بعدها ـ، وهذا فيه قطع لسياق النص.

ج ـ السياق كله خاص بمشركي العرب، وهذا لم يقل به أحد، وهو تخصيص بلا مخصص، وفيه إبطال للكثير من أحكام الآيات.

(٣) تفسير الفتنة بذات الشرك لا يفسد الاستدلال بظهور الشرك؛ لعدم التضاد بين التفسيرين.

محاولة للظهور على المسلمين، فإن صح هذا التفسير فابتداؤهم بقتال المسلمين على أرض المسلمين من الفتنة أيضاً؛ سواء حصل الظهور أم لم يحصل.

٣ ـ قوله ﷻ: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾[البقرة: ٢١٧].

قال القرطبي: «قَالَ مُجَاهِدُ وَغَيرُهُ [من المفسرين]: الفِتْنَةُ هُنَا الكُفرُ. أَي: كُفرُكُم أَكبَرُ مِن قَتْلِنَا أُولَئِكَ[١]. وَقَالَ الجمهُورُ: مَعنَى الفِتْنَةِ هُنَا: فِتنَتُهُم المسلِمِينَ عَن دِينِهِم حَتَّى يَهلَكُوا[٢]. أي أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ إِجرَاماً مِن قَتلِكُم فِي الشَّهرِ الحَرَامِ»[٣].

---

(١) انظر هذا القول في: معالم التنزيل: ١/ ١٩٠.

(٢) انظر هذا القول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/ ٣٤٩، وتفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٥٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٦. وانظر: روح المعاني: ٢/ ١٠٩، والتفسير الكبير: ٦/ ٣٠، وعلق الرازي على القول الأول بقوله: «وَهَذَا القَول عَلَيه أَكثَرُ المفَسِّرِين، وَهُو عِندِي ضَعِيف؛ لأَنَّ عَلَى قَولِ الزَجَّاج... فَإِنَّه تَعَالَى قَال: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ... أَكْبَرُ﴾، فَحَمْلُ الفِتنَةَ عَلَى الكُفر يَكُون تِكرَاراً، بَل هَذَا التأوِيل يَستَقِيمُ عَلَى قَولِ الفَرَّاء». وسيكون تقدير الكلام في الآية حينئذ: الكفر بالله أكبر عند الله من القتل، والكفر أكبر من القتل. أما قوله: «هَذَا عَلَيه أَكثَرُ المفَسِّرين» فهذا لا يُسلم به، إلا إن أراد: المتأخرين، فجمهور المتقدمين ـ كما ذكر القرطبي ـ على القول الثاني.

أما قول الزجاج والفراء فذكرهما الرازي بقوله: «الأَوَّل قَول البَصرِيين، وَهُو الذِي اختَارَهُ الزَجَّاج: أَنَّ قَولَه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ كُلُّهَا مَرفُوعَةٌ بِالابتِدَاء، وَخَبَرُهَا قَولُهُ: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾. وَالمعنَى: أَنَّ القِتَال الذِي سَأَلتُم عَنهُ ـ وَإِن كَانَ كَبِيراً ـ إِلا أَنَّ هَذِهِ الأَشيَاء أَكبَرُ مِنهُ... الثَّانِي فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَهُو اختِيَار الفَرَّاء وَأَبِي مُسلِم الأَصفَهَانِي: أَنَّ قَوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عَطفٌ بِالوَاو عَلَى الشَهرِ الحرَامِ. وَالتَقدِير: يَسأَلُونك عَن قِتَالٍ فِي الشهر الحرَامِ وَالمسجِد الحرَامِ. ثُمَّ بَعدَ هَـذَا طَرِيقَان: =

ومن المفسرين من فسرها بالمعنيين معاً(١)، وبعضهم أوّلها بالشرك وإخراج المسلمين(٢).

ويقال هنا ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١] من دلالة اللزوم والجمع بين أقوال المفسرين.

٤ ـ قوله ﷻ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]، قال البدر العيني(٣): «قَالَ الضَّحَّاكُ عَن ابنِ عَبَّاس: حَتَّى لا يَكُونَ

= أَحَدُهمَا: أَنَّ قَولَـه: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ مُبتَدَأ، وَقَوله: ﴿كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ خَبَر بَعدَ خَبَر، وَالتَقدِيرُ: إنَّ قِتَالاً فِيهِ مَحكُومٌ عَلَيه بأَنَّهُ كَبِير، وَبِأَنَّه صَدٌّ عَن سَبِيل الله، وَبِأَنَّهُ كُفرٌ بِالله. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَن يَكُونَ قَولَه: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ جُملَة مُبتَدَأ وَخَبَر، وَأَمَّا قَوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ﴾ فَهُو مَرفُوعٌ بِالابتِدَاءِ، وَكَذَا قَولـه: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾، وَالخبَر مَحذُوف لِدَلالَةِ مَا تَقَدَّم عَلَيـهِ. وَالتقدِير: قُل قِتَالٌ فِيهِ كَبِير، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ كَبِير، وَكُفرٌ بِهِ كَبِير». انظر: التفسير الكبير: ٦/ ٢٨ ـ ٢٩.

(١) ومنهم السمين الحلبي حيث قال: «أَي: الشِّركُ وَالحَملُ عَلَيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُم كَانُوا يُعَذِّبُونَ ضَعَفَةَ المسلِمِينَ لِيَرجِعُوا إِلَى الكُفرِ». عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٣/ ١٩٨. وهذا يدل على صحة التفسير بهما معاً.

(٢) انظر هذا القول في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٥٠٢، والكشاف: ١/ ٢٨٦، وتفسير النسفي: ١/ ١٠٤، وذكر التعذيب أيضاً.

(٣) محمود بن أحمد بن موسى البدر العيني (٧٦٢ ـ ٨٥٥هـ/ ١٣٦٠ ـ ١٤٥١م). ارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس، وحج، ودخل القاهرة، واستقر وتوفي بها، وتولى قضاء الحنفية بها، ثم صُرف عنه فلزم بيته وعكف على التأليف، وكان معاصراً لابن حجر. من كتبه: شرح معاني الآثار للطحاوي، شرح الكلم الطيب، لابن تيمية، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح التحفة والهداية، الشواهد الواقعة في شروح الألفية والتسهيل، لابن مالك، وله حواش ومقدمات، وتاريخ كبير ومتوسط ومختصر، تاريخ الأكاسرة، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: البدر الطالع: ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

شِركٌ[١]. . . وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسحَاق: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهرِي[٢]، عَن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وَغَيرِهِ مِن عُلَمَائِنَا: حَتَّى لا يُفْتَنَ مُسلِمٌ عَن دِينِهِ»[٣].

وقد فسر الطبري «الفتنة» بالتأويلين معاً فقال: «فَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا يَكُونَ شِركٌ، وَلا يُعبَدَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، فَيَرتَفِعَ البَلاءُ عَن عِبَادِ اللهِ مِنَ الأَرضِ، وَهُوَ الفِتْنَةُ»[٤].

فدل ذلك على جواز التفسير بهما معاً، فأحدهما متلازم مع الآخر.

ويقال هنا ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣].

ويؤيد ذلك ما رُوي عن الصحابة ﷺ في تفسير الآية، ومنه:

أ ـ ما رُوي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ

---

(١) تفسير البيضاوي: ٣/ ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٤٠٤، وتفسير النسفي: ٢/ ٦٥.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر (٥٠ ـ ١٢٤هـ/ ٦٧٠ ـ ٧٤١م). التابعي الإمام المحدث الحافظ، أخذ القرآن في ثمانين ليلة. نشأ في المدينة، ثم رحل إلى دمشق وكان لا مال له، فدخل على عبد الملك بن مروان فجعل له صلة، ثم رحل إلى المدينة وعاد إلى دمشق، واستقضاه يزيد بن عبد الملك بن مروان، وحج مع هشام بن عبد الملك، وكان يعلِّم ولده حتى وفاته. مات بأدامى من أعمال فلسطين، وهو ابن خمس وسبعين، وأوصى أن يُدفن على قارعة الطريق. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٨ ـ ١١٣، والتاريخ الكبير: ١/ ٢٢٠، والمنتظم: ٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٣) عمدة القاري: ١٨/ ٢٥٠. وانظر: معالم التنزيل: ٢/ ٢٤٨، وروح المعاني: ٩/ ٢٠٧.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩/ ٢٤٨.

فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

وفي رواية أخرى: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»(١).

ووجه الدلالة: أن التخيير ـ أو الاختيار ـ بين القتل أو التعذيب أو الردة لا يكون إلا مع ظهور الكفر، فلما كثر الإسلام زال ذلك بزوال ظهور الكفر(٢).

ب ـ ما رُوي عن سَعْد بن أبي وقاص ﷺ(٣) قال: وَأَنَا وَاللهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِماً

(١) صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥). والرواية الثانية في تفسير القرآن، باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، برقم (٤٥١٥)، وباب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾، برقم (٤٦٥٠). وأول الرواية الأولى: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ...» إلى تتمة الأثر. وواضح من فعل الرجل اقتحامه المجلس، والجرأة في غير موضعها.

(٢) وفي ذلك دقة عبارة منه ﷺ، فزوال ظهور الكفر قد يكون باضمحلال دولتهم، أو عددهم، أو قوتهم. ويلاحظ ذلك من تعبيره بالإسلام دون المسلمين. أما تعبيره بالقلة والكثرة فيفيد أن زوال ظهور الكفر كان باضمحلال العدد.

(٣) سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو إسحاق (ت: ٥٥هـ/ ٦٧٤م). سبع الداخلين في الإسلام، وفارس الإسلام؛ أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وشهد المشاهد كلها، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، وروى عن النبي ﷺ كثيراً. كان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر ثم عُزل عنها، ثم وليها لعثمان، ولما قُتل عثمان طُلِبَ منه أن يدعو لنفسه فأبى، واعتزل الفتنة ولزم بيته، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام. مات بالعقيق، وحُمل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٧٣ ـ ٧٦، والاستيعاب: ٢/ ٦٠٦ ـ ٦١٠.

حَتَّى يَقْتُلَـهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِي: أُسَامَـةَ بن زيد ـ. قَـالَ: قَالَ رَجُـلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ(١).

ووجه الدلالة: أنهم قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، ويُظهروا الإسلام، وظهور الإسلام يقتضي لزوماً زوال ظهور الكفر، فيكون معنى الآيـة: وقاتلوهم حتى لا يكون ظهور للكفر بظهور الإسلام.

ج ـ مـا رُوِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ(٢) قَـالَ: أَتَى نَافِـعُ بْنُ الأَزْرَقِ(٣)

---

(١) صحيح مسلم فـي الإيمـان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قـال: لا إلـه إلا الله، برقم (٩٦). والحديث بتمامه هو: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُـهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقَـالَ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَـهُ؟!»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنْ السِّلاحِ. قَالَ: **«أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟!»**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: . . . ثم ذكر الحديث تمامه.

(٢) عمران بـن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نُجَيد (ت: ٥٢هـ/ ٦٧٢م). أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. بعثه عمر ليُفقه أهل البصرة، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٧٠٥، والاستيعاب: ٣/ ١٢٠٨.

(٣) نافع بن الأزرق الحروري (ت: ٦٥هـ/ ٦٨٤م). من رؤوس الخوارج، وإليه تُنسب طائفة الأزارقة. خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية، وقدم مكة مع جماعته فقاتل مع عبدالله بن الزبير، ثم امتحن عبدالله فكان مخالفاً له فتبرأ منه وتركه!! وخرج إلى البصرة، ثم إن الناس بالبصرة أخرجوا الخوارج منها، فأظهر نافع رأيه في التكفير بين جماعتـه فوافقوه عليـه، وقويت شوكته، وكثرت جموعه، وأقبل نحو البصرة، فبعث إليـه أميرها عبدالله بن الحارث =

وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ. قَالَ: مَا هَلَكْتُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾. قَالَ: «قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ[(١)] فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ»[(٢)].

ووجه الدلالـة: أنهم لم يطردوهم جميعاً، وإنما أزالوا سلطانهم، وبذلك كان الدين كله لله وزالت الفتنـة، فدل ذلك على أن الفتنـة هي ظهور المشركين، وإزالتها يكون بإزالة ظهورهم وسلطانهم.

د ـ ما رُوي عن عروة بن الزبير أنـه كتب كتاباً إلى عبد الملك بن مروان[(٣)]

= مسلم بن عبيس بن كريز في أهل البصرة، فَقَتَلَ ابن الأزرق وقُتِلَ مسلم بن عبيس. له أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء من روايته. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ٦/ ١٤٤، وتاريخ الأمم والملوك: ٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠، ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(١) «نفَى الرجلُ عن الأَرض ونفَيْتُه عنها: طردته فانتُفى... يقال: نَفَيْت الرجلَ وغيرَه أَنْفِيه نَفْياً إذا طردته». انظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٣٧.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده. وإسنادهما كالآتي:

١ ـ سنن ابن ماجه في الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، برقم (٣٩٣٠)، وسنده: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ»، قال الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٤/ ١٦٣: «هذا إسناد حسن؛ عاصم ـ هو الأحول ـ روى له مسلم، والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه أيضاً، وسويد بن سعيد مختلَف فيه».

٢ ـ مسند أحمد في حديث عمران بن حصين ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (١٩٤٣٥)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، برقم (١٩٩٣٧)، وسنده: «حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي السُّمَيْطُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ». قال عنه المحقق: «إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمران».

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمـوي (٢٤ ـ ٨٦هـ/ ٦٤٤ ـ ٧٠٥م). =

يجيبه على سؤالـه عن مخرج النبي ﷺ من مكة، وكان فيـه: «فَكَانَتْ [الفتن التي تعرض لهـا المسلمون في مكـة] ثِنْتَين: فِتْنَـةٌ أَخرَجَتْ مَـنْ خَرَجَ مِنهُم إِلَى أَرضِ الحبَشَةِ، حِينَ أَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ بهَا وَأَذِنَ لَهُم فِي الخُرُوجِ إِلَيهَا، وَفِتْنَةٌ لَمَّا رَجَعُوا وَرَأَوا [أي: رأى المشركون] مَنْ يَأتِيهِم [أي: يأتي المسلمين] مِن أَهلِ المدِينَةِ.

ثُمَّ إِنَّـهُ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن المدِينَـةِ سَبعُونَ نَفساً رُؤُوسُ الذِينَ أَسلَمُوا، فَوَافَوهُ بِالحَجِّ، فَبَايَعُوهُ بِالعَقَبَةِ، وَأَعطَوهُ عَلَى أَنَّا مِنكَ وَأَنتَ مِنَّا، وعَلَى أَنَّ مَن جَاءَ مِن أَصحَابِـكَ أَو جِئتَنَا فَإِنَّا نَمنَعُكَ مِمَّا نَمنَعُ مِنهُ أَنفُسَنَا.

فَاشتَدَّت عَلَيهِم قُرَيشُ عِندَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصحَابَـهُ أَن يَخرُجُوا إِلَى المدِينَـةِ. وَهِيَ الفِتْنَـةُ الآخِرَةُ التِي أَخْرَجَ فِيهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصحَابَـهُ وَخَرَجَ هُـو، وَهِـي التِي أَنْـزَلَ اللهُ فِيهَـا: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾»(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ فسر الفتنة هنا بما وقع للمسلمين من البلاء على يد المشركين في مكة، فيكون معنى الآية: قاتلوا المشركين حتى لا تتكرر تلك الفتنة، وتكرُّرها لا يكون إلا بظهورهم عليكم، فلزم أن يكون معنى الفتنـة هنا هو ظهور الكفر، وما يتبعه من فَتْنِ المسلمين عن دينهم.

والعموم في هذه الآيات ظاهر، فالآية الأولى والثالثة معرفة بـ «ال»، و«ال»

= استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على مصر والشام، وابن الزبير على باقي البلاد مدة سبع سنين، ثم غلب على العراق وبقية البلاد، وقتل ابن الزبير واستوثق الأمر له. وفي أيامه نُقشت الدراهم والدنانير بالعربية، وهو أول من سُمي عبد الملك في الإسلام، ومن فقهاء المدينة. انظر ترجمته في: فوات الوفيات: ٢/ ٢٤ ـ ٢٦.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

هنا «لِلجِنسِ تَدُلُّ عَلَى الاستِغرَاقِ فِي المقَامِ الخِطَابِيِّ»(١)، أما الآية الثانية والرابعة فقد قال ابن عاشور: «وَلَمَّا وَقَعَت هُنَا فِي سِياقِ النَّفِي عَمَّتْ جَمِيعَ الفِتَنِ، فَلِذَلِكَ سَاوتْ المذكُورَةُ هُنَا المذكُورَةَ فِي قَولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾»(٢).

ويدل ذلك على أن الفتنة في تغلُّب أهل الكفر وظهورهم، وما يتبع ذلك من فتن الناس عن دينهم بالتعذيب والإخراج والقتل وسلب الأموال وانتهاك الأعراض، ففي ظهور أهل الكفر تكون فتنة الكفر وغيرها من الفتن. وليست الفتنة في ذات الكفر، فالفتنة هنا أعم من ذات الكفر والشرك.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: ٧٣].

قال الفخر الرازي: «بَيَانُ هَذِهِ الفِتْنَةِ وَالفَسَادِ مِن وجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ المسلِمِينَ لَو اختَلَطُوا بِالكُفَّارِ ـ فِي زَمَانِ ضَعفِ المسلِمِينَ، وَقِلَّةِ عَدَدِهِم، وَزَمَانِ قُوَّةِ الكُفَّارِ، وَكَثرَةِ عَدَدِهِم ـ فَرُبَّمَا صَارَتْ تِلْكَ المخَالَطَةُ سَبَباً لالتِحَاقِ المسلِمِ بِالكُفَّارِ، الثَّانِي: أَنَّ المسلِمِينَ لَو كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ لَم يَظهَر مِنهُم جَمعٌ عَظِيمٌ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَباً لِجُراءَةِ الكُفَّارِ عَلَيهِم. الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمعُ المسلِمِينَ كُلَّ يَومٍ فِي الزِّيَادَةِ فِي العَدَدِ وَالعُدَّةِ، صَارَ ذَلِكَ سَبَباً لِمَزِيدِ رَغبَتِهِم فِيمَا هُم فِيهِ، وَرَغبَةِ المخَالِفِ فِي الالتِحَاقِ بِهِم»(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ١٩٩.

(٢) التحرير والتنوير: ٢/ ٢٠٤.

(٣) التفسير الكبير: ١٥/ ١٦٨. وقد وجدت في تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٣١، معنىً رابعاً، وهو قوله: «وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين». ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ ظهور النفاق؛ إذ به لا يُعلم الكافر من المؤمن. وهذا في صلب البحث ـ كما سيأتي ـ **إذ ظهور النفاق أمره مشكل، فلا هو كفر يجوز معه الجهاد، ولا هو إسلام نقطع معه بحرمة الخروج.**

ففي التفسير الأول: ظهور الكفر موجود، فيكون المراد فتنة الكفر، وهذا فيه زيادة ظهور للكفر، وفي التفسير الثاني جرأة الكفار هي طلب الظهور أو ذات الظهور، وفي التفسير الثالث تكون الفتنة بعدم ظهور الإسلام وعدم انتشاره.

فالدلالة مأخوذة من التفسير الأول والثاني صراحة، ووجهها من حيث العموم أن تولي المشركين له المفاسد الأربع التي ذكرها الرازي والتي تفضي إلى ظهور الشرك وأهله، أو زيادة ظهوره. وقد صرح معظم المفسرين بهذا المعنى، فقال البيضاوي[1]: «تَحصُلُ فِتْنَةٌ فِيهَا عَظِيمَةٌ، وَهِي ضَعفُ الإِيمَانِ وَظُهُورُ الكُفرِ»[2].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [يونس: ٨٥ ـ ٨٦].

قال الطبري: «اختَلَفَ أَهلُ التَّأوِيلِ فِي المعنَى الذِي سَأَلُوهُ رَبَّهُم مِن إِعَادَتِهِ ابتِلاءَ قَومِ فِرْعَونَ بِهِم. فَقَالَ بَعضُهُم: سَأَلُوهُ أَن لا يُظْهِرَهُم عَلَيهِم فَيَظُنُّوا أَنَّهُم

---

(١) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو الخير (ت: ٦٨٥ أو ٦٩١هـ/ ١٢٨٦ أو ١٢٩١م). ولي قضاء شيراز، ودخل تبريز وناظر بها وتوفي بها. من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل مختصر الكشاف، الطوالع، المنهاج مختصر من الحاصل، المصباح، الغاية القصوى مختصر الوسيط، شرح المصابيح في الحديث، الإيضاح في أصول الدين، شرح التنبيه، تهذيب الأخلاق في التصوف، وكتب أخرى. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، وطبقات المفسرين للداودي: ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٢٤. وانظر: معالم التنزيل: ٢/ ٢٦٤، وتفسير النسفي: ٢/ ٧٥، والكشاف: ٢/ ٢٢٧، وتفسير الجلالين: ص١٨٦.

قال القرطبي في تفسيره: ٨/ ٥٨: «أي: محنة بالحرب، وما انجر معها من الغارات والجلاء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك».

خَيرٌ مِنهُم، وَأَنَّهُم إِنَّمَا سُلِّطُوا عَلَيهِم لِكَرَامَتِهِم عَلَيهِ وَهَوَانِ الآخَرِينَ[١]. . . وَقَالَ آخَرُونَ: بَل مَعنَى ذَلِكَ لا تَسَلِّطهُم عَلَينَا فَيَفتِنُونَا»[٢].

وقد رجح الطبري القول الأول، وعلى القولين وجه الدلالة: أن معنى الفتنة في الآية هو ظهور الكفر على الإيمان، وما يتبعه من افتتان الكافرين أو المؤمنين، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن اللفظ يحتملهما معاً بلا تعارض.

٧ ـ قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥].

قال القرطبي: «لا تُظهِر عَدُوَّنَا عَلَينَا فَيَظُنُّوا أَنَّهُم عَلَى حَقٍ فَيَفْتَتِنُوا بِذَلِكَ[٣].

(١) انظر هذا التفسير في: معالم التنزيل: ٢/ ٣٦٥، والكشاف: ٢/ ٣٤٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١/ ١٥١ ـ ١٥٣. وانظر: روح المعاني: ١١/ ١٧٠، والتفسير الكبير: ١٧/ ١١٧، وزاد وجوهاً يحتملها اللفظ، فقال: «فِيهِ وجُوه: **الأول**: أَن المرَاد لا تَفتِن بنَا فِرعَون وَقَومَه؛ لأَنَّكَ لَو سَلَّطتَهم عَلَينَا لَوَقَع فِي قُلُوبِهِم أَنَّا لَو كُنَّا عَلَى الحقِّ لَمَا سَلطتهم عَلَينَا، فَيَصِير ذَلِكَ شُبهَة قَوية فِي إِصرَارِهِم عَلَى الكُفر، فَيَصِير تَسلِيطُهُم عَلَينَا فِتنَة لَهُم. **الثانِي**: أَنَّكَ لَو سَلطتَهم عَلَينَا لاستَوجَبُوا العِقَابَ الشَدِيدَ فِي الآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَكُون فِتنَةَ لَهُم. **الثالِث**: لا تَجعَلنَا فِتنَة لَهُم، أَي: مَوضِع فِتنَة لَهُم، أَي: مَوضِع عَذَاب لَهُم. **الرابِع**: أَن يَكُون المرَاد مِن الفِتنَةِ المفتُون؛ لأَنَّ إِطلاق لَفظِ المصدَرِ عَلَى المفعُول جَائز، كَالخلق بِمَعنَى المخلُوق، وَالتكوِين بِمَعنَى المكون. وَالمعنَى: لا تَجعَلنَا مَفتُونِين، أَي: لا تُمَكنهُم مِن أَن يَحمِلُونَا بِالظلم وَالقَهر عَلَى أَن نَنصَرِف عَن هَذَا الدين الحقِّ الذِي قَبِلنَاه».

وانظر القول الثاني في: تفسير البيضاوي: ٣/ ٢١٢، وتفسير النسفي: ٢/ ١٣٩.

(٣) انظر هـذا القول في: جـامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٨/ ٦٤، وتفسير الجـلالين: ص٧٣٦.

وقد اختلف أصحاب هذا القول على وجهين أحدهمـا قريب من الثاني، فـ «قَالَ الزَّجَّاج: =

وَقِيلَ: لا تُسَلِّطهُم عَلَينَا فَيَفْتِنُونَا وَيُعَذِّبُونَا»(١).

فالمفسرون اتفقوا على تفسير الفتنة في هاتين الآيتين بظهور الكافرين على المسلمين، ثم اختلفوا في نوع الفتنة التي طلبوا ألا تكون، فيقال في هذه الآية ما قيل في التي قبلها.

والنهي اللغوي في معنى النفي، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فينتج عن ذلك أن لفظ «فتنة» في هاتين الآيتين عام في كل الفتن، ومع ذلك نجد العلماء قد فسروه بظهور الكفر الذي يعم كل الفتن، وهذا يزيد الرابط بين معنى ظهور الكافرين على المسلمين ولفظ «الفتنة» الذي يفيد العموم.

محترزات القيد:

يضم هذا القيد نوعين من الفتنة:

١ ـ ظهور المشركين: أو تغلُّبهم عنوة على المسلمين.

وقد اصطلح العلماء على ذكر أحكامه الفقهية في جهاد الدفع ضمن باب الجهاد؛ لذا فليس هناك ارتباط بين بحثي وبين هذا الباب من أبواب الفقه، فهو وإن كان إلى الفتنة أقرب منه إلى الجهاد ـ فيجب فيه القتال على الكبير والصغير والرجل

= لا تُظهِرَهُم عَلَينَا فَيَظُنُّوا أَنَّهُم عَلَى الحقِّ فَيَفتَتِنُوا. وَقَالَ مُجَاهِد: لا تُعَذبنَا بِأَيدِيهِم وَلا بِعَذَابٍ مِن عِندِك، فَيَقُولُون: لَو كَان هَؤلاءِ عَلَى الحقِّ مَا أَصَابَهُم ذَلِك». انظر: تفسير البغوي: ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، والتفسير الكبير: ٢٩/ ٢٦٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ٥٧. وانظر: روح المعاني: ٢٨/ ٧٣، وقد رجح القول الثاني.

وانظر القول الثاني في: معالم التنزيل: ٤/ ٢٣٨، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٣٢٧.

والمرأة، بغير إذنٍ من والد أو زوج أو إمام ـ[1] وهذا لا تعلق له ببحثي من وجهين:

ـ بحثي في قتال الفتنة بين المسلمين خاصة، وهذا في قتال غير المسلمين.

ـ القتال هنا لدفع الفتنة كما يظهر من النصوص، وليس من قتال الفتنة، وبحثي في قتال الفتنة، لا القتال لدفعها.

٢ ـ تغلُّب المنافقين: فهم مع المشركين في معنى الفتنة إذا تغلبوا على المسلمين، بل هم أشد نكاية وأمرهم يخفى على عوام الناس. أما من حيث أحكام القتال فأمرهم مشكل جداً؛ فهم من حيث الفتنة يدخلون في القسم الأول؛ لأن الأدلة عامة في كل ظهور للكافرين، سواء أبطنوا ذلك الكفر أو أعلنوه[2]، ولأن فتنتهم عامة، ومن حيث الظاهر يدخلون في القسم التالي وهو التباس أمور المسلمين؛ لأن ظاهرهم الإسلام.

وتظهر تلك المسألة في صورة الحاكم الذي صرح بالكفر أمام جماعة من

---

(١) كل مسألة من تلك المسائل فيها خلاف بين الفقهاء، وليس هنا موضع بيانه، ولكن المقصود بيان المغايرة عن أحكام جهاد الطلب.

(٢) ويُعترض بأن: أمر النصوص السابقة بقتال الكافرين يلزم منه وجوب قتال المنافقين، وهذا يخالف ما عليه الجمهور من حرمة قتال المنافقين!! ويجاب عنه: بأن النصوص عامة في كل كافر، ثم خُصصت بالنصوص التي تدل على عصمة دم مُظهر الإسلام، فاختلفت أحكامه بما أظهر من الإسلام، وبقي معنى الفتنة فيه بما أبطن من الكفر، فالشارع ساوى بينهم في الكفر، وميز بينهم في الأحكام.

فيكون دفع فتنة الكافرين حينئذ بقتالهم وإرهابهم، ودفع فتنة المنافقين بالإرهاب وحده، بما يرون من اندحار الكفر وأهله، مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

الناس، وهو في ذات الوقت يُظهر الإسلام أمام الناس، فمن سمعه يعلم بكفره، وبقية الناس مكلفون بمعاملته بمقتضى الظاهر[١]. وهذا ما سيرد لاحقاً في باب الأحكام عند ذكر ظهور الكفر غير البواح من الحاكم.

«الالتباس»:

أدلة القيد:

١ - قال تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[التوبة: ٤٧].

---

(١) أما منزلتهم من المؤمنين؛ فقد ميز بينهم وبين المؤمنين في الإيمان، وساوى بينهم في الأحكام، فهم في الأحكام يدخلون في بحثي «قتال الفتنة بين المسلمين»، فحال كونهم من المسلمين هي من فتن الالتباس بين المسلمين، وحال كونهم ظاهرين على المسلمين فهي من الفتن بين الحاكم والمحكوم. أما في معنى الفتنة؛ ففي الحال الأول ليس هناك أعظم من فتنة اختلاط المسلم بالكافر حتى لا تعلم المؤمن من المنافق، وفي الحال الثاني فإن فتنتهم أعظم وأنكى من الكفار.

كما أن هناك خلاف في شأن المنافقين؛ هل ميز الإسلام بينهم وبين المؤمنين في الأحكام أم لا؟ فالنهي عن الصلاة عليهم - مثلاً - هل هو خاص بالنبي ﷺ، أم هو عام في كل حاكم للمسلمين؟ أم هو عام في كل ذي جاه ونفوذ انكشف له حالهم؟ وهل العفو عن تركهم للخروج في النفير العام هو من الأحكام الثابتة بالنص أم من المصالح المرسلة التي يراها الحاكم؟ وهذه المسائل خارجة عن موضوع بحثي، فليس هنا موضع دراستها، وإنما ذكرتها لأبين أن هناك تمييز لهم في الأحكام.

لكن الملاحظ أن معظم أحكامهم لها ارتباط بالحاكم؛ إذ له الحكم في قضاياهم، بالاستتابة إن شهد الشهود بتصريح أحدهم بالكفر، أو بالعفو عنهم في النفير العام، أو بالصلاة عليهم بعد موتهم. وكذا إن كان بيدهم أمر المسلمين، ولا يمكن لمن سمع منهم الكفر الصريح أن يستتيبهم أو يعلن قولهم درءاً للفتنة.

قال البغوي[1]: «أي: يَطلُبُونَ لَكُم مَا تُفْتَنُونَ بِهِ؛ يَقُولُونَ: لَقَد جُمِعَ لَكُم كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكُم مَهْزُومُونَ، وَسَيَظْهَرُ عَلَيكُم عَدُوّكُم، وَنَحوَ ذَلِكَ[2]. وَقَالَ الكَلبِي: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ يَعنِي: العَنَتَ[3] وَالشَّرَّ. وَقَالَ الضَّحَاكُ: الفِتْنَةُ الشِّركُ»[4]. وقال القرطبي: «والمعنَى: يَطلُبُونَ لَكُم الفِتْنَـةَ، أَي: الإِفسَادَ وَالتَّحرِيضَ[5]...

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أبو محمـد (ت: ٥١٦هـ/ ١١٢٢م). يُعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة. توفي بمرو الروذ وقد جاوز الثمانين، ولم يحج. من كتبه: شرح السنة، المصابيح، الجمع بين الصحيحين، التهذيب في الفقه، الفتاوى. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٤٩ ـ ٥٠، وطبقات المفسرين للداودي: ص١٥٨ ـ ١٦٠، وطبقات الشافعية: ١/ ٢٨١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) انظر هذا القول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠/ ١٤٥، وعبارته: «مَعنَى يَبغُونَكُم الفِتنَةَ: يَطلُبُون لَكُم مَا تَفتَتِنُون بِهِ عَن مَخرَجِكُم فِي مَغزَاكُم، بِتَثبِيطِهِم إِيَّاكُم عَنهُ».

(٣) «العَنَت: دُخُول المشَقَّة عَلَى الإِنسَان، وَلِقَاءِ الشِدَّةِ. يُقَال: أَعنَتَ فُلانٌ فُلاناً إِعنَاتاً، إِذَا أَدخَلَ عَلَيهِ عَنَتاً، أَي: مَشَقَّةً». انظر: لسان العرب: ٢/ ٦١.

(٤) معالم التنزيل للبغوي: ٢/ ٢٩٨. والآيـة على القول بالشرك تكون شاهـداً لكون ظهور الكفر من الفتنة الاصطلاحية.

(٥) انظر هـذا القول في: تفسير الجلالين: ص١٩٤، وعبارتـه: «بِإِلقَاءِ العَدَاوَةِ»، والتحرير والتنوير: ١٠/ ١١٣، وعبارتـه: «وَالفِتنَـةُ اختِلالُ الأُمُـورِ وَفَسَادُ الـرأي»، والكشاف: ٢/ ٢٦٤، وتفسير النسفـي: ٢/ ٩٢، وعبارتهمـا: «بِأَن يُوقِعُوا الخِـلافَ فِيمَـا بَينِكُم، وَيُفسِدُوا نِيَّاتِكُم فِي مَغزَاكُم»، وروح المعاني: ١٠/ ١١٢، وقد جمع الخلاف والتخذيل في قول، والشرك في قولٍ ثانٍ، والتفسير الكبير: ١٦/ ٦٦، وعبارته: «وَمَعنَى ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ هَهُنَا افتِرَاق الكَلِمَة وَظُهُور التَشوِيش»، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٤٩، وعبارته: «يُرِيدُون أَن يَفتِنُوكُم، بِإِيقَاع الخِلاف فِيمَا بَينَكُم، أَو الرعبِ فِي قُلُوبِـكُم. وَالجملَةُ حَالٌ مِن الضمِيرِ فِي ﴿وَلَأَوْضَعُوا﴾».

وَقِيلَ: الفِتْنَةُ هُنَا الشِّرْكُ»[١].

والقول بأن الفتنة في هذه الآية هي حصول الخلاف أرجح من وجوه:

أ ـ أول الآية دل عليه وفسر معناه؛ قال الرازي بعد تفسير الفتنة في الآية: «وَاعلَم أَنَّ حَاصِلَ الكَلامِ هُوَ: أَنَّهم لَو خَرَجُوا فِيهِم مَا زَادُوهُم إِلاَّ خَبَالاً، وَالخَبَالُ هُوَ الإِفسَادُ الذِي يُوجِبُ اختِلافَ الرَّأيَ، وَهُوَ مِن أَعظَمِ الأُمُورِ التِي يَجِبُ الاحتِرَازُ عَنهَا فِي الحُرُوبِ؛ لأَنَّهُ عِندَ حُصُولِ الاختِلافِ فِي الرَّأي يَحصُلُ الانهِزَامُ وَالانكِسَارُ عَلَى أَسهَلِ الوجُوهِ. ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُم لا يَقتَصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، بَل يَمشُونَ بَينَ الأَكَابِرِ بِالنَّمِيمَةِ، فَيَكُونُ الإِفسَادُ أَكثَرَ، وَهُوَ المرَادُ بِقَولِهِ: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾»[٢].

فكلامه هذا بعد تفسير الفتنة مفاده: إنهم يبغون لكم الفتنة، وما سبق من الخبال والإسراع بالنميمة والإفساد هو الفتنة.

ب ـ هو قول أكثر المفسرين كما سبق[٣].

ج ـ التفسير بغيره بعيد والنص لا يحتمله، فالخبال والإسراع بإفساد ذات البين يؤدي إلى الخلاف والفرقة، ولا يؤدي إلى الكفر.

فإن قيل: الخلاف والفرقة يحصل بهما الخذلان للمسلمين، والخذلان يحصل به تغلُّب المشركين، وذلك يكون سبباً لكفر بعض المسلمين، وهذا كله فيه المشقة والشر للمسلمين. كان الجواب بأن حصول الخلاف بين المسلمين فتنة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٥٧.

(٢) التفسير الكبير: ١٦/ ٦٦.

(٣) ومنهم: السيوطي، والمحلي، والقرطبي، والنسفي، والبيضاوي، والزمخشري، والألوسي، والرازي، وابن عاشور.

تؤدي إلى غيرها من أنواع الفتن التي ذكرها المفسرون(1)، وذلك يأتي تِبَاعاً؛ لأن الفتن يرقق بعضها بعضاً، ولكن التفسير به بعيد.

ووجه الدلالة على هذا القول: أن الآية أطلقت لفظ ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ المعرف على ما يحصل بين المؤمنين من الخلاف والعداوة، فظاهر الآية تعريف الفتنة بالخلاف.

٢ ـ قوله تعالى في الآية التالية من سورة التوبة: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨].

اختلفت أقوال المفسرين في معنى: ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: الاختلاف والفرقة. قال الرازي: «وَمَعنَى الفِتْنَةِ: هُوَ الاختِلافُ الموجِبُ لِلفُرقَةِ بَعدَ الأُلفَةِ، وَهُوَ الذِي طَلَبَهُ المنَافِقُونَ لِلمُسلِمِينَ وَسَلَّمَهُم اللهُ مِنهُ»(2). وهو قول أكثر المفسرين(3).

---

(1) بينت سابقاً ـ في الفتن الجماعية ـ أن فتنة الخلاف والفرقة سبب لأنواع الفتن بين المسلمين، وأنها سبب لفتنة ظهور الكافرين على المسلمين، أي: الفتنة العامة.

(2) التفسير الكبير: ١٦/ ٦٧.

(3) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٤٩، وروح المعاني: ١٠/ ١١٣، وعبارتهما: «تشتيت شَملِك وَتَفَرُّق أَصحَابِك»، والكشاف: ٢/ ٢٦٤، وعبارته: «أَي: العَنَت، وَنَصب الغَوائِلِ، وَالسَّعي فِي تَشتِيتِ شَملِكَ وَتَفرِيقِ أَصحَابِكَ عَنك»، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٥٧، وعبارته: «أَي: لَقَد طَلَبُوا الإِفسَادَ وَالخبَالَ مِن قَبلِ أَن يَظهَرَ أَمرُهُم وَيَنزِلَ الوَحي بِمَا أَسَرُّوهُ وَبِمَا سَيَفعَلُونَهُ».

وقد أشكلت عبارة الطبري في ذلك حينما قال: «لَقَد التَمَس هَؤلاء المنَافِقُون الفِتنَةَ لأَصحَابِكَ يَا مُحَمَّد؛ التَمَسُوا صَدَّهُم عَن دِينِهِم، وَحَرَصُوا عَلَى رَدِّهِم إِلَى الكُفر بِالتخذِيل عَنك، =

الثاني: الكفر والصد عن الدين. قال البغوي: «أَي: طَلَبُوا صَدَّ أَصحَابِكَ عَن الدِّين، وَرَدَّهُم إِلَى الكُفرِ، وَتَخذِيلَ النَّاسِ عَنكَ قَبلَ هَذَا اليَوم، كَفِعلِ عَبدِالله ابنِ أُبَيٍّ يَومَ أُحُدٍ حِينَ انصَرَفَ عَنكَ بِأَصحَابِهِ»[1].

والقول الأول أرجح من وجهين:

أ ـ أن مقصود المنافقين ـ في عصر النبي ﷺ وفي غيره ـ هو التفريق، وإنما كان التخذيل عن النبي ﷺ كفراً لأنه رسول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب ـ من فسر الفتنة في هذه الآية والتي قبلها بالكفر، إنما فسرها بالآيات الأخرى التي وردت الفتنة فيها بمعنى الكفر، وإلا فالنص هنا لا يحتمله؛ لانقطاع السياق به، فالآية السابقة تذكر الخبال، والإسراع بإفساد ذات البين، ثم خُتِمَتْ بلفظ الفتنة، ثم بدأت هذه الآية بالفتنة، وأعقبها تقليب الأمور، ثم إظهار الحق الذي حسم الفتنة، فألفاظ الفتنة توسطت بين معاني الخلاف والفرقة[2].

= كَفِعل عَبدِالله بن أُبي بِكَ وَبِأَصحَابِكَ يَومَ أُحُد، حِينَ انصَرَفَ عَنكَ بِمَن تَبِعَهُ مِن قَومِهِ».

(١) معالم التنزيل: ٢/ ٢٩٨. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠/ ١٤٧.

وقد أجمل النسفي: ٢/ ٩٢، القولين بقوله: «﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ﴾: بِصَدِّ النَّاسِ، أَو بِأَن يَفتِكُوا بِهِ ﷺ لَيلَةَ العَقَبَةِ، أَو بِالرجُوعِ يَوم أُحُد». وصد الناس والرجوع يوم أحد سيأتي الكلام عنه، أما قتله ﷺ، فهو مِنْ قتلِ إمامِ المسلمين ونبيهم، وهو من أشد أنواع الالتباس، وستأتي أدلة قيد «انعدام الإمام».

(٢) والملاحظ هنا أن الطبري والبغوي ـ اللذين فسرا الفتنة بالصد ـ فسرا تقليب الأمور بالآراء التي تُبطل الدين وبالتشتيت، فقال الطبري: ١٠/ ١٤٧، والبغوي: ٢/ ٢٩٨: «أَجَالُوا فِيكَ فِي إِبطَالِ دِينِكَ الرأَي، بِالتَخذِيلِ عَنكَ، وَتَشتِيتِ أَمرِك». وظاهر من هذا التفسير أن تقليب الأمور هو الفتن الفكرية التي يبثونها بين المسلمين لتفريقهم وإيقاع الخلاف بينهم.

ووجه الدلالة على هذا القول: أن الآية أطلقت لفظ: ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ المعرف على ما يحصل بين المؤمنين من الخلاف والعداوة، فظاهر الآية تعريف الفتنة بالخلاف، والآيتان تفسران بعضهما.

٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما[١] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **«الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»**[٢].

قال العظيم آبادي[٣]: «قَدْ مَرِجَتْ: أَيْ اِخْتَلَطَتْ وَفَسَدَتْ. قَالَ الْقَارِي:

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنهما، أبو محمد (ت: ٦٣هـ/ ٦٨٢م). أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، فقد كان يكتب حديثه ﷺ، وكان كثير الصيام والقيام. أطاع أباه فشهد صفين، ولم يرم فيها برمح ولا سهم، وتمنى لو لم يحضرها. عمي في آخر عمره، ومات وهو ابن تسع وستين سنة، وقيل اثنتين وسبعين، وفي وقت وفاته خلاف. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣، والاستيعاب: ٣/ ٩٥٩ ـ ٩٦٥.

(٢) سنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٣)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٦٩٤٨). وبتحقيق الأرناؤوط: ١١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، برقم (٦٩٨٧)، وقال عنه المحقق: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خبَّاب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة». والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤/ ٣١٥، ٥٧٠، برقم (٧٧٥٨، ٨٦٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وورد بروايات أخرى بغير لفظ الفتنة في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد.

(٣) محمد بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، أبو الطيب (ت: ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م). الشهير بشمس الحق الهندي الحنفي. من كتبه: أعلام أهل العصر في أحكام ركعتي =

ـ بِفَتْحِ الْمِيم وَكَسْر الرَّاء ـ: أَيْ: فَسَدَتْ[١]. «عُهُودهمْ وَأَمَانَاتهمْ»: أَيْ: لا يَكُون أَمْرهمْ مُسْتَقِيماً، بَلْ يَكُون كُلُّ وَاحِد فِي كُلِّ لَحْظَة عَلَى طَبْع وَعَلَى عَهْد؛ يَنْقُضُونَ الْعُهُود، وَيَخُونُونَ الأَمَانَات. «وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا؛ وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه»: أَيْ: يُمْزَج بَعْضهمْ بِبَعْضٍ وَتَلَبَّسَ أَمْر دِينهمْ، فَلا يُعْرَف الأَمِين مِنْ الْخَائِن وَلا الْبَرُّ مِنْ الْفَاجِر»[٢].

ووجه الدلالة أن الحديث عرف الفتنة باختلاط المسلمين، والتباس أمر دينهم، وامتزاج بعضهم ببعض. وزاد الحديث بأن عرف الفتنة لفظاً ووصفاً حين شبك ﷺ بين أصابعه.

مدلول لفظ «الفتنة» عند الفقهاء والْمُحَدِّثين:

إذا تقرر أن «الفتنة» وردت في النصوص بمعنى الالتباس، فإن الفقهاء والمحدثين يذكرون «الفتنة» أحياناً ويَعْنُونَ بها «قتال الفتنة»، وهذا من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن معظم الأحكام الواردة في الفتنة خاصة بالقتال، عدا بعض أحكام الاعتزال، وبيع السلاح لأهل الفتنة ولو لم يكن قتال[٣].

= الفجر. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣/ ١٠١.

(١) انظر كلام القاري في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٦١.

(٢) عون المعبود: ١١/ ٣٣٤ في الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٢).

(٣) سبقت أقوال العلماء في معنى الفتنة، ويلاحَظ منها أن المتقدمين عرفوها بما هو أعم من القتال، والمتأخرين عرفوها بالقتال. وإذا رجعنا إلى كلام ابن حجر: ١٦/ ٣٣١ نجده يقول: «وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ: مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَب الْمُلْك، حَيْثُ لا يُعْلَم الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِل»، فذكر الاختلاف ولم يذكر القتال، وجعل العلة الالتباس بين المسلمين بين المحق والمبطل.

وقال في شرح «بَاب: بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي =

دليل اختيار لفظ «الالتباس»:

وجه اختيار لفظ «الالتباس» دون غيره من الألفاظ الدالة على معنى الفتنة هو ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[الأنعام: ٦٥].

قال الطبري: «وَأَمَّا قَولُـهُ: يَلبِسَكُم فَهُوَ مِن قَولِكَ لَبَستُ عَلَيـهِ الأمرَ، إذَا خَلَطتُ فَأَنَا أَلبِسُهُ... وَإِنَّمَـا عَنَى بِذَلِكَ: أَو يَخلِطَكُم أَهـوَاءً مُختَلِفَـةً، وَأَحْزَاباً مُفتَرِقَةً. وَبِـنَحوِ الذِي قُلنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهلُ التَّأوِيلِ»(١).

= الْفِتْنَةِ»: ٦/ ١٢٢: «أَيْ: فِي أَيَّام الْفِتْنة... وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَع مِنْ الْحُرُوب بَيْن الْمُسْلِمِينَ... وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا اِشْتَبَهَ الْحَالُ، فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْبَاغِي فَالْبَيْعُ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا الْحَقُّ لا بَأْسَ بِهِ»، فعلق الحكم على أيام الفتنة، أي: أيام الحروب والقتال، دون عموم الفتنة، ثم قال: «وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ»، فعبر بصيغة التضعيف، فأفاد ذلك أن الحروب هي المراد من كلام البخاري، أو من لفظ «الفتنة» في هذا الموضع، لا المراد من ذات معنى «الفتنة» مطلقاً، فقد عرفها في النقل السابق بصيغة الجزم.

وقال في شرح قول ابن عمر: «وَلَيْس كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْك»: ١٦/ ٣٥٧: «وَكَانَ رَأْي اِبْن عُمَر تَرْك الْقِتَال فِي الْفِتْنَـة، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّة وَالأُخْرَى مُبْطِلَة، وَقِيلَ: الْفِتْنَة مُخْتَصَّة بِمَا إِذَا وَقَـعَ الْقِتَال بِسَبَبِ التَّغَالُب فِي طَلَب الْمُلْك، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ الْبَاغِية فَلا تُسَمَّى فِتْنَة وَتَجِب مُقَاتَلَتهَا حَتَّى تَرْجِع إِلَى الطَّاعَة؛ وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور». فعبارته مشكلة هنا، هل مراده الفتنـة التي تترتب عليها أحكام ترك القتال؟ أم مراده الفتنة بين المسلمين مطلقاً؟ فإذا كان الأول فهذا لا تأثير له على تعريف الفتنة بالالتباس، وإذا كان الثاني فعبارته هذه مشكلة مع النقول السابقة. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مراده ما يترتب عليه حكم ترك القتال، سواء ترك ابتدائه أو ترك الاستمرار فيه، أي: الإعراض عنه ـ شَرَعَ الناسُ في القتالِ أو لم يشرعُوا فيه ـ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧/ ٢٢١.

ووجه الدلالة أنه عبر في الآية عن التفرق باللبس.

٢ ـ ما رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»**(١).

قال العظيم أبادي: «أَيْ: كُلُّ فِتْنَة كَقِطْعَةٍ مِنْ اللَّيْل الْمُظْلِم؛ فِي شِدَّتهَا، وَظُلْمَتهَا، وَعَدَم تَبَيُّن أَمْرهَا. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ الله: يُرِيد بِذَلِكَ اِلْتِبَاسهَا، وَفَظَاعَتهَا، وَشُيُوعَها، وَاسْتِمْرَارَها»(٢). ويوجه كلامه ـ رحمه الله ـ بأن الالتباس حاصل في كل فتنة بين المسلمين، وإنما المراد من التشبيه شدة الالتباس وقوته.

ووجه الدلالة إطلاقه ـ رحمه الله ـ للفظ «الالتباس» على عدم تبين الأمر الحاصل في الفتنة.

---

(١) وتمامه: **«يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ ـ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ـ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**.
وهو غير حديث مسلم عن أبي هريرة الذي سبق تخريجه ص١٠٠ والذي أوله: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»**، فليس فيه زيادة تكسير القسي وتقطيع الأوتار.
وحديث أبي موسى ورد في: سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وسنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٩)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦١)، ومسند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٩٢٣١)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٢/ ٥٠٤، برقم (١٩٧٣٠)، وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثَرْوان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهُزَيْل بن شُرَحْبيل، فمن رجال البخاري، وهو ثقة».

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٢٦. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه: ٤/ ٣٣٥: «أَيْ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَة مِنْ تِلْكَ الْفِتَن قِطْعَة مِنْ اللَّيْل الْمُظْلِم فِي الظُّلْمَة وَالالْتِبَاس».

٣ ـ ما سبق قريباً من كلام العظيم آبادي: «وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه: أَيْ يُمْزَج بَعْضهمْ بِبَعْضٍ وَتَلَبَّسَ أَمْر دِينهمْ، فَلا يُعْرَف الأَمِين مِنْ الْخَائِن، وَلا الْبَرُّ مِنْ الْفَاجِر. كَذَا فِي الْمَجْمَع»[1].

ووجه الدلالة تسميته للاختلاف وللتشابك المفهوم من فعل النبي ﷺ «تلبساً».

٤ ـ قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: ٧٣]: «وَإِلاَّ وَقَعَت فِتْنَةٌ فِي النَّاسِ، وَهُوَ التِبَاسُ الأَمرِ وَاختِلاطُ المؤمِنِينَ بِالكَافِرينَ»[2]. والحق أن الاختلاط يكون بين المؤمنين والمنافقين ـ لا المؤمنين والكافرين ـ، وهذا ما أثبته الحديث النبوي بقوله: «**ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ**»[3]. وهذا من الفتنة بين المسلمين؛ لأن المنافقين يعامَلون بحسب الظاهر من أفعالهم، لا بما يُبطنون من الكفر.

ووجه الدلالة أنَّ ابن كثير سمى الفتنة بين الناس واختلاطهم التباساً.

---

(١) عون المعبود: ١١/ ٣٣٤، في الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٣٣١.

(٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٢)، وأحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٦١٣٣)، وبتحقيق الأرناؤوط: ١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، برقم (٦١٦٨)، وقال المحقق: «رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن عتبة، فقد روى له أبو داود هذا الحديث، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات».

أصل المعنى الشرعي الخاص لـ «الفتنة»:

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن أصل معنى الفتنة في ظهور الكفار على المسلمين، ثم غلب على الالتباس بين المسلمين باعتبار ما يؤول إليه ذلك الالتباس، فهو من تسمية الشيء بما يؤول إليه. وعلة ذلك ـ والله أعلم ـ من وجوه:

أ ـ أن النصوص القرآنية التي وردت في ذلك المعنى أكثر بكثير من التي وردت في معنى الالتباس، وحتى النصوص التي بمعنى الالتباس وردت فيها أقوالٌ للعلماءِ بتفسير الفتنة بالكفر، وهذا يدل بإشارته على أن الأصل في الفتنة أنها ظهور الكفار على المسلمين.

ب ـ فتنة اختلاف المسلمين تؤدي إلى فتنة تغلب العدو التي هي باب لكل الفتن، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**[1].

---

(١) سبق تخريجه: ص١٠٢. قال العظيم آبادي: «فَيَسْتَبِيح بَيْضَتهم: أَيْ مُجْتَمَعهمْ، وَمَوْضِع سُلْطَانهمْ، وَمُسْتَقَرّ دَعْوَتهمْ، أَيْ: يَجْعَلهُمْ لَهُ مُبَاحاً لا تَبِعَة عَلَيْهِ فِيهِمْ، وَيَسْبِيهِمْ وَيَنْهَبُهُمْ، يُقَال: أَبَاحَهُ يُبِيحهُ وَاسْتَبَاحَهُ يَسْتَبِيحهُ، وَالْمُبَاح خِلَاف الْمَحْذُور، وَبَيْضَة الدَّار وَسَطهَا وَمُعْظَمهَا، أَرَادَ عَدُوّاً يَسْتَأْصِلهُمْ وَيُهْلِكهُمْ جَمِيعهمْ، كَذَا فِي النِّهَايَة». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢١٧، في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢). =

= وهذا الكلام مفرق في النهاية في غريب الحديث والأثر، فالكلام عن الاستباحة: ١/ ١٦١، وعن البيضة: ١/ ١٧٢، وفيه أيضاً: «قِيلَ: أَرَادَ إِذَا أَهلَك أَصلَ البَيضَةِ كَانَ هَلاكُ كُلِّ مَا فِيهَا مِن طُعْمٍ أَو فَرخٍ، وَإِذَا لَم يَهلَك أَصلُ البَيضَةِ رُبَّمَا سَلِمَ بَعضُ فِرَاخِها. وَقِيل: أَرَادَ بالبَيضَةِ الخَوذَة، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ مَكَان اجتِمَاعِهِم وَالتِئَامِهِم بِبَيضَة الحَدِيد»، فكلامه هذا يدل على أن الحديث يحتمل الاستئصال وغيره، وهو ضرب مكان اجتماعهم حتى يضعفوا ويتفرقوا.

فإن كانت الاستباحة هي السبـي والنهب والقتل دون خوف التبعة ـ على ما ذكر العظيم آبادي عن النهاية أولاً ـ كان معنى «حتى» في الحديث إفادة الغاية، «أَي: حَتَّى يُوجَد ذَلِك مِنهُم، فَإِن وُجِدَ فَإِنَّه يُسَلِّطُ عَلَيهِم عَدُوَّهُم مِن الكُفَّار، فَيَستَبِيحُ جَمَاعَتَهُم وَإِمَامَهُم وَمُعظَمَهُم، لا كُلَّ الأُمَّة، ثُمَّ أَيضاً تَكُون العَاقِبَةُ لِهَذِهِ الأُمَّة إِن رَجَعُوا عَمَّا هُم فِيهِ مِنَ الأَسبَابِ الموجِبَةِ لِلتَّسْلِيط. وَكَذَلِك وَقَع؛ فَإِن هَذِهِ الأُمَّة لَمَّا جُعِلَ بَأسُهَا بَينَهَا اقتَتَلُوا، فَأَهلَكَ بَعضُهُم بَعضاً وَسَبَى بَعضُهُم بَعضاً، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَت جَمَاعَتُهُم، وَاشتَغَلَ بَعضُهُم بِبَعضٍ عَن جِهَادِ العَدُوِّ، وَاستَولَوا عَلَيهِم، كَمَا وَقَع ذَلِكَ فِي المئَةِ السابِعَةِ فِي المشرِق وَالمغرِب، فَاختَلَف مُلُوك المشرِق، وَتَخَاذَلُوا، وَاستَولَى التتارُ عَلَى غَالِب أَرضِ خُرَسَان، وَعَلَى العِرَاق، وَدِيَار الرُوم، وَقَتَلُوا الخلِيفَةَ وَالعُلَمَاءَ وَالملُوك الكِبَار. وَكَذَلِكَ مُلُوك المغرِب؛ اختَلَفُوا، وَتَخَاذَلُوا، وَاستَولَت الإِفرَنج عَلَى جَمِيع بِلاد الأَندَلُس وَالجزُرِ القَرِيبَةِ مِنهَا، فَهِي فِي أَيدِيهِم إِلَى اليَوم. بَل استَولَوا عَلَى كَثِير مِن بُلدَانِ الشام، حَتَى استَنقَذَهَا مِنهُم صَلاح الدينِ بن أَيوب وَغَيره». انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: ص٣٢٤ ـ ٣٢٥. وهـذا المعنى يؤيده ما حصل للمسلمين من الصليبيين والمغول قديماً كما ذكر، وتكالب الأمم حديثاً.

وإن كان معنى الاستباحة الاستئصال ـ على ما ذكر العظيم آبادي ثانياً ـ كان معنى «حتى» كي، أي: لكي يكون بعض أمتك يُهلك بعضاً؛ لأن هذه الأمة تعهَّد ﷺ بعدم استئصالها. وقد ذكر المعنى الثاني لـ «حتى» الطيبي كمـا في: مرقـاة المفاتيح: ١٠/ ٤٣٠، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي: ٦/ ٣٣٣، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً، برقم (٢١٧٦).

والنص يحتمل المعنيين معاً، فلا تعارض بينهما، فيصح الاستدلال بهما جميعاً. =

ووجه الدلالة ـ على معنى الغاية في «حتى»[١] ـ هو حصر حصول تسلط العدو عليهم بحصول إهلاك بعضهم بعضاً.

وقد حصل ذلك، ففسر الواقع هذا المعنى لـ «حتى» في الحديث، فأهلك بعضهم بعضاً في القرن الرابع (منتصف العصر العباسي)، فسلط الله عليهم الصليبيين والمغول، وزالت الخلافة، ثم تكرر ذلك في أواخر عهد الخلافة العثمانية[٢]،

= أما معاني حتى فانظرها في: منازل الحروف: ص٤٩، حيث قال: «وناصبة للفعل، نحو: سرت حتى أدخل المدينة، بمعنى: سرت إلى أن أدخل المدينة. وتقول: صليت حتى أدخل الجنة، بمعنى: صليت كي أدخل الجنة. فهي تنصب بمعنى: إلى أن، وكي».

(١) وهذا المعنى أظهر ـ والله أعلم ـ، فإن العلماء حملوا «حتى» على «كي» حتى لا يثبتوا الاستئصال الذي نفته الأحاديث، وإلا فالتسلط على بعض المسلمين، وتكالب الأمم، وإسقاط الخلافة؛ كل ذلك ثابت في النصوص وفي حوادث التاريخ. ولم أدرج الترجيح في صلب البحث لأن تعدد المعاني في النص الواحد مع عدم التعارض لا تأثير له على الاستدلال.

(٢) ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ المعارك التي كانت بين الخلافة العثمانية وفارس، واستمرت من ظهور الدولة الفارسية (١٤٩٩م)، وانتهت باتفاقية تنازلت تركيا بموجبها عن كل الأراضي الفارسية عام (١٧٣٠م)، ثم ترسمت الحدود بين الطرفين عام (١٨٤٧م). انظر: أطلس التاريخ الإسلامي: ص٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢.

٢ ـ سيطر عبد العزيز بن محمد بن سعود على بلاد عارض ودخل الرياض عام (١٧٧٣م)، ثم استمر توسعه حتى سيطر على كربلاء جنوب العراق، وهدم قبر الحسين رضي الله عنه، فدخل أحد الشيعة متنكراً وطعنه في صلاة العصر. فاستلم بعده ابنه سعود بن عبد العزيز (الكبير)، وغزا جنوب العراق عدة مرات (١٨٠٣ ـ ١٨١٠م) وعجز عن دخول البصرة والزبير، ودخلت جيوشه المدينة عام (١٨٠٥م)، وعقد صلحاً مع الشريف غالب شريف مكة ينص على أن يدخل أهل مكة وكل من كان تحت حكم الشريف في الطاعة للدولة السعودية!! أما من جهة الشمال فقد وصلت جيوشه عام (١٨١٠م) إلى بصرى في =

فسلط الله عليهم ممالك الصليب فاقتسمت بلاد المسلمين فيما بينها، وزالت الخلافة أيضاً.

= حوران في أواسط بلاد الشام جنوبي سوريا اليوم. التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: ٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

أصدر السلطان محمود عام (١٨٠٧م) فرماناً باسترجاعها، وأوعز بذلك إلى والي مصر محمد علي باشا، فأرسل ابنه طوسن باشا عام (١٨١١م)!! واستمرت المعارك إلى عام (١٨١٨م) عندما سلم عبدالله بن سعود الدرعية لإبراهيم بن محمد علي باشا، وذهب إلى اسطنبول بناءً على رغبة السلطان، فَقُتِلَ هناك. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص٤٠٧ ـ ٤٠٩.

٣ ـ قام علي باشا بالاستقلال بألبانيا واليونان، ولكنه قُتل سنة (١٨٢٢م).

٤ ـ غزا إبراهيم باشا ابن والي مصر محمد علي بلاد الشام عام (١٨٣١م)، واضطرت الدولة إلى الاعتراف به والياً عليها.

٥ ـ عُزِلَ السلطان عبد العزيز عام (١٨٧٦م) على يد مدحت باشا وحزب تركيا الفتاة، وبعد ذلك بقليل وُجد مقتولاً في منفاه. أطلس التاريخ الإسلامي: ص٣٦٢.

٦ ـ قامت الثورة العربية على تركيا بقيادة الأمير حسين بن علي والي الحجاز، واشترك فيها أهل الشام وفلسطين، وبفضل هذه الحركة تمكن الإنجليز من دخول القدس في ٩ ديسمبر (١٩١٧م). أطلس التاريخ الإسلامي: ص٣٦٣.

وهذه النزاعات والفتن وهذا التدهور كان له بوادر سابقة من الخلاف على الملك داخل عائلة الخلافة، ففي أيام السلطان بايزيد الثاني تعرضت الدولة لحرب أهلية بين ابنيه: سليم الذي كان يحكم ولاية طرابزون على البحر الأسود، وأحمد الذي كان يحكم قيصرى على الحدود الشرقية، فطلب سليم من أبيه أن يعطيه ولاية في أوربا ليكون أقرب إلى القسطنطينية، فأعطاه ولاية سمندريا على نهر الدانوب، فثار على أبيه وانهزم في معركة كورولو عام (١٥١١م). فلما قام الانكشاريون بحركة العصيان انتهز سليم الفرصة وثار على أبيه وانتزع بالقوة معظم آسيا الصغرى، فخاف بايزيد أن يستعين ابنه أحمد بالفرس، فاستدعى ابنه سليم وسلمه العرش عام (١٥١٢م)، فهزم أخاه أحمد وقتله عام (١٥١٣م)!! أطلس التاريخ الإسلامي: ص٣٥٨.

محترزات القيد:

١ ـ يدخل في هذا القيد «الاختِلافُ الموجِبُ لِلفُرْقَـةِ بَعدَ الأُلفَةِ»[١]؛ سواء أكانت بلا سبب، أو لأسباب انفعالية، أو لأسباب فكرية، وتتدرج إلى الاقتتال، وموضوع بحثي هو قتال الفتنة الذي ستأتي ضوابطه لاحقاً.

٢ ـ يخرج بهذا القيد ما لو حصل التعدي من طرف واحد، والآخر مقتصر على الدفاع عن نفسه، فالالتباس والاختلاف والفرقة والاختلاط، وما في معناها لا يكون إلا من طرفين. وهذا مقتضى اللغة في اللفظ.

فحصول واقعة الفتنة لا يكون إلا بحصول الفعل حقيقة بين طرفين (أو أكثر)، فلو كان أحد الطرفين يتهم أو يفسق أو يقاتل، والآخر يدافع عن نفسه[٢] دون أن يرد الاتهام باتهام والتفسيق بتفسيق والقتال بقتال، فلا فتنة حينئذ.

«بين جماعتين أو أكثر»:

دليل القيد:

دليل هذا القيد عقلي، وهو: أن النزاع بين الثلاثة والأربعة من الأفراد خصومة وليس من الفتنة.

محترزات القيد:

يدخل بهذا القيد ما يكون بين الجماعات دون الأفراد.

ويخرج به أمران:

---

(١) التفسير الكبير: ١٦/ ٦٧.

(٢) الدفاع بمقارعة الحجة بالحجة دون تجريح أو تطاول أو سخرية أو انتقاص أو اتهام، فحصول التجريح ونحوه من الخلاف الموجب للفرقة. وهذا فيما يتعلق بالفتنة مطلقاً، أما ما يتعلق بقتال الفتنة فستأتي ضوابطه في موضعها من البحث.

١ ـ منازعة الفئة الشاذة لعموم الأمة، فلو حصلت المنازعة من فئة شاذة بقول شاذ يخالف ما أمر الله به، أو تعدٍّ صريح ـ على مال أو عرض أو نفس ـ وقامت عليها جماعة المسلمين قومة رجل واحد؛ فكرياً (برد شبهها)، واجتماعياً (بعدم التعامل معها وإغلاظ القول في حقها)، وعسكرياً (إن تعدت على الناس بالمقاتلة)، واستؤصل الشر في مهده قبل أن يتطور إلى مستوى الفتنة، لم يكن التباس حينئذ.

ولا فرق في تلك الصورة بين وجود إمام ـ أو من يقوم مقامه ـ أو عدمه؛ لأن جماعة المسلمين في قوتها وعلمها وتماسكها قامت مقام الإمام في وحدة الصف[1].

---

(١) أرى من الأصلح تشبيه ذلك بالمحسوسات لكي يسهل إدراكه، فالزجاجة تحتاج لما يحفظها من الحصاة الصغيرة، والجبل الأصم لا يهزه تدحرج صخرة من أعلاه إلى أسفله.
أما استقامة أمر الناس بلا إمام ففي ذلك كلام طويل للعلماء، كما اختلفوا في تصور وقوع هذه الصورة. وأياً ما كان الأمر فإن إمكانية حدوث تلك الصورة وتصور وقوعها مرتهن بمستوى إيمان أفرادها وعلمهم بشرع ربهم وبدراسات اجتماعية ونفسية ليس هذا موضع دراستها، ولا ندري فلعل ما أخبرت به الأحاديث عن آخر الزمان ـ أن الله ﷻ يطرح البركة في الأرض، وأن الأرض تُملأ قسطاً وعدلاً ـ قد يحصل فيه شيء من ذلك. وعدم حصول ذلك إلى وقتنا هذا لا يمنع من تفريع المسائل إن كانت متصورة عقلاً، وألفاظ النصوص تحتملها.

أما طرح البركة فقد ورد في صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم (٢٩٣٧) في حديث طويل جاء فيه: «**ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ**».

أما القسط والعدل فحديث النبي ﷺ الذي سبق تخريجه: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدُّنْيَا إلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً**».

٢ ـ بغي الفئة الشاذة على الإمام، فهذا من البغي وليس من الفتنة. بخلاف ما لو خرج عليه السواد الأعظم من الناس، أو أهل الحل والعقد(١).

«من المسلمين»:

دليل القيد:

قولـه تعالـى(٢): ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ

(١) الخروج يتدرج من الخروج على الطاعة إلى الخروج العسكري، ويُشْكل على ذلك مسألة: هل يُعَدُّ ذلك عزلاً أم لا؟ والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالعزل هو حكم في المسألة، وليس هذا موضع بيان الأحكام الشرعية بين الجواز وعدمه، وسيأتي بيانه في الباب الثاني: ص٢٤٥ وما بعدها.

(٢) قال الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦: «إن جَاءَ هَؤلاء القوم الآخَرُونَ الذِين لَم يَأتُوك بَعد ـ وَهُم قَـوم المرأَة البَغيَّـة ـ مُحتكِمِين إلَيك؛ فَاحكُم بَينَهُم ـ إن شِئتَ ـ بِالحقِّ الـذِي جَعَلَهُ اللهُ حُكماً لَهُ فِيمَن فَعَلَ فِعلَ المرأَة البَغيَّةِ مِنهُم، أَو أَعرِض عَنهُم، فَدَع الحكم بَينَهُم ـ إن شِئتَ ـ وَالخِيار إِلَيكَ فِي ذَلِكَ... وَقَالَ آخَرُون: بَل نزلَت هَذِهِ الآيَةُ في قَتِيلٍ قُتِلَ فِي يَهُود مِنهُم قَتَلَهُ بَعضُهُم... ثُمَّ اختَلَفَ أَهلُ التأويل فِي حُكمِ هَذِهِ الآيَـة؛ هَل هُو ثَابِتٌ اليَوم؟ وَهَل لِلحُكَّام مِن الخِيَارِ في الحكمِ وَالنَّظَرِ بَينَ أَهلِ الذِمَّةِ وَالعَهد إِذَا احتَكَمُوا إِلِيهِم مِثل الذِي جَعَلَ لِنَبِيهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ أَم ذَلِكَ مَنسُوخ؟ فَقَالَ بَعضُهُم: ذَلِكَ ثَابِت اليَومَ لَم يَنسخهُ شَيء، وَلِلحُكَّام مِنَ الخِيَار فِي كُلِّ دَهر بِهَذِهِ الآيَـةِ مِثل مَـا جَعَلَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ... وَقَالَ آخَرُون: بَل التَخيير مَنسُوخٌ، وَعَلَى الحاكِم إِذَا احتَكَم إِلِيهِ أَهلُ الذِمَّةِ أَن يَحكُمَ بَينَهُم بِالحَقِّ، وَلَيسَ لَهُ تَركُ النظَرِ بَينَهُم... وَأَولَى القَولَين فِـي ذَلِك عِندِي بِالصَّوَاب قَول مَن قَال: إِنَّ حُكمَ هَذِهِ الآيَةِ ثَابِتٌ لَم يُنسَخ... لأَنَّ القَائلين إِنَّ حُكم هَذِهِ الآيَةِ مَنسُوخ زَعَمُوا أَنَّـهُ نُسِخَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وَقَد دَلَّلنَا فِي كِتَابِـنَا كِتَاب «البَيَان عَن أُصُولِ الأَحكَام» أَنَّ النَّسخ لا يَكُون نَسخاً إِلاَّ مَا كَانَ نَفياً لِحُكم غَيرِهِ بِكُلِّ مَعَانِيه، حَتَى لا يَجُوز اجتِمَاعُ الحكم بِالأَمرَين جَمِيعاً عَلَى صحتِهِ بِوَجهٍ مِن الوجُوهِ... وَغَيرُ مُستَحِيلٍ فِي الكَلامِ أَن يُقَال: ... وَأَن احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَل اللهُ إِذَا حَكَمتَ بَينَهُم، بِاختِيَارِكَ الحكمَ بَينَهُم... وَلَم تختَر الإِعرَاضَ عَنهُم».

﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ﴾[المائدة: ٤٢].

ووجه الدلالة أن الآية دلت بمفهومها على أن درء الفتنة بين غير المسلمين غير مقصود شرعاً، وإنما المقصود إظهار أحكام الشرع وعلوها عليهم.

محترزات القيد:

يخرج بهذا القيد اختلاط أمور غير المسلمين، فنحن لا نتدخل في نزاعاتهم إلا إذا تحاكموا إلينا أو أثَّر نزاعهم على المسلمين. أما غير المسلمين في دار الحرب فالفتنة بينهم مقصودة شرعاً لدرء شر الكفار عن المسلمين.

«بانعدام الجماعة»:

أدلة القيد:

١ ـ عن حُذَيْفَةَ بْن الْيَمَانِ ﷺ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **«نعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: **«هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»**[1].

---

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، =

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لما سُئل عن حالة انعدام الجماعة والإمام، أثبت ﷺ التَفَرُّق والفِرَق في الجواب، فدل ذلك على التلازم بين انعدام الجماعة من جهة ومعنى الفتنة من جهة أخرى.

٢ ـ عن حذيفة ﷺ أنه قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعدَهَا جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ بَعدَهَا جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لا تَكُونُ بَعدَهَا جَمَاعَةٌ؛ تُرْفَعُ فِيهَا الأَصوَاتُ، وَتَشخَصُ الأَبصَارُ، وَتَذْهَلُ العُقُولُ، فَلا تَكَادُ تَرَى رَجُلاً عَاقِلاً»[1].

ووجه الدلالة من الأثر هو مقابلة الفتنة بالجماعة، فدل ذلك على أن الفتنة ليس فيها جماعة للمسلمين، فهما متضادان.

٣ ـ تفشي الشذوذ في المجتمع هو ذروة الالتباس بين المسلمين، والجماعة معه معدومة عقلاً. وقد أثبت النص لانعدام الجماعة بعض أحكام الفتنة، فقد

= وفي الفتن، باب: كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤)، وصحيح مسلم في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧).

(١) ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٢، برقم (٣٧٢٤٠) في الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، وسنده: «حدثنا وَكِيعٌ [ابن الجراح بن مليح]، عن سُفْيَانَ [ابن سعيد الثوري]، عن أبي عَاصِمٍ، عن أَشْيَاخٍ قَالَوا: قال حُذَيْفَةُ»، والفتن، لنعيم بن حماد: ص٢٩، برقم (٧٨)، وسنده: «حدثنا يحيى بن اليمان، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء [سليم ابن أسود]، عن أشياخ لبني عبس، عن حذيفة»، وبرقم (٨٠) مرفوعاً، وسنده: «حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم قال: حدثني الثقة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ». قال مجدي بن منصور الشورى المعلِّق على الكتاب: «إسناده ضعيف جداً».

ويظهر من السند الأول والثاني انقطاعهما للجهالة.

قال رَسُول اللهِ ﷺ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(١). فالحديث أثبت درجة من درجات الاعتزال ـ وهي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لحالة انعدام الجماعة.

معنى الجماعة:

قال ابن حجر: «قَالَ الطَّبَرِيُّ: أُخْتُلِفَ فِي هَذَا الأَمْرِ(٢) وَفِي الْجَمَاعَة، فَقَالَ قَوْم: هُوَ لِلْوُجُوبِ، وَالْجَمَاعَة: السَّوَاد الأَعْظَم، ثُمَّ سَاقَ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ(٣)، . . . .

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٠.

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٣٣٢: «"وَهَوىً مُتَّبَعاً": بِصِيغَةِ الْمَفْعُول، أَيْ: وَهَوىً لِلنَّفْسِ مَتْبُوعاً، وَطَرِيق الْهُدَى مَدْفُوعاً. وَالْحَاصِل أَنَّ كُلاً يَتْبَع هَوَاهُ. . . "وَإِعْجَاب كُلّ ذِي رَأْي بِرَأْيِهِ": أَيْ: مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الأُمَّة، وَتَرْك الاقْتِدَاء بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالإِعْجَاب ـ بِكَسْرِ الْهَمْزَة ـ هُوَ: وِجْدَان الشَّيْء حَسَناً، وَرُؤْيَته مُسْتَحْسَناً، بِحَيْثُ يَصِير صَاحِبه بِهِ مُعْجَباً وَعَنْ قَبُول كَلام الْغَيْر مُجَنَّباً، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً فِي نَفْس الأَمْر».

(٢) الأمر في قوله ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر (٢٦ ـ ١١٠هـ/ ٦٤٦ ـ ٧٢٨م). مولى أنس بن مالك، فقد كاتب أبوه أنساً على أربعين ألفاً أداها. من فقهاء البصرة، ومات بها، وقدم المدائن، وكان بزازاً، وحُبس بدين عليه. من كتبه: جوامع التعبير في الرؤيا. انظر ترجمته في: =

عَنْ أَبِي مَسْعُود[١] أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان: «عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّة مُحَمَّد عَلَى ضَلالَة»[٢]. وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِالْجَمَاعَةِ: الصَّحَابَة دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِهِمْ أَهْل الْعِلْم؛ لأَنَّ الله جَعَلَهُمْ حُجَّة عَلَى الْخَلْق، وَالنَّاس تَبَع لَهُمْ فِي أَمْر الدِّين. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِنْ الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة. قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام، فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَاباً، فَلا يَتَّبِع أَحَداً فِي الْفُرْقَة، وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرِّ. وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الاخْتِلاف مِنْهَا»[٣].

= هدية العارفين: ٦/ ٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ١٨١ ـ ١٨٣، والمنتظم: ٧/ ١٣٨ ـ ١٤٠.

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي البدري، أبو مسعود (٤٠هـ/ ٦٦٠م). يُنسب لبدر لأنه كان يسكنها. شهد العقبة، واختُلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستُخلف مرة على الكوفة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٥٢٤، والاستيعاب: ٣/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥.

(٢) في معناه حديث ابْنِ عُمَرَ المرفوع أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»**. انظر: سنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء من لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٦/ ٣٢٢: «وَالْحَدِيثُ قَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ».

(٣) فتح الباري: ١٦/ ٣٤١ في الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤).

والصواب كما قال الطبري: «الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِه»؛ فالجماعة لفظ عام يشمل كل من تحصل بهم الجماعة، ويشمل ذلك الإمام ومن هو دونه ممن تحصل به الجماعة ووحدة الصف ممن هو دون الإمام.

أما حصول الجماعة بلا إمام ـ أو أمير أو وزير أو من في معناه ـ فهذا فيه خلاف في تصور حصوله، فإن كان متصوراً فوجوده ينفي الفتنة ولو عُدِمَ الإمام، وإن لم يكن متصوراً فالمراد من النصوص المعنى الأول، وهو الجماعة المنبثقة عن الإمام أو من في معناه.

محترزات القيد:

١ ـ هذا القيد فيه معنى زائد على القيد الذي بعده، وهو من تحصل به الجماعة ممن هو دون الإمام، فيدخل الوزير الذي يقوم مقام الإمام في غيبته؛ فهو يمنع دخول النزاع تحت مسمى الفتنة، وكذا النزاع بين جماعتين في قبيلة واحدة مثلاً مع وجود زعيم القبيلة؛ إذ بيده قضاء تلك القبيلة وفض خصوماتها، وبيده الإلزام بنتائج الصلح، وكذا النزاع في مدينة واحدة لها حاكمها الذي يتولى قضاءها وشرطتها.

٢ ـ يخرج بهذا القيد ما لو انعدمت الجماعة بعموم الجهل والفرقة بين الناس، وفشو الشذوذ في المجتمع. وهذا يقيد القيد السابق، فمنازعة الفئة الشاذة مع وجود الجماعة ليس من الفتنة، فإن انعدمت الجماعة كان المجتمع مجتمع فتنة، وكان شذوذ تلك الفئة بعضاً من الشذوذ العام المتفشي بين الناس.

«وانعدام الإمام[1] حقيقة»:

أدلة القيد:

١ ـ قول النبي ﷺ عندما سُئل عن فتنة الأحلاس: «**هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي**

---

(١) وردت النصوص ـ على اختلاف مضمونها ـ بمصطلح «الإمام، والأمير»، ووردت بـ «الحاكم» ويُقْصَد به القاضي، ثم ظهر مصطلح «الخليفة» في عهد الصحابة ﷺ، وورد كل ذلك في كلام العلماء، وأوردوا أيضاً مصطلح «الحاكم»، وفي عصرنا ظهر مصطلح: الملك، والرئيس، ورئيس الوزراء.

وقد وردت في النص مصطلحات: الخلافة، والملك، والحكم، إخباراً عن المستقبل. فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ. فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضّاً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**»، ثُمَّ سَكَتَ. انظر: مسند أحمد: ٤/ ٢٧٣ في حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٧٩٣٩). وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، برقم (١٨٤٠٦)، وقال عنه المحقق: «إسناده حسن».

فإن كانت المعاني بين تلك المصطلحات متفاوتة فليس هنا موضع التمييز بينها، وإنما المقصود من يحصل به جمع كلمة المسلمين، ودرء الفتنة عنهم؛ سواء تحققت الكفاية فيه كاملة أم لم تتحقق، على اختلاف في شروط ذلك عند كل مذهب؛ لذا سيجد القارئ تنوعاً في المصطلحات المستخدمة خلال البحث.

أما الذي لا يتحقق فيه معنى جمع الكلمة فسيأتي الكلام عنه في انعدام الحاكم حكماً.

وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لا تَدَعُ أَحداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ»(١).

---

(١) سبق تخريجه: ص١٤٧. قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٢٠٨: «فِتْنَة الأَحْلاس»: . . . جَمْع حِلْس، وَهُوَ: الْكِسَاء الَّذِي يَلِي ظَهْر الْبَعِير تَحْت الْقَتَب، شَبَّهَهَا بِهِ لِلُزُومِهَا وَدَوَامها. . . «قَالَ» النَّبِيّ ﷺ: «هِيَ»، أَيْ: فِتْنَة الأَحْلاس. «هَرَب»: . . . أَيْ: يَفِرُّ بَعْضهمْ مِنْ بَعْض لِمَا بَيْنهمْ مِنْ الْعَدَاوَة وَالْمُحَارَبَة. . . «وَحَرَب»: . . . ذَهَاب الْمَال وَالأَهْل. «ثُمَّ فِتْنَة السَّرَّاء»: . . . الْمُرَاد بِالسَّرَّاءِ: النَّعْمَاء الَّتِي تَسُرُّ النَّاس؛ مِنْ الصِّحَّة، وَالرَّخَاء، وَالْعَافِيَة مِنْ الْبَلاء وَالْوَبَاء، وَأُضِيفَتْ إِلَى السَّرَّاء لأَنَّ السَّبَب فِي وُقُوعهَا اِرْتِكَاب الْمَعَاصِي بِسَبَبِ كَثْرَة التَّنَعُّم، أَوْ لأَنَّهَا تَسُرُّ الْعَدُوَّ. . . «دَخَنهَا»: يَعْنِي ظُهُورهَا وَإِثَارَتهَا؛ شَبَّهَهَا بِالدُّخَانِ الْمُرْتَفِع. . . «مِنْ تَحْت قَدَمَيْ رَجُل مِنْ أَهْل بَيْتِي»: تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي إِثَارَتهَا، أَوْ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِك أَمْرهَا. «يَزْعُم أَنَّهُ مِنِّي»، أَيْ: فِي الْفِعْل، وَإِنْ كَانَ مِنِّي فِي النَّسَب. . . «وَلَيْسَ مِنِّي»، أَيْ: مِنْ أَخِلائِي، أَوْ مِنْ أَهْلِي فِي الْفِعْل؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِي لَمْ يُهَيِّج الْفِتْنَة. . . وَيُؤَيِّدهُ قَوْله: «وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ». . . وَفِيهِ أَنَّ الاعْتِبَار كُلَّ الاعْتِبَار لِلْمُتَّقِي، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ الرَّسُول فِي النَّسَب، وَأَنْ لا اِعْتِبَار لِلْفَاسِقِ وَالْفَتَّان عِنْد رَسُول الله ﷺ، وَإِنْ قَرُبَ مِنْهُ فِي النَّسَب. . . «ثُمَّ يَصْطَلِح النَّاس عَلَى رَجُل»، أَيْ: يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَيْعَة رَجُل. «كَوَرِكٍ». . . «عَلَى ضِلَع». . . : وَاحِد الضُّلُوع أَوْ الأَضْلاع. . . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مَثَل، وَمَعْنَاهُ الأَمْر الَّذِي لا يَثْبُت وَلا يَسْتَقِيم؛ وَذَلِكَ أَنَّ الضِّلَع لا يَقُوم بِالْوَرِكِ، وَبِالْجُمْلَةِ يُرِيد أَنَّ هَذَا الرَّجُل غَيْر خَلِيق لِلْمُلْكِ وَلا مُسْتَقِلٍّ بِهِ، اِنْتَهَى. . . وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُون غَيْر أَهْل لِلْوِلايَةِ، لِقِلَّةِ عِلْمه، وَخِفَّة رَأْيه، اِنْتَهَى. . . «ثُمَّ فِتْنَة الدُّهَيْمَاء». . . وَالدَّهْمَاء السَّوْدَاء، وَالتَّصْغِير لِلذَّمِّ، أَيْ: الْفِتْنَة الْعَظْمَاء، وَالطَّامَّة الْعَمْيَاء. . . وَقِيلَ: أَرَادَ بِالدُّهَيْمَاءِ الدَّاهِيَة، وَمِنْ أَسْمَائِهَا الدُّهَيْم. . . «لا تَدَع»، أَيْ: لا تَتْرُك تِلْكَ الْفِتْنَة، «إِلاَّ لَطَمَتْهُ =

ووجه الدلالة: أنه ذكر الفتنة، ثم قال: «**ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ**»، ثم قال: «**ثم فتنة**»، فدل ذلك على أن الفتنة ليس فيها مَنْ تجتمع به كلمة المسلمين.

٢ ـ «إِذَا لَمْ يَكُن هُنَاكَ إِمَـامٌ يُقَرِّرُ ذَلِكَ [أي: يقرر الباغيـة لردعها وصاحبة الحق لنصرتها][(١)] فَسَوفَ يَتَعَصَّبُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ المسلِمِينَ وَيَستَمِرُّ القِتَالُ بَينَ الفَرِيقَينِ، وَمِن أَجلِ هَذَا كَانَ القِتَالُ قِتَالَ فِتْنَةٍ»[(٢)].

ففي الفتنة يظن كل إنسان من نفسه الأهلية لإصدار الأحكام في ذلك، كما حصل من الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن قتال الفتنة[(٣)]، . . . .

= لَطْمَة»، أَيْ: أَصَابَتْـهُ بِمِحْنَةٍ وَمَسَّتْهُ بِـبَلِيَّةٍ، وَأَصْل اللَّطْم: هُوَ الضَّرْب عَلَى الْوَجْه بِـبَطْنِ الْكَفِّ، وَالْمُرَاد: أَنَّ أَثَر تِلْكَ الْفِتْنَة يَعُمُّ النَّاس، وَيَصِل لِكُلِّ أَحَد مِنْ ضَرَرهَا. «فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ»، أَيْ: فَمَهْمَا تَوَهَّمُوا أَنَّ تِلْكَ الْفِتْنَة انْتَهَتْ، «تَمَادَتْ»... أَيْ: بَلَغَتْ الْمَدَى، أَيْ: الْغَايَة مِنْ التَّمَادِي، وَبِـتَشْدِيدِ الدَّال، مِنْ التَّمَادُد، تَفَاعُل مِنْ الْمَدِّ، أَيْ: اِسْتَطَالَتْ وَاسْتَمَرَّتْ وَاسْتَقَرَّتْ... «مُؤْمِناً»، أَيْ: لِتَحْرِيمِهِ دَم أَخِيهِ وَعِرْضه وَمَاله. «وَيُمْسِي كَافِراً»، أَيْ: لِتَحْلِيلِهِ مَـا ذُكِرَ. وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ «إِلَـى فُسْطَاطَيْنِ» بِضَمِّ الْفَاء وَتُكْسَر، أَيْ: فِرْقَتَيْنِ، وَقِيلَ: مَدِينَتَيْنِ... «فُسْطَاط إِيمَان»... وَإِضَافَة الْفُسْطَاط إِلَى الإِيمَان؛ إِمَّا بِجَعْلِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْس الإِيمَان مُبَالَغَة، وَإِمَّا بِجَعْلِ الْفُسْطَاط مُسْتَعَاراً لِلْكَنَفِ وَالْوِقَايَة عَلَى الْمُصَرِّحَة، أَيْ: هُمْ فِي كَنَف الإِيمَان وَوِقَايَته... «لا نِفَاق فِيهِ»، أَيْ: لا فِي أَصْله وَلا فِي فَصْله، مِنْ اِعْتِقَاده وَعَمَله. «لا إِيمَان فِيهِ»، أَيْ: أَصْلاً أَوْ كَمَالاً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَعْمَال الْمُنَافِقِينَ؛ مِنْ الْكَذِب، وَالْخِيَانَة، وَنَقْض الْعَهْد، وَأَمْثَال ذَلِكَ. «فَانْتَظِرُوا الدَّجَّال»، أَيْ: ظُهُوره».

(١) الكـلام هنـا عن قولـه تعالـى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩].

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١/ ١٤٩.

(٣) مـا رواه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَـةِ، =

فكيف إذا فشا الجهل وقل العلماء.

ويؤيد اشتراط انعدام الإمـام في الفتنـة قول الكاساني[1] عما رُوي عن أبي حنيفة[2] في الفتنة: «وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِـي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ إذَا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ وَيَلْزَمَ بَيْتَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ لا يَكُونَ إمَامٌ يَدْعُوهُ إلَى الْقِتَالِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ فَدَعَاهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ»[3].

= وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. وقد سبق تخريجه: ص١١٩.

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م). فقيه حنفي، شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، وتزوج ابنته الفقيهة. أقام ببخارى وتعلم بها، ثم سير رسولاً من الروم إلى حلب، فتولى تدريس الحلاوية بها، ودخل دمشق وناظر فقهاءها، وله شعر. من كتبه: السلطان المبين في أصول الدين. مات في حلب، فدُفن بجانب زوجته في مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦، وبغية الطلب في تاريخ حلب: ١٠/ ٤٣٤٧ ـ ٤٣٥٤.

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠هـ/ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م). رأى أنس بن مالك بالكوفة غير مرة، وكان مقيماً بها، فهو من التابعين. كان خزازاً لا يقبل جوائز السلطان. قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. نُقِلَ إلى بغداد، وضُرِبَ على القضاء فأباه. توفي ببغداد في الأعظمية. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٢٧/ ٨٩ ـ ٩٤، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ٤٠٥ ـ ٤١٤، وطبقات الحفاظ: ١/ ٨٠ ـ ٨١، والمنتظم: ٨/ ١٢٨ ـ ١٤٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٠. وانظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٥، والعناية شرح الهداية: ٦/ ١٠٣. وقد يكـون مـراد المتأخرين تأويل كلامـه رحمـه الله؛ لأن جمهور المتأخرين يرون القتال مع المحق في الفتنة كمـا سيأتي، فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على تباين بين المتقدمين والمتأخرين، وسيأتي في موضع الأحكام كيف أن أقوال القدماء =

محترزات القيد:

١ ـ يدخل بهذا القيد انعدام الإمام لأي سبب كان؛ كموته، أو قتله، أو أسره، أو غيبته مع عدم إمكان الوصول إليه؛ فلا يجد الناس حينئذ من يقضي بينهم، ويفصل خصوماتهم، ويُلزمهم بنتائج القضاء.

٢ ـ يخرج بهذا القيد ما لو وُجد الإمام مع انعدام الجماعة؛ إذ بيده فض النزاعات، والإصلاح بين الناس، وإلزامهم بنتائج الصلح.

هذا في القتال بين جماعتين، أما في القتال بين دولتين إسلاميتين، فيكون عند عدم وجود سلطة إسلامية عليا تحكم بين الدول الإسلامية(١).

والحروب بين الدول الإسلامية مع تعدد الأئمة والدول في عصرنا هو من قتال الفتنة؛ إذ لا وجود لإمام واحد تكون له سلطة جمع الكلمة وفض النزاعات. فإن وجدت سلطة دولية إسلامية تحكم في النزاعات وتفض الخلافات، وكانت سلطتها أعلى من سلطة الدول، فلا فتنة حينئذ.

«أو حُكْماً»:

صور انعدامه حكماً ودليل كل صورة:

يدخل تحت هذا القيد ثلاث صور:

= في مسائل الفتنة أدق وأعمق.

(١) هذا متصور، فالمؤسسات والشركات والهيئات لها حكم الأفراد. فإذا تضافرت الدول الإسلامية، وأنشأت سلطة دولية إسلامية مشتركة، وجعلت لها قوة عسكرية مشتركة لها شوكة، فهي حينئذ شخصية اعتبارية لها حكم الإمام؛ فهي تقوم بفض النزاعات، وتقوم بالإلزام بنتائج الصلح إذا اقتضى الأمر ذلك. وقد حصل هذا في الاتحاد الأوروبي كخطوة مرحلية للاتحاد الكامل بين الدول الأوروبية، حيث اتفقوا على تبادل الرئاسة بين دول الاتحاد، وأصبح لها قوة عسكرية مشتركة.

١ ـ إذا كان الحاكم طرفاً في النزاع، وهو المتعدي أو الباغي، مع غياب السلطة الأعلى منه التي يمكنها حسم الخلاف بينه وبين الناس[١]، فالحاكم في هذه الحالة موجود حقيقة، لكنه حكماً في حكم المعدوم؛ لأنه لا يجوز في قواعد الشريعة أن يكون الخصم قاضياً وخصماً في آن واحد[٢].

٢ ـ إذا كان موجوداً حقيقةً، لكنه لا يعبأ بخلاف المسلمين وتفرقهم وتنازعهم، ولا يهتم بجمع كلمتهم، فهذا غير موجود حكماً؛ لأن وجوده كعدمه[٣].

٣ ـ إذا وُجِدَ الحاكم، ولكن الناس لا يعبؤون بقوله ولا حكمه[٤].

---

(١) صورة وجود سلطة أعلى من الحاكم لم تكن متصورة قديماً، أما في العصر الحاضر فالمجالس النيابية لها سلطة أعلى من الحاكم في بعض الدول، ولها سلطة حل الحكومة، وعزل رئيس الوزراء أحياناً.

(٢) قال الشافعي في الأم: ٦/ ٢٣٣: «لا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ حَكَمَ رُدَّ حُكْمُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَكَمَ لِوَلَدِهِ أَوْ، وَالِدِهِ، وَمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ. وَيَجُوزُ قَضَاؤُهُ لِكُلِّ مَنْ جَازَتْ لَهُ شَهَادَتُهُ؛ مِنْ أَخٍ، وَعَمٍّ، وَابْنِ عَمٍّ، وَمَوْلًى». وانظر: الفتاوى الهندية: ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وأنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ١١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ٣٢٠.

(٣) وذلك كما حصل في أواخر الخلافة العباسية، حيث كانت الخلافة بالاسم فقط، فالناس يدعون للخليفة على المنابر، ومراسلاته مع حكام الأقاليم لا تنقطع، فإن حصل خلاف بين بعض الأقاليم لم يكن للخليفة دور في ذلك. أما الخلاف داخل الإقليم الواحد، فالنزاع في كل إقليم موكول إلى إمامه، فهو موجود فيه حقيقة.

(٤) هو موجود بالاسم؛ لذا لا يمكننا القول بانعدامه حقيقةً، فهو لم يبق إلا بنوع طاعة أو وجاهة أو نفوذ. وإنما حكمنا بانعدامه لانعدام الكفاية فيه، أو لحكم بعض الفقهاء عليه بانعزاله بمجرد انعدام أهليته للحكم.

أما القول بالعزل والانعزال التلقائي، وهل يُعد إماماً بعد العزل؟ وهل تجوز طاعته أو الخروج عليه؟ فهذه مسائل ليس هنا موضع بيانها، فالعزل والانعزال خارج عن موضوع =

وليحذر من ولاه الله أمر المسلمين أن تجتمع فيه هذه الصور الثلاث معاً، فعن عَوْف بْن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»[1].

ويخرج بهذا القيد البغي، حيث يكون البغاة متعدين بالشروع بالقتال، ويكون وجود الحاكم حينئذ حقيقياً وسلطته سلطة تأديب وليس طرفاً في النزاع. وهو إنما خرج عن قاعدة كونه خصماً وقاضياً معاً بالنصوص الآمرة بقتال البغاة[2].

= بحثي، والخروج وما يتعلق منه بالفتنة سيأتي بيانه عند بيان الأحكام في موضعه.

ومثال ذلك الآلة التي لا تعمل، فلا نقول هي معدومة حقيقة؛ لأن جسم الآلة موجود، وإنما نحكم بانعدامها حُكْماً لعدم قيامها بما صُنعت لأجله. ثم نقرر بعد ذلك: هل الأصلح بقاؤها أم إتلافها؟

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

وهذه الصور الثلاث تجتمع أحياناً في الحاكم المنافق، فهو يسعى للفتنة بين المسلمين، فيقتل جنده الناس، فيكون طرفاً في النزاع، ولا يعبأ بخلاف المسلمين وتنازعهم، بل يُسَرُّ بذلك؛ لينشغلوا عنه ويَصْفُو له الأمر، كما أن الناس لا يعبؤون بأمره ونهيه؛ لأنه صادر عن البشر، وليس صادراً عن أمر الله ونهيه.

(٢) البغي الفقهي على خلاف الأصل في ذلك، فهو مستثنى بالنصوص الآمرة بقتال الخوارج، وقتال الخارجين على الإمام الذي تجتمع به الكلمة. ومنها:

١ ـ قوله ﷺ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٢ ـ قوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ =

ملاحظات عامة تتعلق بالفتنة الواردة في النصوص:

١ ـ لفظ «الفتنة» غير المقيد هو اصطلاح شرعي على معاني مخصوصة.

٢ ـ لفظ الفتنة غير المقيد ورد في النصوص بما يدل على العموم:

ـ إما بالتعريف بـ «ال» الاستغراق.

ـ أو بالنكرة في سياق النفي.

٣ ـ مع عموم اللفظ في تلك النصوص نجد المفسرين قد حددوها بأنواع محددة من الفتن، وهي الكفر والشرك أو العداوة والتقاتل، وقد قَرَّرْتُ أن معنى الفتنة في تلك النصوص هو تغلب الكفر واختلاط أمور المسلمين وتفرقهم.

٤ ـ عند التدقيق نجد أن تلك المعاني خاصة في صورتها، عامة في نتائجها؛ فهي من حيث كونها نوعاً من أنواع الفتن خاصة، ومن حيث نتائجها هي جامعة لكل أنواع الفتن، فيحصل معها كل أنواع الامتحان والاختبار أو معظمها.

نتيجة:

وعليه فلا فرق بين أن يكون «ال» التعريف الذي يسبق لفظ الفتنة الوارد في تلك النصوص للعهد أو للاستغراق، فهذا لا يؤثر في المعنى المذكور شيئاً.

فهي إن كانت للعهد فتشمل كل ما عُرِّفَ به لفظ الفتنة في الآيات والأحاديث

= جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»، وفي رواية أخرى: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ».

٣ ـ قوله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

وسيأتي تخريج تلك الأحاديث وغيرها في موضعها إن شاء الله.

والبغي الفقهي إن لم يخرج من الفتنة بهذا القيد فقد خرج بغيره، وهو قيد: «جماعتين أو أكثر».

المذكورة، وكذا ما تعارف الصحابة ﷺ والعلماء على تعريف اللفظ به وعهدوه في معناه، وقد نقلت أقوال الصحابة ﷺ والمفسرين وشراح الحديث في ذلك.

وإن كان للاستغراق فقد بينت أن المعاني التي فسر بها العلماء الفتنة في تلك النصوص يستغرق غيرها من أنواع الفتن.

* * *

المبحث الثاني
مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة

هناك عدد من المصطلحات التي درجت في وسائل الإعلام المعاصرة، واستُخْدِمَت مرادفة للفتنة، ثم كانت باباً كبيراً للفتنة بسبب استغلال بعض الدول غير الإسلامية لتلك المصطلحات لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية في العالم الإسلامي.

فرأيت من الحاجة بمكان أن أسد باب الفتنة ببيان معانيها الشرعية من جهة، وأن أبين وضوح المعاني الإسلامية في مقابل ضبابية المعاني الوضعية من جهة أخرى، وبالتالي يزول اللبس بينها وبين مصطلح الفتنة إن وُجد.

أولاً ـ العنف:

العنف في اللغة:

«العُنْفُ، مُثَلَّثَةُ العَينِ: ضِدُّ الرِّفْق»(١).

العنف في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد تعريفاً للعنف في اصطلاح الشرع، وغاية ما عثرت عليه منها هو

---

(١) القاموس المحيط: ص٧٥٦، مادة (ع ن ف).

ورود لفظ «العنف» في حديثين:

١ ـ ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ**». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**»(١).

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(٢).

قال السندي(٣) في شرح الحديث الأخير: «أَيْ: مِنْ يَدْعُو النَّاس إِلَى الْهُدَى بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٌ خَيْر مِنْ الَّذِي يَدْعُو بِعُنْفٍ وَشِدَّة إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ يَقْبَل الأَمْرَيْنِ، وَإِلا فَيَتَعَيَّن مَا يَقْبَلهُ الْمَحَلُّ، وَاللهُ أَعْلَم بِحَقِيقَةِ الْحَال»(٤).

---

(١) صحيح البخاري في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، برقم (٦٠٣٠)، وفي كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ لا يُستجاب، برقم (٦٤٠١).

(٢) صحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).

(٣) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: ١١٣٨هـ/ ١٧٢٦م). وُلد ونشأ بقرية «تته» من بلاد السند، ثم ارتحل إلى تستر، ثم رحل إلى المدينة المنورة وأقام بها، ومات بها ودُفن بالبقيع. من كتبه: بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، حواشي على: الأذكار للنووي، وأنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح جمع الجوامع، والزهراوين لعلي القاري، وعلى الكتب الستة، إلا أن حاشية الترمذي لم تكمل. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ٣١٨، وفهرس الفهارس: ١/ ١٤٨، والأعلام: ٦/ ٢٥٣.

(٤) شرح سنن ابن ماجه: ٤/ ١٩٨.

فالدعوة تحتاج إلى الرفق، والجهاد يحتاج إلى العنف.

وغاية ما يتعلق بالبحث هو: تَبْيِيْنُ أنواعِ المَحَالِّ فيما يتعلق بموضوع البحث؛ فهل الفتنة مما يقبل الرفق والعنف معاً أم لا؟ وإذا كانت محال الفتنة تتعدد، فسأبين ما يقبل الرفق منها، وما يقبل العنف، وما يقبل الأمرين فيكون الرفق فيه أولى من العنف.

العنف في الاصطلاح السياسي:

قسمت موسوعة السياسة استخدام مصطلح العنف إلى ثلاثة وجوه: نفساني، ومعنوي أخلاقي، وسياسي، والذي يهمنا من ذلك الوجهان الأخيران:

«الوَجْهُ المعنَوِيُّ وَالأَخْلاقِيُّ: أَي: مِن حَيثُ إِنَّ العُنْفَ يُمَثِّلُ انتِهَاكاً لِمُمْتَلَكَاتِ الآخَرِينَ وَتَعَدِّياً عَلَى أَرْزَاقِهِم وَحُرِّيَّاتِهِم.

وَالوَجهُ السِّيَاسِيُّ: مِن حَيثُ إِنَّ العُنفَ هُوَ استِخدَامٌ لِلقُوَّةِ بِهَدَفِ الاستِيلاءِ عَلَى السُّلطَةِ، أَو الانعِطَافِ بِهِا نَحوَ أَهدَافٍ غَيرِ مَشرُوعَة».

ثم ساقت الموسوعة بعد ذلك جدلاً طويلاً فيمن له الحق في تحديد الشرعية والمشروعية، ومتى يكون استخدام العنف شرعياً ومشروعاً[1].

التعليق على التعريف السياسي:

يؤخذ على تعريف العنف ما يأتي:

١ ـ الرفق والعنف مصطلحان متضادانِ، ويدخلان في كل السلوكيات الإنسانية، ولكل واحد منهما مراتب في القوة والضعف. فالكلام مثلاً يدخله الرفق والعنف في اللهجة واللفظ، ويتدرج من أدنى الرفق إلى أشد العنف.

---

(١) موسوعة السياسة: ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

فهل يتوجه بعد ذلك حصر اللفظ في سلوك أو اثنين؟ وما وجه اشتقاق اللفظ لهذا المعنى؟ هل هو من القوة أم من الاستيلاء؟

٢ ـ المصطلح مطاط جداً وغير منضبط؛ فالمقاومة ـ مثلاً ـ تستخدم القوة بهدف الاستيلاء على السلطة، لكن بأهداف مشروعة، فهل تدخل المقاومة في الشق الأول من التعريف أم الثاني؟! وعليه فالدارج اليوم أن كل دولة تستخدمه بما يلائمها، فالدول المحتلة تسمي أعمال المقاومة عنفاً، وتسير في ركابها الدول الصديقة!! والدول الخاضعة لها!!

ثانياً ـ الإرهاب:

الإرهاب في اللغة:

«رَهِبَ ـ كَعَلِمَ ـ رَهْبَةً ورُهْباً، بِالضَمِّ وَالفَتحِ وَبِالتَّحرِيكِ، وَرُهْبَاناً، بِالضَمِّ وَيُحَرَّكُ: خَافَ... وَأَرْهَبَهُ وَاسْتَرْهَبَهُ: أَخَافَهُ»(١).

ومـا يتعلق بموضوع البحث هو الفعل المتعدي مطلقاً: أَرْهَبَ يُرْهِبُ. أما الفعل اسْتَرْهَبَ يَسْتَرْهِبُ، بزيـادة الألف والسين والتـاء فهو طلب حصول الفعل لا ذات الفعل، فقد يحصل الفعل أو لا يحصل، ومنـه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف: ١١٦].

الإرهاب في الاصطلاح الشرعي:

ورد ما يتعلق بموضوع البحث في قولـه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[الأنفال: ٦٠]. أي: «تُخَوِّفُـونَ بِـهِ كُفَّارَ مَكَّـةَ وَآخَـرِينَ مِـن غَيرِهِـم،

---

(١) القاموس المحيط: ص٨٦، مادة (ر هـ ب).

وَهُم المنَافِقُون أَو اليَهُود»(١).

وعليه فـ «الإرهاب» شرعاً هو: **«تَخْوِيفُ عَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّ المسلِمِينَ بِأَنوَاعِ القُوَّةِ، كُلٌ بِحَسَبِـهِ»**.

فالتخويف: في وقت السلم يكون بالإعداد، وفي وقت الحرب بالإعداد واستخدام القوة معاً؛ لأن امتلاك القوة مع عدم استخدامها ينافي القوة الواردة في الآية من وجهين:

١ ـ عدم استخدام القوة ضعف في السياسة، كمن يشتري المحراث وقد عُلِمَ أنه لا يحسن ـ أو لا يطيق ـ استخدامه، وقد عمَّت الآية إعداد القوة بأنواعها، ومنها القوة السياسية.

٢ ـ عدم استخدام القوة لا يحصل به التخويف دائماً؛ فالآية جاءت بلفظ: ﴿تُرْهِبُونَ﴾، ولم تأت بلفظ: «تسترهبون»، فلابد من استفراغ الوسع حتى يحصل المقصود، وهو الرهبة في قلوب الأعداء.

عدو الله: يدخل بها المشركون بأنواعهم والمنافقون، ويخرج بها الآتي:

ـ تخويف المسلمين، فتخويفهم ليس إرهاباً، بل هو من الحرابة.

ـ المسلم الذي يعادي بعض المسلمين في خصومات الدنيا، فالعداوة حينئذ محرمة، لكنها لا تجيز تخويف الخصوم.

---

(١) تفسير الجلالين: ص١٨٤. وقال الطبري في تفسيره: ١٠/ ٣١ ـ ٣٢: «اختلف أهل التأويل في هؤلاء الآخرين من هم وما هم، فقال بعضهم: هم بنو قريظة... وقال آخرون: من فارس... وقال آخرون: هم كل عدو للمسلمين غير الذي أمر النبي ﷺ أن يشرد بهم من خلفهم؛ قالوا: وهم المنافقون... وقال آخرون: هم قوم من الجن».

وقد رجح الطبري كونهم الجن، ورجح الرازي في تفسيره: ١٥/ ١٤٩ كونهم المنافقين.

ـ الزجر والردع، بإقامة ولي الأمر العقوبات.

وعـدو المسلمين: يخرج بها مَنْ أعطى الولاء ظاهراً وباطناً للمسلمين مِنْ أهل الذمـة، فهذا لا يَرْهَبُ من المسلمين؛ لأنـه يعلم من نفسه عدم التعدي على المسلمين، ويعلم من المسلمين أنهم لا يخفرون عهداً ولا ذمة.

بأنواع القوة: القوة السياسة والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

كُلٌ بِحَسَبِـه: يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُم﴾ على المشركين الوارد ذكرهم في الآيات السابقة التي تتحدث عن قتال المشركين.

وهـذا يدل على أن إعداد القوة يكون لتخويف المشركين من خارج الدولة الإسلامية، وعليه يكون تخويفهم بشكل مباشر، أما غيرهم من أعداء الله وأعداء المسلمين داخل المجتمع الإسلامي فيكون تخويفهم بشكل غير مباشر.

وعليـه: فلا يجوز بأي حـال من الأحـوال إرهـاب المسلمين داخل العالم الإسلامي أو خارجه، فإن وقع ذلك من بعض المسلمين كان من الحرابة والإفساد في الأرض، وإن وقع ممن بيده أمر المسلمين فهو فتنة لمن وقع عليه الإرهاب، فإذا زاد على ذلك بإرهاب عامة المسلمين تحت إمرته كانت فتنة جماعية سأعالجها في فصول البحث بإذنه تعالى.

الإرهاب في الاصطلاح السياسي:

عرفت موسوعـة السياسة الإرهاب بأنه: «استِخدَامُ العُنفِ ـ غَيرِ القَانُونِيِّ ـ أَو التَّهدِيدُ بِهِ، بِأَشكَالِهِ المختَلِفَةِ؛ كَالاغتِيَالِ، وَالتَشوِيهِ، وَالتَّعذِيبِ، وَالتَّخرِيبِ، وَالنَّسفِ، بُغيَـةَ تَحقِيقِ هَـدَفٍ سِياسِيٍ مُعَيَّنٍ؛ مِثْـل كَسْر رُوحِ المقَاوَمَـةِ وَالالتِزَامِ عِندَ الأَفرَادِ، وَهَدمِ المعنَويِاتِ عِندَ الهيئَاتِ وَالمؤَسَّسَاتِ، أَو كوَسِيلَةٍ مِن وَسَائِلِ

الحُصُولِ عَلَى مَعلُومَاتٍ أَو مَالٍ»[١].

التعليق على التعريف السياسي:

مع أن التعريف أورد أمثلة للعنف غير القانوني، وأمثلة أخرى للأهداف السياسة للإرهاب، إلا أنه يتسم بضبابية كبيرة لعدة أسباب:

١ ـ لم يبين الجهة المخولة بتحديد العنف غير القانوني من العنف القانوني.

٢ ـ لم يبين ضابطاً للعنف غير القانوني.

٣ ـ لم يذكر الجهة التي يكون إرهابها شرعياً والتي لا يكون إرهابها شرعياً.

٤ ـ تعريف الإرهاب بُنِيَ على مصطلح آخر وهو «العنف»، وقد رأينا كيف أن التعريف السياسي للعنف فيه اضطراب بإقرار المعرفين له.

وهذا جعل الاستخدام السياسي المعاصر للإرهاب محل أخذ ورد من جهة، وباباً لكثير من الفتن في العالم، بسبب ضبابية المصطلحات الوضعية وجهل المسلمين بدينهم، وإصرار بعض الدول على عدم تعريفه، فالتعريف الشرعي للإرهاب في منتهى الدقة والانضباط، وإن لم يعجب بعض الناس.

ثالثاً ـ الردع:

الردع في اللغة:

«رَدَعَه عَنهُ ـ كَمَنَعَهُ ـ: كَفَّهُ وَرَدَّهُ، فَارتَدَعَ»[٢].

الردع في اصطلاح الشرع:

لا يُعد «الردع» مصطلحاً، بل هو وصف لأصناف العقوبات التي شرعها

(١) موسوعة السياسة: ١/ ١٥٣.

(٢) القاموس المحيط: ص٦٤٩، مادة (ر د ع).

الإسلام؛ إذ كلها فيها ردع للناس عن ارتكاب أنواع الجرائم، فجهاد بعض الكفار فيه ردع لغيرهم عن قتال المسلمين، والقصاص من القاتل فيه ردع لمن يفكر في القتل، وهكذا سائر العقوبات.

الفرق بين الردع والإرهاب:

سبب ذكر «الردع» بعد «الإرهاب» بيان الفارق الدقيق بينهما، وهو:

١ ـ الردع مختص بالعقوبات، وفي حالة اختلال نظام المسلمين (الفتنة) لا يكون بين أطراف الفتنة طرف مختص بتقدير العقوبة وإقامتها على الطرف الآخر. أما إرهاب العدو فلا صلة له بالعقوبات، بل الحاجة إليه في زمن الفتن آكد، فانشغال المسلمين بعدوهم يصرفهم عن الفتنة التي بينهم، وإرهاب العدو يشغله عن الإيقاع بالمسلمين. قال العظيم آبادي معلقاً على «بَاب ارتِفَاع الفِتْنَةِ فِي الملاحِم»: «حَاصِله أَنَّ الْفِتْنَة بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَالْقِتَال فِيمَا بَيْنهمْ يَرْتَفِع إِذَا كَانَ الْقِتَال مَعَ الْكُفَّار. فَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ قِتَال بَعْض الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضهمْ، وَبِالْمَلاحِمِ قِتَال الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّار»[1].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، في كتاب: الملاحم، باب: ارتفاع الفتن في الملاحم.

ويلاحَظ في كلام أبي داود والعظيم أبادي إطلاق الفتنة على القتال خاصة، فيقال هنا ما قيل في كلام ابن حجر قَبْلُ، فقد عطف القتال بين المسلمين على الفتنة بينهم، فأوحى ذلك أنه يبين كلام أبي داود، ولا يبين الفتنة، ثم إن العلماء يطلقون لفظ «الفتنة» في موضع على الفتنة الفقهية عموماً، وفي موضع آخر على القتال خاصة. ففي موضع آخر قال العظيم أبادي: ١١/ ٢١٣: ««قَالَ: فِتْنَة»، أَيْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ يَقَع شَرٌّ، هُوَ فِتْنَة عَظِيمَة، وَبَلِيَّة جَسِيمَة. «عَمْيَاء»، أَيْ: يَعْمَى فِيهَا الإِنْسَان عَنْ أَنْ يَرَى الْحَقّ «صَمَّاء»، أَيْ: يُصَمُّ أَهْلهَا عَنْ أَنْ يُسْمَع فِيهَا كَلِمَة الْحَقّ أَوْ النَّصِيحَة... قَالَ الْقَارِي: أَقُول: وَيُمْكِن أَنْ يَكُون =

٢ ـ الردع عامٌّ في الأفراد يدخل فيه كل الناس حتى لا يتجرؤوا على الشرع وحرماتـه، أما الإرهاب فخاص في حق أعداء الله وأعداء المسلمين، وعليه فكلا المعنيين لا يصح استخدامهما في الفتنة؛ لأن الفتنة بين المسلمين وحدهم.

٣ ـ الردع ليس فـي معناه التخويف، وإن حصل الخـوف ممن تتطلع نفسه لفعل الجريمة لعلة في نفسه، أما الإرهاب فمعناه التخويف لكل عدو لله وللمسلمين.

٤ ـ غاية الردع خاصة، وهي المنع، أما الإرهاب فغايته عامة لم يحددها نص ولا لغة، فيدخل فيها: سماع الناس عن الإسلام فيعتنقوه[1]، أو الردع عن القتال،

= وَصَفَ الْفِتْنَـة بِهِمَا كِنَايَة عَنْ ظُلْمَتهَا، وَعَدَم ظُهُور الْحَقّ فِيهَـا، وَعَنْ شِدَّة أَمْرهَا وَصَلابَة أَهْلهَا. . . «وَأَنْتَ عَاضٌّ»، أَيْ: آخِذ بِقُوَّةٍ. «عَلَى جِذْل»، أَيْ: أَصْل شَجَر. يَعْنِي: وَالْحَال أَنَّك عَلَى هَذَا الْمِنْوَال مِنْ اِخْتِيَار الاعْتِزَال».

فأطلق لفظ الفتنة على مطلق الالتباس، وأثبت لها حكماً من أحكام الفتنة، وهو الاعتزال.

هذا في الفتنة، أما الملاحم، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنها القتال في دار الكفر؛ إذ القتال في دار الإسلام لا تتوقف معه الفتنة في كل حال، إذ قد تكون الغلبة لأهل الكفر في بلد أو محلة فتزيد الفتنة حينئذ بتحولها من فتنة بين المسلمين إلى فتنة تسلط الكافرين على المسلمين. وقـد سقطت الأندلس ولم تتوقف الفتنـة بينهم، بل كـان كل فريق يستعين على خصمـه بالفرنجـة، حتى أُجلي من أُجلي، وقُتل من قُتل. وكذا حصل عندما احتل الفرنجة بيت المقدس، وبقوا فيها (٩٢) عاماً، ثم اجتاح المغول شرق العالم الإسلامي كاملاً وسقطت بغداد، فقد بقيت الفتن بين دويلات المسلمين بين مد وجزر إلى ظهور الخلافة العثمانية التي غزت المشارق والمغارب ودخلتها فاتحة، فحينئذ توقفت الفتن.

وعلـة تحول الناس عـن الفتن في الملاحم ـ والله أعلم ـ أن التفكير فـي الهدف السامـي والشريف يشغل الإنسان عن سفاسف الأمور ووضيعها، وإعـلاء كلمـة الله وبذل النفس والفكر في ذلك هو من أسمى الأمور وأشرفها، والمال والملك والفتن الناشئة عنهما من أشد الأمور وضاعة.

(١) هجرة المسلمين إلى المدينة، ثم انهزام المشركين في أول معركة مع المسلمين دفع الكثير =

أو تحقيق مكاسب إضافية أثناء التفاوض، أو ترك العدو الحرية للناس فينتشر الإسلام، أو غيرها من المصالح الإنسانية التي رعاها الإسلام، فالتخويف يتضمن غاية الردع وغيره من الغايات.

الردع في الاصطلاح السياسي:

عرفت موسوعة السياسة الردع بأنه: «مُجمَلُ التَّدابِيرِ التِي تُعِدُّهَا وَتَتَّخِذُها دَولَةٌ وَاحِدَةٌ أَو مَجمُوعَةُ دُوَلٍ، بُغيَـةَ عدَمِ تَشجِيعِ الأَعمَالِ العدَائِيـةِ التِي يُمكِنُ أَن تَشُنَّهَا دَولَةٌ مُعَادِيَةٌ أَو مَجمُوعَةُ دُولٍ مُعَادِيَةٍ ضِـدَّهَا، وَذَلِكَ عَن طَرِيقِ بَثِّ الذُّعرِ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ، وَمِن ثَمَّ ثَنيه عَن الإِقدَامِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ عدَائِي»[١].

ويظهر من التعريف أنه مرتبط بالسياسة الدولية، وقد أكدت الموسوعة ذلك بقولها: «ارتَبَطَ ظُهُورُ اصطِلاحِ الرَّدعِ وَحُدِّدَتْ أَبعَادُهُ نَتِيجَةً لِظُهُورِ السِّلاحِ الذَّرِّيِّ. وَلَكِنَّ مَضمُونَ الرَّدعِ مَوجُودٌ فِي الحُرُوبِ التَّقلِيدِيَّةِ وَتَمتَدُّ جُذُورُهُ إِلَى أَعمَاقٍ مُوغِلَةٍ فِي تَارِيخِ الحربِ»[٢].

واستناداً لتعريف الردع الشرعي والسياسي: نجد أن ما تقوم به اليوم بعض

= من القبائل لإرسال الوفود إلى النبي ﷺ للتعرف على الإسلام، فاعتنقت قبائل كثيرة الإسلام نتيجة ذلك.

وفي العصر الحاضر لم تسمع شريحة كبيرة من الناس في العالم شيئاً عن الإسلام إلى وقت قريب، فلما أعد بعض المسلمين القوة وأرهبوا أعداء الله في عدد من الدول الإسلامية، كفلسطين، والشيشان، وأفغانستان، والبوسنة، ثم تحول الصراع مع الإسلام في تلك الدول وغيرها إلى صراع صريح، أصبح من النادر أن تجد إنساناً لم يسمع عن الإسلام والمسلمين؛ بغض النظر عن كون ما سمعه حقاً أم باطلاً بسبب التشويه.

(١) موسوعة السياسة: ٢/ ٨١٦.

(٢) المرجع نفسه: ٢/ ٨١٦.

الدول من الجرائم بحق الأبرياء من شعوبها خارج إطار القضاء، كحالة الطوارئ والأحكام العرفية وغيرها من القوانين، بدعوى ردع المجرمين غير مسوَّغ ولا يجوز تبريره؛ لا شرعياً، ولا قانونياً، فمن وجهة نظر الشرع تتحدد العقوبة بحكم القضاء، ومن وجهة نظر السياسة يختص الردع بالعدو، ولا يجوز استخدامه بحق المواطنين بحال من الأحوال؛ لا شرعاً ولا قانوناً؛ فذلك باب كبير للفتنة الداخلية يجب أن يُغلق.

هذا من الناحية الفكرية المجردة، أما الأحكام الفقهية التفصيلية ـ كالأحكام الشرعية المتعلقة بتجاوز الحاكم لحدود الله بدعوى ردع المجرمين ـ فستأتي في ثنايا البحث.

ويتضح من مجمل تلك المصطلحات كيف ميَّز الإسلام بين معانيها المتشابهة، وهذا يجعل الإسلام في قمة النضوج التشريعي[1].

* * *

(١) نستنتج من هذا أن كثيراً مما يعانيه المسلمون اليوم من اختلاطات فكرية وسياسية ناتج عن أحد أمرين:
١ ـ استخدام مصطلحات وضعية غير ناضجة، أي: لا يتضح الفرق بين معانيها.
٢ ـ الغفلة عن بعض المصطلحات الشرعية، أو عدم النضج في فهمها (عدم التمييز بينها).

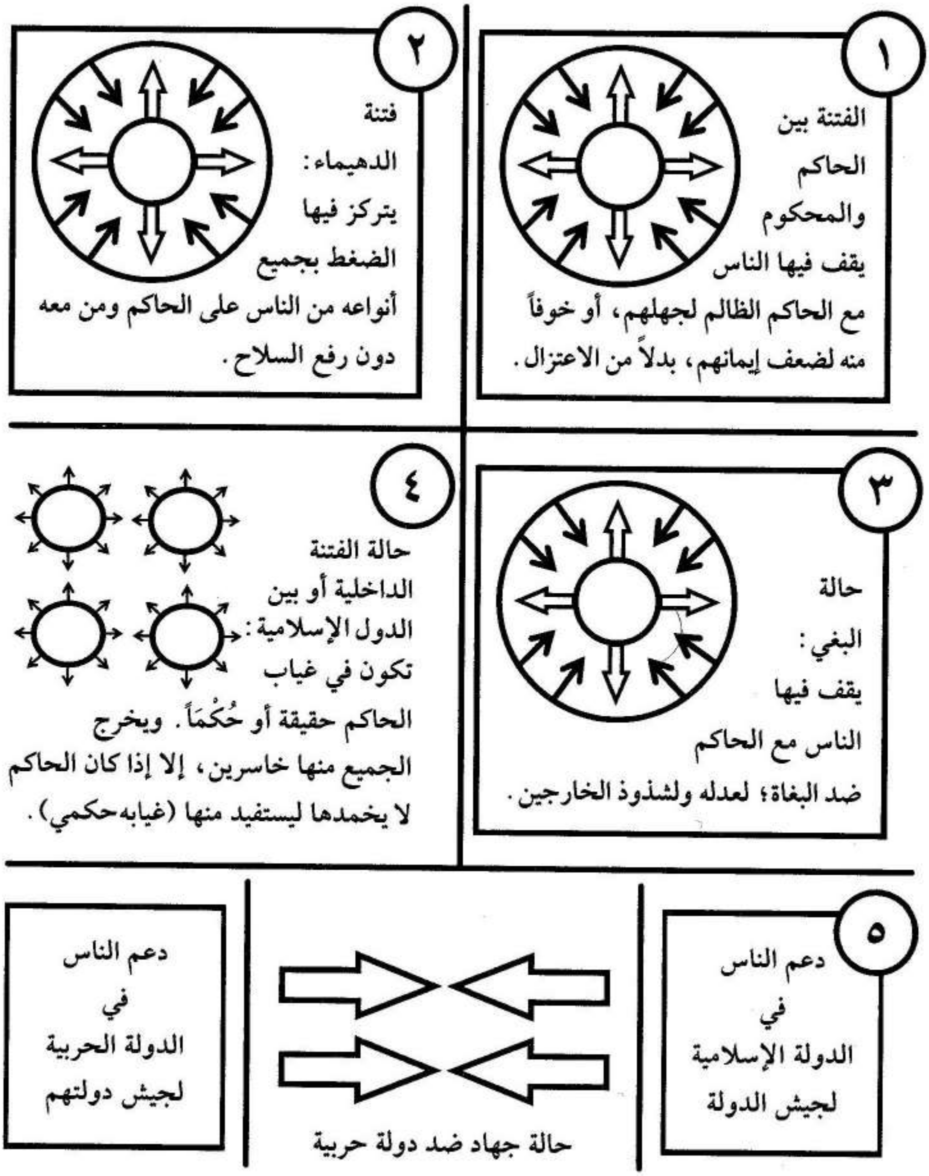

رسم توضيحي لتمييز حالات الفتن الكبرى عن البغي والجهاد
من الناحية الاجتماعية.

الفَصْلُ الثَّاني
ضوابط قتال الفتنة
وموازنته بأنواع القتال الأخرى

بعد فهم المراد بمصطلح «الفتنة» في الفقه الإسلامي، جاء هذا الفصل لبيان المراد بـ «قتال الفتنة»، ليسهل ـ عند بيان الأحكام ـ تمييز أحكامه عن أحكام غيره من أنواع القتال في الفقه الإسلامي.

ويشمل هـذا الفصل الضوابط التي يمكننا من خلالها أن نحكم على حالـة القتال بين طرفين من المسلمين بأنها من قتال الفتنة، ثم التمييز بين هذا النوع من القتال وغيره من أنواع القتال في الفقه الإسلامي، ثم موازنته بما يقابله في الدراسات السياسية. وخصصت لدراسة تلك الجوانب المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط قتال الفتنة.

المبحث الثاني: التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال.

المبحث الثالث: الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية.

المبحث الأول
ضوابط قتال الفتنة

سبق عند تعريف الفتنة أن الفتنة تكون بين جماعتين من المسلمين في غياب الحاكم، أو بين الحاكم والناس، وبالتالي فقتال الفتنة أيضاً يكون بين جماعتين من المسلمين أو بين الحاكم والناس، وعلى هذا فقتال الفتنـة له ضوابط عامة تشمل نوعي قتال الفتنـة، وضوابط خاصة بالنوع الأول من قتال الفتنـة، وأخرى خاصة بالنوع الثاني من أنواع قتال الفتنة. وخصصت لدراسة تلك الضوابط المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط العامة لعدِّ القتال من الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثالث: ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين.

* * *

*** المطلب الأول ـ الضوابط العامة لعدِّ القتال من الفتنة:**

تمهيد في الفرق بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة:

سبق أن الفتنة هي: «**ظُهُورُ الكُفرِ عَلَى المسلِمِينَ، أَو الالتِبَاسُ بَينَ جَمَاعَتَينِ أَو أَكثَر مِنَ المسلِمِينَ، بِانعِدَامِ الجمَاعَةِ وَانعِدَامِ الإمَامِ حَقِيقَةً أَو حُكْماً**»، وبحثي هو عن الأحكام الفقهية لقتال الفتنة، وعليه فإن القتال لدفع المحتل هو قتال لدفع الفتنة وليس من قتال الفتنة، وينحصر قتال الفتنة في جزء من الجملة الثانية من تعريف الفتنة، وهو حالة تطور الالتباس بين جماعات المسلمين إلى درجة القتال والحرب الداخلية، أو القتال بين الدول الإسلامية في حالة تعدد الحكام.

ويظهر ذلك التمييز بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة فيما رُوي أَنَّ ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(١)، فَقَالا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب (١ ـ ٧٣هـ/ ٦٢٢ ـ ٦٩٢م). أحد العبادلة، أول مولود للمهاجرين في المدينة، وُلد بقباء، وحنكه النبي ﷺ، ثم جاء بأمر من أبيه وهو ابن سبع أو ثمان فبايع النبي ﷺ، فتبسم ﷺ لذلك وبايعه، وشرب مرة حجامته. شهد اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية (تونس)، وكان بشير فتحها إلى عثمان رضي الله عنه. شهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل حروب علي ومعاوية، ثم بايع لمعاوية، فلما مات معاوية لم =

وَصَاحِبُ النَّبِـيِّ ﷺ؟! فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَـالا: أَلَمْ يَقُلْ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣]؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَـةٌ وَكَـانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْـتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ[1].

ووجـه الدلالـة: أنـه سمى قتال المشركين قتالاً لدفع الفتنـة، وسمى قتال المسلمين فتنة. وقد فسر ﷺ في روايات أخرى سبق ذكرها الفتنة التي قاتلوا لدفعها بما يتعرض له المسلمون من التعذيب وهم تحت سلطان المشركين.

والحاصل أن القتال درجة من درجات الفتنة بين المسلمين؛ لذا يمكن تعريف قتال الفتنة بأنه: «**القِتَالُ بَينَ جَمَاعَتَينِ أَو أَكثَر مِنَ المسلِمِينَ، مَع انعِدَامِ الجَمَاعَةِ وَانعِدَامِ الإِمَامِ حَقِيقَةً أَو حُكْماً**».

وكما أن تعريف قتال الفتنـة هو جزء من تعريف الفتنة، فالكثير من ضوابط قتال الفتنة وأدلة تلك الضوابط سبقت عند تعريف الفتنة عموماً، وهي كالآتي:

= يبايع ليزيد، وتحول إلى مكـة، وعاذ بالحرم، ولقب نفسه عائذ الله، فلما فتك جيش يزيد بالمدينـة، ثم تحولوا إلى مكة واحترقت الكعبـة أيام الحصار مات يزيد، ورجع الجيش إلى الشام، فبويع بالخلافة حينئذ، وتخلف عنه بعض أهل الشام، فسار مروان فغلب على بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات، فغلب عبد الملك بن مروان بعده على العراق وقتل مصعب بن الزبير، ثم جهز الحجاج إلى عبدالله فقاتله إلى أن قُتل وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وصُلِبَ بعد قتله. وقد كبر عليه أهل الشام لما قُتل، فقال ابن عمر: المكبرون عليه يوم وُلـد خير من المكبرين عليـه يوم قُتل. انظر ترجمتـه في: الإصابة: ٤/ ٨٩ ـ ٩٤، والاستيعاب: ٣/ ٩٠٥ ـ ٩١٠.

(١) صحيح البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، برقم (٤٥١٥).

الضابط الأول ـ في إثبات الواقعة:

وهو أن يثبت حصول قتال الفتنة، بمشاركة جهتين أو أكثر في قتال الفتنة. فقد ذكرت عند تعريف الفتنة أن واقعة الفتنة لا يُحكم بحصولها إلا إذا تبادل الطرفان مظاهر الفتنة، وفي القتال أيضاً فإن القتال لا يُسمى قتال فتنة إلا إذا تبادل الطرفان فعل التعدي بالقتال ضد بعضهما.

قال الشافعي[1] في البغي عن إرادة القتال من البغاة: «وَهُمْ لا يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ أَبَداً إلاَّ مُقْبِلِينَ مُمْتَنِعِينَ مَرِيدِينَ، فَمَتَى زَايَلُوا هَذِهِ الْمَعَانِي فَقَدْ خَرَجُوا مِنْ الْحَالِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا قِتَالُهُمْ»[2].

وكذا في الفتنة، فلا يُقال إنه قتال فتنة إلا بحصول تلك المعاني في الطرفين، فالبغي من طرف واحد، والفتنة فيها طرفان أو أكثر.

---

(١) محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ ـ ٨١٩م). وُلد بعسقلان في فلسطين، نشأ بمكة، ثم خرج إلى البادية فلزم هذيلاً يتعلم كلامها، ثم قدم المدينة فأخذ عن مالك بن أنس، فلما تُوفي مالك خرج إلى اليمن، فحُمِلَ خطأً مع تسعة من العلوية يُشك في عزمهم على الخروج إلى هارون الرشيد في بغداد، فقتل التسعة وقرب الشافعي إليه، فكانت له بها مناظرات مع محمد بن الحسن وغيره من العلماء، وصنف ببغداد كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، وصنف بها كتبه الجديدة، وتوفي بالقاهرة، وله أربعة وخمسون سنة. وكان أديباً حافظاً. من كتبه: الزعفران أو السهو في الصلاة، الرسالة وهو أول كتاب وُضع في أصول الفقه، جماع العلم، الإملاء الصغير، الأمالي الكبرى، أحكام القرآن. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٢٥ ـ ٢٧، معجم الأدباء: ٥/ ١٩٠ ـ ٢١٨، والتقييد: ص٤٢ ـ ٤٤، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٢) الأم: ٤/ ٢٣١.

أما إن تعدى الطرف الأول على الطرف الثاني بالقتال، واقتصر الطرف الثاني على الدفاع عن نفسه، فليس القتال حينئذ من قتال الفتنة، ولو تكرر التعدي من الطرف الأول مرات ومرات، ما دام الطرف الثاني مقتصراً على الدفع؛ لأن الإقبال والامتناع وإرادة القتال غير موجودة. لكن إن تجاوز الطرف الثاني حدود المدافعة إلى مقاتلة الطرف الأول في دياره تحت دعوى المدافعة فقد شارك حينئذ الطرف الأول في التعدي والقتال، وحكمنا بحصول قتال الفتنة؛ لحصول الإقبال والإرادة من الطرفين.

الضابط الثاني ـ انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً:

سبق بيان هذا الضابط مع أدلته عند تعريف الفتنة.

وهذا الضابط يتعلق بقتال الفتنة بين جماعات المسلمين، أما قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم فلا يُتَصَوَّر فيه غير انعدام الحاكم حكماً دون انعدامه حقيقة، وستأتي ضوابط انعدامه حكماً في ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

الضابط الثالث ـ في صفة المتقاتلين:

وهو أن يصدر القتال من جماعة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بوجود الشوكة أو المنعة، ومن ذلك قول النووي: «وَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوِّلُ بِلا شَوْكَةٍ لا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْبُغَاةِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ وَلَوْ فِي الْقِتَالِ؛

١ ـ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

٢ ـ وَلِئَلاَّ يُحْدِثَ كُلُّ مُفْسِدٍ تَأْوِيلاً وَتَبْطُلَ السِّيَاسَاتُ»[1].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٧٠. والحظْ دقة عبارة العلماء، فقد قال: «كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ»، ولم يقل هو قاطع طريق؛ إذ علة الحكم واحدة، لكنه ليس قاطعاً للطريق عند الشافعية، وبنحو ذلك قال الشافعي في الأم: ٤/ ٢٢٩.

٣ ـ ولأن تفرُّد بضعة أفراد بالقتال يقطع بفساد التأويل؛ إذ لو كان له وجه من النظر لأخذ به جماعة من الناس.

والشاهد من كلام النووي أن أحكام التقاتل الذي يرتفع فيه الضمان معلقة عند الفقهاء على الشوكة، وهذا الكلام صريح في البغي، وهو في الفتنة بطريق القياس، وبدونها يستوجب القتال والقتل ضمان النفس والمال. كما أن الإجماع منعقد على عدم الضمان في الفتنة كما سيأتي[1]، وهذا نص من الإمام النووي على التلازم بين الشوكة والتأويل المجمع عليه[2]. وهذا دليل على اشتراط الجماعة في قتال الفتنة، وإلا فقد سبق الدليل على اشتراط الجماعة في حصول الفتنة المطلقة.

الضابط الرابع ـ في صفة التأويل إن وُجد:

قلت إن وُجد لأن القتال بين جماعتين قد يُعدم فيه التأويل، كقتال الحمية والعصبية كما سيأتي في ضوابط قتال الفتنة بين عامة الناس.

ويشترط في صفة التأويل ليكون القتال من الفتنة التالي:

أولاً: أن تكون دواعي القتال مسائل اجتهادية؛ لأن الخلاف في نصوص قطعية الثبوت والدلالة يجعل المنكر للنصوص أو لمدلولها مرتداً بيقين، والفريق

(١) ص٣٩٩ من هذا البحث، فقد نص الإمام الزهري في إجماعه على عبارة: «بتأويل القرآن»، بينما نص عامة الفقهاء على الشوكة.

(٢) يشكل على ذلك عدم امتناع وجود قتال فتنة لا ضمان فيه، وآخر يجب فيه الضمان. والجواب: أن البحث يدرس الفتنة الفقهية التي أوجب النبي ﷺ اعتزالها، ورتب عليها الفقهاء أحكامها، ومنها إسقاط الضمان. فإذا أدخلنا فيها كل قتال محرم ـ كالبغي وقتال العصبية وما شابه ذلك ـ نكون خرجنا عن مقصود البحث. فالعبرة بالمصطلح الذي تترتب عليه أحكامه الفقهية، وهو يعرف من استقراء نصوص الشرع ونصوص الفقهاء وربطها ببعضها، لا من اصطلاحات الأفراد.

الآخر محقاً بيقين، فلا تأثير لغياب الحاكم حينئذ ليفصل بين الفريقين، ولا يكون القتال من قتال الفتنة على هذه الصورة.

ثانياً: ألاَّ يُعْلَم المحق من المبطل من الطرفين، أو لا يمكن الجزم به.

وشاهد ذلك ما يأتي:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ»(١).

كما رُوي عن عليٍّ ﵁ موقوفاً(٢)، وعن أبي الدرداء ﵁ مرفوعاً(٣).

---

(١) رواه نعيم بن حماد في الفتن: ص٨٩، برقم (٣٤٤، ٣٤٥). الأولى مرفوعة عن ابن عمر، والثانية موقوفة على عبدالله بن مسعود، وفيما يلي إسنادهما:

١ ـ «حدثنا بقية بن الوليد والحكم بن نافع، عن سعيد بن سنان قال: حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ». وسعيد بن سنان الكندي الحمصي متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٤١.

٢ ـ «حدثنا وكيع [بن الجراح بن مليح]، عن سفيان [بن سعيد بن مسروق الثوري]، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن زيد بن وهب [الجهني]، عن عبدالله قال». وهذا الأثر الموقوف صحيح ورجاله ثقات. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ٣٠/ ٤٦٢ ـ ٤٨٤، ١١/ ١٥٤ ـ ١٦٨، ١٢/ ٧٦ ـ ٩١، ١٠/ ١١١ ـ ١١٤.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة: ٧/ ٥٢٨، برقم (٣٧٧٣٤)، وسنده: «حدثنا أبو بَكْرٍ قال: حدثنا مَالِكُ بن إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ قال: حدثنا عَمْرُو ابن قَيْسٍ، عن الْمِنْهَالِ بن عَمْرٍو. قال عبد الرحمن: أَظُنُّـهُ عن قَيْسِ بن السَّكَنِ قال: قال عَلِيٌّ على مِنْبَرِهِ...». قال محمد عوامة في تحقيقه: ٢١/ ٣٤١، برقم (٣٨٨٨٩): «رجاله ثقات، حتى المنهال بن عمرو، فإنه إلى التوثيق أقرب، وهو صحيح إن صح ذكر قيس بن السكن فيه».

(٣) حلية الأولياء: ٦/ ١٠١، وسنده: «حدثنا أبو أحمد الجرجاني، ثنا عبدالله بن شيرويه، =

وعن حذيفة ﵁ موقوفاً بلفظ: «اتَّقُوا أَبْوَابَ الأُمَرَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ، ألا إن الْفِتْنَةَ تَشْتَبِـه مُقْبِـلَةً، وَتَبِـينُ مُدْبِـرَةً»[1].

٢ ـ قال ابن حجر: «وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِن الْمُبْطِلِ»[2]. وقوله رحمه الله: «حَيْثُ لا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِن المبطِلِ» يدل على أن الغاية ليست طلب الملك، فهذه الغاية معلوم فسادها، ومعلوم

= ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا بقية، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال». وقال عنه: «تفرد بهذه الأحاديث عن أبي الزاهرية سعيد بن سنان، وعنه بقية وأبو اليمان». وسعيد بن سنان الكندي الحمصي متروك الحديث كما سبق قريباً.

(١) الحديث ضعيف؛ لأن فيه عمارة بن عبد. قال عنه أحمد بن حنبل: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول لا يُحتج بحديثه. ورُوي الحديث في مصنفي: عبد الرزاق: ١١/ ٣٥٩، برقم (٢٠٧٤٠) وابن أبي شيبة: ٧/ ٥٢٨، برقم (٣٧٧٣٣) من طريق «أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن حذيفة»، واللفظ لابن أبي شيبة، وفيما يأتي إسنادي الحديث:

١ ـ إسناد عبد الرزاق: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبدالله ابن عبيد السبيعي]، عن عمارة بن عبد [الكوفي]»، وفي الفتن لنعيم بن حماد عن عبد الرزاق: ص١٤٠، ١٧٧، برقم (٣٤٣، ٤٧٢)، وفي الحلية بسنده إلى عبد الرزاق: ١/ ٢٧٣. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩، تهذيب الكمال: ٢٢/ ١٠٢ ـ ١١٣، ٢١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٢ ـ إسناد ابن أبي شيبة: «حدثنا الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، عن فِطْرٍ، عن أبي إِسْحَاقَ».

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: ٢/ ٤٤٢: «أَي: إِنَّهَا إِذَا أَقبَلَت شبهت عَلَى القَوم، وَأَرَتهُم أَنَّهُم عَلَى الحقِّ حَتَى يَدخُلُوا فِيهَا، وَيَركَبُوا مِنهَا مَا لا يَجُوز، فَإِذَا أَدبَرَت وَانقَضَت بَانَ أَمرُهَا، فَعَلِمَ مَن دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الخَطَأ».

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٣٣١ في الفتن، باب: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

أن المقاتل في سبيلها مُبْطِل، ولكنه يريد ـ والله أعلم ـ العلل الاجتهادية التي يتذرع بها الطرفان في هذه الحالة، فهذه العلل الظاهرة لا يُعْلَم المحق من المبطل فيها، والناس يُعامَلون على مقتضى الظاهر.

هـذا من حيث العموم، أما قتال الفتنـة بين الحاكم والمحكوم، وكذا قتال الفتنة بين عامة الناس، فلكل منهما ضوابط خاصة به لعدِّه من قتال الفتنة، ونظراً لطول الكلام في تلك الضوابط فقد خصصت له المطلبين التاليين.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم:**

أولاً ـ وجود التأويل عند الخارجين:

يُشترط في تأويل الخارجين أن يكون ظاهر الصحة، أو تستوي فيه الأدلة من حيث القوة مع أدلة الحاكم. وعلة ذلك الآتي:

١ ـ إن كـان تأويلهم ظاهر الفساد كـان قتالهم من جريمـة البغي، وإن كان تأويلهم صحيحاً انتفى البغي عنهم، وثبت البغي اللغوي والتعدي في حق الإمام. وسترد قريباً الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد.

٢ ـ إن لم يكن لهم تأويل في قتالهم للإمام، أو كان قتالهم من أجل الحكم صريحاً[1] كان قتالهم من جريمة الحرابة.

والتأويل ظاهر الصحة على نوعين:

١ ـ تأويل شرعي، كمطالبتهم للحاكم ـ مثلاً ـ بالرجوع عما صدر عنـه من الكفر غير البواح، أو مطالبتهم له بتحكيم شرع الله.

---

(١) لأن التصريح بقصد الدنيا في القتال ليس تأويلاً معتبراً شرعاً، فهو باطل قطعاً، أو في حكم المعدوم.

٢ ـ تأويل دنيوي، كخروجهم على الحاكم بسبب ظلمه.

الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد:

أقوال الفقهاء تظاهرت على حصر التأويل الذي يُعَدُّ أربابه من البغاة بالتأويل ظاهر الفساد، فإذا علمنا أن القتال بين المسلمين بتأويل صحيح ليس من البغي، ولا الحرابة، ولا الجهاد، تأكدنا أنه من قتال الفتنة؛ لأنه لم يبق غيره.

وفيما يأتي أقوال العلماء في ذلك:

ـ قال ابن عابدين[1] من الحنفية: «بِتَأْوِيلٍ: أَيْ: بِدَلِيلٍ **يُؤَوِّلُونَهُ عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهِ**، كَمَا وَقَعَ لِلخَوارِجِ الذِينَ خَرَجُوا مِن عَسكَرِ عَلِيٍّ عَلَيهِ بِزَعمِهِم أَنَّهُ كَفَرَ هُوَ وَمَن مَعَهُ مِن الصَّحَابَةِ، حَيثُ حَكَّمَ جَمَاعَةً فِي أَمرِ الحربِ الوَاقِعِ بَينَهُ وَبَينَ مُعَاوِيَة وَقَالُوا: إِن الحُكمُ إِلاَّ للهِ»[2]. وواضح من كلامه تخصيص البغي بحالة الخوارج أو ما شابهها.

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ/ ١٧٨٤ ـ ١٨٣٦م). لُقب بابن عابدين لاتصال نسبه بالإمام زين العابدين علي بن الحسين ﷺ. وُلد بدمشق وتوفي بها، فقيه الشام ومفتيها. من كتبه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، منحة الخالق، حاشية على شرح ملتقى الأبحر، حاشية على تفسير البيضاوي، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، الدرر المضيئة في شرح نظم الأبحر الشعرية، مجموع النفائس والنوادر. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: ٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤١، والأعلام: ٦/ ٤٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٢، وقال أيضاً ٤/ ٢٦١: «إن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم». وقد نص في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٣٣٧، وفي التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣/ ٣١٩، على وجوب كون تأويلهم فاسداً، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٣: «والمراد من البغاة الخوارج»، وبوب له السرخسي في المبسوط: ١٠/ ١٢٤، بقوله: «باب الخوارج».

ـ الرصاع[١] من المالكية: ««البَغيُ: الامتِنَاعُ مِن طَاعَةِ مَن ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيرِ مَعصِيةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَو تَأَوُّلاً[٢]»... قَولُهُ «فِي غَيرِ مَعصِيَةٍ» **أَخرَجَ بِهِ إِذَا أَمَرَهُ الإِمَامُ بِمَعصِيةٍ، فَإِنَّ مَن امتَنَعَ مِن طَاعَتِهِ غَيرُ بَاغٍ**... قَولُهُ «بِمُغَالَبَةٍ» أَخرَجَ بِهِ الامتِنَاعَ مِن طَاعَتِهِ مِن غَيرِ مُغَالَبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى بَغياً»[٣]، فانظر كيف اشترطوا في البغي المغالبة، وأخرجوا من ذلك الأمر بالمعصية، فلم يعدوه بغياً ولا حرابة، والمراد بالمغالبة عند المالكية «المقاتلة»[٤].

ـ أما الشافعية والحنابلة فقد وقع التعارض في كلامهم في هذه المسألة كالآتي:

---

(١) محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، أبو عبدالله (ت: ٨٩٤هـ/ ١٤٨٩م). يُنسب لصنعة أحد آبائه نجاراً يرصع المنابر. وُلد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس، وعاش وتوفي بها. من كتبه: تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح (شرح للبخاري)، الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب، الهداية الكافية في شرح حدود ابن عرفة، فهرسة الرصاع، تحفة الأخيار. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، والأعلام: ٧/ ٥.

(٢) يُدخل المالكية البغاة والمحاربين في تعريف واحد أخذاً من البغي الوارد في الآية؛ لهذا تجد في آخر التعريف قوله: «ولو تأولاً»، فما كان بتأويل هو بغي عندهم، وما لم يكن بتأويل فهو حرابة.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ص٤٨٩، وبنحو ذلك في بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٤٢٦. وقد اعترض الرصاع رحمه الله بعد شرحه لتعريف ابن عرفة على عبارة «في غير معصية»، متعللاً بحرمة الخروج ولو عصى استناداً لأصل المالكية في ذلك، وسأبين بعد إدراج خلاف الحنابلة كيف أن هناك فرقاً واضحاً بين كون القتال محرماً وبين كونه بغياً، فذلك ميّزه أرباب المذاهب كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما، ثم أشكل على بعض المتأخرين منهم.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٥.

ـ القدماء من الشافعية نصوا على اشتراط فساد التأويل في البغي[١]، فقالوا: «بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ لا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ»[٢]، و«بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنّاً»[٣]، و«بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِ»[٤].

وكذا المحققون منهم قالوا: «الْمَدَارَ عَلَى شُبْهَةٍ لا يُقْطَعُ بِبُطْلانِهَا»[٥].

وقد جاء هذا الشرط في كتاب الأم بصيغة: «فَالْبَاغِي يُقَاتِلُ الإِمَامَ الْعَادِلَ»[٦]، فخص البغي في قتال الإمام العادل، وهذا يقتضي اشتراط فساد تأويل الباغين عندهم.

ووجه التعارض أن شراح تلك الكتب لم يتطرقوا لتلك العبارات بشرح أو تأييد أو اعتراض لا من قريب أو بعيد، ثم أضافوا قيد «مُخَالِفُو الإِمَامِ وَلَوْ جَائِراً»[٧]، مع أن هذا القيد يعارض ما نص عليه متقدمو الشافعية ومحققوهم، فالمظلوم إن خرج على ظالمه فتأويله صحيح، بل زاد على ذلك الخطيب الشربيني[٨] فقال: «تَنبِيهٌ:

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٠.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ١١١، والتجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على المنهج: ٤/ ٢٠٠، والنقل من منهج الطلاب.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٥/ ٧٢، والنقل من البهجة الوردية.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٦٥.

(٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٩/ ٦٥.

(٦) الأم: ٤/ ٢٢٨، ٨/ ٣٦٣.

(٧) انظر هذا القيد في: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ١١١، وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ١٧١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٣٩٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٦٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٤٠٢.

(٨) محمد بن أحمد الشربيني القاهري (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م). من كتبه: السراج المنير، =

يُشتَرَطُ فِـي التَّأَوِيلِ أَن يَكُـونَ فَـاسِداً لا يُقطَـعُ بِفَسَادِهِ»(١)، فكـان تعارضه بـذلك صريحاً.

وقد استدل أصحاب قيد «إدخال الخارجين في البغي» بحرمة الخروج على الظالم، ومعلوم أن حرمة الخروج لا يلزم منها بالضرورة أن يكون القتال بغياً، فلزم بذلك أن يكـون خلافهم لفظياً، ومرادهم بالبغي في حق هؤلاء هو البغي اللغوي (تجاوز الحـد)، لا البغي الفقهي الـذي يبيح قتال الباغين، ويدل على ذلك قول بعضهم عقب القيد مباشرة: «بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ تَوَجَّـهَ عَلَيْهِمْ»(٢)، فدل على أنهم إن لم يمتنعوا لم يكن بغياً.

وأياً كان الخلاف بين القدماء والمتأخرين فإن عبارات المتأخرين فيها تعميم؛ إذ هناك فرق بين أن يكون الحاكم جـائراً مطلقاً، أو تحقق جـوره على الخارجين عليه، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في الأحكام. كما أن هناك فرقاً بين حرمة الخروج وبين كونه بغياً يبيح قتالهم كما سبق.

= الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح شواهد القطر، تقريرات على المطول (في البلاغة)، مناسك الحج. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٤، والأعلام: ٦/ ٦.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٠، وبنحوه في نهاية المحتاج في شرح المنهاج: ٧/ ٤٠٢: «وَتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ لا يُقْطَعُ بِـبُطْلانِهِ». وقـد حـاول الشربيني رحمه الله الجمع بين قولي جواز الخروج على الجائر والحرمة بقوله: «وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الإِمَامَةِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إذَا جَارَ وَبَغَى، وَبَيْنَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الإِمَامَةُ فَلا يَجُوزُ». انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٣٩٩. وكلامنا هنا ليس في جواز الخروج من عدمه، ولكن في كون ذلك من البغي أو من الفتنـة، ولعل التباس الصورتين هو ما دفع لوقوع هذا الإشكال بين قدمـاء الشافعية والحنابلة من جهة، ومتأخريهم من جهة أخرى إذ لا يلزم من حرمـة قتالهم للإمام كونهم بغاة، فإذا كان تأويلهم راجحاً فليسو بغاة ولا يجوز قتالهم.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ١١١.

ـ أما الحنابلة فقد وقع الخلاف عندهم في الخروج على الإمام غير العدل، وحَرَّمَه أحمد(١) وسماه فتنة ولم يعده بغياً حيث قال: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ، وَإِنَّهُ بِدعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَأَمْرِهِ [أي: مخالف لأمر النبي ﷺ] بِالصَّبرِ. وَإِنَّ السَّيفَ إِذَا وَقَعَ عَمَّت الفِتْنَةُ، وَانقَطَعَت السُّبُلُ، فَتُسفَكُ الدِّمَاءُ، وَتُستَبَاحُ الأَموَالُ، وَتُنتَهَكُ المحَارِمُ»(٢)، وهذا يدل على أنهم يرون البغي محصوراً بالتأويل الفاسد.

وشذ عن ذلك صاحب «متن الإقناع» حيث قال: «قَومٌ مِن أَهلِ الحَقِّ بَايَعُوا الإِمَامَ، وَرَامُوا خَلعَهُ أَو مُخَالَفَتَهُ بِتَأوِيلٍ سَائِغٍ ـ صَوَاب أَو خَطَأ ـ وَلَهُم مِنْعَةٌ وَشَوكَةٌ يَحتَاجُ فِي كَفِّهِم إِلَى جَمعِ جَيشٍ، وَهُم البُغَاةُ»، ولم يعقب الشارح على ذلك(٣). لكنه نقض كلامه هذا عندما قال: «وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَن يُرَاسِلَهُم... وَأَن يُزِيلَ مَا يَذكُرُونَهُ مِن مَظلَمَةٍ، وَيَكشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِن شُبهَةٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى رُجُوعِهِم إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ المطلُوب، وَلا يَجُوزُ قِتَالُهُم قَبلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُفضِي إِلَى القَتلِ وَالْهَرجِ وَالمرجِ قَبلَ دُعَاءِ الحاجَةِ إِلَيهِ»(٤)؛ إذ كيف يكونون بغاةً وقد قاتلهم قبل أن

---

(١) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبدالله (١٦٤ ـ ٢٤١هـ/ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م). وُلد ومات ببغداد. ضُرب وحُبس أيام المعتصم في فتنة خلق القرآن، وبقي في محنته إلى أيام المتوكل، فأحضره وأكرمه. له ولدان عالمان: صالح وعبدالله. من كتبه: المسند، مجموعة حكم وأمثال في قمع الشهوات. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٦٣ ـ ٦٥، والوافي بالوفيات: ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨، واكتفاء القنوع: ص١٥٨.

(٢) الإنصاف: ١٠/ ٣١١، والذين جوزوا الخروج على الإمام غير العدل هم ابن عقيل وابن الجوزي. وفي الخروج على الإمام غير العدل خلاف كبير بين الفقهاء، وليس هنا موضع تفصيله.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٦١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٦٢.

يستبين قولهم (وهذه الحالة الأولى)، وكيف له أن يكشف شبهتهم إن كانوا على حق (وهذه الحالة الثانية)، فكلامه هذا يفضي إلى تحريم قتالهم أبداً؛ لأنهم إن كانوا على حق فقولهم لا شبهة فيه فتُكْشَف، ثم انظر إلى تسميته لها بـ «الْهَرجِ وَالمرجِ»، وانظر إلى قوله: «لا يَجُوزُ قِتَالُهُم قَبلَ ذَلِكَ». فَعَدَّهم بغاة ثم حرم قتالهم بسبب البغي، فقرر لهم بذلك حكماً مخالفاً للبغي. فالخلاف بينهم على ذلك لفظي أيضاً، فقد قرروا ما قرره غيرهم من الأحكام في هذه الحالة التي سماها غيرهم فتنة وسموها بغياً على ما سيأتي في موضعه.

وعمم صاحب «منتهى الإرادات» العبارة فقال: «وَهُم الخَارِجُونَ عَلَى إِمَامٍ ـ وَلَو غَيرَ عَدلٍ ـ بِتَأوِيلٍ سَائِغٍ»، فاعتبار الخروج على غير العدل بغياً يدخل فيه الخروج على الظالم والفاسق، وعلى من منع الناس حقاً من حقوقهم الشرعية، ولم يفصل الشراح تلك المسألة[1]، ولعله تابع بكلامه هذا ما يذكره متأخرو الشافعية في شروحهم، وهو أن الخروج على الإمام الجائر بتأويل فاسد بغي، فإن كان الخروج عليه بتأويل صحيح فليس ببغي[2]؛ إذ العمدة في ذلك نوع التأويل لا عدل الإمام وجوره.

ـ الموسوعة الفقهية: «لأَنَّ البَاغِي تَأوِيلُهُ مُحتَمِلٌ لِلصِحَّةِ وَالفَسَادِ، وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ الأَظهَرُ»[3].

فحصرُ بعض الناس للقتال المحرم في البغي لا يلزم شرعاً، فقد يكون حرابةً أو فتنةً أو ظلماً، والقتال في ذلك كله محرم.

---

(1) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٣/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٢٦٢.

(2) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ١١١.

(3) الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٣٣.

ثانياً ـ انعدام الحاكم حُكْماً:

المفترض بالحاكم أنه الحكم الفصل في أي نزاع داخل الدولة الإسلامية، ولا يمكن عده طرفاً في النزاع إلا إن صدر منه ما يُثبت بغيه حقيقة أو بغلبة الظن(١). ويترتب على ذلك:

١ ـ أن يُحْكَم بانعدام الحاكم حُكْماً كما سبق في تعريف الفتنة.

٢ ـ ألاَّ توجد سلطة أعلى من الحاكم تمنع بغيه على الناس أو على حدود الله وتجاوزه لها.

٣ ـ إذا قاتله الناس كانت الفتنة بتحزبه مع جنده وأعوانه لحرب الناس.

وفيما يلي ما يثبت به بغي الحاكم (البغي اللغوي):

أ ـ أن يثبت بغي الحاكم بيقين:

وذلك إذا بدأ الحاكم القتال ورَفَعَ السلاح على الناس بغير حق(٢).

ومن تكلم عن هذه الحالة من الفقهاء أدخلها في الفتنة ولم يجعلها من البغي، وفيما يأتي أقوالهم في ذلك:

ـ الحنفية: قال في المسايرة: «لَوْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدالَةِ فِيمَنْ تَصَدَّى

(١) المقصود بالبغي هنا البغي اللغوي الوارد في الآية.

(٢) قد تبدو هذه الصورة غريبة، ولكنها متصوَّرة الحدوث، والدراسات الفقهية يجب أن تبحث كل الاحتمالات لتجد لها أحكاماً فقهيـة تناسبها. أما دوافع هذا السلوك فيُرجع إليـه في أسباب الفتن، فقد يكـون تحريضاً من المنافقين أو بعض أهل الكتاب مـع سلامـة نفس الحاكم، وقد يكـون شيئاً مـن شهوات الدنيا. ودراسة الأسباب تقتصر على ما لـه تعلق بالحكم الفقهي، أما الأسباب التفصيلية المتشابكة التي لا تعلق لها بالحكم الشرعي فتحتاج لدراسة نفسية اجتماعية متخصصة ليس محلها البحث الفقهي.

لِلإِمَامَةِ، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْها إِثَارَةُ فِتْنَةٍ لا تُطَاقُ، حَكَمْنَا بِانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ كَيْ لا تَكُونَ كَمَنْ يَبْنِي قَصْراً وَيَهْدِمُ مِصْراً»[١].

فأقروا المتغلب الذي يحكم الناس بالقهر على إمامته؛ لأن في صرفه حصول الفتنة.

ـ الحنابلة: قال ابن مفلح[٢]: «السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ابْتِداءً بَلْ بِالصُّلْحِ، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ إِحْداهُمَا قُوتِلَتْ. وَهَؤُلاءِ قُوتِلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْدَؤُوا بِقِتَالٍ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْقِتَالُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَالِكٍ[٣] قِتَالَ فِتْنَةٍ»[٤].

وهذا التنصيص النادر ـ على أن هذه الصورة من الفتنة ـ لم أعثر على مثله في

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٣.

(٢) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، أبو عبدالله (بين ٧٠٨ و٧١٢ ـ ٧٦٣هـ/ ١٣٠٨ و١٣١٢ ـ ١٣٦١م). صاهر القاضي المرداوي وناب عنه في الحكم. من كتبه: الآداب الشرعية، شرح المقنع، الفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن تيمية، وغيرها. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٦/ ١٤، والمقصد الأرشد: ٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٠، ومعجم الذهبي: ص١٧٨.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني اليمني، أبو عبدالله (٩٣ ـ ١٧٩هـ/ ٧١٦ ـ ٧٩٥م). إمام دار الهجرة، وُلد ومات بها، وكان مهيباً حافظاً. لم يُفْتِ حتى شهد له سبعون بأهليته لذلك. عذبه والي المدينة جعفر بن سليمان لأنه خالفه في مسائل. مات وله خمس وثمانون سنة. من كتبه: الموطأ، المناسك، المدونة الكبرى، وله عدة رسائل، وكتب رواها عنه تلامذته. انظر ترجمته في: المنتظم: ٩/ ٤٢ ـ ٤٦، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣.

(٤) الفروع: ٦/ ١٥٣. ولم أجد نص كلام الإمام مالك في هذا.

غير كتاب «الفروع»، وإن كان الفقهاء جميعاً أدرجوا له أحكاماً فقهية متقاربة على ما سيأتي في موضعه من الباب الثاني.

ومن صور هذه الحالة ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: **«أَعُوذ بِاللهِ مِنْ إِمَارَة الصِّبْيَان»**، قَالُوا: وَمَا إِمَارَة الصِّبْيَان؟ قَالَ: **«إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ»**[1].

قال ابن حجر: «إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ فِي دِينكُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ، أَيْ: فِي دُنْيَاكُمْ بِإِزْهَاقِ النَّفْس أَوْ بِإِذْهَابِ الْمَال أَوْ بِهِمَا»[2].

ووجـه الدلالة: أنهم يقتلون من يعصيهم في معصية الله، فإذا ترك المسلم القتال كان معرَّضاً للفتنـة بين ضياع الدين بطاعتهم وضياع الدنيا بمعصيتهم، وإن قاتل كان قتال الفتنة، فيحتار الناس بين القتال درءاً للفتنة وتركه لأنه ذات الفتنة.

ب ـ أن يثبت بغي الحاكم بغلبة الظن:

ويثبت ذلك إذا أصر الحاكم على قتال الخارجين قبل أن يستبين قولهم، فقد يكون خروجهم لمظلمة ظلمهم إياها، أو يطلبون منه حقاً شرعياً لهم، ومع الاحتمال لا يمكن تجريمهم بالبغي الفقهي.

---

(١) علي بن معبد، وابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦١، برقم (٣٧٢٣٤ ـ ٣٧٢٣٧)، و٧/ ٥٣١، برقم (٣٧٧٥١). وهي جميعاً موقوفة، وحسنة الإسناد كما ذكر محمد عوامة في تحقيقه للمصنف: ٢١/ ٨٦ ـ ٨٨، برقم (٣٨٣٨٩ ـ ٣٨٣٩٢).
أمـا الحديث المرفوع فقد ذكره ابن حجر فـي فتح الباري: ١٦/ ٢٩٨، برقم (٧٠٥٨).
وأورده ابن أبي حاتم في ترجمـة يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمي، وقال عن الراوي: «روى عن أبيه، وهو يروي عن أبيه ما لا أصل له». انظر المجروحين: ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٨ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي...»، برقم (٧٠٥٨).

وممن صرح بأن قتال ولاة الأمر الظلمة من الفتنة أحمد بن تيمية(١) عند حديثه عن أحوال الناس مع الولاة الظلمة بقوله: «وَتَارَة يُقَابِلُونَ ظُلمَهُم بِظُلمٍ آخَرَ، فَيَخرُجُونَ عَلَيهِم، وَيُقَاتِلُونَهُم بِالسَّيفِ، وَهُوَ قِتَالُ الفِتْنَةِ»(٢).

وبغي الحاكم لا يثبت هنا بيقين لاحتمال أن يكون الحق معه، وهذا لا يُعْلَم قبل محاجتهم واستبيان قولهم، فإن قاتلهم قبل إثبات بغيهم كان في حكم البادئ بالقتال.

اعتراضات على الضوابط(٣):

الاعتراض الأول:

أن الفتنة خاصة بالتأويل الشرعي دون التأويل الدنيوي، ودليل ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: **«إِذَا اقتَتَلتُم عَلَى الدُنيا فَالقَاتِلُ وَالمقتُولُ فِي النَّارِ»**(٤)، فالحديث

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ/ ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م). وُلد بحران، وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين، كان ذكياً متبحراً، انفرد بأقوال كانت سبباً في سجنه غير مرة، فطُلب إلى مصر، وسُجن بالإسكندرية والقاهرة ودمشق، حتى توفي في سجن قلعة دمشق. من كتبه: الإيمان، الاستقامة، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، وعدد كبير من الرسائل في علوم مختلفة. انظر ترجمته في: معجم المحدثين: ص٢٥ ـ ٢٧، والبدر الطالع: ١/ ٦٣ ـ ٧٢، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١/ ١٦٨ ـ ١٨٦، وكتاب مؤلفات ابن تيمية.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) مصدر هذه الاعتراضات هو نقاشات حصلت بيني وبين بعض المختصين في موضوع البحث.

(٤) عزاه ابن حجر والشوكاني للبزار. انظر: فتح الباري: ١٦/ ٣٣٦، برقم (٧٠٨٣)، ونيل =

حكم على المقتتلين على الدنيا بالنار، وقتال الفتنة يُشترط فيه التأويل، ولا يمكن الحكم على أحد الطرفين بالنار على قولك؛ لأن صاحب التأويل مجتهد، والمجتهد لـه أجر إن أخطأ، فدل ذلك على أن قتـال الحاكم بسبب جوره ليس من الفتنـة؛ لأنه قتال على الدنيا.

٢ ـ تأويل قتل المسلم بأمر الدنيا غير معتبر شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال بين عامة الناس أو بين الحاكم والمحكوم، ولا فرق كذلك بين أن يكون القاتل صاحب حق، والآخر متعدياً، أو العكس، فمعلوم أن كل خـلاف في أمر

= الأوطار: ٧/ ٢٠٠، ولم أجد في مسند البزار غير حديث الصحيحين. انظر: مسند البزار: ٩/ ١٠١، ١٠٤، برقم (٣٦٣٧، ٣٦٤٢). وحديث الصحيحين بلفظ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، دون زيادة «**على الدنيا**». انظر: البخاري في الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهمـا، برقم (٣١)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

قال النووي في شرح مسلم: ٩/ ٢٣٩: «وَأَمَّا كَوْن الْقَاتِل وَالْمَقْتُول مِنْ أَهْل النَّار فَمَحْمُول عَلَى مَنْ لا تَأْوِيل لَـهُ، وَيَكُون قِتَالهمَا عَصَبِيَّة وَنَحْوهَا، ثُمَّ كَوْنـه فِي النَّار مَعْنَاهُ مُسْتَحِقّ لَهَا، وَقَـدْ يُجَازَى بِذَلِكَ، وَقَدْ يَعْفُو الله تَعَالَى عَنْـهُ. . . وَعَلَى هَـذَا يُتَأَوَّل كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِره. وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّمَـاء الَّتِي جَـرَتْ بَيْن الصَّحَابَة ﷺ لَيْسَتْ بِدَاخِلَـةٍ فِي هَـذَا الْوَعِيد، وَمَذْهَب أَهْل السُّنَّة وَالْحَقّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالإِمْسَاك عَمَّا شَجَرَ بَيْنهمْ، وَتَأْوِيل قِتَالهمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَـة وَلا مَحْض الدُّنْيَا، بَلْ اِعْتَقَدَ كُـلُّ فَرِيق أَنَّـهُ الْمُحِقُّ، وَمُخَالِفه بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَاله لِيَرْجِع إِلَى أَمْر الله. وَكَانَ بَعْضهمْ مُصِيباً، وَبَعْضهمْ مُخْطِئاً مَعْذُوراً فِي الْخَطَأ؛ لأَنَّهُ لاجْتِهَادٍ، وَالْمُجْتَهِد إِذَا أَخْطَأَ لا إِثْم عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ هُوَ الْمُحِقُّ الْمُصِيب فِي تِلْك الْحُرُوب. هَذَا مَذْهَب أَهْل السُّنَّة. وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَة حَتَّى إِنَّ جَمَاعَـة مِنْ الصَّحَابَـة تَحَيَّرُوا فِيهَـا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا، وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَاب، ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَته مِنْهُمْ».

الدنيا فيـه صاحب حق وآخر متعدٍ، فلو ساغ لكل صاحب حق أن يقاتل في سبيل حقه لتحول المجتمع إلى فوضى عارمة.

الجواب من وجوه:

١ ـ أن القتال عموماً على أنواع؛ فإذا كان القتال على الدنيا وتعذر الطرفان بتأويلات سائغة شرعاً، فلنا الحكم على الظواهر، وللمتقاتلين عند الله المحاسبة على النوايا، فيكون القاتل والمقتول في النار حينئذ، ولكن في علم الله. والحديث المذكور مخصوص بهذه الصورة دون غيرها، حيث الاقتتال على ما ليس فيه حق لأحـد، بدليل ما رُوي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1]. ووجـه الدلالة من الحديث أن للإنسان الحق في الدفاع عن ماله.

فإذا كان لأحد الطرفين حق متقرر يحاول الآخر التعدي عليه، فينطبق عليه حينئذ حديث: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وقد بينت سابقاً أن الفتنة بين الحاكم والمحكوم لا تكون إلا إذا تعدى الحاكم حقيقة بابتداء القتال، أو حُكْمـاً بمبادرة المقاتلين بالقتال دون إنصافهم.

٢ ـ كما أن القتال عموماً على أنواع، فكذلك قتال الفتنة على أنواع، فهناك قتال فتنـة بلا سبب أو بأسباب انفعاليـة، وهذان النوعـان حكمت النصوص على المقاتلين بهما بالنار، وهناك قتال فتنة أسبابه فكرية، وهذا أربابه متأوّلون. فانظر كيف حصر النبي ﷺ في الحديث موضع الاعتراض نوع الفتنة هذا في صورة محددة،

---

(١) صحيح البخاري في المظالم والغصب، باب: من قُتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، برقم (١٤١).

ثم حدد حكمها أيضاً، بينما نجد في بعض الأحاديث عبارة: «**أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؛ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**»(١)، فانظر إلى لفظ التفضيل والخيرية في الفعل.

٣ ـ القتال هنا ليس لطلب أمر زائد من أمور الدنيا أو الاستزادة منها، ولكنه دفاعٌ عن حق موجود ومتقرر، وهذا هو جوهر الفرق بين الحديثين، وكذا الفرق بين قتال المتأولين في الفتنة وقتال غيرهم فيها.

الاعتراض الثاني:

هذا الكلام يُسوغ الخروج على الحكام وحصول الفتن، ويقلل من شأن ما قام به الخارجون.

الجواب من وجهين:

١ ـ أما تسويغ الخروج: فإنَّ إدراج هذه الصورة في الفتنة لا يفيد لا بالمنطوق ولا بالمفهوم تسويغ الخروج بحال من الأحوال لا عقلاً ولا نقلاً، ولو كان الأمر بيدي لحرمت كل قتال بين الحاكم والمحكوم حتى ترجع مجتمعاتنا في عبادتها وتقواها إلى ما كان عليه الأمر في أيام الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن الأمر في ديننا تحكمه النصوص المنزلة من عند الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وليس بيد أحد من البشر منه شيء.

ثم إنني لما رجعت إلى تاريخ الصحابة رضي الله عنهم وجدت أن الفتنة دخلت بينهم كما هي بيننا اليوم، فما العصمة من الفتن إلا لمن عصمه الله.

إذا تقرر هذا فإن محل الحكم ليس في هذا الفصل، وغاية ما يحويه هذا الفصل تقعيد المسائل وتقرير الحوادث والوقائع، أما بيان حكم تلك المسائل والحوادث والوقائع سيأتي في موضعه بإذنه تعالى.

---

(١) سيرد الحديث بتمامه لاحقاً: ص٣٠٣ مع تخريجه.

٢ ـ أما دعوى التقليل من شأن هذا القتال: فمن يدري فلعل حرمة قتال الفتنة أشد وأعظم عند الله في الآخرة من البغي والحرابة وغيرها، وإنما خفف المشرع ﷻ العقوبات والإجراءات المتخذة بشأنها في الدنيا درءاً لتأجج الفتنة وتماديها. أضف إلى ذلك أن هذه العقوبات والإجراءات أيضاً سترد أحكامها لاحقاً.

* * *

*** المطلب الثالث ـ ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين:**

المراد بالقتال بين جماعتين من المسلمين القتال في غياب الحاكم أو من يقوم مقامه كما قررته في المطلب الأول، أما القتال بين دولتين إسلاميتين أو أكثر، فالدول مع تعدد الحكام تأخذ حكم الجماعات.

ضابط هذا القتال حتى يكون من الفتنة:

يُشترط في هذا القتال ليكون من الفتنة ألا يكون قصد الدنيا في القتال صريحاً: ويخرج بهذا الضابط الحرابة وقطع الطريق، حيث يكون القتال من أجل الحكم(١) أو المال صريحاً.

ودليل ذلك عقلي، وهو أنهم إن أعلنوا قصدهم الدنيا استوجبوا عقوبة الحرابة.

والمقصود في هذا الضابط الأهداف المعلنة، لا النوايا والمقاصد المستترة؛ لأن النوايا والمقاصد المستترة أمرها إلى الله، وليس لها تأثير في الحكم الشرعي،

---

(١) لا أقصد هنا قتال الحاكم من أجل الحكم، فقد سبق ذلك في ضابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم، عند ضابط اشتراط وجود التأويل، وإنما المقصود القتال بين جماعتين طلباً للحكم والسلطة في غياب الحاكم المسلم.

كما لا يجوز اتهام المسلمين في نواياهم ومقاصدهم؛ فهم إن قصدوا المال وطلب الملك في قتالهم ولم يعلنوا ذلك استوجبوا النار في علم الله، وإن أعلنوه استوجبوا عقوبة الدنيا، فمدار أحكام الآخرة على المقاصد، ومدار أحكام الدنيا على الظواهر.

ودليل ذلك الحديث السابق: **«إِذَا اقتَتَلتُم عَلَى الدُنيَا فَالقَاتِلُ وَالمقتُولُ فِي النَّارِ»**[1].

وما رُوي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَب، قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ السَّيْفِ»**[2].

قَالَ علي الْقَارِي[3] في شرحه للحديث: «الْمُرَاد بِقَتْلاهَا مَنْ قُتِلَ فِي تِلْكَ

---

(١) سبق تخريجه: ص١٩٩.

(٢) سنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، برقم (٢١٧٨)، وقال عنه: «هذا حديث غريب»، وسنن أبي داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، وباب في كف اللسان (٤٢٦٥)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٦٧)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ من مسند المكثرين من الصحابة (٦٩٤١)، وبتحقيق الأرناؤوط: ١١/ ٥٦٢، برقم (٦٩٨٠)، وقال المحقق: «إسناده ضعيف، لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ، وجهالة حال زياد بن سيماكوش، وهو تابعي يماني. . . وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٣) علي بن محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م). وفي بعض المصادر علي بن سلطان محمد، وفي أخرى: علي بن سلطان بن محمد. حنفي. وُلد بهراة، ثم نزل مكة ومات بها، ودُفن بالمعلاة. من كتبه: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، بداية السالك في أحكام المناسك، شرح مشكلات الموطأ، شرح الشفا، شرح الحصن الحصين، شرح الشمائل، نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر =

الْفِتْنَة، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّار لأَنَّهُمْ مَا قَصَدُوا بِتِلْكَ الْمُقَاتَلَة وَالْخُرُوج إِلَيْهَا إِعْلاء دِين أَوْ دَفْع ظَالِم أَوْ إِعَانَة مُحِقٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدهمْ التَّبَاغِي وَالتَّشَاجُر طَمَعاً فِي الْمَال وَالْمُلْك»[1].

ووجه الدلالة: أن مدار الحكم بالنار على القصد، وهذا في علم الله.

وتأويل القتال مع عدم التصريح بالدنيا على وجوه: أن يكون القتال بلا تأويل، أو لأسباب انفعالية، أو لأسباب فكرية. ووجه ذلك التقسيم هو السبر والتقسيم؛ إذ لا يوجد احتمال غير ما ذكرت.

وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً ـ القتال بلا سبب:

إذا اتفق معه انعدام الإمام ومن يقوم مقامه حقيقةً أو حكماً كان من قتال الفتنة، وهو فتنة الهرج، حيث لا يعلم القاتل فيم قَتَل والمقتول فيم قُتِل.

وشاهد ذلك من النصوص ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»**، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«الْهَرْجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**[2].

= الجيلاني، شرح الأربعين النووية، ضوء المعالي، الزبدة شرح البردة، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦، وكشف الظنون: ١/ ٤٥٤، والأعلام: ٥/ ١٢ ـ ١٣.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠/ ٣١.

(٢) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩٠٨). =

وهذا يتمثل في صورة الجيوش النظامية(١) الذين يقاتلون في مقابل قُوْتِهم دون أن يعلموا هدف القتال وغايته، فلا يعلم القاتل منهم فيم قَتَل، ولا المقتول منهم أو من الجند الذين يقابلونهم فيم قُتِلُوا. هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الجماعات فيتمثل ذلك في الدول التي تؤمر بقتال دول أخرى دون أن تعرف سبب الحرب، وكذا الدولة التي تُقَاتَلُ ولا تعرف لماذا تُقَاتَل.

ويمكننا تصور ذلك جلياً في القتال الذي يحصل بين الدول فجأة دون الإعلان عن أسبابه ودوافعه(٢).

= قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ١٠/ ١٨: ««لا يَدرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَل»، أَي: المقتُول هَل يَجُوزُ قَتلُهُ أَم لا. «وَلا المقتُول»، أَي: نَفسُهُ أَو أَهلُهُ. «فِيمَ قُتِل» هَل بِسَبَبٍ شَرعِي أَو بِغَيرِهِ، كَمَا كَثُرَ النَوعَان فِي زَمَانِنا. «فَقِيل: كَيفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟»، أَي: مَا سَبَب وقُوع القَتل، بِحَيث لا يعرِفُ القَاتِل وَلا المقتُول سَبَبَه؟ «قَال: الهرج»، أَي: الفِتنَةُ وَالاختِلاط الكَثِيرَة الموجِبَة لِلقَتلِ المجهُول. وَالمعنَى: سَبَبُهُ ثَوَرَان الهرجِ بِالكَثرَة، وَهَيَجَانُه بِالشِدَّة».

والحديث أعم من تفسيره له بالجهل بالحكم الشرعي للقتل ـ والله أعلم ـ، فالصور المذكورة أعلاه تدخل في عموم لفظ الحديث دون تأويل، وهي أولى من التأويل المخصص لمعنى اللفظ بمعرفة الحكم الشرعي.

(١) بعض الجيوش النظامية تكون على درجة عالية من الثقافة والوعي؛ لذا فقادتهم يحسبون ألف حساب لأي خطوة غير محسوبة أو غير شرعية في تحرك الجنود. وهناك أنواع أخرى من الجيوش النظامية أشبه بالمرتزقة، يعيش أفرادها في مستنقع من الجهل، وقادتهم يحرصون كل الحرص على إغراقهم في الرذائل والموبقات، فيضيعون آخرتهم في الموبقات، ثم يضيعون دنياهم من أجل دنيا غيرهم، فيُهلكون أنفسهم ويُهلكون غيرهم في حروب محرمة لا يعلمون سببها.

(٢) القتال المفاجئ لأهداف توسعية يتغلغل عادة في أعماق الأرض المحتلة، لكننا نلاحظ في عصرنا نزاعات وحروباً طاحنة بين دول إسلامية على بضعة كيلومترات، ثم فجأة تتنازل تلك الدول عن كيلومتراتها ـ التي سُفك من أجلها ملايين الدماء ـ دونما أسباب مفهومة أيضاً.

ثانياً ـ القتال ذو الأسباب الانفعالية:

وهو قتال العصبية والحمية في غياب الإمام والجماعة.

وقد تظاهرت أقوال العلماء على أن المقاتل بهذه الدعوى قد حكمت عليه النصوص بالنار، ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال ابن عابدين: «وَحَدِيثُ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**[1] مَحْمُولٌ عَلَى اقتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً، كَمَا يَتَّفِقُ بَينَ أَهلِ قَريَتَينِ وَمَحِلَّتَينِ أَو لأَجلِ الدُّنيَا وَالْمُلكِ»[2].

٢ ـ قال القرطبي: «فَبَيَّنَ هَذَا الحدِيثُ أَنَّ القِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهلٍ مِن طَلَبِ الدُّنيَا، أَو اتِّبَاعِ الهوَى، فَهُوَ الذِي أُرِيدَ بِقَولِهِ: القَاتِلُ وَالمقتُولُ فِي النَّارِ»[3].

٣ ـ قال ابن حجر في شرحه لحديث **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»**: «الْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَال مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ»[4].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٤١٦.

(٣) عزاه ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٣٣٦، برقم (٧٠٨٣) للقرطبي، ولم أجده في تفسيره، ولعله في كتابه «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، ولم أعثر على الكتاب. وقد ذكر في تفسيره أن له كتاباً بهذا الاسم: ٣/ ٩، ٣/ ٨٤، ١٢/ ١٠٠، ١٤/ ٣٠، ١٨/ ١٥٢، وقد سماه في موضع آخر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٨/ ٣، ولعله خطأ مطبعي، فالقبس لابن العربي، كما ذكر القرطبي في تفسيره: ٣/ ٢١٠.

(٤) فتح الباري في: باب، برقم (٣١)، وبنحوه في الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، برقم (٧٠٨٣).

٤ ـ قال ابن مفلح : «وَإِن اقتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَو رِيَاسَةٍ فَظَالِمَتَانِ ضَامِنَتَانِ»(١).

ويظهر هذا النوع من قتال الفتنة في القتال بين قبيلتين وما يثور بينهما من ثارات، وكذا بين دولتين من منطلقات قومية، أو لغوية، أو عرقية، أو ما شابه ذلك.

ويظهر من نصوص هذا النوع والذي قبله أن أحكامهما قاصرة على الجانب الأخروي دون الدنيوي، ومسؤولية الحكم فيهما ترجع إلى الله العالم بالنوايا؛ إذ لا يمكن للناس أن يعلموا بنوايا الأشخاص ومقاصدهم في القتال ما لم يصرحوا بها، فإذا صرحوا بمقاصدهم حُكم عليهم بما يناسب إقرارهم من الأحكام:

ـ فإن صرحوا بأن قتالهم عصبية أو حمية، أو صرحوا بأن قتالهم لطلب شيء من أمور الدنيا حُكِمَ عليهم بما يناسب إقرارهم.

ـ وإن تعلل الطرفان بحجج فكرية يُسوِّغان بها قيامهما بالعمل القتالي؛ كالمطالبة بحقوقهم، أو لدفع ظلم حاصل عليهم، وما أشبه ذلك، ففي هذه الحالة يدخل هذان النوعان في النوع التالي؛ لأننا مأمورون في شريعتنا بالحكم على الظواهر، والله يتولى السرائر.

كما لا يجب علينا امتحان الناس لمعرفة أحوالهم وأسرارهم ومن ثم تصنيفهم، لا في الفتنة ولا في غيرها(٢).

---

(١) الفروع: ٦/ ١٦٣، والإنصاف: ١٠/ ٣٢٥.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٢٢، فقد قال: «وَلَيس مِن شَرطِ الائتِمَامِ أَن يَعلَمَ المأمُوم اعتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلا أَن يَمتَحِنَهُ فَيَقُول: مَاذَا تَعتَقِد؟ بَل يُصَلِّي خَلفَ المستُورِ الحالِ». والعبارة وردت بعينها في: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥١. وهذا في الإمامة في الصلاة، فكيف بآراء عامة الناس وضمائرهم التي يحاسبهم الله عليها.

ثالثاً ـ القتال ذو الأسباب الفكرية:

بدايةً يظهر لنا من الكلام السابق للعلماء أنه لا يُحْكَم على أحد الطرفين في هذا القتال بجنة أو نار، لوجود التأويل.

ويدخل تحت هذا الضابط أربع حالات:

أ ـ لم يُعلم صحة التأويل من فساده، أو عدم ظهور المحق من المبطل، فهي فتنة في حق من لم يظهر له المحق.

ب ـ التأويل ظاهر الفساد مع الجماعتين المتقاتلتين. فإن اجتمع مع ذلك كون الجماعتين ليستا من أهل الاجتهاد كان ذلك من أسوأ حالات الفتنة، ويُستوحى ذلك من حال الاجتهاد والمجتهد، بأن يكون الاجتهاد ظاهر الفساد، وأن يكون المجتهد ليس أهلاً للاجتهاد.

وإنما استحقوا النار لأن المفتي بغير علم مستحق للنار، فكيف بمن قاتل الناس على اجتهاده الفاسد بغير علم. وإذا كان تعذُّرهم بالتأويل قد نفعهم في الدنيا في رفع السيف عنهم، فلن ينفعهم تلبيسهم أمام الله ﷻ.

ج ـ التأويل ظاهر الصحة مع الجماعتين المقتتلتين.

د ـ أن يكون تأويل إحدى الجماعتين ظاهر الصحة وتأويل الأخرى ظاهر الفساد.

فالقتال في أي من تلك الحالات الأربع هو من قتال الفتنة، حيث تكون النصوص الشرعية سبباً للخلاف والاقتتال بدلاً من أن تكون سبباً للألفة والتجميع، فيشابه المسلمون أهلَ الكتاب حينئذ، كما قال تعالى[1]: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

---

(١) قال الرازي: «قَالَ بَعضُهُم: ﴿تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ معناهُما واحِد، وَذَكَرهُما لِلتأكِيد. وَقِيلَ: =

وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٠٥].

ووجـه الدلالة: أن الآيات تنهى عن التفرق والاختلاف مع وجود «الآيَاتِ وَالحُجَجِ المبيّنَةِ لِلحَقِّ، الموجِبَةِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيه»(١).

= بَل مَعنَاهُمَـا مُختَلِف. ثُمَّ اختَلَفُوا؛ فَقِيل: تَفَرَّقُوا بِالعَدَاوَة، وَاختَلَفُوا فِي الدين. وَقِيلَ: تَفَرَّقُوا بِسَبَبِ استِخرَاج التَأوِيلات الفَاسِدَةِ مِن تِلكَ النصُوص، ثُمَّ اختَلَفُوا بِأَن حَاوَلَ كُلُّ وَاحِد مِنهُم نُصرَةَ قَولِهِ وَمَذهَبِـهِ. وَالثالِث: تَفَرَّقُوا بِأَبدَانِهِم، بِأَن صَارَ كُلُّ وَاحِد مِن أُولَئك الأَحبَار رَئِيساً فِـي بَلَد، ثُمَّ اختَلَفُوا بِأَن صَارَ كُـلُّ وَاحِد مِنهُم يَدَّعِي أَنَّـهُ عَلَى الحق، وَأَنَّ صَاحِبَـهُ عَلَى البَاطِل. وَأَقُول إِنَّكَ إِذَا أَنصَفتَ عَلِمتَ أَنَّ أَكثَر عُلَمَـاء هَـذَا الزمَـان صَارُوا مَوصُوفِين بِهَذِهِ الصفَةِ، فَنَسأَلُ اللهَ العَفوَ وَالرحمَة».

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن كل ما ذكره ـ رحمه الله ـ من الصور يصح في تفسير الآية، وقد تستجد صور أخرى لا نعلمها فتدخل في معناها؛ لأن لفظ الآية عام في كل تفرق واختلاف.

(١) أنـوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ٧٦. وقـد أتم البيضاوي عبارتـه فقال: «وَالأَظهَرُ أَنَّ النَّهي فِيهِ مَخصُوصٌ بِالتَفَرُّقِ فِي الأُصُول دُون الفُرُوع، لِقَولِهِ ﷺ: «**اختِلافُ أُمتِي رَحمَة**»، وَلِقَولِهِ ﷺ: «**مَن اجتَهَدَ فَأَصابَ فَلَهُ أَجرَان، وَمَن أَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ**»».

والصواب أنه عام فيهما؛ لأن التفرق أعظم من الاختلاف، والنهي عنه في الآية عام، فلا يجوز حصولـه؛ لا في الأصول، ولا في الفروع، ولا يحسن تخصيص لفظ الآية ببعض معانيها دون مخصص.

وحديث البيضاوي الأول أورده التقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٠/ ٥٩، وقال عنه: رواه «نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وغيرهم. ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التـي لم تصل إلينا. قال المناوي فـي الفيض: لم أقف لـه على سند صحيح. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف». ومع فقدان السند لا يمكننا الحكم عليه إلا بالضعف.

وقـال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: ١/ ٧١ ـ ٧٢: «هذا الحديث =

إشكال:

ما هو سبب التمييز بين التأويل ظاهر الصحة وظاهر الفساد في الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وعدم التمييز بينهما في الفتنة بين عموم الناس؟

الجواب:

إن انعدام الحاكم والجماعة في الفتنة بين جماعتين من المسلمين حاصل حقيقة، والحال كذلك فمن المتعذر الفصل بين الطرفين وتحديد الباغي منهما، فالفتنة واقعة حقيقة.

= لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه. وإنما نقله ابن الأثير في مقدمة جامعه من قول مالك، وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: «اختلاف أمة محمد رحمة». ورأيت بخط بعضهم أن الحليمي قال: قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»، أي: في الحِرَف وَالصَّنائع». وهذا موقوف.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: ١/ ٦٩: رواه «البيهقي في المدخل، من حديث سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ـ لا عذر لأحد في تركه ـ، فإن لم يكن في كتاب: الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في مسنده بلفظه سواء. وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع». وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ١/ ٦٦ ـ ٦٧. وهذه الرواية أيضاً ضعيفة جداً.

والحاصل أن الحديث حسن لغيره في المعنى.

والحديث الثاني رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

أما في الفتنة بين الحاكم والمحكوم فإن الحاكم موجود حقيقة، فلا يمكن الحكم بعدمه وتحويله إلى خصم إلا بعد حصول غلبة الظن أنه طرف في النزاع، وهذا لا سبيل إلى معرفته إلا بمعرفة نوع التأويل، فَتَعَيَّنَ اللجوء إليه لاستبيان صورة النزاع.

ويظهر ذلك بجلاء في حالة بدء الحاكم بقتال الناس، حيث لم نحتج لمعرفة نوع التأويل؛ لأن بغيه ثابت بيقين كما سبق.

* * *

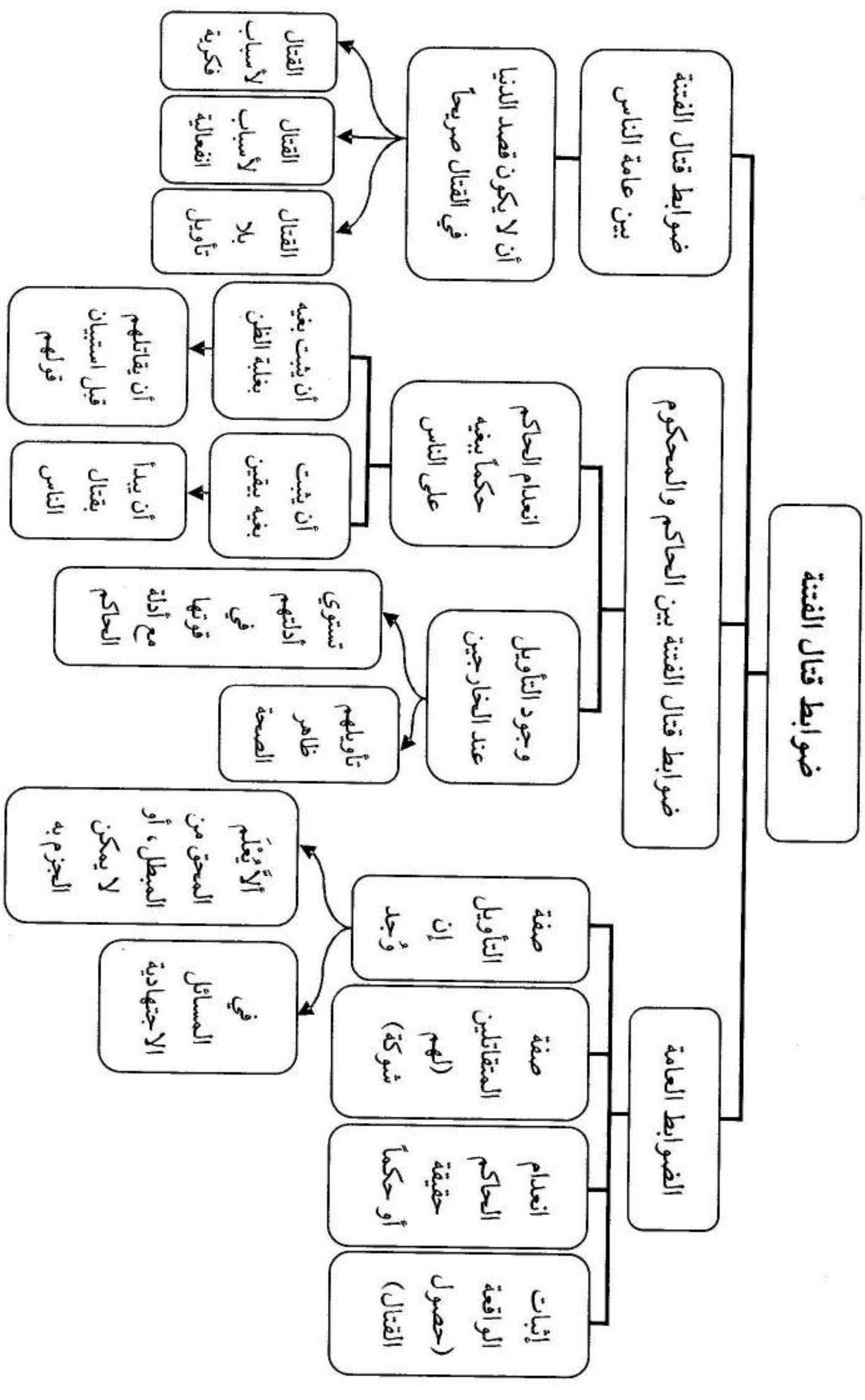
ضوابط قتال الفتنة
ضوابط قتال الفتنة بين عامة الناس
أن لا يكون قصد الدنيا في القتال صريحاً
القتال لأسباب فكرية
القتال لأسباب انفعالية
القتال بلا تأويل
ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
انعدام الحاكم حكماً ببغيه على الناس
أن يثبت بغيه بغلبة الظن
أن يقاتلهم قبل استتبان قولهم
أن يثبت بغيه بيقين
أن يبدأ بقتال الناس
وجود التأويل عند الخارجين
تستوي أدلتهم في قوتها مع أدلة الحاكم
تأويلهم ظاهر الصحة
الضوابط العامة
صفة التأويل إن وُجد
ألا يُعلم المحق من المبطل، أو لا يمكن الجزم به
في المسائل الاجتهادية
صفة المتقاتلين (لهم شوكة)
انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً
إثبات الواقعة (حصول القتال)

المبحث الثاني
التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال

سبق التمييز بصورة مجملـة بين قتال الفتنـة وعدد من أنواع القتال عند ذكر ضوابط قتال الفتنـة، وهنا سأحاول التمييز الدقيق بين قتال الفتنـة وغيره من أنواع القتال. وقد وضعت كل نوع من أنواع القتال في مطلب لتسهل الموازنة بينه وبين قتال الفتنة بشكل مستقل، وتلك المطالب كالآتي:

المطلب الأول: البغي.

المطلب الثاني: الجهاد.

المطلب الثالث: الحرابة أو قطع الطريق.

المطلب الرابع: قتال العصبية.

*** المطلب الأول ـ قتال البغي:**

البغي في اللغة:

«بَغَيْتُهُ أَبغِيهِ بُغَاءً وَبُغَىً وَبُغْيَةً ـ بِضَمِّهِنَّ ـ وَبِـغْيَةً، بِالكَسرِ: طَلَبْتُهُ... وَالبَاغِي: الطَّالِبُ. ج: بُغَاةٌ وَبُغيَانٌ... وبَغَى عَلَيهِ يَبْغِي بَغْياً: عَلا، وَظَلَمَ، وَعَدَلَ عَن الحقِّ، وَاستَطَالَ، وَكَذَبَ... وَفِئَةٌ بَاغِيَةٌ: خَارِجَةٌ عَن طَاعَةِ الإِمَامِ العَادِلِ»[1].

البغي في اصطلاح الشرع:

عرفت الموسوعة الفقهية البغاة بأنهم: «الخارِجُونَ مِن المسلِمِينَ عَن طَاعَةِ الإِمَامِ الحقِّ بِتَأوِيلٍ، وَلَهُم شَوكَةٌ»[2].

---

(١) القاموس المحيط: ص١١٣٧، مادة (ب غ ي).

(٢) الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٣٠.

شروط البغي:

ويتضح من التعريف أن شروط البغي هي[(١)]:

أ ـ شروط البغاة:

١ ـ أن يكونوا مسلمين، أما الكفار الذميون فإنهم إذا بغوا أو شاركوا المسلمين في بغيهم فإن ذمتهم تُنقض ببغيهم، ويصيرون بذلك محاربين.

٢ ـ أن تكون لهم حجة مقبولة بوجه من الوجوه، ولكنها غير قاطعة على عدم صلاحية أمير المؤمنين لقيادة المسلمين.

٣ ـ أن تكـون لهم شوكة وقوة يستطيعون بها بسط سلطانهم على بلدة، أو قرية، أو إقليم.

٤ ـ أن تكـون لهم قيادة يمكن التفاوض معهـا، فإن لم تكن لهم قيادة فهم محاربون مفسدون في الأرض.

٥ ـ «أن يحصل الخروج، فالمخالفة في الرأي دون شق عصا الطاعة ليست بغياً»[(٢)].

ب ـ شروط الأمير المبغي عليه: أن يكون مسلماً قد بايعه الناس على الإمارة واجتمعت عليه الأمة.

الأدلة على التفريق بين الفتنة والبغي ما يأتي:

١ ـ ميز النبي ﷺ بين الباغين والمشاركين في الفتنة:

فعَنْ أَبِـي غَالِبٍ[(٣)] قَـالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَـةَ رُؤوساً مَنْصُوبَـةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ

---

(١) انظر تلك الشروط في: الموسوعة الفقهية الميسرة: ١/ ٣٥٣.

(٢) هذا الشرط استنبطته من تعريف الموسوعة، وليس في الموسوعة الفقهية الميسرة.

(٣) حزور الأصبهاني، أبو غالب. سكن البصرة، وكان يخالف إلى الشام للتجارة، فسمع من =

دِمَشْقَ[1]، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّماءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٦]. قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعاً ـ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**[3].

= أبي أمامة بدمشق وحمص، وكان صديقاً له. انظر ترجمته في: تاريخ أصبهان: ١/ ٣٣٩، وتاريخ مدينة دمشق: ١٢/ ٣٦٥ـ ٣٧٤.

(١) «أَيْ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤوسَ الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْخَوارِجِ رُفِعَتْ عَلَى درجِ دِمَشْق. «كِلابُ النَّارِ» . . . أَيْ: أَصْحَابُ هَذِهِ الرُّؤوسِ كِلابُ النَّارِ». تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٨/ ٢٧٩.

(٢) سنن الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، برقم (٣٠٠٠)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، برقم (١٧٣)، ومسند أحمد في حديث عبدالله بن أبي أوفى من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٦٥١، ١٨٩٢٣) وفي حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من مسند الأنصار، برقم (٢١٦٤٧، ٢١٦٧٩، ٢١٧٠٥، ٢١٨١١)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٦/ ٤٧٠، برقم (٢٢١٥١، ٢٢١٨٣، ٢٢٢٠٨، ٢٢٣١٤). وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه من أجل سيار بن عبدالله الأموي مولاهم الدمشقي، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات».

(٣) صحيح مسلم في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٥).

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٢/ ٢٧٦: ««تَمْرُق»: كَتَخْرُج، وَزْناً وَمَعْنىً. «مَارِقَة»: يَعْنِي الْخَوارِج. قَالَ فِي جَامِعِ الأُصُول: مِنْ مَرَقَ السَّهْم فِي الْهَدَف، إِذَا نَفَذَ فِيهِ وَخَرجَ. . . «عِنْد فُرْقَة مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أَيْ: عِنْد اِفْتِراق الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلافهمْ فِيمَا بَيْنهمْ. وَقَدْ وَقَعَ الأَمْر كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّ فِي سَنَة سِتٍّ وَثَلاثِينَ وَسَبْع وَثَلاثِينَ =

ووجه الدلالة في الحديثين من وجوه:

ـ «هَذَا الحدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكرَ الطَّوَائِفِ الثَّلاثَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ المارِقِينَ نَوعٌ ثَالِثٌ لَيسُوا مِن جِنسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَولَى بِالحَقِّ مِن طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ»(١)، وأخرج النبي ﷺ المارقة من الفريقين؛ لأنهم بغاة كما قرر ذلك الفقهاء.

ـ ذَمَّهم النبيُّ ﷺ في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني جعل الطائفتين المشاركتين في الفتنة على الحق، فلم يقل عن إحداهما إنها على الحق والأخرى على باطل، بل جعل إحداهما أولى بالحق، والأخرى على خلاف الأولى.

ـ وصف النبي ﷺ الخوارج بالـ: «**مَارِقَةٌ**»، ووصف الحالة بين المسلمين بالـ «**فُرْقَة**»(٢).

= وَقَعَتْ الْمُقَاتَلَة بَيْن عَلِيٍّ وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة وَبَيْن عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَة رضي الله عنهم، وَكَانَ عَلِيٌّ إِمَاماً حَقّاً، فَخَرَجَتْ الْخَوَارِج مِنْ نَهْرَوَان، وَكَانَ إِمَامهمْ ذَا الثُّدْيَة الْخَارِجِيّ، فَقَاتَلَ عَلِيّاً رضي الله عنه. . . «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقّ» مُتَعَلِّق بِأَوْلَى، أَيْ: أَقْرَب الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقّ وَالصَّوَاب، وَهُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَة الأُخْرَى مِنْ الصَّحَابَة وَمَنْ كَانَ مَعَهَا الَّتِي قَاتَلَتْ عَلِيّاً مَا كَانَتْ عَلَى الْحَقّ. وَأَمَّا الْمَارِقَة إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ الْفِرَق الْبَاطِلَة لا مِنْهُمَا، وَاَللَّه أَعْلَم».

وقوله: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَة الأُخْرَى مِنْ الصَّحَابَة وَمَنْ كَانَ مَعَهَا الَّتِي قَاتَلَتْ عَلِيّاً مَا كَانَتْ عَلَى الْحَقّ» لا يُسلَّم به والله أعلم؛ لأن نقيض الأَوْلَى: خِلافُ الأَوْلَى، وليس خلاف الحق.

(١) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٤٤.

(٢) عامة العلماء على أن الحق مع علي رضي الله عنه، وأن من قاتله هم بغاة، رضي الله عنهم أجمعين. ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال ابن حجر في: الفتح: ١٦/ ٣٨٨: «وَذَهَبَ جُمْهُور أَهْل السُّنَّة إِلَى تَصْوِيب مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ لامْتِثَالِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآيَة [الحجرات: ٩]، =

= فَفِيهَا الأَمْر بِقِتَالِ الْفِئَة الْبَاغِيَة، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِياً كَانُوا بُغَاة، وَهَؤُلاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيب مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّـهُ لا يُذَمُّ وَاحِـد مِنْ هَؤُلاءِ، بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَؤوا، وَذَهَبَ طَائِفَة قَلِيلَة مِنْ أَهْل السُّنَّة ـ وَهُوَ قَوْل كَثِير مِنْ الْمُعْتَزِلَة ـ إِلَى أَنَّ كُلاً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيب، وَطَائِفَة إِلَى أَنَّ الْمُصِيب طَائِفَة لا بِعَيْنِهَا».

٢ ـ قال النووي في شرح مسلم: ٤/ ١٧٩: «وَفِيهِ حُجَّة لأَهْلِ السُّنَّة أَنَّ عَلِياً كَانَ مُصِيباً فِي قِتَاله، وَالآخَرُونَ بُغَاة، لا سِيَّمَا مَعَ قَوْله ﷺ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابه الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ». وقال في شرح قول النبي ﷺ: «**يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**»: ٤/ ١٨٠: «هَذِهِ الرِّوَايَات صَرِيحَة فِي أَنَّ عَلِياً ﷺ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَة الأُخْرَى أَصْحَاب مُعَاوِيَة ﷺ كَانُوا بُغَاة مُتَأَوِّلِينَ».

٣ ـ قـال الصنعاني في: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ٢/ ٤٤٩: «وَقَـالَ إِمَـام الحرَمَين فِي الإِرشَاد: وَعَلِي كَرَّم اللهُ وَجهَهُ كَان إِمَاماً حَقاً فِي وِلايَتِهِ، وَمُقَاتِلُوه كَانُوا بُغَاة، وَمُقتَضَى حُسن الظنِّ بِهِم يَقتَضِـي أَن نَظُنَّ بِهِم قَصد الخير، وَإِن خَطَؤوه. وَقَالَ الأُستَاذ عَبد القَاهِر البَغدَادِي: أَجمَع فُقَهَـاء الحِجَاز وَالعِرَاق مِمَّن تَكَلَّم فِي الحَدِيث وَالرأي؛ مِنهُم: مَالِك وَالشَّافِعِي وَأَبُو حَنِيفَة وَالأَوزَاعِي، وَالجمهُور الأَعظَم مِن المتكَلِّمين أَنَّ عَلِيّاً ﷺ مُصِيب فِي قِتَالِهِ لأَهل صِفين، كَمَا أَصَاب فِي قِتَالِه أَهلَ الجمَل، وَأَنَّ الذِين قَاتَلُوهُ بُغَاة ظَالِمون لَه؛ لِحَدِيثِ عَمَّار، وَأَجمَعُوا عَلَى ذَلِك. وَنَقَل العَبَّادِي فِي طَبَقَاتِه: قَالَ مُحَمَّد بن إِسحَاق: كُلُّ مَن نَازَعَ عَلِي بن طَالِب فَهُو بَاغ؛ عَلَى هَذَا عَهِدت مَشَايِخنَا، وَهُو قَول ابن إِدرِيس ـ يَعنِي الشَّافِعِي ـ. انتَهَى بِلَفظِهِ مِن تَخرِيج الزركشي».

وهذا يُتَعَقَّب بأمور:

١ ـ على ماذا أجمعوا؟ على أنه بغي لغوي كالذي في آية الحجرات، أم بغي فقهي كالذي بوب له الفقهاء في كتبهم؟ فإن كان المراد البغي اللغوي فلا إشكال حينئذ؛ فالعلماء حكموا بمجرد حديث عمار، ولا بد أنهم حكموا بمجرد آية الحجرات أيضاً. وإن كان المراد البغي الفقهي فما الدليل على ذلك وعبارات الفقهاء والعلمـاء في ذلك جاءت عامة؟ فإذا قصد مدعي الإجماع البغي الفقهي فللبغي حينئذ ضوابط يجب التثبت من حصولها للحكم فيما وقع بين الصحابـة ﷺ على أنـه بغي، فإذا توافرت تلك الضوابط، =

= ثم استقر الحكم على ذلك بين الفقهاء، حكمنا بعد ذلك بالإجماع، وفيما عدا ذلك فدعوى الإجماع باطلة.

٢ ـ هذا ـ إن صح ـ فهو لم يُعْلَم في منشأ القتال، وإنما عُلِمَ بعدُ، ويدل على ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٣٤٩، أنه «قَدْ وَقَعَ لِخُزَيْمَةَ بْن ثَابِت [ﷺ] أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لا يُقَاتِل، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّار قَاتَلَ حِينَئِذٍ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «يَقْتُل عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». وفي الإصابة: ٤/ ٥٦٦: «وَظَهَر بِقَتلِ عَمَّار أَنَّ الصَّواب كَانَ مَع عَلِي، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهلُ السُنَّةِ بَعدَ اختِلافٍ كَانَ فِي القَدِيم وَلله الحمد».

وذات الكلام يقال في حديث الخوارج، فلعلهم جعلوا مَنْ قَاتَلَ علياً ﷺ من البغاة لأن النص جزم بأن الذي يقاتل الخوارج هو أولى الطائفتين بالحق وقد قاتلهم عليٌّ ﷺ، وهذا لم يُعلم قبل قتاله لهم. ومع ذلك فالحديث لا يعد الطائفة الأخرى (وهم معاوية ومن معه) بغاةً.

٣ ـ حديث عمار لا يدل بيقين على أنَّ معاوية ﷺ ومن معه من البغاة المستوجبين للقتال، فيحتمل أن يكون المراد البغي اللغوي الوارد في الآية بين طائفتين في غياب الحاكم، دون البغي الفقهي على الحاكم ـ وهذا إذا أخذنا باعتقاد معاوية ﷺ في حق نفسه بعدم إمامة عليٍّ ﷺ ـ، كأن يكون المراد ـ مثلاً ـ البغي بعد الدعوة للصلح أو بعد الصلح، أو بعد توقف القتال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ولعل أمر الآية في هذه الحالة للجواز لا النهي (وليس هنا موضع بيان الأحكام).

ومـا يقال في الحديث يقال في كلام العلمـاء أيضاً، فكلامهم محتمل للوجهين، والقول بجواز القتال مع إحدى الطائفتين لبغيها على الأخرى، لا يعني وجوب قتالها لبغيها على الحاكم، بل قد يكون مرادهم جواز قتالها حتى ترجع عن بغيها. ودليل ذلك أمور:

ـ إطلاق ابن حجر والنووي لعبـارة «التصويب» على قتال علي ﷺ ومن قاتل معـه لبغي الآخرين، ولم يقولوا بوجوب القتال، ولو قـالوا ذلك لكان مقصودهم البغي الفقهي، ولما التمسوا حينئذ عذراً للمعتزلين من الصحابة؛ لأن طاعة الإمام في البغي الفقهي واجبة ولا عذر لمتخلف.

ـ قول ابن حجر قبل عبارته المذكورة مباشرة: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ [أي: بحديث «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ =

= وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»] عَلَى تَصْوِيب رَأْيِ مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَال مَعَ مُعَاوِيَة وَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلافَةِ وَأَقْرَب إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَابْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَسَائِر مَنْ اِعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوب»، أما البغي الفقهي فيجب فيه القتال مع الوالي لنصرته على الباغين، فدل ذلك على أنه عنى بكلامه البغي اللغوي لا الفقهي.

ـ قول ابن حجر أيضاً في شرح حديثٍ غيره: ١٦/ ٣٣١: «وَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالْحَثُّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا، وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَب الْمُلْك، حَيْثُ لا يُعْلَم الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِل»، فهو يرى أن المحق لا يمكن أن يُعلم في اختلاف طالبي الملك، وعدَّ هذا الاختلاف من الفتنة.

٤ ـ بيعة علي ﷺ في المدينة هل هي ملزمة لكل المسلمين، ومعلوم تفرق الصحابة ﷺ في الأمصار؟ وهل خلافته معلومة بيقين أو بغلبة الظن حتى نحكم على الطائفة الأخرى بأنها باغية؟ وهل خرج معاوية ﷺ لقتال عليٍّ ﷺ أم اقتصر على الامتناع عن البيعة؟ وهل هو محق في مطالبته بدم عثمان ﷺ؟ وهل يصح تعليق البيعة على المطالبة بهذا الحق؟ وهذا التعليق هل يجعل منه باغياً؟ وهل خروج عليٍّ ﷺ لقتال معاوية ﷺ ـ قبل استبانة تأويله عن سبب ترك الطاعة ـ مشروع، فمعلوم أن معاوية ﷺ من ذكائه لم يكن يقابل رسل عليٍّ ﷺ ولا يجيبهم بشيء؟ وهل خروج معاويـة ﷺ ضمن أرضه (بلاد الشام) هو من الخروج لقتال الإمـام أم من الدفاع عن النفس، بينما نجد أن علياً ﷺ خرج بجيشه من المدينة إلى العراق، ثم إلى الشام، ثم تبين له أن أهل العراق ليس لهم عزم في البيعة؟

كل هذه أسئلة تحتاج لإجابة للحكم في الخلاف بين الصحابيين الجليلين ﷺ، وبحثي ليس موضوعه الحكم على الحوادث، فكل فتنة في العالم الإسلامي تحتاج لبحث مستقل لتطبيق الأحكام على الواقع. وإنما موضوع بحثي تقعيد المسائل وتقرير الأحكام لها.

٥ ـ البغاة فقهاً تأويلهم فاسد أو باطل لا يُقطع ببطلانه كما سبق. فكيف نحكم على إحدى الطائفتين بأنها باغية فقهاً أو مبطلة، وعدد من كبار الصحابة ﷺ كان معها. فالأولى أن نقول: هي مخطئة وباغية لغةً في اجتهادنا. فالمخطئ يقابل المصيب، والمبطل والفاسد يقابل المحق. =

وتقاس الحالة الأُولى على ذلك بقياس الأولى؛ إذ تعدي الحاكم فيها على الناس صريح، فهم ليسوا بغاة حينئذ.

٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

= ويؤيد ذلك كلام النووي ذاتـه في شرح مسلم: ٩/ ٢٣٩: «وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَة حَتَّى إِنَّ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ»، فهل هو مشتبه إلى حد عدم التميز، أم هو محق في مقابل مبطل؟!

ولم أدرج هذا الكلام في المتن؛ لأن الحكم على القتال بين الصحابة محله تقرير الأحكام على الوقائع، وهذا ليس من موضوع بحثي.

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب: من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به، برقم (٥٠٥٧)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة، برقم (٦٩٣٠)، وصحيح مسلم في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦).

قال ابن حجر في الفتح: ٨/ ٥٢٨: «وَقَوْله: «حُدَثَاء الأَسْنَان»، أَيْ: صِغَارهَا، وَ«سُفَهَاء الأَحْلام»، أَيْ: ضُعَفَاء الْعُقُول. وَقَوْله: «يَقُولُونَ مِنْ قَوْل خَيْر الْبَرِيَّة»، أَيْ: مِنْ الْقُرْآن، كَمَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الَّذِي قَبْله «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآن». وَكَانَ أَوَّل كَلِمَة خَرَجُوا بِهَا قَوْلهمْ: لا حَكَم إِلاَّ الله، وَانْتَزَعُوهَا مِنْ الْقُرْآن وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْر مَحْمَلهَا». وقد سبق معنى قوْله: «لا يُجَاوِز حَنَاجِرهمْ» من كلام ابن حجر.

وفي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١).

والأحاديث في قتلهم «مُسْتَفِيضَةٌ عَن النَّبِـي ﷺ، مُتَلَقَّاةٌ بِالقَبُولِ، أَجمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِن الصَّحَابَةِ وَمَن اتَّبَعَهُم، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلاءِ الخَوَارِجِ. وَأَمَّا أَهلُ الجمَلِ وَصِفِّينَ فَكَانَت مِنهُم طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِن هَذَا الجَانِب، وَأَكثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَم يُقَاتِلُوا لا مِن هَذَا الجَانِب وَلا مِن هَذَا الجَانِبِ، وَاستَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الكَثِيرَةِ عَن النَّبِـي ﷺ فِي تَركِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَال فِتْنَةٍ»(٢)، فدل ذلك على أن الصحابة ﷺ يرون أن القتال بين علي ومعاوية ﷺ ـ حيث تقاربت الأدلة في قوّتها ـ هو من قتال الفتنة، خلافاً لقتال الخوارج؛ فهو من قتال البغي.

٣ ـ عن زَيْد بْن وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ(٣) أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾[الحاقة: ٦]، برقم (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤).

قال ابن حجر في الفتح: ٨/ ١٥١: «أَيْ: قَتْلاً لا يُبْقِي مِنْهُمْ أَحَداً، إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾. وَلَمْ يُرِدْ أَنَّـهُ يَقْتُلهُمْ بِالآلَةِ الَّتِي قُتِلَتْ بِهَا عَـاد بِعَيْنِهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ الإِضَافَة إِلَى الْفَاعِل، وَيُرَاد بِهِ الْقَتْل الشَّدِيد الْقَوِيّ، إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالشِّدَّة وَالْقُوَّة، وَيُؤَيِّـدهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي طَرِيق أُخْرَى: «قَتْل ثَمُود»».

وقال النووي في شرح مسلم: ٤/ ١٧٨: «وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَفَضِيلَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ فِي قِتَالِهِمْ».

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٤٥.

(٣) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان (ت: ٩٦هـ/ ٧١٤م). كان مسلماً في عهد النبي ﷺ ولم يره، بلغه وفاته في طريق ذهابه إليه. معدود من كبار التابعين في الكوفة، حضر مع علي ﷺ حرب النهروان، وتوفي في ولايـة الحجاج بعد الجماجم. انظر ترجمتـه في: الإصابة: ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠، والاستيعاب: ٢/ ٥٥٩، وتاريخ بغداد: ٨/ ٤٤٠.

الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»، وذكر الحديث السابق في قتل الخوارج(١).

ووجه الدلالة: أن علياً ﷺ حَثَّ المؤمنين على قتال الخوارج، فقد «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ مَسرُوراً لِقِتَالِ الخَوَارِجِ، وَيَروِي الحَدِيثَ عَن النَّبِي ﷺ فِي الأَمرِ بِقِتَالِهِم، وَأَمَّا قِتَالُ صِفِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأي رَآهُ، وَكَانَ أَحيَاناً يَحمَدُ مَن لَم يَرَ القِتَالَ»(٢).

والحاصل: أنه إن كان قتال الخوارج من قتال البغاة، فما هو نوع القتال بين الصحابة ﷺ؟! وإن كان القتال بين الصحابة هو من قتال البغي على الحاكم، فما هو نوع القتال مع الخوارج؟! وإن كانوا جميعاً من قتال البغي على الحاكم، فكيف يتفق النوع وتختلف الأحكام؟! ولماذا كان قتل علي ﷺ للخوارج مطلوباً، وتركه لقتال معاوية ممدوحاً؟!

٤ ـ عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٤٥.

(٣) سبق تخريجه: ص٩٠.

قال ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨: «وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ الْفَوائِد: . . . وَفِيهِ وِلايَة الْمَفْضُول الْخِلافَة مَعَ وُجُود الأَفْضَل؛ لأَنَّ الْحَسَن وَمُعَاوِيَة وُلِّيَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْخِلافَة وَسَعْد ابْن أَبِي وَقَّاص وَسَعِيد بْن زَيْد فِي الْحَيَاة وَهُمَا بَدْرِيَّانِ؛ قَالَهُ ابْن التِّين . . . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيب رَأْي مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَال مَعَ مُعَاوِيَة وَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلافَةِ وَأَقْرَب إِلَى الْحَقّ، وَهُوَ قَوْل: سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَابْن عُمَر، وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ، وَسَائِر مَنْ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوب. وَذَهَبَ جُمْهُور أَهْل السُّنَّة إِلَى تَصْوِيب مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ؛ لامْتِثَالِ =

ووجه الدلالة: أنه ﷺ «مَدَحَ الحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيهِ بِإِصلاحِ اللهِ بِهِ بَينَ الطَّائِفَتَينِ: أَصحَابِ عَلِيٍّ وَأَصحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَركَ القِتَالِ كَانَ أَحسَنَ، وَأَنَّهُ لَم يَكُنِ القِتَالُ وَاجِباً وَلا مُستَحَباً. وَقِتَالُ الخَوَارِجِ قَد ثَبَتَ عَنهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيهِ، فَكَيفَ يُسَوِّي بَينَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيهِ، وَبَينَ ما مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثنَى عَلَيهِ؟!»(١).

٥ ـ لم يرتب العلماء على تلك الحالة ذات الأحكام التي رتبوها على البغي؛ من قتال البغاة، وفساد عقد الذمة باستعانة البغاة بهم، وأحكام أخرى سترد في محلها من البحث بإذنه تعالى.

٦ ـ الحاكم في هذه الحالة له حكم البادئ بالقتال؛ لأن قتاله إن كان دفاعاً عن الحكم فتأويله من أجل الدنيا غير معتبر شرعاً، وإن كان قتاله دفاعاً عن المعصية وتعصباً لها كان فساد التأويل أجلى وأظهر.

ومن تلك الصورة ما رُوي عن حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نعَمْ»**، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«نعَمْ»**، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نعَمْ»**، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: **«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمانِ إِنْسٍ»**، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**(٢).

= قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآيَة [الحجرات: ٩]».

(١) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٥٦، واللفظ لمسلم.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ١٠/ ١١: «"لا يهتَدُون بِهُداي"، أَي: مِن حَيث =

ووجه الدلالة أن الحديث يصف أقواماً قلوبهم قلوب الشياطين، ويأمر بالسمع والطاعة، فإذا قاتل الناس هؤلاء يُعدون مخالفين للأمر بالسمع والطاعة، لكن في ذات الوقت لا يمكن عدهم باغين، ولا محاربين أو قطاع طرق؛ لأن شروط البغي والحرابة لم تتوفر فيهم، فَعُلِمَ أنهم إن قاتلوا كان القتال نوعاً آخر غير ذلك، هو قتال الفتنة.

الفرق بين الفتنة والبغي[1]:

مما سبق يمكن استنتاج الفروق بين الفتنة والبغي، وهي من وجوه:

١ ـ **اشتقاق المصطلح**: مع أن لفظ «البغي» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩]، إلا أنه ليس مصطلحاً قرآنياً، وإنما هو اصطلاح تعارف عليه العلماء، وليس مأخوذاً بالكامل من البغي الوارد في الآية، فالبغي الوارد في الآية عام ولا يختص بالمحكوم أو بالنزاع بين الحاكم والمحكوم. أما مصطلح

= العِلم. «وَلا يَستنُّون بِسُنَّتِي»، أَي: مِن حَيث العَمَل، وَالمعنَى: أَنَّهُم لا يَأخُذُون بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. «وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَـال قُلُوبُهُم قُلُوب الشَّيَاطِين»، أَي: كَقُلُوبِـهِم؛ فِي الظُّلمَـة، وَالقَسَاوَةِ، وَالوَسوَسَةِ، وَالتلبِيسِ، وَالآرَاءِ الكَاسِدَة، وَالأَهـوَاء الفَاسِدَةِ. «فِـي جُثمَـانِ إِنس»... أَي: فِي جَسَدِهِ. وَالمرَادُ بِهِ جِنس الإِنسِ، فَيُطَابِـق الجمع السابِـق».

(١) معظم مـا جاء فـي البغي أورده المواق فـي المدخل للتمييز بين قتال الفئـة الباغيـة وقتال المشركين (٣/ ٤). وقـد ذكر فروقـاً أخرى كلها تتعلق بكيفيـة قتالهم، وهذا خارج عن موضوع البحث. فذكر ـ على سبيل المثال ـ أن البغاة يقاتَلون مقبلين ويُكَف عنهم مدبرين، ولا يُجهَز علـى جريحهم، ولا تُقتل أسراهـم، ولا تُسبى نساؤهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا يهادَنون على الإقامـة ببلدهم، ولا يصالَحون على مـال يُقرُّون به على بدعتهم، ولا يُستعان على قتالهم بمشرك، ولا يُنصب عليهم الرعادات، ولا تُحرق عليهم بيوتهم، ولا تُقطع أشجارهم.

«الفتنة» المعرفة غير المضافة فقد ورد في الآيات والأحاديث على معانٍ بعينها مستنبَطة من تلك الآيات والأحاديث كما سبق، وقد خصص لها الفقهاء أحكاماً والمحدثون أبواباً مستقلة، فهو مصطلح مأخوذ من النصوص لفظاً ومعنى.

٢ ـ **نوع المتقاتلين**: البغي لا يكون إلا بين الحاكم والمحكوم، أما الفتنة فتكون بين الحاكم والمحكوم، كما تكون بين عامة الناس.

٣ ـ **حصول التعدي**: في البغي يكون المحكوم هو المبطل المتعدي، أما في الفتنة فإن الحاكم هو المبطل المتعدي، أو لم يظهر المحق من المبطل منهما.

وتتفرع عن ذلك الفَرْقِ: الحالةُ التي يكون فيها الحاكم منافقاً كما مر في تعريف الفتنة؛ فالمنافق لا يُعْلَمُ حاله، فيتبادر لبعض الناس أن الخروج عليه يكون بغياً، ويتبادر لبعضهم الآخر أن الخروج عليه جائز بسبب ما يظهر أحياناً من الكفر غير البواح، فتختلط أمور الناس في تلك المسألة. كما أنه يتحين الفرص لإشعال الفتنة ـ فيستفز المسلمين مثلاً ليخرجوا عليه ـ ليقتل المسلمون بعضهم بعضاً.

٤ ـ **نوع التأويل**: يُشترط في تأويل البغي أن يكون مقبولاً بوجه من الوجوه، فإن كان:

أ ـ مقطوع الفساد[1]: فلا يُعتد به ـ كمنع الزكاة مثلاً ـ؛ لأن التأويل فيه إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وكذا قطع الطريق والفساد في الأرض معصية؛ لأن تأويل الخروج هو طلب الدنيا، وهو تأويل غير معتبر شرعاً، فالمقاتل بهذا التأويل يدخل في أبواب الجنايات.

ب ـ ظاهر الفساد: كالتمسك بالمعنى المرجوح لنصٍ ما، فهذا هو البغي؛

---

(١) من الناحية الشرعية لا يسمى تأويلاً؛ لأنه مقطوع الفساد وغير معتبر شرعاً، فلا تترتب عليه أحكامه مطلقاً. وإنما سميته تأويلاً تجاوزاً، ليميزه القارئ عن غيره من دوافع القتال.

«لأَنَّ البَاغِي تَأْوِيلُهُ مُحتَمِلٌ لِلصحَّةِ وَالفَسَادِ، وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ الأَظهَرُ»(١). لذا لن أعرض في ثنايا بحثي لخروج الخوارج ومن هو في مثل وصفهم؛ لأن فعلهم من البغي قطعاً كما سبق بيانه مفصلاً.

ج ـ لم تُعلم صحته من فساده: كالذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث اختلفوا بين تقديم البيعة على القصاص من قتلة عثمان، أو تقديم القصاص على البيعة، ولكل حجته واجتهاده في ذلك(٢). فالخروج مع أحد طرفي النزاع في هذه الصورة هو من الفتنة التي ستأتي أحكامها.

ولا أدق دلالة على ذلك مما رُوي عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»**(٣).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ جعل دعواهما واحدة.

قال ابن حجر: «قَوْله: «دَعْوَاهُما وَاحِدَة»، أَيْ: دِينهما وَاحِد؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالإِسْلام، أَوْ الْمُرَاد: إنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَام الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلهمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْل السُّنَّة، وَلأَنَّ أَهْل الْحَلِّ

(١) الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٣٣. وقد سبق تفصيل ذلك: ص١٨٩ ـ ١٩٦.

(٢) توحد الدولة الإسلامية يعطيها قوة في المطالبة بالقصاص، وكذا مطالبة جهة من الجهتين بالبيعة لنفسها قبل القصاص ـ والقتلة في عسكرها ـ يوحي بعدم قدرتها على قيادة الدولة الإسلامية. فأهمية وحدة الكلمة ووحدة الصف لا خلاف فيها، وهذا يقوي رأي الفريق الأول، والفتنة التي فعلها قتلة عثمان رضي الله عنه يوم الجمل تقوي رأي الفريق الثاني، والحال كذا فلا مرجح لتقديم أحد الأمرين على الآخر.

(٣) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٩)، واللفظ له، وصحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (١٥٧).

وَالْعَقْد بَايَعُوهُ بَعْد قَتْل عُثْمَان، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَته مُعَاوِيَة فِي أَهْل الشَّام، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَة وَالزُّبَيْر وَمَعَهُما عَائِشَة إِلَى الْعِرَاق فَدَعَوْا النَّاس إِلَى طَلَب قَتَلَة عُثْمَان؛ لأَنَّ الْكَثِير مِنْهُمْ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَر عَلِيٍّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ، فَرَاسَلُوهُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَدْفَعهُمْ إِلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْد قِيَام دَعْوَى مِنْ وَلِيِّ الدَّم، وَثُبُوت ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ. . . وَرَحَلَ عَلِيٌّ بِالْعَسْكَرِ طَالِباً الشَّام، دَاعِياً لَهُمْ إِلَى الدُّخُول فِي طَاعَته، مُجِيباً لَهُمْ عَنْ شُبَههمْ فِي قَتَلَة عُثْمَان بِمَا تَقَدَّمَ، فَرَحَلَ مُعَاوِيَة بِأَهْلِ الشَّام فَالْتَقَوْا بِصِفِّينَ بَيْن الشَّام وَالْعِرَاق، فَكَانَتْ بَيْنهمْ مَقْتَلَة عَظِيمَة كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ»[1].

د ـ ظاهر الصحة: كالخروج على الظالم والخروج على المنافق؛ فالأول يلتبس فيه الناس بين نصرة الحاكم الظالم وما فيه من إعانة على ظلمه، وبين نصرة المظلوم وما فيه من تهييج الفتنة. والثاني لا يعلم حاله كل إنسان، فينقسم الناس في الخروج عليه. فالخروج بهذا التأويل يُعد من الفتنة أيضاً.

هـ ـ قطعي الصحة: وهو الكفر البواح من الحاكم، فالخروج حينئذ جائز لكل مسلم، ولا يُعد بغياً ولا فتنة، بل جهاداً في سبيل الله.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الجهاد:**

الجهاد في اللغة:

«الجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَيُضَمُّ، وَالمشَقَّةُ. وَاجْهَدْ جَهْدَكَ: ابْلُغْ غَايَتَكَ، وَجَهَدَ: جَدَّ»[2].

---

(١) إن صح أن الحديث فيهما رضي الله عنهما فيسلم لي شاهدي من الحديث، وقد يكون المراد ما حصل بين علي وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين يوم الجمل، فقد كانت بينهم مقتلة عظيمة أيضاً، وكانت دعواهم جميعاً واحدة، وهي الصلح.

(٢) القاموس المحيط: ص٢٤٩، مادة (ج هـ د).

الجهاد في الاصطلاح:

«قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِراً غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلإِسْلامِ وَإِبَائِهِ، إِعْلاءً لِكَلِمَةِ اللهِ»[1].

الفرق بين الجهاد وقتال الفتنة:

الفرق من وجوه:

١ ـ **نوع المتقاتلين أو دينهم:** قتال الفتنة يكون بين المسلمين أو مع مَنْ ظاهِرُهم الإسلام، أما الجهاد فهو بين المسلمين والمحاربين من غير المسلمين، أي: مع من ظهر كفره ووضح «كُفراً بَوَاحاً».

٢ ـ **محل الدار:** الجهاد يكون في دار الحرب، أما الفتنة فتكون في دار الإسلام، وهذا واضح في القتال لدفع فتنة تغلُّب المشركين على بلاد المسلمين، أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته جهاد الدفع؛ فهو من القتال لدفع الفتنة في دار الإسلام.

٣ ـ **غاية المقاتل:** الجهاد يكون لإعلاء كلمة الله، أما قتال الفتنة فيكون طلباً لما هو أصلح في ظن المقاتل.

فالتأويل في الجهاد صحيح بيقين، أما في الفتنة فهو اجتهادي ظني.

* * *

* **المطلب الثالث ـ الحرابة أو قطع الطريق:**

الحرابة في اللغة:

مأخوذة من الحَرْب أو الحَرَب، فـ «الحَرْبُ: نَقِيْضُ السِّلْمِ، تُؤنَّثُ»[2]، أما

---

(١) الموسوعة الفقهية: ١٦/ ١٢٤.

(٢) العين: ٣/ ٢١٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٣١٢ في باب الحاء والراء والباء، =

الحَرَب فـ «حَرِيبَةُ الرَّجُلِ: مَالُهُ الذِي يَعِيشُ بِهِ. تَقُولُ: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً، مِثلَ طَلَبَهُ يَطْلُبُهُ طَلَباً، إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِلا شَيءٍ. وَقَد حَرَبَ مَالَهُ، أَي: سَلَبَهُ، فَهُوَ مَحرُوبٌ وَحَرِيبٌ»(١).

الحرابة في الاصطلاح:

تُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وهِيَ: «الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَاداً عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ»(٢).

وسماه الحنفية والشافعية والحنابلة قطعاً للطريق اعتباراً بما يؤول له الأمر من عدم مرور المارة، فقال الكاساني: «هُوَ الخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لأَخذِ المالِ عَلَى سَبِيلِ المغَالَبَةِ عَلَى وَجهٍ يَمْتَنِعُ المارَّةُ عَن المرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ، سَوَاء كَانَ القَطعُ مِن جَمَاعَةٍ، أَو مِن وَاحِدٍ بَعدَ أَن يَكُونَ لَهُ قُوةُ القَطعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ القَطعُ بِسِلاحٍ أَو غَيرِهِ؛ من العَصَا وَالحَجَرِ وَالخَشَبِ، وَنَحوِهَا؛ لأَنَّ انقِطَاعَ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِن ذَلِكَ»(٣).

الفرق بين الحرابة (أو قطع الطريق) والفتنة:

الفرق من وجوه:

= ولسان العرب: ١/ ٣٠٢، وتهذيب اللغة: ٥/ ١٦ في باب الحاء والراء مع الباء، والمحيط في اللغة، لابن عباد: ٣/ ٨٥.

(١) الصحاح: ١/ ١٠٨، ولسان العرب: ١/ ٣٠٤.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٧/ ١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٩٠ ـ ٩١. وانظر تسميته «قاطع الطريق» عند الشافعية في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١٥٧، و«باب حد قطاع الطريق» عند الحنابلة في دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٨١.

١ ـ **تأويل المقاتل**: المحارب ليس له تأويل يعتدُّ به؛ لأنه يقاتل طلباً للدنيا، وغايته هي محض المال أو الحكم. أما المقاتل في الفتنة فالظاهر منه أنه لا يقصد الدنيا، وإنما له تأويل يعتقد أنه يأخذ به حقه، أو ينصر من خلاله النص أو الشرع.

يقول الماوردي(١): «فَإِن بَايَنُوا مِن غَيرِ تَأوِيلٍ أُجـرِيَ عَلَيهِم حُكمُ الحرَابَـةِ وَقَطعِ الطَّرِيقِ»(٢).

٢ ـ **الصفة الجنائية**: الحرابة جريمة لها عقوبة حدية مذكورة في القرآن، أما الفتنة فهي حالة بين طرفين لا يمكن تجريم أحد طرفيها، وذلك لأحد أمرين:

ـ لتعـذر الطرفين بالتأويل، فكـلا الطرفين يظن أنـه يعمل للإسلام ونصرة الدين.

ـ لانعدام الجهة التي يحق لها الحكم بتجريم أحد الطرفين في حالة الفتنة بين جماعتين من المسلمين، كما سبق بيانه في ضوابط قتال الفتنة.

٣ ـ **الشوكة**: الحرابة هي جناية من واحد فأكثر في حق واحد فأكثر، أما قتال الفتنة فلا يكون إلا بين جماعتين.

---

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ/ ٩٧٤ ـ ١٠٥٨م). وُلد بالبصرة، وولي القضاء ببلدان شتى، وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، وتوفي ببغداد عن ست وثمانين سنة. من كتبه: الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، قانون الوزارة، الإقناع، دلائل النبوة، تسهيل النظر، النكت المصونة في التفسير، تعجيل النصر وتسهيل الظفر، سياسة الملك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص٨٣ ـ ٨٤، ومعجم الأدباء: ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وطبقات المفسرين للداودي: ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الحاوي: ١٣/ ١٠٢، وبنحو ذلك جاء في فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٩٩، والمدونة: ١/ ٥٣٠، والأم: ٤/ ٢٢٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٣/ ٣٨٧.

٤ ـ **قصد القتال**: القصد حاصل في الحرابة من جهة واحدة، فإن قاتَله المقطوع عليه فهو دفاع عن النفس، ويسمى دفعاً للصائل. أما في الفتنة فقصد القتال حاصل من الطرفين.

* * *

*** المطلب الرابع ـ قتال العصبية:**

العصبية في اللغة:

«العَصَبَةُ: الذِينَ يَرِثُونَ عَن كَلالَةٍ، وَمِنهُ اشْتُقَّتِ العَصَبِيَّةُ»[1].

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[3].

---

(١) العين: (١/ ٣٠٩) في باب العين والصاد والباء معهما، والمحيط في اللغة: ١/ ٣٤٣.

(٢) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، أبو محمد (ت: ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩هـ/ ٦٧٦ أو ٦٧٧ أو ٦٧٨). قدم إلى النبي ﷺ لفداء أسرى بدر، فسمعه يقرأ الطور، فكان أول دخول الإيمان قلبه، ثم أسلم بين الحديبية والفتح. كان نسابة قريش ثم العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤٦٢، والاستيعاب: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) سنن أبي داود في: الأدب: باب: في العصبية، برقم (٥١٢١). قال أبو داود: «هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير». انظر: تهذيب التهذيب: ٥/ ٢١٧، ففيه انقطاع. وقال صاحب عون المعبود: ١٤/ ١٩ «وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْمَكِّيُّ، وَقِيلَ فِيهِ: الْعَكِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُول». وانظر: الجرح والتعديل: ٧/ ٣٢٦.
قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٤/ ١٩: ««لَيْسَ مِنَّا»: أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَهْل مِلَّتنَا. «مَنْ دَعَا»، أَيْ: النَّاس. «إِلَى عَصَبِيَّة» قَالَ الْمَنَاوِيُّ: أَيْ مَنْ يَدْعُو النَّاس إِلَى الاجْتِمَاع عَلَى عَصَبِيَّة، وَهِيَ مُعَاوَنَة الظَّالِم. وَقَالَ الْقَارِي: أَيْ إِلَى اجْتِمَاع عَصَبِيَّة فِي مُعَاوَنَة ظَالِم. وَفِي الْحَدِيث «مَا بَال دَعْوَى الْجَاهِلِيَّة». قَالَ صَاحِب النِّهَايَة: هُوَ قَوْلهمْ: يَا آلَ فُلان؛ كَانُوا =

الفرق بين قتالي الفتنة والعصبية:

قتال العصبية يكون في وجود الحاكم الذي يحكم بين الفريقين ويفصل النزاع بينهما، أما قتال الفتنة فيكون في غياب الحاكم.

وعليه؛ فقتال الفتنة بينه وبين قتال العصبية تداخل:

فإذا وُجِدَ الحاكم كان القتال قتال عصبية.

وإذا كان الحاكم غائباً كان القتال قتال فتنة وعصبية في آن واحد.

وإذا كان قتال الفتنة لأسباب فكرية أو بلا سبب كان القتال قتال فتنة فقط.

وذلك كما في الرسم التالي:

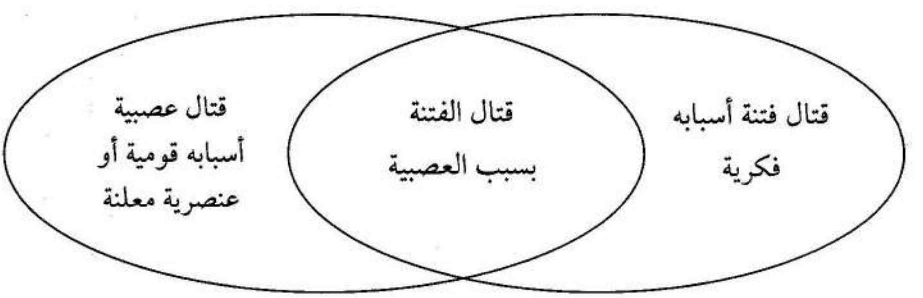

* * *

= يَدْعُونَ بَعْضهمْ بَعْضاً عَنْ الأَمْر الْحَادِث. «مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّة»، أَيْ: عَلَى بَاطِل... «مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّة»، أَيْ: عَلَى طَرِيقَتهمْ مِنْ حَمِيَّة الْجَاهِلِيَّة».

كشاف الفروق

بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال

		الجهاد	الفتنة عموماً	البغي	الحرابة
١	غاية المقاتل	إعلاء دين الله	نصرة الحق أو مجرد القتال	إزالة الحاكم بشبهة	تحصيل المال أو محض الحكم دون تأويل
٢	التأويل	مقطوع الصحة	ظاهر الصحة	فاسد	لا يوجد
٣	حكم القتال	فرض كفاية	لا يجوز	واجب مع الإمام	واجب لإقامة الحد
٤	نوع القتال	يتعمد قتلهم	يعتزل القتال	يقاتلون بنية ردعهم ولا يتعمد قتلهم	يقاتلون حتى يتوبوا أو يستسلموا
٥	الصفة الجنائية	عبادة	حالة بين طرفين	جريمة سياسية	جريمة تستوجب حد
٦	الشوكة (جماعة)	لا تشترط	شرط	شرط	لا تشترط
٧	الضمان	أموالهم غنيمة	لا ضمان	لا ضمان	يضمنون
٨	الإرث	مانع الدين	مانع القتل	العادل يرث والباغي لا يرث	المقطوع عليه يرث عند الجمهور خلافاً للشافعية
٩	محل الدار	دار الحرب	دار الإسلام	دار الإسلام	دار الإسلام

* * *

المبحث الثالث
الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية

لم أجد في حدود بحثي القاصر تعريفاً للفتنة في أبجديات المصطلحات السياسية المعاصرة؛ فهي من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي.

ومن آثار ذلك عدم وجود ضوابط دقيقة تحكم النزاعات الداخلية في المجتمع؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١].

لكن مصطلح الفتنة ورد عند تعريف الثورة، وفيما يأتي نظرة على التعريف:

العلاقة بين الثورة والفتنة:

ذكرتْ «موسوعة العلوم السياسية» عند الكلام عن «الثَّورَة» أن «الفتنة» هي أحد المصطلحات الإسلامية التي لها علاقة بمصطلح الثورة، ثم قالت عند بيان وجه العلاقة: «مُصطَلَحُ الفِتْنَةِ شَاعَ استِخدَامُهُ لِلتَعبِيرِ عَن الاختِلافِ، وَالصِّرَاعِ حَولَ الأَفكَارِ وَالآرَاءِ، وَقِيَامِ الأَحزَابِ وَالتَّيَّارَاتِ المتَصَارِعَةِ، وَالثَّورَةِ، أَي: الوثُوب، وَوقُوعِ البَلاءِ وَالامتِحَانِ وَالاختِبَارِ، وَتَميِيزِ الجَيِّدِ مِنَ الرَّدِيءِ عَن طَرِيقِ الصَّهرِ فِي حَرَارَةِ الأَحدَاثِ وَالصِّرَاعَاتِ.. وَهِيَ مَعَانٍ لِجَوَانِبَ مِنَ العِلمِ وَالحَدَثِ الثَّورِيِّ»[٢].

أما كون الفتنة مصطلحاً إسلامياً صرفاً فهذا صحيح، وأما كونه يمتُّ للثورة بصلة فهذا في غاية البعد، إلا من حيث كون الثورة سبباً للفتنة في أرجاء العالم الإسلامي.

---

(١) سنرى عند موازنة التشريع الإسلامي بالقوانين الأخرى وجود تشريعات تتعلق بالفتنة، ولم أتطرق لها هنا؛ لأن هذا المبحث عن التعاريف والضوابط، وليس عن التشريعات.

(٢) موسوعة العلوم السياسية: ١/ ١٣٠.

فالثورة ـ بمعناها السياسي ـ لم يرِد لها ذكر في أي نص من النصوص الشرعية، وتخالف المنهج الإسلامي من كل وجه، «فَرِسَالات الأَنبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَبْدَأُ بِذَاتِ الإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ، فَهِيَ إِصلاحٌ بَرِيءٌ مِنَ العُنفِ وَالْهِيَاجِ. . فَثَورَةُ النَّفسِ هِيَاجٌ؛ فِيهِ مِنَ الْهَدمِ أَكثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ البِنَاءِ. . بَينَمَا إِصلاحُ النَّفسِ بِنَاءٌ لا هِيَاجَ فِيهِ»(١).

أما علاقة مصطلح الفتنة الإسلامي بمصطلح الثورة السياسي، فالثورة كما عرفتها «موسوعة العلوم السياسية»: «هِيَ التَّغْيِيرُ الجَّذرِيُّ الْمُفَاجِئُ فِي الأَوضَاعِ السِّيَاسِيةِ وَالاجتِمَاعِيَّةِ، بِوَسَائِلَ تَخْرُجُ عَنِ النِّظَامِ الْمَأْلُوفِ، وَلا تَخْلُو عَادَةً مِنَ العُنْفِ»(٢).

فالثورة محاولة للإصلاح، بغض النظر عن كونها صائبة أو خاطئة، أما الفتنة فهي اختلاط أمور المسلمين بسبب نزاع داخلي أو احتلال خارجي، فهي واقع سيِّئ، ولا علاقة لها بالإصلاح من قريب أو بعيد، إلا من حيث حاجتها للإصلاح.

والثورة يختارها الإنسان ضمن خيارات عدة للإصلاح، أما الفتنة فهي واقع يطرأ على المسلمين وليست اختياراً.

قتال الفتنة في الدراسات السياسية:

ما سبق فيما يخص الفتنة عموماً، أما مصطلح قتال الفتنة فلم أجد له تعريفات في كتب القانون؛ لأن الفتنة ليس لها وجود في الأبجديات السياسية كما سبق. حتى

---

(١) موسوعة العلوم السياسية: ١/ ١٢٩.

(٢) موسوعة العلوم السياسية: ١/ ١٢٩. وقد ذكرت الموسوعة تعريفين آخرين، وقد أعرضت عنهما؛ لأن أحدهما لم يتضمن أياً من معاني الثورة، من التغيير الجذري والشامل والمفاجئ، ولا العنف والهياج، والثاني كان تعريفاً وصفياً ضبابياً طويلاً لم أجد له ملامح محددة، وقد صُدِّرَ التعريف بعبارة: «في التعريف الذي أَختاره»، ولا أدري من الذي اختاره، فعدد المشاركين في كتابة الموسوعة اثنان وستون باحثاً.

القانون السوري ـ الذي أدرج مصطلح الفتنة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ـ لم يضع تعريفاً للفتنة ضمن موادها، على خلاف الجرائم الأخرى التي يتصدر التعريف مواد كل جريمة[١].

لكنني وجدت بعض المصطلحات التي تصف حالة قتال الفتنة من حيث العموم، وهي: الجريمة السياسية، والحرب الأهلية على مستوى الدولة الواحدة، والحرب الدولية على المستوى الدولي. وفيما يلي بيان كل منهما وتفصيله:

أولاً ـ الجريمة السياسية:

لا يُفترض بي أن أذكر الجريمة السياسية ضمن التعريفات السياسية لمصطلح الفتنة، فهي أقرب للبغي منها للفتنة، لكن النزاع بين الحاكم والمحكوم في جانب منه هو من البغي، وفي جانبه الآخر هو من الفتنة، كما مر في التعريف الشرعي لمصطلح الفتنة.

فتعريف الجريمة السياسية له نظريتان:

«١ ـ النَّظَرِيَّةُ الشَّخصِيَّةُ: الْمُجرِمُ السيَاسِيُّ هُوَ الذِي يَرتَكِبُ جَرِيْمَتَهُ بِدَافِعٍ سِيَاسِيٍّ. وَهَـذَا الدَّافِعُ نَبِيلٌ؛ لأَنَّـهُ يَدفَعُ بِصَاحِبِـهِ إِلَـى تَحقِيقِ مَثَلٍ أَعلَى لِخِدمَـةِ الصَّالِحِ العَامِّ. وَلا يُشتَرَطُ فِي هَذَا الْمَثَلِ أَن يَكُونَ نَافِعاً حَقّاً لِلمَجمُوعِ، بَل يَكفِي أَن يَكُونَ هَذَا اعتِقَادُ الفَاعِلِ. . .

٢ ـ النَّظَرِيَّةُ الْمَوضُوعِيَّـةُ: . . . يُعدُّ مُجرِمـاً سِيَاسِيّاً مَن كَانَت طَبِيعَةُ جُرمِهِ

---

(١) انظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في: قانون العقوبات [السوري] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨)، تاريخ: (٢٢ حزيران ١٩٤٩م): ص١٠٨ ـ ١١٤. وانظر الفتنة: ص١١٠ ـ ١١١. والكلام في هـذا المبحث عن المصطلحـات، أمـا التشريعات فسيأتي الكلام عنها في موضعها.

بِذَاتِهَـا سِيَاسِيَّةً، أَي: مَن كَـانَ جُرمُـهُ وَاقِعاً عَلَى الحُقُوقِ السِيَاسِيَّةِ دُونَ سِوَاهـا. وَيَذهَبُ البَعضُ الآخَرُ مَذهَباً أَشَدَّ، فَيَقُولُونَ: . . . يَجِبُ أَن يَتَوَفَّرَ وجُود شَرطٍ آخَرَ هُوَ أَن يَكُونَ الدَّافِعُ سِيَاسِيّاً أَيضاً»[1].

ملاحظات على مفهوم الجريمة السياسية:

١ ـ المفارقـة الأشد أنه عند رغبة بعض الدول أو السياسيين في التقليل من شأن هذا النزاع يطلقون عليه مسمى «الحرب الأهلية» ـ لما بينهما من تداخل كما سنرى ـ مع أن الحرب الأهليـة تكون بين قطاعـات الناس، ولا يُفترض أن يكون الحاكم مشاركاً فيها.

---

(١) المفصل في شرح قانون العقوبات «القسم العام»: ص٤٠١ ـ ٤٠٢. وللتوسع في موضوع الجريمـة السياسية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية. انظر: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي للدكتور أحمد محمد عبد الوهاب: ص٣٨ ـ ٤١، ٧٥ ـ ٨٤.

وقد أغرب كثيراً د. منذر عرفات زيتون في كتابه «الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون» عندمـا قال: ص٣٤ ـ ٣٧: «إن الشريعة الإسلاميـة لم تولِ الجريمـة السياسية اهتماماً خاصاً، ولم تقف طويلاً عند التفريق بين الجرائم، لا بحسب طبائعها ولا بحسب موضوعاتها. . . وإلى مثل ذلك ذهب الفقه الإسلامي [جرائم الفقه الإسلامي هي: الحدود والقصاص فقط في نظر المؤلف!!]، فلم ير حاجة إلى تقسيم الجرائم إلى سياسية وأخرى غير سياسية. . . ولم تورد الكتب الفقهيـة مثل هـذا التقسيم، سوى مـا ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين».

ويكفي الرجوع إلـى المرجع السابق للدكتور أحمد عبد الوهـاب للرد على هذا الكلام، فقد وازن موازنة جيدة بين البغي والجريمة السياسية. كما أن إفراد الفقهـاء القدماء أبواباً في البغي، وفي أحكام البغاة أكبر دليل على اهتمام الفقهـاء القدماء بالجريمة السياسية، ودليل على الحيز الكبير الذي أولته الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية.

٢ ـ القتال من المحكوم ضد الحاكم هو جناية وجريمة سياسية، بغض النظر عن مستوى الجرائم التي يقترفها الحاكم بحق الناس، فالقانون يتعامل مع الأزمات الاجتماعية بطريقة ميكانيكية، ولا ينظر إلى ردات الفعل الانفعالية داخل المجتمع وما ينتج عنها من فتن لا تنقطع، بسبب الفعل ورد الفعل الذي يزداد طرداً.

٣ ـ مصطلح السياسة الذي بُنِيَ عليه التعريف القانوني للجريمة السياسية هو مصطلح آخر فضفاض قابل للتوسع والتضييق حسب رغبة الجهة التي تملك السيطرة.

٤ ـ في حين أن الفقهاء المسلمين ـ بالأخص القدماء منهم ـ ميزوا بين البغي من جهة والفتنة بين الحاكم والمحكوم من جهة أخرى في الأحكام الشرعية، ولو لم يميزوا في اللفظ (في بعض الأحيان)، نجد أن مصطلح الفتنة بين الحاكم والمحكوم ليس له وجود في المصطلحات السياسية، ولو بألفاظ أخرى.

٥ ـ لا توجد ضوابط متفق عليها ـ أو يعتقدها غالبية الناس على الأقل ـ لتلك الدوافع النبيلة، ومدى نبلها، مما يجعل التحكم بطبيعة تلك الدوافع بيد الجهة التي تملك السيطرة، بخلاف وجهة النظر الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة التأويل في الفتنة أو البغي.

٦ ـ ينظر التعريف إلى طبيعة الدافع في اعتقاد الفاعل، ولا ينظر إلى اعتقاد الناس في هذا الدافع، خلافاً للتشريع الإسلامي الذي ينظر إلى الشوكة التي تمثل الكثرة المتفقة على رأي ـ وإن كان مرجوحاً ـ في البغي، فتنتفي بذلك الصفة الفردية. أو الغالبية المتفقة على رأي في الفتنة، لا مجرد الدافع الفردي مهما كان نوعه.

ثانياً ـ الحرب الأهلية:

ذكرت «موسوعة السياسة» أنها: «حَالَةُ صِراعٍ مُسَلَّحٍ يَقَعُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ أَو أَكْثَر

فِي أَرَاضِـي دَولَـةٍ وَاحِدَةٍ نَتِيجَةً لِنِزَاعَاتٍ حَادَّةٍ وَتَعَذُّرِ إِيْجَادِ أَرضِـيَّةٍ مُشتَرَكَةٍ لِحَلِّهَا بِالتَدرِيجِ أَو بِالوَسَائِلِ السِّلمِيةِ. وَيَكُونُ الْهَدَفُ لَدَى الأَطرَافِ السَّيطَرَةَ عَلَى مَقَالِيدِ الأُمُورِ وَمُمَارَسَةَ السِّيَادَةِ. أَمَّا أَسبَابُ الحَربِ، فَقَد تَكُونُ سِيَاسِيَّةً أَو طَبَقِيَّةً أَو دِينِيةً أَو عِرْقِيَّةً أَو إِقلِيمِيَّةً أَو مَزِيجاً مِن هَذِهِ العَوَامِلِ»[1].

ملاحظات على المفهوم السياسي للحرب الأهلية :

١ ـ التعريف السياسي للحرب الأهلية لا يميز بين الصراع في سبيل المصلحة العامة، والصراع في سبيل المصالح الشخصية لجماعة أو عرق أو طبقة، بل إنها على العكس من ذلك تؤكد أن هـدف أطراف الصراع هو السيطرة السياسية (السيادة)، أي : الدنيا.

٢ ـ افتقاد النزاعات الداخلية ـ في الفكر السياسي الحديث ـ للضوابط والثوابت يسمح لكـل جهة من جهتي النزاع بجـذب الحق لطرفهـا، أو اختلاق المسوِّغات لإشعال الحرب، وبالتالي نجد أن معظم فئـات المجتمع تدعو للفتنـة وتظن أنها تمارس حقاً مشروعاً لها، أو تحاول الترويج لذلك.

«فَالرَّأسمَالِيَّةُ تُشَجِّعُ الحُرُوبَ فِي سَبِيلِ إِيجَادِ الدِيمُقرَاطِيَّة وَالحِفَاظِ عَلَيهَا، [وَفِي السَّنواتِ الأَخِيرَةِ أَصبَحَت تُشَارِكُ فِي تِلكَ الحُرُوبِ، فَتَحَوَّلَت مِن حُـرُوبٍ أَهلِيَّةٍ تُغَذِّيهَا جِهَاتٌ خَارِجِيَّةٌ إِلَى حَربٍ دَولِيَّةٍ وَاحتِلال].

وَالْمَاركسِيَّـةُ تَدْعُـو لِلحَربِ الطَّبَقِيَّـةِ التِـي تُسَمِّيهـا : الحَربُ العَادِلَـةُ ضِـدَّ الامبـريَالِيَّةِ»[2].

و«الثَّورَةُ الفَرَنسِيَّةُ تُجِيزُ الحَربَ بَينَ الشُّعُوبِ وَالحُكُومَاتِ، وَتَعُدُّهَا حَقاً فِي

(١) موسوعة السياسة: ٢/ ١٨١.
(٢) موسوعة السياسة: ٢/ ١٧٢.

دَفع الظُّلمِ وَالثَّورَة عَلَى حُكُومَةٍ أَو فِئَةٍ حَاكِمَـةٍ أَخَلَّتْ بِحُقُوقِ الشَّعبِ وَالْمُوَاطِنِ، وَالقَانُونُ الدَّولِيُّ يُبِيحُ الحَربَ الأَهلِيَّـةَ بِمُوجَبِ حَقِّ الشُّعُوبِ فِي تَقرِيرِ مَصِيرِهَـا بِنَفسِهَا»[1]!!!

٣ ـ بإدراج عبارة «أَمَّـا أَسبَاب الحَربِ فَقَد تَكُونُ سِيَاسِيَّة» لم يعد هناك أي فرق بين الحرب الأهلية والجريمة السياسية، فهل الحرب الأهلية جريمة سياسية، أم حالة من حالات الصراع التي تحتاج إلى علاج.

ثالثاً ـ الحرب الدولية:

العلاقات بين الدول في القانون الدولي مبنية على اعتراف المجموعة الدولية بتلك الدول، وبالتالي فـإن الحرب بين دولتين مسلمتين مساوٍ تمامـاً للحرب بين دولتين إحداهما مسلمة والأخرى غير مسلمة.

فالقانون الدولي لا يعتد بالصفات المشتركة بين الدول في دين، أو لغة، أو قوميـة، أو ما سوى ذلك من الصفات التي تشجع على الدمج والجمع بين الدول ضمن القرية العالمية، مما يجعل من المنظمة الدولية أداة للتفريق والتجزئة والفتنة بين الدول بدلاً من الجمـع والتوحيد، وبالأخص فيمـا يتعلق بحق تقرير المصير على ما سيأتي.

وهذه الدقة والوضوح في المصطلحات الإسلامية في مقابل المصطلحات السياسية، وبالتالي إصدار الأحكام المناسبة لها ـ في مقابل القوانين والتشريعات المُحْدَثَةِ ـ هو شهادة أخرى على التطور والنضوج التشريعي الذي يتميز به التشريع الإسلامي.

□ □ □

(١) موسوعة السياسة: ٢/ ١٨١.

الباب الثاني

أحكام قتال الفتنة

الباب الثاني
أحكام قتال الفتنة

نظراً لندرة النقول التي صرح فيها العلماء بماهية «الفتنة» أو «قتال الفتنة»، فإن التصور الوارد في الباب الأول عن الفتنة وقتالها سيكون الركيزة الأساسية، في تمييز أحكام قتال الفتنة عن أحكام غيره من أنواع القتال في كتب الفقهاء.

وقد درست أحكام قتال الفتنة في أربعة فصول هي كالآتي:

الفصل الأول: أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين.

الفصل الثاني: أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة.

الفصل الثالث: أحكام الأموال والقتلى.

الفصل الرابع: أحكام تعامل الناس في الفتنة.

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ
أحكام الإصلاح
بين الجماعتين المتقاتلتين

تناولت في هذا الفصل الحكم التكليفي للإصلاح، والأحكام المتعلقة بالشخص أو اللجان التي تتولى مهمة الإصلاح، والأحكام الفرعية المتعلقة بالإصلاح. وكانت دراسة تلك الجوانب ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم الإصلاح.

المبحث الثاني: أحكام المصلح.

المبحث الثالث: أحكام الإصلاح.

المبحث الأول
حكم الإصلاح

في ذلك مسألتان؛ الأولى في بيان الأصل في أحكام الإصلاح في قتال الفتنة، والثانية في حكم الإصلاح، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى ـ الأصل في الإصلاح:

الأصل في أحكام الإصلاح في قتال الفتنة قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات: ٩].

المسألة الثانية ـ حكم الإصلاح:

يجب على المسلمين أن يصلحوا بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين مطلقاً،

أياً كان نوع التقاتل، وقد تظاهرت على ذلك أقوال العلماء، ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ الشافعي: «وَأَمَرَ بِالإِصْلاحِ بَيْنَهُمْ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الصُّلْحِ»[١].

٢ ـ ابن تيمية: «فَقَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَ الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَةَ وَبَعْدَ اقْتِتَالِهِمَا أُمِرْنَا بِالإِصْلاحِ بَيْنَهُمَا مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ لَمْ تُقْهَرْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِقِتَالٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»[٢].

وقد أدرجت هذين القولين من أقوال العلماء دون غيرهما لتنصيصهما على موضوع البحث، وإلا فالأقوال العامة للعلماء في جواز الإصلاح بين المسلمين عموماً كثيرة[٣].

* * *

المبحث الثاني
أحكام المصلح

المسألة الأولى ـ من يجب عليه الإصلاح:

«وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الإِصْلاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مَهْمَا أَمْكَنَ»[٤].

---

(١) الأم: ٤/ ٢٢٧، وقال بعد ذلك: «وَبِذَلِكَ قُلْت لا يَبِيتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ»، فانظر كيف وضع رحمه الله القاعدة العامة للإصلاح في كل قتال بين المؤمنين، ثم بنى مسألة البغي عليها، فالقتال بين المؤمنين عام يدخل تحته البغي والفتنة وغيرها من أنواع القتال الخاصة.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٦١.

(٣) انظر على سبيل المثال في ذلك: بداية المجتهد: ٢/ ٢٢١.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٦١.

المسألة الثانية ـ ما يُشترط في المتصدر للإصلاح:

سبق أن الإصلاح واجب على كل مسلم قادر، وعليه فيُشترط في المصلح شرطان:

الأول: الإسلام.

الثاني: القدرة.

فإن كان المصلح داعياً للتسكين ووقف القتال فهذا بمقدور كل مسلم، لما رُوي عن عِمْرَان بن الْحُصَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قال لِحُجَيرِ بن الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ[1]: اذْهَبْ إلى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ وما أُطَاعُ. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عنها[2].

وإن كان المصلح حكماً بين الطرفين فالقدرة في حقه تحددها الشروط التالية:

أولاً: يُشترط في الحَكَم الذي يتولى الإصلاح شروط القضاء كاملة، وعلة ذلك أمران:

١ ـ أنه يقضي بين المتقاتلين بحكم الشرع، فاشتُرط فيه ما اشتُرط في القاضي.

---

(١) حجير بن الربيع العدوي، أبو السوار. كان ممن جالس عمر بن الخطاب ﷺ. كان يصلي حتى ما يأتي فراشه إلا زحفاً، وما يعدونه من أعبدهم. قليل الحديث، وله حديث في مسلم. انظر ترجمته في: مشاهير الأمصار: ١/ ٩٧، وتهذيب التهذيب: ٢/ ١٨٩، وصفة الصفوة: ٣/ ٢٠١، وتهذيب الكمال: ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٨١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ١٠٥، ومجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٩، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

٢ ـ ما سبق من أن حالة الفتنة تنعدم فيها الجماعة، فالمتصدر للإصلاح حينئذ سيتولى مهمة القضاء فوق مهمة الإصلاح.

ثانياً: تزيد شروط الحَكَم على شروط القاضي بما يأتي:

١ ـ أن يصل في علمه بما يسعى للإصلاح فيه إلى درجة الإتقان؛ لأن النزاع في حالات الفتن يكون في دقائق الأحكام والمسائل، وتصدُّر غير المتقن قد يكون سبباً للفتنة ـ من حيث لا يشعر ـ بدلاً من الإصلاح فيها.

والإتقان ـ في عصرنا الذي تشعبت فيه الحياة وتعقدت ـ يكون بالوصول إلى مرتبة اجتهاد المسألة، فإن كان الخلاف بين الحاكم والمحكوم في شؤون السياسة فيجب عليه أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية للقضايا السياسية، وإن كان بين طوائف من المسلمين في الأحكام أو العقائد فيجب عليه أن يكون عالماً بتلك الأحكام والعقائد المتنازَع عليها.

٢ ـ أن يكون متوسطاً بين الفريقين أو ممثلاً للفريقين؛ ليكون أقرب للإصلاح من مشاركة أحد الفريقين في الفتنة، والأولى أن يكونا حكمين، ودليل ذلك قوله تعالى[١]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة: أنه إذا كان ذلك واجباً في الإصلاح بين الزوجين ـ وفتنة ذلك قاصرة على أسرة واحدة ـ فوجوبه في الإصلاح بين الطائفتين أظهر بقياس الأولى.

---

(١) قال الرازي في تفسيره: ١٠/ ٧٥: «وَالأَولَى أَن يَكُون وَاحِدٌ مِن أَهلِهِ وَوَاحِدٌ مِن أَهلِهَا؛ لأَنَّ أَقَارِبَهُمَا أَعرَفُ بِحَالِهِمَا مِن الأَجَانِب، وَأَشَدُّ طَلَباً لِلصَّلاح، فَإِن كَانَا أَجنَبِيَّين جَاز. وَفَائِدَة الحَكَمَين أَن يَخلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَيَستَكشِف حَقِيقَةَ الحَال، لِيَعرِف أَنَّ رَغبَتَهُ فِي الإِقَامَةِ عَلَى النِّكَاحِ أَو فِي المفَارَقَةِ، ثُمَّ يَجتَمِعُ الحَكَمَان فَيَفعَلان مَا هُو الصَّواب».

والقياس في وجوب كونه متوسطاً، وفي استحباب كونهما حكمين.

وعلة القياس ذكرها الإمام علي ﷺ في رده على الخوارج فقال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ»[١].

٣ ـ أن يكون قادراً على قول كلمة الحق (عند الحاجة لذلك)، بامتلاك الإيمان الكافي لتحمُّل ما قد يعقب الإصلاح؛ لأن فعل ذلك في الفتنة بين جماعتين له عواقب سيئة على المصلح من وجوه:

أ ـ قد يدفع الجهلة من كل جماعة لتصنيف المصلح مع الجماعة الأخرى.

ب ـ في الفتنة يصعب على الطرفين تقبُّل الحق[٢].

---

(١) انظر: مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (٦٥٨)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٢/ ٨٤ ـ ٨٧، برقم (٦٥٦)، وقال عنه: «إسناده حسن». ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨، وقال عنه: «في الصحيح بعضه، رواه أبو يعلى [١/ ٣٦٨]، ورجاله رجال الصحيح». وقال الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٦٦، برقم (٢٦٥٧): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا ذكر ذي الثدية، فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة».

(٢) ويحصل ذلك لأسباب كثيرة سبقت عند التمهيد في أسباب الفتنة، منها:

١ ـ الاستهانة بأحكام الشرع في الفتنة، وقد مر حديث: **«إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عليه، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذلك فَيَقْتُلُهُ»** [سبق تخريجه: ص١١٠]، فكيف بالاستهانة بأحكام الشرع فيما دون القتل.

٢ ـ إيثار الدنيا، واتباع الأهواء، وقد ذكرها النبي ﷺ بقوله: **«بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ** =

ففي الفتنـة بين الحاكم والمحكوم ـ مثلاً ـ سيكون من الصعب على الناس تقبل عدم قتال الحاكم الذي سفك دماءهم وأخذ حقوقهم، أما قول الحق للسلطان الجائر فقد ورد فيه مـا رُوي عَنْ أَبـِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبـِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[1]. ووجه الدلالة: أن قول الحق

= ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِـهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

ووجه الدلالة: أنه إذا كان ذلك مبيحاً لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تميزت به هذه الأمة، فالحذر من التصدر للإصلاح الذي هو أشد من النصيحة ومحنته أعظم أولى.

(١) سنن الترمـذي في الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤)، وقال عنـه: «وَفِي الْبَاب عَنْ أَبـِي أُمَامَـةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِـنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وسنن النسائي عن طارق بن شهاب ﷺ في البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، برقم (٤٢٠٩)، وسنن أبي داود في الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٤)، وسنن ابن ماجـه في الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١، ٤٠١٢)، ومسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٧٥٩، ١١١٩٣)، وفي حديث طارق بن شهاب ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٣٤٩، ١٨٣٥١)، وفي حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٦٤٥، ٢١٧٠٤). وبتحقيق الأرناؤوط: ١٧/ ٢٢٧، ٢٣٢، ١٨/ ١٣١، ١٣٣، برقم (١١١٤٣، ١١٥٨٧)، و(٣١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، برقم (١٨٨٢٨، ١٨٨٣٠)، و(٣٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، برقم (٢٢١٥٨، ٢٢٢٠٧). وقال المحقق عن حديث أبي سعيد: «إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدْعـان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح»، وقال عن حديث طارق بن شهاب: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي»، وقال عن حديث أبي أمامة: «حسن لغيره، وحديث أبي أمامـة هذا فيـه أبو غالب البصري =

أمامه يجر المصائب على صاحبه.

أما أن يتجرأ على الإصلاح، ثم تأتيه محنة الخوف على النفس أو المال، أو فتن ومغريات السلاطين وقادة الجماعات والفصائل، فيواري هـذا ويهادن ذاك، وينحرف عن غاية الإصلاح التي نَصَّبَ نفسه لها، فذلك وقوع في الفتنة وإلقاء للنفس في الهلاك والعذاب الدنيوي والأخروي، بل فيه تأجيج للفتنة أجارنا الله منها.

* * *

المبحث الثالث
أحكام الإصلاح

المسألة الأولى ـ ما يجب في الإصلاح:

يجب في الإصلاح ما يأتي:

١ ـ الدعوة إلى التوقف عن القتال، ونهي الطرفين على السواء عن الفتنة، كما مر من كلام الشافعي، فقد رُوي عن عِمْرَان بن الْحُصَيْنِ أنه لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قال لِحُجَيرِ بن الرَّبِـيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إلى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ وما أُطَاعُ. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عنها[١].

٢ ـ سمـاع دعاوى الطرفين وحججهم في القتال، فـ «يُقَالُ لِهَذِهِ: مَـا تَنقِمُ مِن هَذِهِ؟ وَلِهَذِهِ: مَا تَنقِمُ مِن هَذِهِ؟»[٢].

= نزيل أصبهان، وهو ممن يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال إسناديه ثقات، غير محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني شيخ المصنف في أحد الإسنادين، فهو ضعيف».

والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ورواياته.

(١) سبق تخريجه قريباً: ص٢٤٩.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٤٦٠.

٣ ـ بيان الحكم الشرعي التفصيلي لمنشأ الخلاف: وفي حالة الفتنة ـ حيث تختلط الأمور ـ يحتاج بيان الحكم الشرعي بحوثاً تخصصية(١) أو مجامع تدرس الواقع والنص معاً لتتمكن من إيجاد الحكم، ومن ثَمَّ تقوم بإنزال الحكم على الوقائع بشكل سليم، وبالأخص في عصرنا حيث تعقدت الحياة الاجتماعية والسياسية على حد سواء.

المسألة الثانية ـ حكم قول الحق في الوقائع والأحداث:

لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ أحداً مِنَ الفقهاء أوجب قول الحق في الوقائع والأحداث، ما لم تكن هناك جناية تستوجب الشهادة أمام القضاء.

وعلة ذلك أمور:

١ ـ أن المقصود من الصلح هو التسكين لا الوصول إلى الحق؛ لذا جاز فيه التنازل عن الحقوق، والدفع من أموال الزكاة للإصلاح بين الناس، فكذا يجوز بقياس الأولى: السكوت عن الجواب، أو التحايل للتهرب من الإجابة، أو الخروج عن موضوع الحوار(٢).

٢ ـ الإصلاح بين الناس ودرء الخصومة مصلحة مقصودة شرعاً، فشُرِع لمراعاتها التنازل عن الحقوق، وكذا الدفع من أموال الزكاة، والسؤال حتى يصيب

(١) الكلام عن الأبحاث التخصصية لا أعني به أن يؤلف شخص بحثاً أو كتاباً يستبد فيه برأيه، أو يقتصر فيه على الاستفادة من رأي المشرفين والمناقشين، فعصرنا هو عصر الاجتهاد الجماعي، وهذا يقتضي عرض البحث على أكبر عدد ممكن من المختصين لمراجعة الأفكار والآراء المدونة فيه، والاستدراك عليها، ومناقشتها، قبل طبعه وتداول العامة له.

(٢) وجه القياس أن تلك التشريعات شُرِعَت على خلاف الأصل، أما ترك الجواب فهو موافق للأصل في الأفعال وهو الإباحة.

السائل الحمالة[١] التي تحملها للإصلاح، فيُبْنَى عليه ترك الجواب لأنه موافق لمقاصد الشريعة[٢].

٣ ـ عدم الجواب مشروع مطلقاً، فمشروعيته لدرء الفتنة آكد، بل مع وجود المصلحة هو مستحب.

المسألة الثالثة ـ حكم الكذب في الوقائع والأحداث:

تحرير المسألة:

١ ـ اتفق جميع العلماء على الحذر من أن يفضي الكذب أو التعريض لزوال حق من حقوق الطرفين، أو حصوله على ما ليس له. وهذا هو العدل الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩]، فالكذب أو التعريض هو للتسكين لا للتعدي على الحقوق، ولذلك أوجبوا قول الحق في الجناية التي تستوجب الشهادة أمام القضاء.

٢ ـ اختلف العلماء في جواز الكذب الصريح في الوقائع والأحداث بغرض الإصلاح ـ ودون تعدي على الحقوق ـ على أقوال:

---

(١) الحمالة: «هِيَ الْمَال الَّذِي يَتَحَمَّلهُ الإِنْسَان، أَيْ: يَسْتَدِينهُ وَيَدْفَعهُ فِي إِصْلاح ذَات الْبَيْن، كَالإِصْلاحِ بَيْن قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَة، وَيُعْطَى مِنْ الزَّكَاة بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَة». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤/ ١٤٤.

(٢) النصوص الآمرة بالإصلاح، والدالة على أنه مصلحة مقصودة شرعاً فهي كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾[الأنفال: ١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: ٩ ـ ١٠].

القول الأول: جـواز الكذب الصريح أو وجوبه على قدر الحاجـة إليـه في الإصلاح: وهو قول المتأخرين من الحنفية[١]، وقول المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب[٢]. «وَحَيْثُ جَازَ [الكذب] فَالأَوْلَى اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ»[٣].

وقد أطلقوا رحمهم الله، فلم يبينوا هل مقصودهم ابتداء الكذب أم الكذب في الجواب، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مقصودهم فيهما؛ لأن قولهم عام فيهما، وكذا أدلتهم عامة.

القول الثاني: يجوز الكذب عند الجواب للإصلاح، أمـا الابتداء بالكذب فلا يجوز ولو كان للإصلاح، وهذا رواية عند أحمد[٤].

القول الثالث: يجب الاكتفاء بالمعاريض، والكذب الصريح لا يجوز بأي حال من الأحوال: وهو قول الحنفية[٥].

والمعاريض جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول[٦]،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٤٢٧، وبريقة محمودية: ٣/ ١٧٨.

(٢) المصادر على التوالي: بريقة محمودية: ٣/ ١٧٨، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٤١٣، وحاشية قليوبي وعميرة: ٣/ ٢١٦، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١/ ١٣٩ ـ ١٤١.

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١/ ١٤١ ـ ١٤٢، وبنحوه قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٦/ ٢٨٨، برقم (١٧٣٩)، وعبارته: «وَالظَّاهِر إِبَاحَة حَقِيقَة نَفْس الْكَذِب، لَكِنْ الاقْتِصَار عَلَى التَّعْرِيض أَفْضَل».

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١/ ٢٠، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٨٥. وقد نص ابن مفلح على القولين في المذهب.

(٥) المبسوط: ٣٠/ ٢١١ ـ ٢١٣.

(٦) النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢١٢.

و«التورية بالشيء عن الشيء»[(١)].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب الأقوال المتقدمة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يأتي عرض أدلة تلك الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الكذب للإصلاح بأدلة من السنة والمعقول، وهي:

١ ـ عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَـة رضي الله عنها[(٢)] أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً»**[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نفى الكذب عمن يكذب ليصلح بين الناس، ونفي حقيقة الكذب لا يحتمله النص، فتعين نفي معنى الكذب المذموم، فدل ذلك على الجواز، «وَمَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَـذَّاب الْمَذْمُوم الَّـذِي يُصْلِـح بَيْن النَّاس، بَلْ هَـذَا مُحْسِن»[(٤)].

---

(١) مختار الصحاح: ص١٧٨.

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية. أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت عام الحديبية في الهدنة وحدها، فنزلت فيها آية امتحان النساء، تزوجها في المدينة زيد بن حارثة، ثم الزبير ابن العوام بعد مقتل زيد، ثم فارقها فتزوجهـا عبد الرحمن بن عوف، ثم مـات فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً ومـاتت. انظر ترجمتهـا في: الإصابة: ٨/ ٢٩١، والاستيعاب: ٤/ ١٩٣٥ ـ ١٩٥٤.

(٣) صحيح البخـاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم (٢٦٠٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨/ ٤٠٤، برقم (٢٦٠٥).

٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ الْكَذِبُ إلاَّ فِي ثَلاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَـهُ لِيُرْضِـيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**»(٢).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ حصر جواز الكذب في ثلاث صور، ومنها الإصلاح، فدل ذلك بمنطوقه على جواز الكذب للإصلاح بين الناس.

٣ ـ «دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَولَى مِن جَلبِ المصَالِـحِ»(٣)، فـ «الْكَذِبَ يَصِيرُ مَأْذُوناً فِيهِ، وَيُثَابُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَضَمَّنَها عَلَى قَدْرِ رُتْبَةِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ الْوُجُوبِ فِـي حِفْظِ الأَمْـوَالِ وَالأَبْضَاعِ وَالأَرْواحِ. وَلَوْ صَـدَقَ فِـي هَـذِهِ الْمَوَاطِنِ لأَثِمَ إثْمَ الْمُتَسَبِّـبِ إلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَتَتَفَاوَتُ الرُّتَبُ لَهُ، ثُمَّ التَّسَبُّبُ إلَى الْمَفَاسِدِ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ»(٤).

فالجواز استفدناه من الأحاديث، ثم استفدنا الاستحباب أو الوجوب على قدر الحاجة من مستند القاعدة الفقهية الأخيرة.

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأوسية الأشهلية، أم سلمة. خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٧/ ٤٩٨، والاستيعاب: ٤/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨.

(٢) سنن الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم (١٩٣٩)، ومسند أحمد في حديث أسماء ابنة يزيد ﵂ من مسند القبائل، برقم (٢٧٠٢٣، ٢٧٠٥٠، ٢٧٠٦١)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٤٥/ ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٨٢ ـ ٥٨٣، برقم (٢٧٥٧٠، ٢٧٥٩٧، ٢٧٦٠٨). وقال عنه: «إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب».

(٣) الأشباه والنظائر: ص٨٧.

(٤) قواعـد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ١١٣، وقد ذكر تفصيل تلك المسألـة في المثال الرابع والأربعين من أمثلة اجتماع المصالح مع المفاسد.

أدلة القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً على قولهم. ويمكن الاستدلال لهم بأن الإنسان في الجواب في حكم الملجأ للاختيار بين مفسدة السكوت أو قول الحق وحصول الفتنة، ومفسدة إثم الوقوع في الكذب، والقاعدة الفقهية تقول: «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَراً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»(١). ومفسدة الفتنة عامة، أما مفسدة الكذب فهي خاصة، وكذا مفسدة الفتنة والخصومة دنيوية من حقوق العباد لا تدخلها المسامحة، أما مفسدة الكذب فهي من حقوق الله التي تدخلها الرحمة والمغفرة إن تُركت باجتهاد.

أما في الابتداء فلا تردد بين مفسدتين، وإنما هي مفسدة واحدة وهي الكذب، أو السكوت ولا يُنسب لساكت قول، فلا يوصف بحل ولا حرمة.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بحرمة الكذب للإصلاح بأدلة عامة من القرآن والسنة وبأقوال الصحابة، وأدلتهم هي:

١ ـ الآيات والأحاديث العامة في حرمة الكذب وقول الزور(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر: ص٨٧.

(٢) شرح مشكل الآثار: ٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨. ومن تلك الأدلة:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]. ووجه الدلالة ما ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٧/ ٣٥٨ بقوله: «أَمْرُهُ ﷻ لِصَحَابَةِ رسول الله ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنْ يَكُونُوا مع الصَّادِقِينَ، وَهُمْ رسول الله ﷺ، وَمَنْ تَقَدَّمَهُ من أَنْبِيَائِهِ صلوات الله عليهم، ولم يُخَصِّصْ ذلك بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلاَ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ عَمَّ بِهِ الأَحْوَالَ كُلَّهَا وَالأَوْقَاتَ كُلَّهَا». =

٢ ـ ما رُوي عن بعض الصحابة ﷺ من قولهم: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»(١).

= ٢ ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]. ووجه الدلالة: «ما أَمَرَ بِهِ من اجْتِنَابِهِ فيها [في الآية] هو كَذَلِكَ أَيْضاً على الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَعَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا»، كما ذكر الطحاوي: ٧/ ٣٥٨.

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [صحيح البخاري في الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٥٨، ٥٩)].

٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» [صحيح البخاري في الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، برقم (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم (٢٦٠٧)]. ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بالصدق ونهي عن الكذب في كل الأحوال وكل الأوقات.

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [صحيح البخاري في الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم (١٩٠٣)]. ووجه الدلالة: أن الحديث يأمر بترك كل قولٍ للزور وكل عمل به، وهذا عام في كل الأحوال والأوقات، بل الحديث نص في تأثيره على كمال الصوم.

(١) الأدب المفرد: ص٢٩٧، ٣٠٥، برقم (٨٥٧، ٨٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني: ١٨/ ١٠٦، برقم (٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٩، برقم (٢٠٦٣٠، ٢٠٦٣١، ٢٠٦٣٢)، وفي شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، برقم (٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥)، وقال في الكتابين: «هذا هو الصحيح موقوفاً»، والمصنف، لابن أبي شيبة: =

ومعنى الأثر: في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب، ووجه الدلالة: أنه حيث أمكن استخدام المعاريض فيبقى الكذب على الأصل وهو التحريم.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

يمكن تأويل الكذب الوارد في أدلة الجمهور بالمعاريض دون الكذب الصريح. قال الطحاوي[1]: «ولم يَكُنْ ذلك إلاَّ على الْقَوْلِ الذي بِمَعَارِيضِ

= ٥/ ٢٨٢، برقم (٢٦٠٩٥، ٢٦٠٩٦)، وتهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب ﷺ: ٣/ ١٤٤ - ١٤٥، برقم (٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، ومجمع الزوائد: ٨/ ١٣٠، وقال عنه: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ١/ ٢٧٠ - ٢٧١، برقم (٧١٢)، وقال: «وأخرجه البيهقي في الشعب، والطبراني في الكبير، والطبري في التهذيب، بسند رجاله ثقات، ورواه ابن السني بسند جيد... وبالجملة فالحديث حسن كما قاله العراقي، ولذا رد على الصغاني حكمه عليه بالوضع»، وذخيرة الحفاظ: ٢/ ٩٤٢، برقم (١٩٤٧)، وقال: «رواه داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين. ولم يروه عنه غير داود بن الزبرقان، وداود متروك الحديث يرفعه. وقد رواه غير داود موقوفاً»، فالرواية الموقوفة صحيحة. والأثر مروي عن عمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متقاربة.

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١هـ/ ٨٥٣ - ٩٣٣م). نسبة إلى قرية طحا من صعيد مصر، وخرج إلى الشام، فسمع ببيت المقدس، وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق، ورجع إلى مصر، وناب عن قاضي مصر فترة. تفقه على خاله المزني، ثم ترك مذهبه وصار حنفياً، من مجتهدي الحنفية في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب. من كتبه: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، الشروط الكبير والأوسط والصغير، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، المختصر في الفقه، النوادر الفقهية، وغيرها كثير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص٥٩ - ٦١، وطبقات الحنفية: ١/ ١٠٢ - ١٠٥، ولسان الميزان: ١/ ٢٧٤ - ٢٨١.

الْكَلاَمِ مِمَّا ليس قَائِلُهُ كَاذِباً»(١).

ويدل على ذلك ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلاَّ ثَلاثَ كَذَباتٍ؛ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ـ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ـ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ... الحديث»(٢).

وواضح من قوله في شأن سارة أن ما سماه كذباً هو من المعاريض، فعُلِمَ أن المقصود من الكذب الوارد في باقي الحديث وفي الأحاديث الأخرى هو

(١) شرح مشكل الآثار: ٧/ ٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، برقم (٣٣٥٨)، وصحيح مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، برقم (٢٣٧١)، واللفظ لمسلم. وتتمة الحديث عنده: «فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ». قَالَ: «فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ. قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِماً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

المعاريض دون الكذب الصريح.

مناقشة دليل إباحة الكذب في الجواب دون الابتداء:

هـذا تخصيص للرخصة بالقياس، ولو كان خصوصها مقصوداً شرعاً لجاء النص به. ثم إن الإصلاح يستلزم أحياناً ابتداء الكذب، كالكذب على لسان أحد الخصمين لإثبات حسن نواياه للآخر.

وقد يقال: جواز ابتداء الكذب في الرخصة بالكذب استُفيد من إباحة الكذب على الزوجـة لإرضائها، ويقاس عليـه ابتداء الكذب في الإصلاح، بجامع تهدئة النفوس في كلٍّ.

مناقشة أدلة الحنفية:

١ ـ إن وجـود النصوص العامـة الدالـة علـى الحرمـة لا يمنع مـن وجـود المخصصات، والمخصصات هي الأحاديث المبيحة للكذب في الحالات الثلاث، وفي حالة الإصلاح على وجه الخصوص.

٢ ـ المندوحـة هي «السِّعَةُ وَالفُسحَـةُ»[1]، وهـذا يدل على الأفضليـة دون اختصاص الحكم بالمعاريض، فلا يصح تخصيص أحاديث إباحـة الكذب بقول الصحابة ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ». وغاية ما يدل عليه قولهم هو استحباب الاستعاضة بالمعاريض عن الكذب.

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح والله أعلم. وذلك للآتي:

---

(١) النهاية في غريب الأثر: ٥/ ٣٤، في باب النون مع الدال، ومختار الصحاح: ص٢٧١ في باب النون مادة (ن د ح)، وتهذيب اللغة: ٤/ ٢٤٥، في باب الحاء والدال مع النون.

١ ـ المعاريض تحتاج ذكاءً وسرعة بديهة، وذلك لا يطيقه كل إنسان، وعليه فتخصيص الرخصة الواردة في الحديث بالمعاريض فيه أمران:

ـ النص مطلق في كل المكلفين، وهذا تقييد لإطلاق النص ببعض أفراده من أهل الذكاء والنباهة دون دليل.

ـ إيقاع الحرج في الرخصة، والأصل في الرخصة أنها شُرعت لرفع الحرج.

٢ ـ تخصيص نصوص إباحة الكذب بالمعاريض تخصيص بلا مخصص، فهي عامة في كل كذب للإصلاح.

٣ ـ لو كان التعريض هو مقصود المشرع بالإباحة لنصت الأحاديث عليه، لكن الأحاديث نصت على إباحة الكذب، وقول الصحابة عن المعاريض لا يمكن التخصيص به كما ذكرت.

٤ ـ إباحة التعريض في المواضع التي لا تدعو الحاجة إليه فيها ـ كالمزاح مثلاً ـ معلومة بأحاديث كثيرة، ومن ذلك:

ـ قوله ﷺ لأحد الصحابة: **«إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! (ظنه يريد صغيرها، فصغار الإبل لا تُرْكَب)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلا النُّوقُ»** (أي: سيعطيه إبلاً، والإبل من ولد النوق)(١).

---

(١) سنن الترمذي في البر والصلة: باب: ما جاء في المزاح، برقم (١٩٩١)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وسنن أبي داود في الأدب: باب: ما جاء في المزاح، برقم (٤٩٩٨)، ومسند أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ من مسند المكثرين، برقم (١٣٤٠٥)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٢١/ ٣٢٣، برقم (١٣٨١٧) وقال عنه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات =

ـ وقوله ﷺ لصحابي آخر ـ وكان دميماً ـ: «مَن يَشتَرِي العَبدَ؟» (يريد أنه عبدٌ لله)، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إذَن وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِداً. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِن عِندَ اللهِ لَستَ بِكَاسِد»، أَو قَالَ: «لَكِن عِندَ اللهِ أَنتَ غَال»[1].

ـ وقوله ﷺ للعجوز: «يَا أُمَّ فُلان! إنَّ الجَنَّةَ لا تَدخُلُهَا عَجُوز»، فَوَلَّتْ العَجُوزُ تَبكِي، فقَالَ: «أَخبِرُوهَا أَنَّهَا لا تَدخُلُهَا وَهِي عَجُوز؛ إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧]»[2].

فإباحة المعاريض حاصلة في حالة الحاجة وفي غيرها، فلا وجه للترخيص في المباح أصلاً، بخلاف الكذب الذي وقع النهي عنه ولو على سبيل المزاح في نصوص كثيرة.

المسألة الرابعة ـ حكم الكذب لدرء الفتنة المتوقعة:

الفرق بين الكذب لدرء الفتنة المتوقعة والكذب للإصلاح، أن الكذب

= رجال الشيخين، غير خلف بن الوليد ـ وهو أبو الوليد العتكي ـ وهو ثقة».

(١) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ من مسند المكثرين، برقم (١٢٢٣٧)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٢٠/ ٩١، برقم (١٢٦٤٨)، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، والشمائل المحمدية للترمذي: ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨، برقم (٢٤٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٠/ ٢٤٨، برقم (٢٠٩٦١)، وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧، برقم (٥٧٩٠)، ومصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، برقم (١٩٦٨٨)، ومسند أبي يعلى: ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤، برقم (٣٤٥٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح... والطبراني ورجاله موثقون».

(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٥٧، برقم (٥٥٤٥)، والشمائل المحمدية: ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، برقم (٢٤١). قال في مجمع الزوائد: ١٠/ ٤١٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف».

للإصلاح هو كذب لإنهاء نزاع حاصل، أما الكذب لدرء الفتنة فهو كذب لدرء نزاع متوقع.

النص لا يشمل النزاع المتوقع بلفظه؛ لأن النزاع المتوقع متوهم، ولأن الإصلاح لا يكون إلا لما فسد، وفي النزاع المتوقع لم يحصل الفساد بعد. فتعين القياس، والمسألة حينئذ يتجاذبها أمران:

الأمر الأول: صحة القياس على النص:

الصلح علة لحكم إباحة الكذب الوارد في الأحاديث، والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث الصحيحين السابق: «**فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً**»، وحيث وُجدت العلة وُجد الحكم، والعلة موجودة في الدفع كما هي في الرفع.

يجوز القياس على الرخص عند الجمهور إذا كانت معقولة المعنى[1]، وبالأخص إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً عليه في الشريعة، أما إذا كان اجتهادياً فلا[2]، كما قال العز بن عبد السلام[3]. وهو كذلك هنا.

ثم إن الدفع أسهل من الرفع، وحيث جاز الكذب في الرفع جاز الكذب في الدفع.

الأمر الثاني: فساد القياس على النص:

إن الجملة التي استدل بها أهل القياس بيانية للجملة التي تسبقها، فهي علة لجواز الكذب في النزاع الحاصل دون المتوقع، بدليل الفاء في قوله: «**فَيَنْمِي**».

---

(١) شرح الكوكب المنير: ص٤٨٤، والموسوعة الفقهية: ٢٢/ ١٦٣.

(٢) البحر المحيط، للزركشي: ٧/ ٧٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ١٠٠.

وليست استئنافية حتى يقع بها تخصيص جديد للكذب في النزاع المتوقع.

ثم إن الرخص لا يقاس عليها عند الحنفية باستثناء أبي يوسف(١)، وعند الشافعية(٢).

ومع فساد القياس فالقادر على توقع حصول النزاع واستنباطه لا يتعذر عليه التعريض بالكلام، وحيث كان قادراً على التعريض فلا يجوز له الكذب الصريح مع عدم النص المبيح لذلك.

كما أن النزاع المتوقع متوهَّم، والمتوهَّم لا تُبنى عليه الأحكام.

والراجح ـ والله أعلم ـ جواز الكذب مع الكراهة. فالجواز دليله جواز القياس

(١) الموسوعة الفقهية: ٧/ ٧٤ ـ ٧٦. والحنفية قالوا: ما خُص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه. ولم يطلقوا عليه اسم الرخصة. انظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ٤/ ١١٦ ـ ١٢٤، وكشف الأسرار، للبخاري: ٣/ ٣٣١.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٢هـ/ ٧٣١ ـ ٧٩٨م). صاحب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة. من أهل الكوفة، وسكن بغداد ومات بها، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، ويقال: إنه أول من ميز لباس العلماء، وكان لا يتميز عن لباس الناس قبل ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨، والمنتظم: ٩/ ٧١ ـ ٨٠، وتاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤.

(٢) البحر المحيط: ٧/ ٧٤ ـ ٧٦. في المنهاج وشروحه صححوا صحة القياس على الرخص. أما الزركشي فقد أورد النقول التي نص فيها الإمام الشافعي على عدم القياس على الرخص، ثم قال: «وقال في موضع آخر من الأم: ولا يقاس إلا ما عقلنا معناه». ولم أجد هذا النص بعينه في الأم ووجدت معناه، فلعل الإمام الشافعي لا يعد ما عُقل معناه من الرخص والله أعلم. انظر: الأم: ٢/ ٢٠٤.

على الرخص إن عُقل معناها عند الجمهور، أما الكراهة فدليلها الاحتياط المأخوذ مما يأتي:

١ ـ الكذب يكون أحياناً باباً لزيادة الفتنة والخصومة إن انكشف أمره للناس بدلاً من أن يكون باباً لدرئها، أما التعريض فقابل للبيان عند الاستيضاح.

٢ ـ مع وجود الخلاف في المسألة يكون الحكم فيها من المشتبهات، واتقاء الشبهات مطلوب شرعاً، والاحتياط بتركه أولى. والاحتياط بالترك ورعاً للفعل راجح الإباحة لا يبيح لنا وصفه بالتحريم.

٣ ـ في إباحة الكذب فتحُ بابٍ كبيرٍ للكذبِ المحرم، ثم التعذر بدرء الفتنة.

وهذه التعليلات للكراهة موجودة في الأصل والفرع، والأصل أباح الكذب مع وجود تلك العلل، فهي لم تقوَ على تحريم الكذب في الأصل، فكذا لا تقوى على تحريمه في الفرع، فاستفدنا منها الكراهة وخلاف الأولى في الفرع دون الأصل. ولم نعدل في الأصل إلى الكراهة؛ لأن الأصل منصوص عليه، والقياس ليس فيه نص.

المسألة الخامسة ـ ما يُستحب في الإصلاح:

يُستحب في الإصلاح ما يأتي:

١ ـ **الإصلاح بالمال:** ويدل عليه ما رُوي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ[1] قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**

---

(١) قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي البجلي، أبو بشر. سكن البصرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٤١٠، والاستيعاب: ٣/ ١٢٧٣.

اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[١].

والحمالة: «هِيَ الْمَال الَّذِي يَتَحَمَّلهُ الإِنْسَان ـ أَيْ: يَسْتَدِينُهُ ـ وَيَدْفَعهُ فِي إِصْلاح ذَات الْبَيْن، كَالإِصْلاحِ بَيْن قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْو ذَلِكَ»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن جواز الاستدانة للإنفاق على الإصلاح يدل على استحباب الإنفاق فيه ممن يملك مالاً بقياس الأولى.

٢ ـ الإصلاح بالتنازل عن الحكم: ويدل على ذلك ما رُوي عَنْ الْحَسَنَ بن أبي الحسن يسار[٣] يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا!! فَقَالَ

---

(١) صحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٤٤، في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٣) الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري، أبو سعيد (ت: ١١٠هـ/ ٧٢٨م). وُلد في خلافة عمر ﷺ وحنكه بيده. وكانت أمه تخدم أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ، فربما غابت فتعلله أم سلمة بثديها فيدر عليه، فقيل: فصاحته من بركة ذلك. نشأ بالمدينة، سمع خطبة عثمان مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، ثم كبر ولازم الجهاد، ثم صار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان. كان دائم الحزن حتى كأنه حديث عهد بمصيبة، أو كأن النار لم تُخلق إلا له، وكان حافظاً، ولكنه يدلس. مات بالبصرة وله تسع وثمانون سنة. انظر ترجمته في: المنتظم: ٧/ ١٣٦، وطبقات الحفاظ: ص٣٥، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧١ ـ ٧٢، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨.

لَـهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو ـ: إِنْ قَتَلَ هَـؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَـؤُلاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟! مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟! مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟! فَبَعَثَ إِلَيْـهِ رَجُلَيْنِ مِـنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْـهِ وَقُولا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْـهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلا عَلَيْـهِ، فَتَكَلَّمَـا وَقَالا لَـهُ فَطَلَبَا إِلَيْـهِ. فَقَالَ لَهُمَـا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّـا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِـهِ، وَهُوَ يُقْبِـلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّـدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**(١).

والاستحباب يؤخذ من مدح النبي ﷺ له أنه يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإصلاحه حصل بتنازله عن الحكم، فعُلم أن التنازل عن الحكم إن كان يؤدي لزوال الفتنة فهو مستحب.

وظاهر من الحديث أنه رضي الله عنه لم يتنازل عن ضعف. قال ابن حجر: «وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ الْفَوَائِد: . . . مَنْقَبَة لِلْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ؛ فَإِنَّـهُ تَرَكَ الْمُلْك لا لِقِلَّةٍ وَلا لِذِلَّةٍ وَلا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِـهِ فِيمَا عِنْدَ الله، لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْن دِمَـاء الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْر

(١) صحيح البخاري في كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن. . .، برقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٩)، وباب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٣٨٤٦)، وفي كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن، برقم (٧١٠٩).

الدِّين وَمَصْلَحَة الأُمَّة. . . وَفِيهِ فَضِيلَة الإِصْلاح بَيْنَ النَّاس، وَلا سِيَّمَا فِي حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ. . . وَفِيهِ جَوَاز خَلْع الْخَلِيفَة نَفْسه إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاحاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَالنُّزُول عَنْ الْوَظَائِف الدِّينِيَّة وَالدُّنْيَوِيَّة بِالْمَالِ، وَجَوَاز أَخْذ الْمَال عَلَى ذَلِكَ وَإِعْطَائِهِ بَعْدَ اِسْتِيفَاء شَرَائِطه، بِأَنْ يَكُون الْمَنْزُول لَهُ أَوْلَى مِنْ النَّازِل، وَأَنْ يَكُون الْمَبْذُول مِنْ مَال الْبَاذِل. فَإِنْ كَانَ فِي وِلايَة عَامَّة، وَكَانَ الْمَبْذُول مِنْ بَيْت الْمَال، اشْتُرِطَ أَنْ تَكُون الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ عَامَّة»[1].

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٨٧. وقال أيضاً: «وَفِيهِ أَنَّ السِّيَادَة لا تَخْتَصّ بِالأَفْضَلِ، بَلْ هُوَ الرَّئِيس عَلَى الْقَوْم، وَالْجَمْع سَادَة. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّؤْدُد، وَقِيلَ: مِنْ السَّوَاد، لِكَوْنِهِ يَرْأَس عَلَى السَّوَاد الْعَظِيم مِنْ النَّاس، أَيْ: الأَشْخَاص الْكَثِيرَة. وَقَالَ الْمُهَلَّب: الْحَدِيث دَالٌّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَة إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَنْتَفِع بِهِ النَّاس؛ لِكَوْنِهِ عَلَّقَ السِّيَادَة بِالإِصْلاحِ».

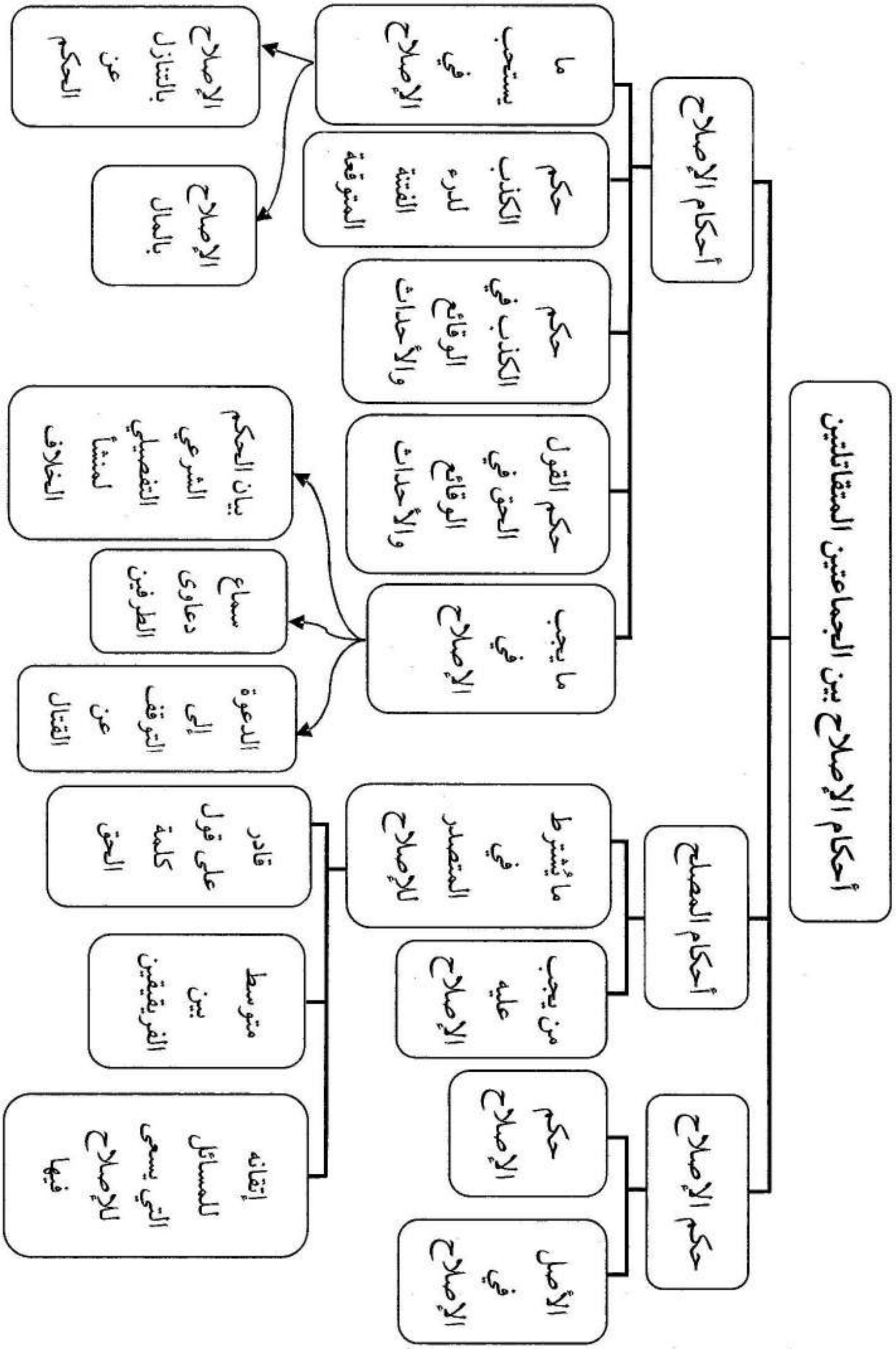
أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين
حكم الإصلاح
الأصل في الإصلاح
حكم الإصلاح
أحكام المصلح
من يجب عليه الإصلاح
ما يُشترط في المتصدر للإصلاح
قادر على قول كلمة الحق
متوسط بين الفريقين
إتقانه للمسائل التي يسعى للإصلاح فيها
أحكام الإصلاح
ما يجب في الإصلاح
الدعوة إلى التوقف عن القتال
سماع دعاوى الطرفين
بيان الحكم الشرعي التفصيلي لمنشأ الخلاف
حكم القول الحق في الوقائع والأحداث
حكم الكذب في الوقائع والأحداث
حكم الكذب لدرء الفتنة المتوقعة
ما يستحب في الإصلاح
الإصلاح بالمال
الإصلاح بالتنازل عن الحكم

الفَصْلُ الثَّانِي
أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة

سبق أن قتال الفتنـة ينقسم إلى نوعين؛ نوع بين الحاكم والمحكوم، وآخر بين عامة المسلمين. وعليـه فأحكام قتال الباغي من طرفي الفتنة تنقسم أيضاً إلى قسمين. وقد قمت بدراسة أحكام كل قسم ضمن مبحث مستقل كالآتي:

المبحث الأول: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الثاني: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين.

المبحث الأول
أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم

تحرير المسألة:

يجب قبل الشروع في بيان أحكام هذا المبحث التنبيه لأمور:

١ ـ في الفتنة بين الحاكم والمحكوم لا توجد سلطة أعلى من الحاكم يمكنها تولي مهمـة الإلزام بنتائج الصلح، وفي بعض أنظمة الحكم الإسلاميـة قد توجد سلطة لأهل الحل والعقد، وهذه الحالة لها حكم مغاير تبعاً للحالة التي يكون فيها الحاكم أو أهل الحل والعقد على رأس هرم السلطة السياسية.

٢ ـ الكلام في هذا المطلب فيما يتعلق بالفتنـة، أي: لم تتوفر فيـه شروط البغي التي نص عليها الفقهاء وسبق ورودها عند التمييز بين البغي والفتنة.

٣ ـ حكم قتال المسلم للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا وصلت الفتنة إلى

بيته سيأتي في حكم دفع الصائل زمن الفتنة، أما في هذا المطلب فالكلام في حكم الخروج للمشاركة في القتال، أو القتال لدفع القتل عن الناس عامة.

٤ ـ دراستي لن تتناول حالات الخلاف فيما دون القتال، فهذا خارج عن موضوع البحث.

٥ ـ بينت في ضوابط قتال الفتنة أن قتال الفتنة يكون بين الحاكم والمحكوم فيما إذا بدأ الحاكم القتال ورفع السلاح على الناس بغير حق، وفي حال الكفر غير البواح من الحاكم. ومن هذا المنطلق قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

* * *

المطلب الأول: صدور الكفر غير البواح عن الحاكم.

المطلب الثاني: ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم.

المطلب الثالث: حكم المشاركة في هذا القتال.

المطلب الرابع: أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال.

المطلب الخامس: الإيمانيات وحِكَم التشريع.

*** المطلب الأول ـ صدور الكفر غير البواح عن الحاكم:**

في حكم قتل الحاكم أو قتاله إن صدر عنه الكفر غير البواح أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ حكم القتال في حالة الكفر البواح:

حكم الانعزال:

قال القاضي عياض[1]: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الإِمَامَة لا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ/ =

أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفر انْعَزَلَ»[(١)].

أدلة الانعزال:

الأدلة على انعزال الحاكم إذا طرأ عليه الكفر البواح من الإجماع والحديث:

١ ـ **الإجماع**: كما سبق في كلام القاضي، وهذا الإجماع محمول على الردة الظاهرة، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ الآتي.

٢ ـ **الحديث**: فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[(٢)] قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ،

= ١٠٨٣ ـ ١١٤٩م). سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. رحل إلى قرطبة بالأندلس فأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى سبته، ثم أُجلس للشورى، ثم ولي القضاء بلد مدة طويلة، ثم نُقل إلى قضاء غرناطة، ثم ولي قضاء سبته ثانياً. ولما ظهر أمر الموحدين بادر إلى الدخول في طاعتهم، فلما اضطربت أمور الموحدين تلاشت حاله، ولحق بمراكش فكانت وفاته بها، وقيل: توفي مسموماً سمه يهودي. وله شعر. من كتبه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، ضبط الألفاظ، ضبط أسماء الرجال، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، شرح حديث أم زرع، وغيرها كثير. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ص١٦٨ ـ ١٧٢، وطبقات الحفاظ: ص٤٧٠، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥، والأعلام: ٥/ ٩٩.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٦٩، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أبو الوليد (ت: ٣٤هـ/ ٦٥٤م). أحد النقباء بالعقبة، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان ممن جمع القرآن في عهده. وشهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، فكان أول من ولي القضاء بها. مات بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦، والاستيعاب: ٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩.

فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[1].

وقد جاء في بعض نسخ مسلم[2] بلفظ: «بَرَاحاً» كما قال النووي.

واللفظان مَعْنَاهُمَا: كُفْراً ظَاهِراً[3]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ[4]: «قَوْله بَوَاحاً يُرِيد: ظَاهِراً

---

(١) صحيح البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦)، وصحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ/ ٨٢١ ـ ٨٧٤م). وُلد ونشأ بنيسابور، ورحل إلى الحج، ومر بطريقه بالكوفة، ثم عاد إلى بلده، ثم تنقل بين البلاد لطلب الحديث، فدخل البلاد حول خراسان، والري، ودخل الكوفة والبصرة وبغداد من العراق، وقدم بغداد غير مرة، ودخل مكة والمدينة والشام ومصر، فحصلت له الإمامة بعد ذلك، ثم عاد إلى بلده ومات بها، وعمره خمس وخمسون سنة. وكان يدافع عن الإمام البخاري حتى أوحش ذلك بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي. من كتبه: الكنى والأسماء، المنفردات والوحدان، الطبقات، رجال عروة بن الزبير، التمييز، وله كتب أخرى مفقودة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٨/ ٨٥ ـ ٩٥، وتاريخ بغداد: ١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٣، وطبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٧٠، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ/ ٩٣١ ـ ٩٨٨م). وقيل: اسمه حمد. من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر ﷺ. رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خراسان وما وراء النهر، ومات ببست. وكان يتكسب بالتجارة، وله شعر جيد. من كتبه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، تفسير أسامي الرب ﷻ، شرح الأدعية المأثورة، شرح البخاري، العزلة، أعلام الحديث، الغنية عن =

بَادِياً، وَمِنْه قَوْلهمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوح بِهِ بَوْحاً وَبَوَاحاً، إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ. وَالبَرَاح: مِثلهُ أَوْ قَرِيب مِنْه، وَأَصْل الْبَرَاح الأَرْض الْقَفْر الَّتِي لا أَنِيس فِيهَا وَلا بِنَاء»[١]، وقال ابن حجر: «وَقِيلَ: الْبَرَاح الْبَيَان، يُقَال: بَرَحَ الْخَفَاء إِذَا ظَهَرَ»[٢].

ولن أتطرق إلى ما يحصل به الكفر والردة، فهذا محله في كتب العقائد، وسأقتصر على الضابط الذي يحل معه القتال والخروج المسلح، وهو ظهور الكفر.

ووجه الدلالة: حصر جواز المنازعة للحاكم في رؤية الكفر الظاهر منه، فإن حصل ذلك جاز عزله ومنازعته.

حكم القتال:

هذه الأدلة تدل على انعزال الحاكم بالكفر البواح، وغاية ما تدل عليه في مجال القتال هو جواز قتاله. ودليل ذلك أمران:

١ ـ أن رفع تحريم المنازعة في الحديث يقتضي جواز المنازعة إن ظهر منه الكفر البواح، والمنازعة تبدأ بنزع يد الطاعة حتى تصل إلى القتال.

٢ ـ إذا امتنع الحاكم عن ترك الحكم (السلطة) بشكل سلمي، فإن تنفيذ العزل لا يتحقق إلا بالقتال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية ـ ضابط ظهور الكفر:

ظهور كفر الحاكم على نوعين:

= الكلام، وكتب أخرى غيرها. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ١/ ٦٣٠ ـ ٦٤٠، ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، ويتيمة الدهر: ٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠١٨ ـ ١٠٢٠، وتاريخ الإسلام: ٢٧/ ١٦٥ ـ ١٦٧.

(١) غريب الحديث للخطابي: ١/ ٦٩٠.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦).

النوع الأول ـ الكفر الذي ثبت ظهوره بالنص:

فهذا يتعلق به حكم الخروج وإن لم يظهر للناس أنه كفر؛ لأن ما ثبت ظهوره بالنص لا يُنْظَرُ فيه إلى أقوال الناس.

أدلـة مـا ثبت ظهوره بالنص: من النصوص التي أثبتت بعض أفعال الكفر الظاهرة:

١ ـ رواية البزار[1] بلفظ:

«إلاَّ أَن يَأمُرُوكَ بِالكُفْرِ صُرَاحـاً»[2]. و«الصُّـرَاحُ: الصَّرِيحُ، الخَالِصُ مِمَّا

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أبو بكر (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٤م). حدث ببغداد ومصر والحرم، ورحـل إلى أصبهان في آخـر عمره، وتوفي بالرملة. انظر ترجمتـه في: تاريخ الإسلام: ٢٢/ ٥٨ ـ ٥٩، ولسان الميزان: ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩، وطبقات أصبهان: ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٢) نسبه ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٢٩٥، برقم (٧٠٥٦) للطبراني، ولم أجده عند الطبراني، ووجدته في مسند البزار: ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤، برقم (٢٦٩٨). وسنده: «حدثنا إبراهيم بن هاني قـال: أخبرنا محمد بن كثير [بن أبـي عطاء الثقفي]، عن [عبـد الرحمن بن عمرو] الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [الطائي البصري. ت: ١٢٩ أو ١٣٢هـ]، عن جنادة بن أبي أمية [الدوسي الشامي. ت: ٨٠هـ]، عن عبادة بن الصامت»، وقال عنه: «وقال غير يحيى: «أن يأمروك بمعصيـة الله». ولا نعلم روى يحيى بن أبي كثير عن جنـادة غير هذا الحديث، وقـد رُوي هذا الكلام عن عبادة مـن وجوه كثيرة». والرواية ضعيفة الإسناد؛ فإبراهيم بن هـاني مجهول الحال يروي البواطيل، ومحمد بن كثير صدوق كثير الخطأ، ولم أجد نصاً من العلماء على سماع يحيى عن جنادة غير ما ذكره البزار من رواية هذا الحديث عنه، والأول إقامته باليمامة والثاني بالشام. انظر رجال السند على التوالي في: لسان الميزان: ١/ ١٨٨، تهذيب الكمال: ٢٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤، ١٧/ ٣٠٧ ـ ٣١٥، ٣١/ ٥٠٤ ـ ٥١٠، ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥.

=

يَشُوبُهُ. يُقَالُ تَكَلَّمَ بِهِ صُرَاحاً: جِهَاراً وَاضِحاً»(١).

فهذه الرواية تفيد زيادة معنى، وهو تصريحه بالكفر وبرفض الإسلام، لا مجرد الظهور والوضوح للناس. وهذه الرواية لا تفيد قصر الحكم على المعنى الخاص؛ لأنها رواية للحديث نفسه وليست حديثاً آخر، وروايات الحديث الواحد يبين بعضها بعضاً ولا يخصص.

٢ ـ عن عَوْف بْن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟! قَالَ: **«لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ. أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»**(٢).

= وما وجدته في المعجم الأوسط: ٦/ ٢٢٨، برقم (٦٢٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لرجل: «... إلا أن تؤمر بمعصية فلا طاعة لأحد في معصية الله».

(١) المعجم الوسيط: ص٥١١.

(٢) سبق تخريجه: ص١٦٦.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١: «"أَفَلا نُنَابِذُهُم"، أَي: أَفَلا نعزِلُهُم، وَلا نَطرح عَهدَهُم، وَلا نُحَارِبهُم. "عِندَ ذَلِك"، أَي: إِذَا حَصَل مَا ذُكِر. "قَال لا"، أَي: لا تُنَابِذُوهُم. "مَا أَقَامُوا فِيكُم الصلاة"، أَي: مُدَّةَ إِقَامَتِهِم الصلاة فِيما بينَكُم؛ لأَنَّهَا علامَة اجتِمَاع الكَلِمَةِ فِي الأُمَّة. قَال الطيبِي: فِيهِ إِشعَار بتَعظِيم أَمر الصلاةِ، وَإِنَّ تركهَا مُوجِبٌ لِنَزع اليَد عَن الطَّاعة، كَالكُفر عَلَى مَا سَبَق فِي حَدِيث عُبَادَة "إلا أن تروا كُفراً بواحاً... الحَدِيث"، وَلِذَلِك كَرَّرَه. وَقَال: "لا مَا أَقَامُوا فِيكُم الصلاة"، وَفِيهِ إِيمَاء إِلَى أَنَّ الصلاة عِمَاد الدين». ويُفْهَم من كلامه أن الحديث ليس بياناً لحديث الكفر البواح، وإنما هو مخصص آخر لحكم حرمة الخروج ووجوب الطاعة.

وموضع الشاهد: قولـه ﷺ: «**لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ**»، ووجه الدلالة: أن الحديث «فيه دَلِيلٌ على أَنَّـهُ لا تجوز مُنَابَذَةُ الأَئِمَّـةِ بِالسَّيْفِ مهما كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلاةِ، وَيَدُلُّ ذلك بِمَفْهُومِـهِ على جَـوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلاةِ»(١)، وهـو مفهوم المخالفة.

فـإن كان ذلك الفعل كفراً كـان الحديث بياناً لأنواع الكفر البواح، وإن لـم يكن كفراً كان ذلك مخصصاً آخر لحكم حرمة الخروج، وكان ذلك توسيعاً لحكم جواز الخروج، وللحالات التي يجوز فيها الخروج(٢).

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ٧/ ٣٥٩.

(٢) عَدَّ بعض الباحثين المعاصرين عدم إقامة الصلاة الوارد في الحديث من انحرافات الحاكم فيمـا دون الكفر البواح، وهذا محل بحثـه في كتب العقائد، ولا تعلق له ببحثي، وغاية مـا يتعلق ببحثي أن النص يفيد جواز الخروج على الوجهين، لا فرق بين كونِ تركِ إقامةِ الصلاةِ كفراً أو كبيرةً من الكبائر.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ترك إقامـة الصلاة في الناس ـ أو منعها ـ هو من الكفر البواح، وذلك من وجوه:

١ ـ القول بأن ترك إقامـة الصلاة من الكفر البواح أظهر من الناحية الأصولية؛ لأن القول باختـلاف المعنى بين الكفر البواح وترك إقامـة الصلاة يفيد التعـارض بين النصين، فقولك: لا تزر إلا زيداً، ثم قـولك: زر عمراً، يفيد إبطال الحصر الأول، وكذا إن تقدم الثاني على الأول، فالحصر يُبطل معنى الأمر بزيارة عمرو. والتعارض بين النصين لم يقل به أحد، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بذلك، فتعين.

٢ ـ أن الصلاة عمـاد الدين، ولهذا فسر الإمـام النووي الحـديث بتغيير شيء من قواعـد الإسلام كما سيأتي، وتغيير قواعد الإسلام من الكفر.

٣ ـ تركه للصلاة مع نفسه يحتمل كونه كسلاً وتهاوناً، أما تركه لإقامة الصلاة في الناس فيدل على أنه لا يعبأ بها، فكيف إن منعها؟!! أما كونه بواحاً فلا يوجد ظهور أشد من ترك إقامة الصلاة في الناس.

=

٣ ـ عَـنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رضي الله عنها(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «سَتَكُونُ أُمَـرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِـيَ وَتَابَعَ!!». قَالُوا:

= ٤ ـ قول النبي ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتُقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ» [رواه أحمد في حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٦٥٦). وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٦/ ٤٨٥، برقم (٢٢١٦٠)، وقال عنه: «إسناده جيد، عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات»]. وظاهر من الحديث أن الكلام عن الشعائر الظاهرة، وأن الناس يبحثون عنها فيتشبثون بما بقي منها الواحدة تلو الأخرى. ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أنه ليس بعد شعيرة الصلاة شيء يُنقض من عرى الإسلام، ودل بمفهومه على أن عرى الإسلام تزول بزوال شعيرة الصلاة من بين الناس، وليس بعد ذلك كفر.

٥ ـ القول بالاختلاف بين الكفر البواح وترك إقامة الصلاة يفتح باباً آخر للفتنة، بجواز قياس باقي أركان الإسلام على الصلاة، فيبيح الناس الخروج على من يترك جمع الزكاة من الناس، وعلى من يمنع الناس من الحج، مع أن ذلك قد يحصل لمصلحة (كمنع الناس من الحج خوفاً عليهم من عدو يعترضهم، أو زحام مفرط، أو نحو ذلك)، أما إقامة الصلاة فلا مصلحة في تركها.

ومجمل ذلك كان سبباً في إدراج المسألة ضمن ما يُعْلَم كونه كفراً بواحاً من النص.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم سلمة (ت: ٦٢هـ/ ٦٨١م). يُعرف أبوها بزاد الراكب، وأحد أجواد قريش المشهورين. أم المؤمنين، كانت تحت ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، فلما مات زوجها من جراحة أصابتـه خطبها ﷺ. ماتت بالمدينـة، ودُفنت بالبقيع. روت كثيراً عنـه ﷺ. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨/ ١٥٠ ـ ١٥٢، والاستيعاب: ٤/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢١.

أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا مَا صَلَّوْا»(١). وفي رواية: «لا، دَعُوهُم مَا صَامُوا وَصَلُّوا»(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث كالذي قبله، فقد دل بمنطوقه على حرمة قتال أولئك الأمراء، ودل بمفهوم المخالفة على جواز قتالهم إن تركوا الصوم.

والمراد بترك الصلاة والصيام أحد أمرين:

ـ ذات صلاته: وهـذا لا يُعْلَم، فيكون المقصود مجاهرتـه بالإعراض عن الصلاة والصيام، أو مجاهرته بعدم وجوبهما.

ـ إقامـة الصلاة في الناس: وإنمـا ورد الحديث بهذا اللفظ لأن الإمام كان يتولى ذلك بنفسه في العصور الأولى. وهـذا ظاهرٌ في قتل عمر بن الخطاب ﵁ في مسجده بالمدينة، وكذا علي بن أبي طالب ﵁، ومحاولة قتل معاوية ﵁ في مسجده في دمشق، وعمرو بن العاص ﵁ في مسجده بمصر. فالمقصود عدم إقامة أولئك للصلاة في مساجدهم وعـدم التوكيل، فالنبي ﷺ وَكَّـلَ، وأولئك وَكَّلُوا، ولم يفهم أحد أنهم يدخلون في الحديث. والمقصود فيمن بعدهم أن يقيموا الصلاة بالتوكيل، فإن منعوا ذلك دخلوا في معنى الحديث.

والشرط في الحديثين لا يفيد اختصاص الحكم بترك الصلاة والصوم؛ إذ إن مـا ساواهمـا في المعنى داخل بطريق القياس، ومـا فوقهمـا داخل فيهمـا بقياس الأولى، كالذي يمنع شيئاً من ذلك، وكذا من يصرح بالكفر وبرفض الإسلام يجوز

---

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم (١٨٥٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ٢٩٣، برقم (٨٠٨)، وقال في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٢٤: «وفيه بكر بن يونس؛ وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الخروج عليه، مع أنه ليس صلاةً ولا صوماً. كقولك: لا تقاتل فلاناً ما اجتنب التعدي على مالِك، فهذا يفيد جواز مقاتلته إن حاول التعدى على المتاع، وكذا العِرْض أو النفس، مع أنها ليست مالاً. فأفاد ذلك أن من ترك إقامة الصلاة أو الصيام، أو ما وازاهما، أو ما هو أعلى منهما من أنواع الكفر البواح فيجوز الخروج عليه، أما من فعل ما دون ذلك فلا يجوز الخروج عليه، ولهذا قال النووي: «مَا صَلَّوْا: فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ، أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئاً مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام»[1]، فلم يخصص النووي الحديث بالصلاة، ولم يعممه في أنواع الكفر، ولكن خصه في تغيير قواعد الإسلام.

النوع الثاني ـ الكفر الذي أثبت الواقع ظهوره:

وهو ما ظهر للمسلمين أنه كفر، فيجوز الخروج حينئذ لدلالة حديث عبادة ابن الصامت ﷺ على ذلك، فإذا لم يتحقق ظهوره للناس لم يجز الخروج، ومن ثم فلا يجوز القتال.

أدلة تعليق الحكم على تحقق الظهور:

١ ـ تحقق الظهور أمر نسبي، فمع عموم الجهل وانتشار الفساد يخفى على الناس كثير من أحكام الردة، ومع عدم ظهور كفره للناس ينتفي شرط الجواز، فيعود الحكم للمنع.

٢ ـ قوله ﷺ: «**عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، فقد قال ابن حجر: «بُرْهَان: أَيْ نَصٌّ؛ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لا يَحْتَمِل التَّأْوِيل. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٨٦، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم (١٨٥٤).

عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل»(١). فهذا يدل على أن الشبهة تنفي حكم جواز الخروج، والحكم معلق على الكفر وعلى الظهور معاً، وكما أن التأويل يُوجِد شبهة في الكفر، فإن خفاء الكفر على الناس يُوجِد شبهة في الظهور.

٣ ـ مع عدم ظهور الكفر للناس يكون الخروج سبباً للفتنة بين الحاكم وجنوده من الجهال من جهة، وبعض العلماء من المحكومين ومن تبعهم بعاطفته من جهة أخرى.

وأؤكد هنا على أن العمل بعموم حديث: **«إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً»** يكون فيما لم ينص الشرع على أنه كفر بواح، فما ورد به النص ـ كالتصريح بالكفر أو ترك الصلاة والصوم ـ يجوز الخروج معه وإن لم يظهر للناس؛ لأن ظهوره ثابت بالنص.

والحاصل: أن الكفر الذي يبيح الخروج على نوعين:

١ ـ الكفر الذي أجاز النص الخروج معه، وهو تصريحه بالكفر، أو تركه لشيء من قواعد الإسلام.

٢ ـ أفعال الكفر التي ظَهرَ للناس أنها كفر، ويجب في هذا النوع تحقق الظهور وانتفاء الشبهة.

بقي التنبيه إلى استنباطاتٍ ذكرها بعض الباحثين بشأن ضابط الكفر البواح، وهي:

الاستنباط الأول ـ الجهة التي لها الحق في إصدار حكم حصول الكفر:

إن الجهة التي يحق لها أن تصدر الحكم بشأن حصول الكفر البواح هي «ولاية المظالم أو قضاء المظالم»؛ لأنها حالات يجري بشأنها التنازع، فلا بد من جهة معينة تحسم هذا التنازع وتُصدر فيها حكمها، وعلى أساس هذا الحكم تكون

(١) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦).

مشروعية القتال أو لا تكون[١].

وهذا الاستنباط لا يتوجه لأمور:

١ ـ ما كان ظاهراً للناس أنه كفر بواح لا تدخله المنازعة، فلا حاجة فيه لحكم حاكم.

٢ ـ النص علق الحكم بالكفر على البواح، ولم يعلقه على حكم حاكم أو قاضٍ أو أية جهة من الجهات، ولا اجتهاد في موضع النص.

٣ ـ السلطة القضائية لم تكن أقوى من السلطة التنفيذية في التاريخ الإسلامي إلا في عهد الخلفاء الراشدين، الذين كانوا قمة في العدل والتقى والورع، ومعظم الخلفاء بعدهم وصلوا إلى الحكم بالعهد أو التغلب، فكيف يمكن بعد ذلك تصور مجاهرة ولي الأمر بالكفر وسلطته أضعف من سلطة القضاء؟! فتعليق الحكم بالكفر على حكم ولاية المظالم أو غيرها تفريغ لحكم الحديث من مضمونه.

٤ ـ على فرض أن ولاية المظالم ـ أو غيرها من الجهات القضائية ـ أقوى من السلطة التنفيذية، فهي كهيئة رسمية لا يمكن تعليق حكم شرعي حساس كهذا عليها، فهي معرضة لاستحواذ ولي الأمر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومع الاحتمال لا يصح تعليق الحكم الشرعي على ما لا ينضبط.

الاستنباط الثاني ـ تعليق الحكم على ابتداء رؤية الكفر:

إن الخروج على الكفر البواح يكون للجيل الذي رأى الحكم بالإسلام ثم ظهر الكفر البواح، بدليل أن «النُّصُوصُ السَابِقَةُ تَتَحَدَّثُ عَن خِيَارِ الأَئِمَّةِ يَعقبُهُم شِرَارُ الأَئِمَّةِ»[٢].

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١/ ١٣٣، ١٣٥.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١/ ١٣٦، ١٣٩، وقد أخذ الباحث أساس فكرته =

وهذا الاستنباط فاسد جملة وتفصيلاً، وذلك من وجوه:

١ ـ هذا الاستنباط فيه ربطٌ بين حديث: «**إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً**»، وحديث حذيفة: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ . . . الحديث». ولم يتم بيان وجه الربط بين الحديثين أصولياً.

٢ ـ أن التعاقب الوارد في الأحاديث جاء على خمس أو ست مراحل، وفي بعضها بيَّن أن خاتمتها خروج الدجال، ولو قسمت (١٤٠٠) عام، وهي من عصر قول النبي ﷺ للحديث إلى عصرنا (ولم يخرج الدجال بعدُ)، على المراحل السبع الواردة في الحديث ـ ولن أقول (٦) ـ لكانت النتيجة (٢٠٠) سنة، أي: كل مرحلة فيها ثلاثة أجيال، ولم يظهر الدجال بعد. فلا يمكن للتعاقب الوارد في الحديث أن يكون متلاحقاً ضمن الجيل الواحد بحال من الأحوال حتى يرى الجيل خيار الأئمة ثم شرارهم (الإسلام ثم الكفر)، وعليه فهذا الاستنباط يفرغ الحديث من مضمونه، ولا يتحقق خروجٌ أبداً.

٣ ـ قوله ﷺ: «**إلاَّ أَنْ تَرَوْا**» ليس خاصاً بالصحابة ﵃، بل هو عام في مجموع الأمة، في كل من رأى كفراً بواحاً، ولا فرق في تحققه بين قوم وُلدوا ثم بلغوا سن التكليف وهم يرون الكفر البواح، وقوم عاشوا حكم الإسلام ثم رأوه، فهم في معنى الرؤية سواء. والتخصيص لا يدل عليه هذا الحديث ولا غيره، ولا يُفْهَم من اللغة، ولا تدل عليه قواعد الأصول.

= من مجلة الوعي البيروتية، وهي تتكلم عن عدم الخروج على أولي الأمر في «دار الكفر الأصلية»، أو «الدار التي تحولت إلى الكفر واستقرت عليه منذ زمن بعيد»، فالمجلة ـ كما هو واضح من النقل الذي ساقه الباحث ـ تقصد الأندلس التي احتلها الكفار الأصليون، وليس بلاد المسلمين التي أظهر حاكمها المسلم الكفر البواح.

٤ ـ هذا القول يلغي العمل بالحديث. فمن بَلَغَ وهو يرى الكفر البواح نقول له: لا تخرج وإن رأيت الكفر البواح؛ لأنك لم تر الإسلام قبلُ. بل فيه إلغاء لمعنى الاستثناء في اللغة، فلو قيل: لا تذهب إلا أن ترى محمداً، ومحمدٌ شاخص أمام السامع، فلا يُعقل أن يقال للسامع: لا تذهب لأنك كنت ترى محمداً قبل حصول الاستثناء؟!

المسألة الثالثة ـ حكم القتال في حالة الكفر غير البواح:

لا يجوز قتال الحاكم في حالة الكفر غير البواح.

والأدلة على ذلك من الحديث والعقل:

الأدلة من الحديث:

١ ـ مجموع روايات الكفر البواح التي سبق ذكرها، فقد دلت بمنطوقها على حصر جواز الخروج[1] بالكفر البواح، وعلى حرمة الخروج في غيره. ويكون التقدير: إذا رأيتم كفراً بواحاً فيجوز الخروج حينئذ، وإلا فلا يجوز أن تخرجوا. وإذا حرم الخروج فالقتال محرم بقياس الأولى.

٢ ـ عن جَابِرٍ ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً، حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:

(١) وجوب الخروج على الحاكم في حالة الكفر البواح لم تُعْلَم من تلك الروايات؛ إذ غاية ما يُستنبط منها هو جواز الخروج لا وجوبه، أما الوجوب فيؤخذ من النصوص الموجبة لجهاد الكافرين حتى لا يتغلبوا على المسلمين، فنصوص الباب تفيد رفع تحريم الخروج في حالة الكفر البواح، فيرجع الحكم بعد رفع التحريم إلى الوجوب الوارد في نصوص جهاد الكافر إذا تسلط على المسلمين، وليس هنا موضع بيان نصوص وجوب الجهاد وأحكامه.

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَا شَأْنُهُمْ؟**»، فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**»، وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ(١): أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِاللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٢).

---

(١) عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي، أبو الحباب (ت: ٩هـ/ ٦٣٠م). وسلول اسم أم أبيه. رأس المنافقين، نزل في ذمه آيات كثيرة. كان في الجاهلية سيد الخزرج، جمعوا له الخرز ليُتوجوه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ضاع سلطانه، فحسد النبي ﷺ ونافق. مرض عشرين يوماً بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك، فشهده، وصلى عليه، وعزى ابنه عبدالله. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء: ١/ ٢٤٦، والمنتظم: ٣/ ٣٧٧، وتاريخ الإسلام: ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠، والأعلام: ٤/ ٦٥.

ومع أنه مظهر للإسلام، إلا أنني لم أجد له ذكراً في تراجم الصحابة، إلا عند ترجمة ابنه الصحابي الجليل عبدالله، فذكروه بالنفاق تصريحاً!! فهل هذا حكم فيمن ظهر نفاقهم فقط، أم أنه عام في سائر المنافقين، أم أنه جائز بعد وفاة المنافق دون حياته؛ فالمسألة بحاجة للبحث.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: ما يُنهى من دعوة الجاهلية، برقم (٣٥١٨)، وفي تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦]، برقم (٤٩٠٥)، وباب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقون: ٨]، برقم (٤٩٠٧)، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤).

قال النووي في شرحه لمسلم: ٨/ ٣٨٣: «قَوْله ﷺ: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُل أَصْحَابه» فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ الْحِلْم، وَفِيهِ تَرْك بَعْض الأُمُور الْمُخْتَارَة، وَالصَّبْر عَلَى بَعْض الْمَفَاسِد خَوْفاً مِنْ أَنْ تَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّف =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل ابن أبي ابن سلول مع أن انتقاص النبي ﷺ كفر، وعلل ذلك بظن الناس أنه من أصحابه؛ لأن فعله كان بصيغة التعريض ولم يكن صريحاً.

وإذا كان هذا الحكم متقرراً في عامة الناس وزعاماتهم من غير الحكام، فالأخذ به مع الحكام أولى درءاً للفتنة.

٣ ـ إضرار المنافقين بالمسلمين في المدينة كان أشد وأنكى من إضرار اليهود، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ باغتيال بعض قيادات اليهود[١] ولم يثبت أنه اغتال أياً من رؤوس المنافقين. ولو كان في ذلك مصلحة، أو كان ذلك مقصوداً شرعاً لكان ﷺ أسبق إليه.

= النَّاس، وَيَصْبِر عَلَى جَفَاء الأَعْرَاب وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرهمْ لِتَقْوَى شَوْكَة الْمُسْلِمِينَ وَتَتِمَّ دَعْوَة الإِسْلام، وَيَتَمَكَّن الإِيمَان مِنْ قُلُوب الْمُؤَلَّفَة وَيَرْغَب غَيْرهمْ فِي الإِسْلام، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ الأَمْوَال الْجَزِيلَة لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُل الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلإِظْهَارِهِمْ الإِسْلام، وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِر، وَلأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابه ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّة وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ عَصَبِيَّة لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرهمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء هَلْ بَقِيَ حُكْم الإِغْضَاء عَنْهُمْ، وَتَرْك قِتَالهمْ؟ أَوْ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْد ظُهُور الإِسْلام، وَنُزُول قَوْله تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩]. وَأَنَّهَا نَاسِخَة لِمَا قَبْلهَا؟ وَقِيلَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الْعَفْو عَنْهُمْ مَا لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقهمْ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ قُتِلُوا».

وقوله عن النسخ فيه نظر؛ لأن الجهاد لفظ عام يدخل فيه القتال وغيره. أما إظهار النفاق فهو تصريح بالكفر، ومع التصريح بالكفر فلا نفاق إذن.

(١) كاغتيال ابن أبي الحقيق الذي ورد في صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق، برقم (٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠)، والرواية الأولى كانت مختصرة، ولفظها: «عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ»، والثانية والثالثة مفصلة.

دليل العقل: أن ما يظهر للعلماء خاصة من أحكام الردة والمروق من الدين لا يظهر في كل حال لكل الناس، وهذا ظاهر في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما طلب اغتنام الفرصة في قتل عبدالله بن أبي ابن سلول لِمَا أَظْهَرَ مِنَ الكفر غيرِ البواح، فلو كان الناس جميعاً يفهمون أن قول ذلك المنافق من الكفر لما ظنوه من «أصحابه».

المسألة الرابعة ـ الأحكام المترتبة على حرمة القتال:

ينبني على حرمة القتال في حالة الكفر غير البواح مسائل؛ منها:

١ ـ إعلان الحاكم لردته أمام بعض المسلمين لا يجيز الخروج عليه، وذلك استناداً لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي يشترط ظهور الكفر.

٢ ـ لا يجوز لمن سمع الكفر من الحاكم أن يقتله بما أظهر من الكفر، ويدل على ذلك أمور:

أ ـ أنه لم يُظْهِر كفره للناس.

ب ـ أن النبي ﷺ لم يفعله مع عبدالله بن أبي ابن سلول.

ج ـ نهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه عن فعله.

د ـ لو قلنا بجواز ذلك لسعى كل صاحب غرض لقتل ولي الأمر، ثم تذرع بعد ذلك بأنه أظهر الكفر أمامه خاصة، وفي هذا فتح لباب عظيم من أبواب الفتنة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم:**

يندرج تحت قتال الحاكم للناس وظلمه لهم خمس مسائل:

المسألة الأولى ـ الفرق بين الظلم والفسق في الخروج على ولي الأمر:

التفريق بين الظلم والفسق هو بمثابة تحرير للمسألة، وفيما يلي الفرق بين الظلم والفسق:

١ ـ **الظلم**: لا يتحدد إلا بجلوس الخصمين أمام القضاء، فَيُحَدِّدُ القاضي المتعدي منهما، ثم يحكم عليه بما يقتضيه الشرع. ومثاله من الحديث النبوي الشريف مجمل الأحاديث التي ورد فيها لفظ الـ «**أَثَرَة**»[1]. قال الرازي: «استَأْثَرَ بِالشَّيءِ: استَبَدَّ بِهِ، وَالاسمُ: الأَثَرَةُ بِفَتحَتينِ»[2]، وقال النووي: «الأَثَرَةُ: الانفِرَادُ بِالشَّيءِ عَمَّن لَهُ فِيهِ حَق»[3]. فالاستئثار بالشيء ليس فسقاً في كل حال، فهو مبني على ظن الاستئثار من عدمه عند الخصمين، فإن فعله وهو يعلم أنه استئثار، أو حكم القاضي بأنه استئثار ثم أصر الخصم على حبس الحق، كان استئثاره حينئذ فسقاً مع العلم بالاستئثار، أو بعد الحكم بالاستئثار والإصرار، أما قبله فليس فسقاً.

٢ ـ **الفسق**: لا يحتاج لحكم القاضي، ولا تدخله المشاحة والخصومة بين الناس، فأفعال الإمام إذا ظهرت للناس علموا الفعل الذي يَفْسُقُ فاعله من غيره. ومثاله من الحديث: الأحاديث التي ورد فيها إقدام الإمام على معصية الله.

٣ ـ **ما كان ظلماً وفسقاً في آن واحد**: وهو نوعان:

أ ـ ما كان في أمور الدنيا: فهو إلى الظلم أقرب؛ لأنه من حقوق العباد. وهو انتهاك حرمات الناس، فيدخله المعنيان؛ فهو ظلم من حيث هو تعدٍ على الناس، وهو فسق من حيث هو معصية. ومثاله من الحديث: الأحاديث التي ورد فيها ضرب الظهر.

---

(١) لم أُدرج هنا نصوص الأحاديث تجنباً للتكرار؛ لأنها سترد بعدُ.

(٢) مختار الصحاح: ص٣.

(٣) رياض الصالحين: ص٤٤.

ب ـ ما كان في أمور الآخرة: فهو إلى الفسق أقرب؛ لأنـه من حقوق الله. وهو أمر ولي الأمر للناس بالمعصية.

المسألة الثانية ـ أقوال العلماء في حكم الخروج على الظالم والفاسق:

العلماء لم يفرقوا بين الظلم والفسق في حكم الخروج على ولي الأمر، ولهم في حكم الخروج حينئذ خمسة أقوال:

القول الأول: الخروج واجب إن لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، فجعلوه من إنكار المنكر باليد. نقله الجصاص[١] عن أبي حنيفة[٢]، والصحيح عنه بخلاف ذلك كما سيأتي، وإمام الحرمين الجويني[٣]. . . . .

---

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ/ ٩١٧ ـ ٩٨٠م). سكن بغداد، وإليه استقر التدريس بها. وخرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور، ثم عاد، ومات بها عن خمس وستين سنة. رئيس المذهب الحنفي في عصره، وطُلب لِيَلي القضاء فرفض. من كتبه: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، شرح الأسماء الحسنى، الفصول في الأصول. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ١/ ٨٤ ـ ٨٥، وطبقات المفسرين للداودي: ص٨٤.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ/ ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م). إمام الحرمين. تفقه على والده أبي محمد رئيس الشافعية بنيسابور، فلما توفي أبوه جلس مكانه في التدريس، فكان يُدَرِّسُ بمدرسة والده، وَيَدرُسُ في مدرسة البيهقي، ثم كانت فتنة التعصب بنيسابور، فسافر إلى بغداد، ثم خرج إلى الحجاز فجاور بمكة أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور فجلس للتدريس بنظاميتها. من كتبه: الورقات، نهاية المطلب في دراية المذهب، الأساليب، مغيث الخلق، الرسالة النظامية، غياث الأمم والتياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، تلخيص التقريب والإرشاد، الإرشاد، الشامل في أصول الدين، غنية المسترشدين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ١٦٧ ـ ١٧٠، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٧، والأعلام: ٤/ ١٦٠.

من الشافعية(١)، وقال به ابن حزم الظاهري(٢).

القول الثاني: لا ينعزل، ويجب وعظه، والسيف باطل مطلقاً. وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦). وفَرَّعَ الحنفية والمالكية على ذلك أن لو قام عليه إمامٌ عدلٌ فلا يجوز مقاتلته مع الإمام، ولا إعانته والخروج

(١) نقل النووي في شرحه لمسلم: ١/ ٣٠٢ في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩) عن إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ الله قوله: «وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِر حِين زُجِرَ عَنْ سُوء صَنِيعه بِالْقَوْلِ، فَلأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعه وَلَوْ بِشَهْرِ الأَسْلِحَة وَنَصْبِ الْحُرُوب».

(٢) المحلى بالآثار: ٨/ ٤٢٣.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ/ ٩٩٤ ـ ١٠٦٣م). وُلد بقرطبة، ومات في أونبه غرب الأندلس. وزر بعد أبيه للمظفر، ثم ترك الوزارة وأقبل على التصنيف والعلم. كانت له شدة في الرد على مخالفيه، وكان مع ذكائه وسعة علمه له جرأة أوقعته في أخطاء. من كتبه: الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، حجة الوداع، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، جوامع السيرة، الإحكام لأصول الأحكام، المفاضلة بين الصحابة، طوق الحمامة، إبطال القياس والرأي، مراتب العلوم، وله ديوان شعر. ويقال: إن كتبه ومصنفاته في كثرتها بعد مؤلفات ابن جرير الطبري. انظر ترجمته في: البلغة: ص١٤٦ ـ ١٤٧، ومعجم الأدباء: ٣/ ٥٤٦ ـ ٥٥٦، والوافي بالوفيات: ٢٠/ ٩٣ ـ ٩٨.

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ١/ ٢١٧.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/ ١٠٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤/ ١١٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٦٠. قال ابن مفلح في الفروع: ٦/ ١٦٠: «وَنُصُوصُ أَحْمَدَ أَنَّـهُ لا يَحِلُّ، وَأَنَّـهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، أَمَرَ بِالصَّبْرِ، وَأَنَّـهُ إذَا وَقَعَ عَمَّتْ الْفِتْنَـةُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، وَسُفِكَتْ الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ الأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ».

على الإمام[١]. والذي رواه السرخسي[٢] عن أبي حنيفة قوله: «اعْلَمْ أَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ»، ثم قال السرخسي: «فَإِن كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى وَاحِدٍ، وَكَانُوا آمِنِينَ بِهِ، وَالسَّبِيلُ آمِنَة، فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِتَالِ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ»[٣]، فدل هذا على أن الضابط عند الحنفية هو الاستقرار السياسي، ووجود الأمن، فإن أدى ضعف الإمام إلى زوال الاستقرار السياسي، أو أدى ظلم الإمام إلى زوال الأمن زال وجوب القتال مع الإمام وصار القتال قتال فتنة، فلا يقاتل المسلم حينئذ مع هؤلاء ولا أولئك، والله أعلم.

القول الثالث: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل، وإلا فينعزل. وهو مذهب متأخري الحنفية[٤].

---

(١) انظر على التوالي: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٩.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م). وسَرَخْس في خراسان، ومات في فرغانة من بلاد ما وراء النهر. ألف أكثر كتبه وهو سجين بأوزجند، يملي على تلاميذه من داخل الجب، وكان سبب السجن كلمة نصح بها الخاقان. من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن المذهب. من كتبه: شرح السير الكبير، لمحمد الشيباني، النكت شرح زيادة الزيادات، لمحمد الشيباني، الأصول، شرح كتابي النفقات وأدب القاضي، للخصاف. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢/ ٢٨ـ٢٩، وكشف الظنون: ١/ ٥٦١، ٢/ ١٦٢٠، وهدية العارفين: ٦/ ٧٦، والأعلام: ٥/ ٣١٥.

(٣) المبسوط: ١٠/ ١٢٤.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٦٩٩، ورد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٤. وكلام ابن عابدين هنا لا يناقض كلامه قبلُ بعدم جواز إعانة الفريقين؛ لأنه مع عدم قهر الإمام فلا فتنة.

القول الرابع: تبطل ولاية الإمام بالفسق والظلم؛ لأن العدالة شرط. وهو قول القرطبي من المالكية[١]، ومذهب الشافعي في القديم[٢]، وقول الماوردي من الشافعية[٣]، وابن عقيل[٤] وابن الجوزي[٥] من الحنابلة[٦]، وهو مذهب الزيدية[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٧١، ونسب ذلك للجمهور.

(٢) إتحاف السادة المتقين: ٥/ ٢٣٣.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١٩ ـ ٢٠.

(٤) ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي، أبو الوفاء (٤٣٠ ـ ٥١٣هـ/ ١٠٣٨ ـ ١١١٩م). حصل لـه بعض الاعتزال ثم تركـه، وقارب الثمانين ومـا تغير عقله وحفظه وضبطه وعلمه، مات ببغداد. من كتبه: تهذيب النفس، الفنون. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ٤/ ٢٤٣، والمفصد الأرشد: ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨، ومعرفـة القراء الكبار: ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، وطبقات الحنابلة: ٢/ ٢٥٩.

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، أبو الفرج (نحو ٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ/ ١١١٤ ـ ١٢٠٠م). نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. توفي أبوه وله ثلاثة أعوام. خرج لمشيخته في جزأين، ولم يرحل في الحـديث، لكن عنده تصانيف يخرج منها. بلغت تصانيفـه مئتان ونيف وخمسون كتاباً، لكنه لم يكن يراجعها بعد التحرير. كان لوعظه وقع في النفوس. من كتبه: المغني في التفسير، اختصره في زاد المسير، تذكرة الأريب، الوجوه والنظائر، فنون الأفنان، جامع المسانيد، الحدائق، نقي النقل، عيون الحكايات، التحقيق في مسائل الخلاف، مشكل الصحاح، الموضوعات، الواهيات، الضعفاء، تلقيح الفهوم، المنتظم في التاريخ، المذهب في المذهب، الانتصار في الخلافيات، مشهور المسائل، نسيم السحر، المنتخب، المدهش، صفة الصفوة، أخبار الأخيار، أخبار النساء، مثير العزم الساكن، المقعد المقيم، ذم الهوى، تلبيس إبليس، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤، وطبقات المفسرين، للسيوطي: ص٦١، وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٦) الإنصاف: ١٠/ ٣١١.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٥/ ١٦٥، ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣.

والفرق بين هذا القول والقول الأول، أن الخروج في القول الأول يجب بالفسق والظلم لإنكار المنكر، فإذا كان مُسِراً بفسقه لم يجب الخروج؛ لأن المسلم غير مأمور بالتجسس وتتبع العورات لإنكار المنكر، بل هو منهي عن ذلك. أما في هذا القول فإن ولايته تبطل بمجرد الفسق والظلم ولو لم يُجاهر به؛ لأن العدالة شرط.

القول الخامس: «إِذَا رَكِبَ الإِمَامُ مُنْكَراً اُسْتُتِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ خُلِعَ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. فَإِذَا خَافُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسِعَتْهُمْ التَّبَعِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ وَتَبَرَّؤوا مِنْهُ سِرّاً، وَلَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ زَكَاتَهُمْ وَلَمْ يَتَوَلَّوْا لَهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ، إِلاَّ مَا يُوَافِقُ الْحَقَّ مِنْ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ. قَالَ بَعْضٌ: وَلا أُحِبُّ أَنْ يَلُوا لَهُ شَيْئاً مِنْ الأَحْكَامِ؛ لأَنَّ طَاعَتَهُ خَارِجَةٌ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ». وهو قول الإباضية[1].

هذا حاصل أقوال العلماء في حكم عزل الظالم والفاسق، وحكم الخروج عليه. وهي ترجع في مجملها إلى قولين؛ قول بوجوب الخروج وآخر بحرمته، والفرق بين الأقوال أن بعضهم أطلق الحكم، وآخرين قيدوه بشروط وخصصوه بحالات أملاً في التوفيق بين النصوص.

أما الأدلة فقد أعرضت عن العام منها تجنباً للإطالة؛ إذ لا حجة فيها مع وجود المخصصات[2]. أما الأدلة الخاصة، فقد أدرجت كل دليل في موضعه بما يزيل الإشكال ويحقق الجمع بين الأدلة، ويحفظ تسلسل الأفكار دون تشويش[3].

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل: ١٤/ ٣٣٨.

(٢) استدل موجبو الخروج بأدلة عامة في وجوب إزالة المنكر. انظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٤٢٤. واستدل القائلون بحرمة الخروج بأدلة عامة في وجوب طاعة أولي الأمر. انظر: المغني: ٩/ ٣.

(٣) كثرة النصوص الواردة في الفتنة دفعني لتصنيفها حسب المعاني الدقيقة الواردة فيها، فاستفدت من ذلك عدة أمور: =

وهذا الخلاف ينفي ما نُقِلَ من الإجماع على حرمة الخروج في حالة ظلم ولي الأمر وفسقه[1].

المسألة الثالثة ـ حكم الخروج في حالة الظلم:

سبق أن هناك فرق في الألفاظ بين نصوص الظلم ونصوص الفسق، وسنرى هنا وجود فرق في الأحكام أيضاً؛ لذا سأدرج أدلة كل مسألة منفردة وأرجح فيها بين الأقوال، فيزول بذلك الإشكال الحاصل بين الأقوال المجملة للعلماء الواردة في المسألة السابقة. وفيما يأتي أدلة كل فريق[2]:

أدلة القائلين بحرمة الخروج:

استدل القائلون بحرمة الخروج بأدلة من الحديث ودليل من العقل:

= ١ ـ سهولة الجمع بين الأدلة التي قد يظهر منها التعارض.
٢ ـ تقعيد المسائل وتفريعها بشكل أقرب للصواب.
٣ ـ ظهور الأحكام الفقهية الدقيقة المتعلقة بالفتنة بشكل أوضح، كالتفريق ـ مثلاً ـ بين مسألة ترك طاعة الإمام في بعض أوامره، ومسألة ترك طاعته مطلقاً، ومسألة الخروج عليه.

(١) ذكر الإجماع على ذلك: النووي في شرحه لصحيح مسلم، وذكره أيضاً القاضي عياض، ونقله عن أبي بكر بن مجاهد. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٦٩، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) أورد علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ أقوالاً في حكم الخروج على الظالم خاصة دون أن يعزوها، حيث قال: «وَعَلَى هَذَا إِذَا ظَلَمَ الأَمِيرُ رَعِيتَهُ وَلَم يَقُم بِحَقِّ حِفظِهِم جَازَ لَهُم أَن يَعزِلُوه وَيُقِيمُوا غَيرَهُ مَكَانَه. وَقِيل: هَذَا إِذَا لَم يَكُن فِي عَزلِهِ إِثَارَةُ فِتنَةٍ وَإِرَاقَة دَم. فَإِن كَانَ ذَلِكَ؛ فَإِن كَانَ ظَالِماً فِي الأَموَال لَم يَجُز لَهُم ذَلِك، وَإِن كَانَ سَفَّاكاً لِلدِمَاءِ ظَلماً فَإِن كَان حُصُول القَتلِ فِي عَزلِهِ أَقَلَّ مِن القَتل فِي بَقَائِهِ عَلَى العَمَل جَازَ لَهُم قَتلُهُ وَقَتلُ مُتَعَصِّبَتِهِ، وَإِن كَان الأَمر بِالعَكسِ لا يَجُوز لَهُم قَتلُهُ».

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١).

فواضح في قوله: «وَأَثَرَةً عَلَيْنَا» عدم جواز الخروج على الأئمة الظالمين ما لم يُظهروا الكفر البواح. قال ابن حجر: «وَالْمُرَاد أَنَّ طَوَاعِيَتهمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لا تَتَوَقَّف عَلَى إِيصَالهمْ حُقُوقهمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ الطَّاعَة وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ»(٢).

٢ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ(٣) أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(٤).

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٧٦.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٤، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أثرة. . .»، برقم (٧٠٥٦).

(٣) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى (ت: ٢٠هـ/ ٦٤٠م). أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير، وشهد العقبة الثانية، وكان من النقباء فيها. وكان من العقلاء أهل الرأي، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وقصته في استماع الملائكة لقراءته ونفور فرسه مشهورة. مات بالمدينة ودُفن بالبقيع، وأوصى لعمر ﷺ، فإذا هي أربعة آلاف دينار دين عليه، فباع ثمر نخله أربعة سنين بدينه، وأبقى لأهله الأرض. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٨٣، والاستيعاب: ١/ ٩٢، ٩٤.

(٤) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني، برقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤)، واللفظ له. وفي المساقاة، باب: القطائع، برقم (٢٣٧٧)، وفي: الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، برقم (٣١٦٣)، وفي: الفتن، باب: =

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على حصول الظلم، ثم جاء الأمر بالصبر، والأمر هنا للوجوب لعدم الصارف والمخصص.

٣ ـ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: **«يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»**. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**[(١)].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على وجوب السمع والطاعة للظالم، ودل بمفهوم المخالفة على حرمة الخروج عليه.

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات:

أ ـ «أَمرُهُ ﷺ بِالصَّبرِ عَلَى أَخذِ المالِ وَضَربِ الظَّهرِ إِنَّمَا ذَلِكَ بِلا شَك إِذَا تَوَلَّى الإِمَامُ ذَلِكَ بِحَق، وَهَذَا مَا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّه فَرضٌ عَلَينَا الصَّبرُ لَهُ»[(٢)].

وجوابه:

أن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك، فالنبي ﷺ يتكلم عن الشر، وعن أئمة يهتدون بغير هدي النبي ﷺ، ورجال قلوبهم قلوب الشياطين، فكيف يكون

= قول النبي ﷺ سترون بعدي أثرة، برقم (٧٠٥٧). وصحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، برقم (١٨٤٥).

(١) سبق تخريجه: ص١٥٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٣٣.

ضربهم وأخذهم بحق وحياتهم كلها على خلاف ذلك؟! وكيف يسأل حذيفة ﷺ عما يصنعه مع أولئك، فيجيبه النبي ﷺ عن الضرب والأخذ بالحق، أي: بخلاف ما سأل؟!

كما أن ذلك «لا تَشهَدُ لَهُ الأَحَادِيثُ التِي تَتَظَاهَرُ عَلَى الأَمرِ بِالصَّبرِ عَلَى ظُلمِ ولاةِ الأَمرِ، كَمَا لا تَشهَدُ لَهُ الأَحَادِيثُ التِي تَأمُرُ بِعَدَمِ الخُرُوجِ إلاَّ عِندَ صُدُورِ الكُفرِ البَوَاحِ»[١].

ب ـ هذا الحديث وغيره من أحاديث الصبر تعارض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، «فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي أَيِّـهِمَا هُوَ النَّاسِخُ، فَوَجَدنَا تِلكَ الأَحَادِيث التِي فِيهَـا النَّهي عَن القِتَالِ مُوافِقَة لِمَعهُودِ الأَصلِ وَلِمَا كَانَت عَلَيـهِ الحَالُ فِي أَولِ الإِسلامِ بِلا شَك، وَكَانَت هَذِهِ الأَحَادِيثُ الأُخَرُ وَارِدَةٌ بِشَرِيعَةٍ زَائِدَةٍ وَهِي القِتَال، هَذَا مَا لا يُشَكُّ فِيـهِ، فَقَد صَحَّ نَسخُ تِلكَ الأَحَادِيث وَرَفع حُكمِهَا حِينَ نُطقِهِ عليه السلام بِهَذِهِ الأُخَر بِلا شَك»[٢].

وجواب ذلك من وجوه:

الأول: أن وقوع وحصول ما أخبر به النبي ﷺ في نصوص الصبر سيتأخر عن عصر التشريع، وهذا النوع من النصوص لا يُتصور فيه النسخ؛ لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر أولاً، ولأن الإخبار عـن المستقبل كالإخبار عن الماضي، هو إخبار عن حوادث لا يمكن نسخها[٣].

---

(١) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة جامعية): ص١٧٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٣٣.

(٣) ذكر د. محمد خير هيكل في الرد على ابن حزم أن كثيراً من أحاديث الطاعة للحاكم ولو فسق أو ظلم إنما وردت بعد تشريع القتال. انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: =

الثاني: البراءة الأصلية والموافقة لما كان عليه الحال في أول الإسلام يؤخذ بها مع عدم النص، ولا عبرة بها مع وجود النص.

الثالث: أن النسخ يكون بتأخر النص لا بالشريعة الزائدة، وإلا لزم منه نسخ عدة الأربعة أشهر وعشراً بعدة الحول للمتوفى عنها زوجها.

الرابع: النسخ لا يُعْمَل به إلا مع النص على النسخ، أو مع استحالة الجمع[(١)]. والنص على النسخ معدوم هنا، والجمع ممكن مع القول بالعموم والخصوص، فلا يتوجه القول بالنسخ بحال من الأحوال.

٤ ـ عَنْ سَلَمَة بْن يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ[(٢)] أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ**

= ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦. والتأخر الزمني لم يتطرق له ابن حزم، وإنما ذكر موافقة مضمون النصوص لما كان عليه الأمر في بداية التشريع من النهي عن القتال، ولم يذكر تقدم تلك النصوص على غيرها؛ لذا لم أُورد شيئاً عن إثبات التقدم والتأخر، وإنما أبطلت استدلاله على النسخ فحسب؛ لأن ذلك هو غاية ما استدل به.

(١) النسخ مع استحالة الجمع فيه خلاف بين الأصوليين؛ إذ إمكان الجمع واستحالته محدود بفهم المجتهد للنص، ولا يمكن نسخ النص بسبب قصور الفهم منفرداً.

(٢) سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي. نزل الكوفة، وكان وفد على النبي ﷺ وروى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ١٥٦، والاستيعاب: ٢/ ٦٤٤.

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي، أبو محمد (ت: بعد ٤٢هـ/ ٦٦٢م). وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين من كندة، وكان من ملوكها. ارتد في عهد أبي بكر ﷺ، فأُتي به، ثم أسلم، فزوجه أبو بكر أخته أم فروة. ثم حسن حتى شهد اليرموك =

مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ سُئل عن صورة منع حقوق الناس، وهذا من الظلم، فأمره ﷺ بالسمع والطاعة، والأمر هنا للوجوب لعدم وجود الصارف والمخصص، فعلمنا بمنطوق الحديث وجوب السمع الطاعة، وبمفهوم المخالفة حرمة الخروج.

٥ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بسؤال حقوقهم من الله، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه في معرض جواب سؤال، فدل ذلك بمنطوقه على استحباب سؤال الحقوق من الله مع ظلم السلطان، ودل بمفهوم المخالفة على كراهة أخذ الحقوق بغير ذلك.

= والقادسية وغيرها. وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين. مات وله ثلاث وستون سنة، وصلى عليه الحسن بن علي ﷺ. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٨٧ ـ ٨٨، والاستيعاب: ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣)، صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٣).

قال النووي في شرح مسلم: ٦/ ٤٧٥: «وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِماً عَسُوفاً، فَيُعْطَى حَقَّه مِنْ الطَّاعَة، وَلا يُخْرَج عَلَيْهِ وَلا يُخْلَع؛ بَلْ يُتَضَرَّع إِلَى الله تَعَالَى فِي كَشْف أَذَاهُ، وَدَفْع شَرِّه وَإِصْلاحه».

٦ ـ عَنْ أَبِـي ذَرٍّ رضي الله عنه[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟». قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: «أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِـرُ حَتَّى تَلْقَانِي»[2].

ووجـه الدلالة: أن الحديث جعل الصبر مقدماً على القتال، فدل الحديث على استحباب الصبر بمنطوقه، وكراهة الخروج بمفهومه.

والأحاديث السابقة لـه جميعاً نصت على وجوب السمع والطاعـة، ودلت

(١) جندب بن جناده الغفاري، أبو ذر (ت: ٣٢هـ/ ٦٥٢م). قديم الإسلام، يقال: هو رابع أو خامس من أسلم، أمره النبي ﷺ أن يرجع إلى قومه يدعوهم، فلم يرجع حتى جهر بإسلامه بين المشركين فضربوه، فأنقذه العباس من بين أيديهم، ثم قدم إلى النبي ﷺ بعد الخندق وصحبه حتى مات ﷺ. ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام، فلم يزل بها حتى استقدمه عثمان رضي الله عنه لشكوى معاوية وأسكنه الربذة، فمات بها، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه مع نفر من أصحابه كانوا مقبلين من الكوفة. اشتهر رضي الله عنه بالزهد والصدق، وقال عنه علي رضي الله عنه: «وَعَى أَبُو ذَر عِلماً عَجَزَ النَّاسُ عَنه، ثُمَّ أَوكَأَ عَلَيهِ فَلَم يُخرِج شَيئاً مِنهُ». انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٩، والاستيعاب: ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦، ٤/ ١٦٥٢ ـ ١٦٥٥.

(٢) سنن أبي داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، برقم (٤٧٥٩)، ومسند أحمد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من مسند الأنصار رضي الله عنهم، برقم (٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٥/ ٤٤٢، ٤٤٤، برقم (٢١٥٥٨، ٢١٥٥٩)، وقال عنه: «إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان... وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن محمد النفيلي عن زهير بهذا الإسناد».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٣/ ٧٥: «"ثُمَّ أَضْرِب بِهِ"، أَيْ: أُحَارِبهُمْ. "حَتَّى أَلْقَاك أَوْ أَلْحَقك" شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي، أَيْ: حَتَّى أَمُوت شَهِيداً وَأَصِل إِلَيْك. "أَوَلا أَدُلُّك"... أَيْ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَلا أَدُلُّك. "تَصْبِـر": خَبَر بِمَعْنَى الأَمْر، أَيْ: اِصْبِـرْ عَلَى ظُلْمهمْ».

بمفهوم المخالفة على عدم جواز الخروج في حالة الظلم.

وانظر تعدد الأساليب والصيغ؛ فمنها ما كان جواباً على سؤال الصحابة ﷺ، ومنها ما جاء في سياق الإخبار، ومنها الذي سأل فيه النبي ﷺ أحد أصحابه ثم صوَّبه.

٧ ـ تظاهر الأحاديث على أن ملاك عدم جواز الخروج هو اجتماع الكلمة، ووحدة الإمام، وهذا عام في كل خروج، سواء أكان ولي الأمر ظالماً أو فاسقاً أو غيره، ولم يَرد من النصوص ما يخصص الظلم أو غيره من هذا العموم. والأحاديث الدالة على ذلك هي:

أ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**، وفي رواية أخرى: **«فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»**[٢].

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بقتل من خرج على الإمام والأمة مجتمعة به، فدل ذلك بمفهوم الموافقة على حرمة الخروج، فجعل الحكم معلقاً على اجتماع كلمة المسلمين. والحديث عام في كل إمام؛ عدلاً كان الإمام، أم فاسقاً، أم ظالماً، ولم يَرد ما يخصصه، فيبقى على عمومه.

---

(١) عرفجة بن شريح الأشجعي. اختُلف في اسمه كثيراً. نزل الكوفة. وقيل: ليس له غير هذا الحديث. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٤٨٥، والاستيعاب: ٣/ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٣/ ٧٦: «"وَهُمْ جَمِيع"، أَيْ: وَالْحَال أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيع وَكَلِمَتهمْ وَاحِدَة».

ب ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»**(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بالسمع والطاعة، وعطف عليه قتل الخارج، وعلق الحكم على البيعة وعدم نقضها.

وورود حكم حرمة الخروج في معرض الكلام عن الفتن فيه إشارة إلى أن حرمة الخروج في الفتن آكد.

ج ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»**(٢).

ووجه الدلالة: هو الأمر بقتل المتأخر لحصول تفريق الجماعة به.

ووجه الدلالة من مجموع تلك الأحاديث نصها بالمنطوق على قتل الخارج على الإمام، ودلالتها بمفهوم المخالفة على حرمة الخروج على الإمام مطلقاً دون تقييد.

---

(١) سبق تخريجه: ص٩٥، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، برقم (١٨٥٣).

ودليلهم من العقل: «لا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى نُصْرَةِ مُظْهِرِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَاسِقاً؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلاحَ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيَعُودَ بِخِلافِ مَا أَظْهَرَ»(١).

أدلة القائلين بالخروج:

استدل القائلون بالخروج على الظالم بدليل من الكتاب وآخر من السنة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود: ١١٣].

ووجه الدلالة أن «الرُّكُونُ: الْمَيْلُ الْيَسِيرُ، فَكَيْفَ اتِّخَاذُهُمْ أَئِمَّةً يُعْمَلُ بِأَوَامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ»(٢).

٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ بن بجدد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»**(٣).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٦٦، وقد عزا كلامه للقرطبي. وعبارة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٧٣، هي: «فَإِن كَانَ الإِمَامُ فَاسِقاً وَالخَارِجِيُّ مُظهِرٌ لِلعَدلِ لَم يَنبَغِ لِلنَّاسِ أَن يُسرِعُوا إِلَى نُصرةِ الخَارِجِي حَتَى يَتَبَيَّنَ أَمرُهُ فِيمَا يُظهِرُ مِنَ العَدلِ، أَو تَتَّفِق كَلِمةُ الجماعَةِ عَلَى خَلعِ الأَوَّل، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَن طَلَبَ مِثلَ هَذَا الأَمرَ أَظهَرَ مِن نَفسِهِ الصلاحَ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّن رَجَع إِلَى عادَتِـهِ مِن خِلافِ مَا أَظهَر». وقد أخذت بعبارة التاج والإكليل؛ لأن عبارته أخصر وأفصح.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦/ ٣٧٩، وتتمة كلامه: «يَا لِلَّهِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَهْوَاءِ الْمُتَّسِمِينَ بِالإِسْلامِ لَفْظاً لا مَعْنىً»!!

(٣) مسند أحمد في حديث ثوبان ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٨٨٣)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٧/ ٧١ ـ ٧٢، برقم (٢٢٣٨٨)، وقال عنه: «إسناده ضعيف، سالم ـ وهو ابن أبي الجعد ـ لم يسمع من ثوبان، فيما قاله غير واحد من أهل العلم». والسنة للخلال: ١/ ١٢٧، برقم (٨٢)، وقال: «أخبرني محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن =

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمفهوم المخالفة على عدم الاستقامة لهم إذا لم يستقيموا للناس(١).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بحرمة الخروج:

بعض الأحاديث التي استدلوا بها دالة على كراهة الخروج كما ذكروا ذلك في وجه الاستدلال، وباقي الأدلة الناهية عن الخروج تُحمل على الكراهة أيضاً، فانتفى بذلك قولهم بالحرمة.

وجواب ذلك: أن الكراهة تُحمل على الحرمة، لا العكس؛ لأنه «إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرِّمُ، غُلِّبَ جَانِبُ الْحَرَامِ، وَمِنْ ثَمَّ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَآخَرُ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ قُدِّمَ الْحَظْرُ فِي الأَصَحِّ تَغْلِيباً لِلتَّحْرِيمِ»(٢). وكذلك الأمر إذا اجتمعت أدلة تقتضي التحريم وأخرى تقتضي الكراهة.

مناقشة أدلة القائلين بالخروج:

١ ـ الاستدلال بالآية: إن الله ﷻ يأمرنا في هذه الآية ألا نطمئن إليهم،

= حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: «أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان».

(١) ووجه ذلك أن الخوارج حملوا «قَولَهُ: «مَا استَقَامُوا لَكُم» عَلَى العَدلِ فِي السِّيرَةِ، وَإِنَّمَا الاستِقَامَةُ هُنَا الإِقَامَةُ عَلَى الإِسلام». قاله المناوي عن الخطابي في: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/ ٤٩٨.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: ٣/ ١٢٥. وبنحو ذلك في: التوضيح في حل غوامض التنقيح: ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والمعتمد: ٢/ ١٨٧.

ولا نسكن لقولهم[١]، ولا نميل إليهم أدنى ميل؛ فإن الركون هو الميل اليسير، كالتزيي بزيهم، وتعظيم ذكرهم واستدامه، ومجالستهم من غير داع شرعي[٢]، فاقتضى ذلك النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم[٣]. وهذا كله ليس فيه معنى الخروج عليهم، فعدم الركون لا يستلزم الخروج لا لغة ولا شرعاً. ثم كيف يستقيم أن نقول للمظلوم إنك تركن لظالمك وهو يبغضه؟!

٢ ـ الاستدلال بالحديث: جوابه من وجهين:

ـ زيادة الروياني[٤]: «**فَإِذَا لَم يَستَقِيمُوا لَكُم فَكُونُوا حَرَّاثِينَ أَشقِيَاءَ تَأكُلُونَ مِن كَدِّ أَيدِيكُم**»[٥]، وزيادة الطبراني[٦]: «**فَإِن لَم يَفعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُم عَلَى أَعنَاقِكُم**

---

(١) التبيان في تفسير غريب القرآن: ص٢٣٩.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٤١، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: ١٢/ ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٤/ ٣٧٩.

(٤) محمد بن هارون الروياني، أبو بكر (ت: ٣٠٧هـ/ ٩١٩م). دخل بغداد والبصرة ومصر، ويُروى أنه دخل مصر مع محمد بن إسحاق ومحمد بن جرير الطبري. ويقال: له تصانيف في الفقه. انظر ترجمته في: التقييد: ١/ ١١٧ ـ ١١٩، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٤.

(٥) مسند الروياني: ١/ ٤٠٨، برقم (٦٢٤).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ/ ٨٧٣ ـ ٩٧٠م). وُلد بعكا، دخل مدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغيرها، ثم سكن أصبهان ومات بها. المحدث الحافظ؛ حدث عن ألف شيخ أو يزيد. من كتبه: المعجم الكبير والأوسط والأصغر، الدعاء، المناسك، عشرة النساء، السنة، النوادر، دلائل النبوة، الأوائل، الرمي، معرفة الصحابة، الطوالات. وألف مسانيد لجماعة من الكبار، وله تفسير كبير، ومصنفات مفقودة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٩ ـ ٥١، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ٩١٢ ـ ٩١٧، ولسان الميزان: ٣/ ٧٣ ـ ٧٤.

فَأَبِيدُوا خَضرَاءَهُم، فَإِن لَم تَفعَلُوا فَكُونُوا حَرَاثِينَ أَشقِيَاءَ تَأكُلُوا كَدَّ أَيدِيكُم»(١).

فقوله ﷺ: «**فَكُونُوا حَرَاثِينَ أَشقِيَاءَ تَأكُلُونَ مِن كَدِّ أَيدِيكُم**» صريح في زيادة الروياني، أما عند الطبراني فقد جاء قوله ﷺ بصيغة التخيير، وغاية ما يدل عليه التخيير هو الجواز لا الوجوب، خلافاً لما يستدل به القائلون بالخروج.

ـ الاستقامة «قَد تَكُون بِمَعنَى الثَّبَات عَلَى دِينِ الإِسلام، فَيَكُونُ معنَى الحَدِيث عَلَى ذَلِكَ: احمِلُوا السَّيفَ عَلَى قُرِيشٍ أَو عَلَى الرَّئِيسِ القُرَشِي إِذَا ظَهَرَ مِنهُ الكُفرُ البَوَاح»(٢)، أو «دَاوِمُوا عَلَى طَاعَتِهِم وَاثبُتُوا عَلَيهَا مَا دَامُوا قَائِمِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ لَم يُبَدِّلُوهَا»(٣)، فيكون المعنى: استقيموا لهم ما لم يظهر الكفر البواح أو غيروا شيئاً من قواعد الإسلام. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، بخلاف أدلة الصبر فهي قطعية الدلالة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور بعدم الخروج للآتي:

١ ـ تظاهر أدلتهم في المسألة.

٢ ـ الظلم خصومة بسبب التعدي على الحقوق، وهذا لا يتحدد إلا بحكم القاضي، لا فرق بين أن يكون المتعدي من عامة الناس أو كان حاكماً. فإن فسد القضاء أو استحوذ عليه أولو الأمر، فماذا عساهم أهل الحل والعقد أن يفعلوا والقضاة منهم!! ولذلك ـ والله أعلم ـ قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٨/ ١٥، برقم (٧٨١٥). وهذه الرواية والتي قبلها مع اختلاف طريقها ترجع إلى سالم عن ثوبان، وهو لم يلقه كما سبق، فهي ضعيفة كأصلها.

(٢) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة جامعية): ص١٧٩.

(٣) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ١/ ٤٩٨.

السابق: «**تؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّـذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّـذِي لَكُمْ**»[١]. فالخصومة حينئذ ليس لها حل إلا الصبر حتى يحكم الله بينهم.

٣ ـ الكلام في الظلم لا ينضبط، فمقاصد أفعال الإمام مغيبة عن الناس، والأفهام تتفاوت في محاولة معرفة ذلك، وطمع الناس في الدنيا يؤجج ذلك أحياناً. فإذا فُتِحَ باب الخروج لكل من يعتقد ظلم الإمام لم يدم للناس حاكم. فالصحابة ﷺ مع ما هم فيه من المكانة والمنزلة ظنوا أن النبي ﷺ آثر غيرهم عليهم، فلما أعلمهم بقصده هدأت نفوسهم. فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ[٢] قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟! وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي؟! وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي؟!**». كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**». كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»، وفي رواية أحمد:

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٠٢.

(٢) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد (ت: ٦٣هـ/ ٦٨٢م). اختُلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها. شارك وحشي في قتل مسيلمة يوم اليمامة، وكان مسيلمة قتل أخاه حبيب وقطعه عضواً عضواً. يقال قُتل يوم الحرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٩٨، والاستيعاب: ٣/ ٩١٣ ـ ٩١٤.

«أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْماً لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلامِكُمْ؟!»[١].

فهل يُعَدُّ فعل النبي ﷺ من الظلم الذي يوجب الخروج عليه؟!! كما فعل بعض الجهال حين تطاولوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما وعلى يزيد بن معاوية، وزادوا على ذلك حين اتهموهم بالكفر تحت دعوى فعل المنكر، والظلم، والطغيان، وغيرها من القبائح؟![٢] فإن كان ما قالوه فيهما حقاً للزمهم أن يقولوا بالخروج على النبي ﷺ أيضاً لو لم يُبَيِّن لهم مقصوده!! وهذا في غاية الفساد، لأمرين:

ـ الأول أن بيان ولي الأمر لمقصوده وعدم بيانه لا تأثير له في أصل الحكم.

ـ الثاني أنه قد يكون من المصلحة الكتمان وعدم بيان المقصود.

٤ ـ الكفر غير البواح أعظم من إقدام الحاكم على قتال الناس بغير حق؛ وإذا كان قتاله في حالة الكفر غير البواح محرم فقتاله في حالة بدئه بقتال الناس وظلمهم محرم بقياس الأولى.

---

(١) صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، برقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم (١٠٦١)، ومسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين، برقم (١١٣٢٢).

(٢) انظر نماذج من ذلك التطاول في: شرح النيل وشفاء العليل: ١٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦/ ٣٧٩. ولم أتعمد تبكيت أدلتهم والانتقاص منها إلا لما فعلوا من التطاول وإساءة الأدب، فقسوت في كلامي دفاعاً عن صحابة رسول الله ﷺ أولاً، وعن أحكام الشرع أن تكون باباً للمهاترات والإسفاف. وما أكثر الأحكام الشرعية التي يشذ فيها أحد العلماء في عصرنا، وبدلاً من الرد عليه بمؤلفات، ترى المجلات والجرائد قد امتلأت بالمهاترات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ ـ الضرر في الخروج متحقق بسفك الدماء وعموم الفتنة، وفي القاعدة الفقهية: «الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِالضَّـرَرِ»(١)، وأيضاً «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»(٢).

المسألة الرابعة ـ حكم الخروج في حالة الفسق:

سبق أن العلماء لم يفرقوا بين مسألتي الخروج على الحاكم الظالم والفاسق؛ لذا فأدلة القائلين بالخروج هنا هي ذاتها هناك، وما قيل في رد أدلتهم هناك ينسحب عليها هنا، ويبقى من أدلة القائلين بالخروج ما يتعلق منها بفسق الحاكم، فسترد هنا مع الجواب عليها.

أما نصوص فسق الحاكم فقد ورد فيها فسقه على الصور الآتية:

الصورة الأولى ـ فسقه في حق نفسه:

إن كان فسقه في حق نفسه، فلم يجاهر، ولم يأمر الناس بفسقه، ولم يجبرهم عليه فلا يجوز ترك طاعته، عدا عن حرمة الخروج عليه، والأدلة على ذلك هي:

١ ـ حديث عَوْف بْن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، وفي آخره: «**أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»(٣).

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٣٢١، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٧٨.

(٢) غمز العيون والبصائر: ١/ ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه: ص١٦٦.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٣١: «"فَلْيَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيةِ اللهِ": إِشَارَة إِلَى قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وَالمعنَى: فَليُنكِرهُ بِقَلبِهِ إِن لَم يَستَطِع بِلِسَانِهِ. "وَلا يَنزِعَنَّ يَداً مِن طَاعَة"، أَي: بِالخَلعِ وَالخُرُوجِ عَلَيه».

ووجه الدلالة: أنه أمره بمجرد الكراهية للفعل، ونهاه عن ترك الطاعة.

٢ ـ قوله ﷺ: «**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً**»، فقد فسر بعض العلماء الكفر في هذا الحديث بالمعاصي، ومع ذلك فسروه بالمنازعة فيما دون الخروج.

قال النووي في معنى الحديث: «وَالْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي... وَمَعْنَى الْحَدِيث: لا تُنَازِعُوا وُلاة الأُمُور فِي وِلايَتهمْ، وَلا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَراً مُحَقَّقاً تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ»(١)، فهو مع تأويله الكفر في الحديث بالمعاصي، إلا أنه لا يرى الخروج على ولي الأمر بمعاصيه.

قال ابن حجر: «وَقَالَ غَيْره [أي: غير النووي]: الْمُرَاد بِالإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَة وَالْكُفْر، فَلا يُعْتَرَض عَلَى السُّلْطَان إِلاَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر، وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلايَة، فَلا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلايَة إِلاَّ إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلايَة نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِراً وَاللهُ أَعْلَم»(٢).

٣ ـ الإمامة والإمارة ليس مبناها على العدالة والأمانة، ولكن مبناها «عَلَى

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٧٠، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦). ومبنى كلام ابن حجر على لفظ رواية أحمد في حديث الكفر البواح، وهي: «**مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً**»، وسترد قريباً جداً مع تخريجها.

السَّلْطَنَةِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ مِنْ الأُمَرَاءِ مَنْ قَدْ غَلَبَ وَجَارَ وَأَجَازُوا أَحْكَامَهُ، وَالصَّحَابَةُ تَقَلَّدُوا الأَعْمَالَ مِنْهُ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»[1]. وهذا يفيد أن العدالة شرط جواز وليست شرط صحة. فغير العدل آثم بتوليه، وإن حكمنا بجواز حكمه للمصلحة.

٤ ـ «لا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَـةُ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ الْمُوَافِقَةِ لِلْحَقِّ لِمَـا فِي اشْتِرَاطِهَا مِنْ الضَّرَرِ الْعَامِّ... لِغَلَبَـةِ الْفُسُوقِ عَلَـى الْوُلاةِ، فَلَوْ شَرَطْنَاهَـا لَتَعَطَّلَتْ التَّصَرُّفَـاتُ الْمُوَافِقَةُ لِلْحَقِّ فِي تَوْلِيَةِ مَنْ يُوَلُّونَـهُ مِنْ الْقُضَاةِ وَالْوُلاةِ وَالسُّعَاةِ وَأُمَرَاءِ الْغَزَوَاتِ، وَأَخْذِ مَا يَأْخُذُونَهُ وَبَذْلِ مَا يُعْطُونَهُ، وَقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَالأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ وِلايَتِهِمْ... وَفَوَاتُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ أَقْبَحُ مِنْ فَوَاتِ عَدَالَةِ السُّلْطَانِ»[2].

٥ ـ «ضَخَامَـةُ شَأْنِ الإِمَامِ وَمَـا يَحْدُثُ فِي عَزْلِـهِ مِنْ الْفِتَنِ»[3]، «وَلِمَـا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ»[4].

الصورة الثانية ـ تعدي فسقه إلى عموم المسلمين:

وتعدي فسق ولي الأمر على نوعين:

الأول: تعدي فسقه بشكل غير مباشر: وهو مجاهرة ولي الأمر بالمعاصي: فالمجاهـرة فيهـا إشاعـة للفاحشة فـي الذين آمنوا، ويجرئ الناس علـى اقتحـام المعاصي. وهـذا لا يجوز معه الخروج، للأحـاديث السابقة التـي تأمر بوجـوب الطاعة، ففيها تصريح بأن الناس سيرون من الأئمة أموراً ينكرونها، وهذا يعني أن أولي الأمر سيجاهرون بالمعاصي حتى يعلم بذلك الناس. وألفاظ الأحاديث هي:

---

(١) العناية شرح الهداية: ٧/ ٢٥٦.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٧٩، مع تقديم وتأخير في العبارة.

(٣) الأشباه والنظائر: ص٥٢٧.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٥٩.

«فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ـ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ـ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»[١].

الثاني: تعدي فسقه بشكل مباشر: وهذا على صور:

١ ـ التسلط على الحكم بالقهر والغلبة دون بيعة من الناس أو من أهل الحل والعقد، فهذا معصية تتعدى مضارها إلى عموم الناس إن كان فاسقاً.

٢ ـ أمر الناس بالمعاصي.

٣ ـ إجبار الناس على المعاصي.

٤ ـ تحكيم غير شرع الله بين الناس، وهذا من أشد أنواع تعميم الفسق، على قول من عده فسقاً[٢].

ولدى الرجوع إلى الأحاديث الواردة في حكم تلك الصور نجدها على مرتبتين؛ أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً، وأخرى تحرم طاعتهم إن أمروا

---

(١) سبق تخريجها: ص١٦٦، ٢٨٢، ٣٠٢ على التوالي.

(٢) هذا فيه خلاف طويل بين العلماء مبناه على مسائل:

١ ـ تحكيم غير شرع الله هل هو صريح أم غير صريح؟ (كأن ينص الدستور على أن القرآن ـ أو التشريع الإسلامي ـ هو المصدر الرئيسي، أو الأول، أو الوحيد في التشريع؛ على اختلاف في الحكم تبعاً لاختلاف العبارة).

٢ ـ عدم التحكيم هل هو عام في كل التشريع أم خاص في بعض المسائل؟ وإن كان خاصاً فما مدى خصوصه؟ هل هو خاص في مسائل محدودة، أم في جوانب حياتية كاملة (كالجنايات، والمعاملات التجارية، والأحوال الشخصية)؟

٣ ـ سبب عدم التحكيم هل هو اعتقاد ضعف التشريع الإسلامي، أو الاستهانة به، أو اعتقاده ضعف نفسه أمام استنباط الأحكام منها، أو عدم قدرته على تطبيقها؟ على اختلاف في الحكم تبعاً لاختلاف المسألة.

وعليه فالحكم على تلك المسألة وإيراد الخلاف فيها ليس هذا موضعه، ولا يمكن إيجازه؛ لأن المسائل فيه متشعبة.

بمعصية، وفيما يلي بيانهما:

المرتبة الأولى ـ أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً:

١ ـ رواية أحمد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ في الكفر البواح، فقد وردت بلفظ: «**مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً**»[١]. فهذه الرواية تبيح المنازعة إن أمر بإثم بواحاً، أي: بشكل واضح وظاهر للناس. وهذا إن حصل من ولي الأمر فليس مجرد أمر بالمعصية، ولكنه تجرؤ على شرع الله ﷻ. والجمع بين هذه الرواية والأحاديث التي تحرم الخروج بأن المنازعة هنا فيما دون الخروج. كما سبق في كلام ابن حجر.

٢ ـ ما رُوي عن مُعَاذ ﷺ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللهَ ﷻ**»[٢].

ووجه الدلالة: أن الحديث يذكر أمراء يتركون طاعة الله والرسول ﷺ، فنفى النبي ﷺ طاعتهم، وهذا دلالته ظنية على النهي عن طاعتهم.

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣] قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ

---

(١) مسند أحمد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٢٢٩)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٧/ ٤٠٤، برقم (٢٢٧٣٥)، وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان»، فإسناد هذه الرواية حسن.

(٢) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٢٨١٣)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٢٠/ ٤٤٢، برقم (١٣٢٢٥)، وقال عنه: «إسناده محتمل للتحسين، عمرو ابن زُنَيْب ـ وقيل: زُبَيْب ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) عقبة بن مالك الليثي. سكن البصرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٥٢٥، والاستيعاب: ٣/ ١٠٧٥.

سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟!**»(١).

ووجه الدلالة هو القياس، فإذا كان عدم إمضاء أمير رسول الله ﷺ لأمر النبي ﷺ في سرية يبيح الخروج عن طاعته وعزله، فإباحة الخروج على خليفة النبي ﷺ وعزله إن لم يُمضِ شرع الله ﷻ وشرع رسوله ﷺ يقاس عليه، فالأول خَلَفَ النبي ﷺ في السرية، والثاني خَلَفَه في شؤون الأمة، والأول لم يُمضِ أمر النبي ﷺ، والثاني لم يُمض شرع الله جملة وتفصيلاً.

ويُشكل على هذا القياس أنه قياس مع الفارق من وجوه، وهي:

ـ وقوع الفتنة بعزل الإمام؛ لانعدام من تجتمع به الكلمة، وهذا لا يحصل فيمن بعثه الإمام؛ لأن الإمام موجود.

ـ يحتمل أن يكون هذا الحديث في أمر النبي ﷺ خاصة لأنه رسول.

ـ الولاية العظمى أعم وأعلى من الولاية الصغرى، ويصح قياس الأدنى على الأعلى دون الأعلى على الأدنى.

---

(١) سنن أبي داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة، برقم (٢٦٢٧)، ومسند أحمد في حديث عقبة بن مالك ﷺ من مسند الشاميين، برقم (١٦٥٥٩)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢/ ١٢٥، برقم (٢٥٣٩)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يُخرجاه». ومعنى: سلحت «أعطيتُ، يُقَال سَلَحتُهُ إِذَا أَعطَيتُهُ سِلاحاً». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ٢٠٩. «وَجَزَاء «لَو» مَحذُوف، أَي: لَو رَأَيتَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَجزِنَا وَتَقصِيرِنَا فِي تَرك التَأمِير، لَرَأَيتَ أَمراً عَجَباً». انظر: بذل المجهود في حل أبي داود: ١٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧. ولم أعثر على تفاصيل أخرى عن الحادثة؛ لا جهة السرية، ولا قائدها، ولا وجه امتناعه عن تنفيذ الأمر. فوجه الاستدلال في هذا النص بعموم اللفظ مجرداً عن السبب، والله أعلم.

وهـذا الاستشكال ينتفي بمكانة أهل الحل والعقد، علـى رأي القائلين بأن مكانة أهل الحل والعقد أعلى من مكانة الإمام. أما فيما عدا ذلك فيبقى الإشكال، ولا ينتفي إلا بقصر الحكم في الحديث على الولاية فيما دون الإمامة الكبرى.

٤ ـ عَـنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵂[١] قَـالَتْ: حَجَـجْـتُ مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُـهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّـرَ عَلَيْكُـمْ عَبْـدٌ مُجَـدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُـمْ بِكِتَـابِ اللهِ تَعَالَـى فَـاسْمَعُوا لَـهُ وَأَطِيعُوا**»[٢].

ووجه الدلالة في روايات مسلم محتمل؛ لأن الحكم جاء في معرض وصفه أنه يقودهم بكتاب الله، ولم يعلق وجوب الطاعة بشرط الحكم بالكتاب أو بالاستثناء المفرغ، فدل على وجوب الطاعة له إن قادهم بكتاب الله، ودل بمفهوم المخالفة على ترك السمع والطاعة كاملة إن ترك قيادتهم بكتاب الله.

لكن روايات الترمـذي وابن ماجه وأحمد قطعت الاحتمال، ففي الترمذي جـاء الحديث بلفظ: «**فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَـا أَقَـامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ**»[٣]، وفي ابن ماجـه بلفظ: «**مَـا قَادكُمْ بِكِتَابِ اللهِ**»[٤]، . . . .

---

(١) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، أم الحصين. روت حديث حجة الوداع. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨/ ١٩٠، والاستيعاب: ٤/ ١٩٣١.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٨٩)، وفي كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٨).

(٣) سنن الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام، برقم (١٧٠٦)، وقال عنه: «وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ».

(٤) سنن ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، برقم (٢٨٦١)، ومسند أحمد في حديث أم الحصين الأحمسية ﵂ من مسند القبائل، برقم (٢٦٧٢٦).

وفي أحمد بلفظ: «مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ ﷻ»[1].

فوجه الدلالة في هـذه الروايات: أن الحكم جاء بصيغة الشرط، أي: إن أقاموا فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا، فإن لم يقيموا فيكم كتاب الله فليس لهم عليكم سمع ولا طاعة.

فحاصل هذه الأحاديث: أنهم إن لم يقيموا شرع الله وجب على المسلمين جميعاً أن ينزعوا يد الطاعة الواجبة عليهم، ولكن دون رفع السلاح. وهو ما يسمى في عصرنا العصيان المدني، وهذا لا يُعد عزلاً، ولكنه من أساليب الضغط السياسي الذي يُظْهِرُ الناس من خلاله قوتهم في طلب الحقوق الشرعية.

فإن استمرأ الناس المعاصي، ورضوا بغير شرع الله ـ جهلاً، أو طمعاً في أصناف المصالح والشهوات ـ كانوا عاصين جميعاً[2].

---

(١) مسند أحمد في حديث يحيى بن حصين عن أمه ﷺ من أول مسند المدنيين ﷺ، برقم (١٦٢١٣)، ومن باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٧٢٣)، وفي حديث أم الحصين الأحمسية ﷺ من مسند القبائل، برقم (٢٦٧١٦، ٢٦٧١٨، ٢٦٧٢٤).

(٢) وهذا في أمر ترك الطاعة، أما الدعوة للعصيان فهذا يحدده مكانة العلماء وأهل الحل والعقد، فإن كانت مكانتهم محفوظة بين الناس وجب عليهم دعوة الناس لترك الطاعة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن لم تكن مكانتهم محفوظة بين الناس، لم يتوجب على القلة ـ من أهل الحل والعقد ومن التف حولهم ـ حينئذ الدعوة للعصيان العام؛ لأنهم لا يقدرون عليه، فطغام الناس وعوامهم وجهالهم سيقفون حينئذ مع الإمام ـ بسبب جهلهم أو إرضاءً لمصالحهم ـ وتشتعل نيران الفتنة. فوجوب الدعوة للعصيان هي لتحقيق المصلحة، فإن انتفت المصلحة يقيناً، بل ترتب على الدعوة للعصيان العام مفسدة عظمى ـ وهي الفتنة ـ لم يجب. والسعي في الإصلاح وترك الدعوة للعصيان في ذلك الزمان أولى من الفتنة التي تُبَادُ فيها القلة الصالحة. =

وعـدم قدرة أفراد الناس على الترك المطلق للطاعـة بتقصير مجموع الأمـة لا يعني ترك واجب الأفراد، وهو عدم الطاعة في آحاد المعاصي والمنكرات، فهذا يجب على كل مسلم بعينه وليس واجباً في حق الأمة، كما سيرد في المرتبة الثانية.

المرتبة الثانية ـ أحاديث تحرم طاعتهم إن أمروا بمعصية:

١ ـ إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «**اسمَع وَأَطِع فِي عُسرِكَ وَيُسرِكَ... إلاَّ أَن تَكُون مَعصِيةً للهِ بَوَاحاً**»(١).

= ولو فرضنا جدلاً أنهم تمكنوا من عزلـه ـ بوجه من الوجوه على قول من يرى عزله ـ فلن يعينهم الناس على أمر الإمامـة بعد ذلك؛ لتعلق الناس بالدنيا، فتنتفي المصلحة في هذه الصورة أيضاً.

(١) انظر هذه الرواية في:

١ ـ صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٢٨، برقم (٤٥٦٦)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني: ٧/ ١٦ ـ ١٧، برقم (٤٥٤٧)، علق عليه بعبارة: «صحيح، وهو مكرر (٤٥٤٣)». وسنده: «أخبرنا [أحمد بن الحسن بن عبد الجبار] الصوفي ببغداد قال: حدثنا الهيثم بن خارجة [الخرساني] قال: حدثنا مدرك بن سعد الفزاري أبو سعيد: عن حيان أبي النضر [الأسدي]، سمع جنادة بن أبي أمية [الأزدي]، سمع عبادة بن الصامت». رجاله ثقات. انظر رجال السند على التوالي في: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٢٠، لسان الميزان: ١/ ١٥١ ـ ١٥٣، تهذيب الكمال: ٣٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧، ٢٧/ ٣٥٠، تاريخ مدينة دمشق: ١٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦، تهذيب الكمال: ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥.

٢ ـ مسند الشاشي: ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨، برقم (١٢٢١). وسنده: «حدثنا أبو عبدالله محمد ابن صالح ومحمد بن إسحاق الصغاني: نا هشام بن عمار: نا مدرك بن أبي سعد أبو سعيد الفزاري:...»، وباقي السند بمثل الأول.

ويلاحظ هنا بوضوح كيف أن الحديث لم يرد بلفظ: «**نُنَازِع الأمرَ أَهلَـه**»، وإنما «**اسمَع وَأَطِع**»، فدل على أن المنازعة في المعصية (بعدم الطاعة) قاصرة على المعصية دون غيرها من أوامر الإمام. وعلى ذلك تُؤول الرواية الموقوفة التي وردت في الجامع لمعمر بن =

فمنطوق الحديث اسمع وأطع، ومفهوم الحديث: إن كان أمرهم معصية لله بواحاً فلا تجب الطاعة في الأمر ولا تفعل المعصية.

٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»**[١].

ووجه الدلالة: نفي الحديث للسمع والطاعة عن الأمر المتضمن للمعصية، «وَالْمُرَاد: نَفْي الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة لا الْوُجُودِيَّة»[٢]، فالنفي هنا يأخذ حكم النهي، «أَيْ: لا يَجِب ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُم عَلَى مَنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الامْتِنَاع»[٣].

٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً وَقَالَ: **«لا طَاعَةَ**

= راشد: ١١/ ٣٣١، بلفظ: **«وَأَلاَّ تُنَازِع الأَمر أَهلَه إِلاَّ أَن تُؤمَرَ بِمَعصِيةِ اللهِ بَرَاحاً»**، وكذا رواية أحمد السابقة: **«مَا لَم يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً»**.

(١) صحيح البخاري في: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، وفي: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم في: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧/ ٥٢٧، في: الجهاد والسير.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٤٧٤، وقال قبل ذلك: «قَوْله: «مَا لَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَةٍ»: هَذَا يُقَيِّد مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ مِنْ الأَمْر بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، وَمِنْ الصَّبْر عَلَى مَا يَقَع مِنْ الأَمِير مِمَّا يُكْرَه، وَالْوَعِيد عَلَى مُفَارَقَة الْجَمَاعَة».

وتقييد الإطلاق بأنواع التقييدات يؤيد تنوع الحكم، وبالتالي يؤيد التقسيم الذي ذهبت إليه في أحكام المسألة.

فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث نفى الطاعة في المعصية، والمراد: الأمر بالمعصية، كما بينت ذلك قصة الحديث.

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة(٢): «وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، وفي آخره: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ [أي: من عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما] فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»(٣).

ووجه الدلالة: تقييد ابن عمرو رضي الله عنهما للإطلاق الوارد في حديث الطاعة بالأوامر التي لا معصية فيها، فإن أمره بمعصية فلا طاعة إذن.

والحاصل: أن هذه الأحاديث تدل على أن المسلم إن أُمِرَ بطاعة أطاع، وإن أُمِرَ بمعصية عصى.

---

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

(٢) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أبو الصائدي. من كبار التابعين. سكن الكوفة. روى لـه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٥١، ومعرفة الثقات: ٢/ ٨١.

(٣) سبق تخريجه: ص٩٥.

دليل القائلين بالخروج على الحاكم الفاسق:

ذكرت سابقاً أن العلماء لم يميزوا في المسألة بين الظلم والفسق، فاجتزأت في هذا الموضع أدلتهم المتعلقة بالفسق وحده.

وقد استدل ابن حزم لوجوب الخروج بأحاديث النهي عن السمع والطاعة السابقة على وجوب الخروج على ولي الأمر الظالم والفاسق. فقد قال بعد إيرادها: «وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَكُلِّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكُلِّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَكُلِّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[1] - رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ - وَكُلِّ مَنْ قَامَ فِي الْحَرَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله (٤ - ٦١هـ/ ٦٢٥ - ٦٨٠م). سبط النبي ﷺ. بقي مقيماً بالمدينة حتى خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل وصفين وقتال الخوارج، ثم مع أخيه حتى سلم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة، واستمر بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كتب أهل العراق بمبايعته بعد معاوية، فأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليتثبت من ذلك ثم توجه إليهم. وحصل أن نادى مسلم ابن عقيل بشعاره في أول اليوم فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فبعث والي الكوفة عبيدالله بن زياد إلى وجوه الكوفة ليرد كل واحد منهم عشيرته، فجعلوا يتسللون، ولم يختلط الظلام حتى بقي مسلم وحيداً، فقتله عبيدالله وصلبه، فلم يبلغ ذلك الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فعزم على الرجوع، لكن إخوة مسلم معه أصروا على المسير، فلما التقى بجيش عبيدالله - وكان عليه عمر بن سعد بن أبي وقاص - قال الحسين: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية. فلم يقبل عبيدالله إلا أن يضع يده في يده، فامتنع الحسين، فقاتلوه حتى قُتِل ﷺ بكربلاء، وأُرسل رأسه إلى يزيد بن معاوية. وقضى الله ﷻ أن قُتل عبيدالله بن زياد يوم عاشوراء سنة (٦٧هـ)، وأُرسل رأسه إلى ابن الزبير، فبعث به إلى علي ابن الحسين. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٧٦ - ٨١، والاستيعاب: ١/ ٣٩٢ - ٣٩٩.

وَهَذه الأَحَادِيثُ نَاسِخَةٌ لِلأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا خِلافُ هَذَا؛ لأَنَّ تِلْكَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْـهِ الدِّينُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ بَاقٍ مُفْتَرَضٌ لَمْ يُنْسَخْ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلافِهِ بِلا شَكٍّ»(١).

جوابه:

أما النسخ فقد سبق الكلام عنه، أما نسبة ذلك القول للصحابة رضي الله عنهم فلم أجده، وغاية ما كان من فعلهم أن بعضهم طالب بدم عثمان ولم يخرج لقتال ثم كان القتال بَعْدُ، وبعضهم الآخر وضعوا البيعة في غير بني أمية بعد موت الإمام، ثم قاتلوا مع

(١) المحلى بالآثار: ٨/ ٤٢٥. وبنحو ذلك في: الفصل في الملل: ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣، وزاد هنالك في أسماء القائلين بالخروج: «وَقَول كُل مَن قَام عَلَى الفَاسِق الحَجَّاج ـ وَمَن وَالاهْ ـ مِن الصحَابَةِ رضي الله عنهم جَمِيعهُم، كَأَنَس بن مَالِك، وَكُل مَن كَان مِمَّن ذَكَرنَا مِن أَفَاضِل التَّابِـعِين، كَعَبدِ الرحمَن ابن أَبِـي لَيلَى، وَسَعِيد بن جُبَير، وَابن البحتُرِي الطائي، وَعَطَاء السَّلَمِي الأَزدِي، وَالحَسَن البَصرِي، وَمَالِك بن دِينَار، وَمُسلِم بن بَشَّار، وَأَبِـي الحَورَاء، وَالشعبِي، وَعَبدِالله بن غَالِب، وَعُقبَة بن عَبدِ الغَافِر، وَعُقبَة بن صهبَان، وَمَاهَان، وَالمطرف ابن المغِيرَة بن شُعبَـة، وَأَبِـي المعد، وَحَنظَلَة بن عَبدِالله، وَأَبِـي سح الهَنَائي، وَطَلْقُ بن حَبِيب، وَالمطَرِّف بن عَبدِالله بن الشخِير، وَالنَّضر بن أَنَس، وَعَطَاء بن السَّائب، وَإِبرَاهِيم ابن يَزِيد التَيمِي، وَأَبِـي الحَوسَا، وَجَبلَة بن زَحر، وَغَيرهم. ثُمَّ مَن بَعد هَؤلاء مِن تَابِـعِي التَّابِـعِين وَمَن بَعدِهِم، كَعَبدِالله بن عَبد العَزِيز بن عَبدِالله بن عُمَر، وَكَعَبدِالله بن عُمَر، وَمُحَمَّد ابن عَجلان، وَمَن خَرَج مَع مُحَمَّد بن عَبدِالله بن الحَسَن، وَهَاشِم بن بِشر، وَمَطَر، وَمَن خَرَج مَع إِبرَاهِيم بن عَبدِالله. وَهُو الذِي تَدُلُّ عَلَيه أَقوَال الفُقَهَاء، كَأَبِـي حَنِيفَة، وَالحَسَن بن يَحيَى، وَشرِيك، وَمَالِك، وَالشافِعِي، وَدَاود، وَأَصحَابِـهِم. فَإِنَّ كُل مَن ذَكَرنَا ـ مِن قَدِيم وَحَدِيث ـ إِمَّا نَاطِق بِذَلِك فِي فَتوَاه، وَإِمَّا الفَاعِل لِذَلِك بِسَلِّ سَيفِهِ فِي إِنكَارِ مَا رَآهُ مُنكَراً».
وهذا الكلام أَغْرَبَ فيـه كثيراً رحمه الله، فقد أوحى بأن الأمة قاطبة مجمعة على وجوب الخروج، وقد سبق رأي العلماء في ذلك مع مصادره، فمن أين أتي رحمه الله بهذا الكلام؟!!

من بايعوه، ففعلهم حينئذ لا يصلح للاستدلال، ولا يُنسب لساكت قول.

أما الاستدلال بنصوص النهي عن السمع والطاعة في معصية فهو بعيد جداً، فعدم السمع والطاعة لا يقتضي الخروج على الإمام بالسلاح، فهذا حكم وذاك آخر ولا جامع بينهما، بل إنه قياس مع الفارق من وجوه:

١ ـ عصيان الإمام إن أمر بمعصية فيه درء لفتنة الوقوع في المعصية، أما رفع السلاح ففيه وقوع في معصية القتل.

٢ ـ عدم السمع والطاعة يؤدي إلى فتنة خاصة بحق العاصين، وتقتصر على السجن والتعذيب وما شاكله عادة، أما رفع السلاح ففيه استعجال للفتنة العامة وسفك الدماء وانتهاك الأعراض. فالسجن الحاصل من الإمام الظالم الفاسق للعاصين له وتعذيبهم ـ مع ما فيه من الشدة والفتنة عافى الله المسلمين منه ـ أهون من فتنة القتل التي تعم المسلمين فلا تهدأ.

٣ ـ إن تعدى الإمام إلى قتل وسفك دماء العاصين له في المعصية كان هو من شرع في الإثم، فإن استعجل الناس الخروج عليه كانوا هم السابقين إلى الإثم.

٤ ـ عصيان الإمام فيه ردع له عن التعدي على شرع الله، أما قتاله فيغري السفهاء والمندسين من المنافقين فيتجرؤون على قتال الإمام وعلى قتل الصالحين من الناس.

والحاصل أنه إذا لم يجز الخروج على الظالم والفاسق ومنازعته على السلطة في تلك الحالات، فإن قتاله يكون أشد حرمة بقياس الأولى.

المسألة الخامسة ـ المنازعة في الطاعة الواردة في حديث الكفر البواح:

سبق الكلام في حكم الخروج في حالة ظلم الحاكم وفسقه، أما المنازعة

الواردة في حديث الكفر البواح ورواياته فالراجح ـ والله أعلم ـ تقسيمها إلى درجات أو مراتب، فهذا:

ـ يزيل ما يظهر من التفاوت بين قول النووي وابن حجر وغيرهما من العلماء.

ـ يجمع بين الروايات المختلفة لحديث الكفر البواح.

ـ يجمع بين حديث الكفر البواح والأحاديث الأخرى.

لذا ارتأيت أن أُفرده بمسألة ليكون خلاصةً لما ورد في المسائل السابقة من أفكار واستنباطات. فدرجات المنازعة الواردة في الأحاديث على خمس مراتب:

المرتبة الأولى: إذا عمقنا النظر في قول ابن حجر السابق رأينا قوله فيما إذا كانت معصية السلطان في حق نفسه، فيكتفي الناس حينئذ بالإنكار.

المرتبة الثانية: إنْ كان يأمر غيره بالمعصية وجب على المأمورِ تركُ طاعتِهِ فيما أمره.

المرتبة الثالثة: إنْ أَمَرَ المسلمين جميعاً بتلك المعصية نازعوه في الطاعة في تلك المعصية جميعاً.

المرتبة الرابعة: إنْ أَمَرَهم بغير الإسلام في جوانب الحياة والتشريع عصوه في سائر أمورهم، ولكن دون الخروج عليه، ويتناصفون فيما بينهم. وقد يدخل في ذلك شيء من الكفر غير البواح، بحسب نيته، وبحسب فقه الناس بأبواب الكفر.

المرتبة الخامسة: إن ارتد السلطان كان الكفر قمة الرجوع عن شرع الله، وحينئذ وجب عليهم أن ينازعوه بالسيف، وهو أشد المنازعة وأعظمها، وهو الكفر البواح.

وهذه المراتب بما تضمنته من أحكام لا يجوز التجاوز أو التساهل في حدودها

على حد سواء؛ إذ لكل مرتبة نصوصها التي تدل عليها كما مر في تفصيل المسائل السابقة. ولِعِلَّةِ ذلك إجمال وتفصيل:

أمـا الإجمـال: فإننا قد نُهِينَا عن الإفراط والتفريط في سائر أمورنا الدينيـة والدنيوية.

أمـا التفصيل: فلأن في التجـاوز إشعالاً لنار الفتنـة والصراع الداخلي فـي المجتمع الإسلامي، كما أن في التساهل بحدودها تركاً لإنكار المنكر وفتحاً لباب التجرؤ على دين الله وشرعه.

من حِكَم التشريع:

بتقرير تحريم الخروج على الظالم والفاسق يكون حكم البغي اللغوي الوارد فـي الآيـة واقعاً على الحاكم والمحكـوم جميعاً إن وقـع منـه الظلم ووقـع منهم الخروج، وهـذا هو وجـه الفتنـة، فهو باغ لغةً بظلمـه وفسقه، وهم باغـون لغـةً بخروجهم عليه[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ حكم المشاركة في هذا القتال:**

المسألة الأولى ـ الفرق بين حكم الخروج وحكم المشاركة في القتال:

١ ـ الخروج أعم من القتال، فقد يلجأ الخارجون إلى القتال، وقد يخرجون

---

(١) قد يقال: خروج الناس على الحاكم في هذه الحالة هو من البغي الفقهي تبعاً لرأي المتأخرين من الشافعية والحنابلة، ولا ضير في ذلك؛ لأنهم أقروا لهم أحكام قتال الفتنة، لا أحكام البغاة كما سبق. فالخلاف بين الجمهور ومتأخري الشافعية والحنابلة لفظي. وتقسيم المباحث الفقهية تبعاً للأحكام الفقهية والنصوص أولى من تقسيمه تبعاً للألفاظ المجردة.

على الإمام دون قتال؛ كالاعتصام في مدينة أو ناحية وإعلان العصيان دون قتال.

٢ ـ حكم المشاركة في القتال يترتب على: حكم الخروج، وعلى حكم قتال الحاكم للخارجين عليه، فاقتضى أن أبين حكم الخروج أولاً، ثم أشرع في بيان حكم مشاركة الخارجين في قتالهم، وحكم مشاركة الحاكم في قتاله للخارجين.

٣ ـ فرق الفقهاء بين الأمرين من حيث الأحكام، فاقتضى أن أفرق بينهما في البيان والتفصيل.

المسألة الثانية ـ اختلاف العلماء في حكم المشاركة في القتال:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز القتال مع الحاكم لردع الخارجين عليه، كما لا يجوز إعانة الخارجين على الظالم أو الفاسق «أَو مَن صَدَرَ عَنهُ الكُفرُ غَيرُ البَوَاحِ»[1]. وعلى ذلك تظاهرت أقوال جماهير الفقهاء[2]:

ـ الحنفية: قال الخادمي: «الخُرُوجُ عَلَيهِ لا يَجُوزُ، وَكَذَا عَزلُه ـ وَلَو ظَالِماً ـ لِكَونِهِ فِتْنَة أَشَدَّ مِن القَتلِ، وَكَذَا الْمُعَاوَنَة لِقَومٍ مَظلومِينَ مِن جِهَتِهِ إِذَا أَرَادُوا الخُرُوجَ عَلَيهِ، وَكَذَا المعَاوَنَة لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِكَونِهِ إِعَانَة عَلَى الظُّلم كَمَا فِي الحَاشِيَةِ[3]. لَعَلَّ هَذَا مِن قَبِيلِ الأَخذِ بِأَخَفِّ الضَّرَرَين عِندَ تَعَارُضِهِمَا؛ إذ الخُرُوج عَلَى السلطَانِ الظَّالِم لِظُلمِهِ يُفضِي إِلَى سَفكِ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ مِن الطَّرَفَينِ، وَمُحَارَبَاتٍ وَمُقَاتَلاتٍ أَكثَر

---

(١) لم يتطرق الفقهاء لتلك المسألة، وإنما أدرجتها لأن لها ذات حكم أخواتها كما سبق تقريره.

(٢) أي: الجمهور ممن يرى حرمة الخروج على الحاكم الظالم والفاسق، على ما بينته سابقاً من خلاف الفقهاء في تلك المسألة، وإلا فمن يرى جواز الخروج عليه يرى جواز إعانة الخارج على التبعية.

(٣) يريد حاشية الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٤.

ضَرَراً مِن ظُلمِ السلطَان»(١).

ـ **المالكية**: «ابنُ عَرفَة(٢): لَو قَامَ عَلَى الإمَامِ مَن أَرَادَ إِزَالَةَ مَا بِيَدِهِ. . . فَقَالَ مَالِكٌ: «إن كَانَ مِثل عُمرَ بن عَبدِ العَزِيز(٣) وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنهُ وَالقِيَام مَعَه، وَإِلاَّ فَلا(٤)، وَدَعْـهُ وَمَا يُرَادُ مِنـهُ، يَنتَقِمُ اللهُ تَعَالَى مِـن ظَالِمٍ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنتَقِمُ مِـن كِلَيهِمَا». وَقَالَ الْحَارِث بْن مِسْكِين(٥): . . . .

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٣/ ١٢٤. وانظر أيضاً في ذلك: الدر المختار: ٤/ ٢٦٥.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبدالله (٧١٦ ـ ٨٠٣هـ/ ١٣٦١ ـ ١٤٠٠م). كان إمام وخطيب جامع الزيتونة، ثم عُين للفتيا فيه. من كتبه: المبسوط، المختصر الكبير، الحدود، المختصر الشامل، مختصر فرائض الحوفي، مختصر في المنطق، تفسير القرآن. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ص٣٣٧ ـ ٣٤٠، وذيل التقييد: ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وهدية العارفين: ٦/ ١٧٧.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص (٦١ ـ ١٠١هـ/ ٦٨٠ ـ ٧١٩م). الخليفة الخامس. وُلد بالمدينة، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، ثم ولي إمرة المدينة في خلافة الوليد، وبنى المسجد وزخرفه، ثم استُخلف فاشتهر بالعدل والزهد، حتى قيل: انقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد والفقهاء، وتبرم منه أقاربه لما انتزع منهم ما ليس لهم، فسموه. مات بدير سمعان، وعاش أربعين سنة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً. ومناقبه كثيرة رحمه الله. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨ ـ ١٢١، ومشاهير الأمصار: ١/ ١٧٨، وفوات الوفيات: ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩، والوافي بالوفيات: ٢٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤.

(٤) رحم الله الإمام مالك، ورحم الله عمر بن عبد العزيز، ورحم الله أهل ذلك الزمان، فلا نحن مثلهم، ولا علماؤنا كالإمام مالك، ولا أظن أحداً أتى بعد عمر بن عبد العزيز كان مثله. فلا أظن هذا التحديد في محله، والله أعلم.

(٥) ابن مسكين: الحارث بن مسكين بن محمد المصري، أبو عمر (١٥٤ ـ ٢٥٠هـ/ ٧٧٠ ـ ٨٦٤م). محدث فقيه على مذهب مالك. حمله المأمون إلى بغداد وسجنه هناك لأنه لم =

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ[(١)] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الرَّشِيدَ[(٢)] سَأَلَهُ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ «دَمِكَ»[(٣)]؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَنْ ظُلْمِ السُّلْطَانِ فَلا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ»[(٤)].

ويظهر من الأقوال السابقة للفقهاء أنهم اختلفوا في جزئية صغيرة، وهي التمييز بين حصول الظلم منه على الطائفة الخارجة عليه، أم مجرد عدم عدالته. فكلام الحنفية والشافعية يفيد وجوب نصرة الحاكم على الخارجين عليه إلا على المظلومين من جهته، أما المالكية فيفيد كلامهم عدم نصرة الحاكم غير العدل

= يقل بخلق القرآن، حتى أطلقه جعفر المتوكل. حدث الحارث ببغداد ورجع إلى مصر، وكتب المتوكل إليه بقضاء مصر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٥٦ ـ ٥٧، والمنتظم: ١٢/ ٣٧ ـ ٣٨، وتاريخ بغداد: ٨/ ٢١٦، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله (١٣٢ ـ ١٩١هـ/ ٧٤٩ ـ ٨٠٦م). صحب مالكاً عشرين سنة، وأنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، ولم يكن يقبل جوائز السلطان. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وطبقات الحفاظ: ص١٥٢، والديباج المذهب: ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبدالله (المنصور) بن محمد (١٤٧ ـ ١٩٣هـ/ ٧٦٤ ـ ٨٠٨م). وُلد بمدينة الري، وبويع له بعد الهادي، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة، ومات بطوس. كثير الحج والغزو؛ يحج سنة ويغزو سنة. كان عابداً، وله شعر. انظر ترجمته في: المنتظم: ٩/ ٢٣٠، ٢٣٢، وفوات الوفيات: ٢/ ٥٧٠، ٥٧٢، والتدوين في أخبار قزوين: ٤/ ١٨٧، ١٨٩.

(٣) لم أجد هذه الناحية في المعاجم، لكن الحادثة وردت في تاريخ الإسلام: ١٨/ ٢١٣، وفي سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٦، وسمى الناحية «البَشْرود»، وهي في معجم البلدان: ١/ ٤٢٨، ومعجم ما استعجم: ١/ ٢٥٢: «كورة من كور بطن الريف بمصر من كور أسفل الأرض». فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن دمك اسم ناحية من نواحي البشرود.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٦٦، ٣٦٨.

مطلقاً. قال الشيخ أحمد الدردير(١) في تعليل ذلك: «وَيَجِبُ كِفَايَةً عَلَى النَّاسِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانَ عَدْلاً، وَإِلاَّ فَلا يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُمْ، لاحْتِمَالِ أَنَّ خُرُوجَهُمْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ عَدْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لا يَجُوزُ لَهُمْ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ»(٢).

القول الثاني: إن أمكن امتناع الحاكم عن ظلمه جاز نصرة المظلومين وإلا فلا:

قال ابن الهمام(٣): «وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الإِمَامِ، إلا إنْ أَبْدَوْا مَا يُجَوِّزُ لَهُمْ الْقِتَالَ، كَأَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْماً لا شُبْهَةَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ جَوْرِهِ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبَهاً أَنَّهُ ظُلْمٌ، مِثْلُ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجِبَايَاتِ الَّتِي لِلإِمَامِ أَخْذُهَا وَإِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهَا لِدَفْعِ

(١) أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي، أبو البركات (١١٢٧ ـ ١٢٠١هـ/ ١٧١٥ ـ ١٧٨٦م). وُلد في بني عدي من صعيد مصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، ودُفن بزاويته بخط الكعكيين خلف الجامع الأزهر. عُين شيخاً على المالكية ومفتياً لهم حتى سُمي بمالك الصغير. من كتبه: الخريدة السنية في التوحيد، التوجيه الأسنى بنظام الأسماء الحسنى، رسالة تحفة الإخوان في علم البيان. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبات: ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والأعلام: ١/ ٢٤٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٤٢٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٩.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ/ ١٣٨٨ ـ ١٤٥٦م). وُلد في الإسكندرية، وقدم القاهرة صغيراً فتعلم بها، ثم واصل الطلب في بلده، ثم رجع إلى القاهرة، ومات بها. من كتبه: فتح القدير شرح الهداية، تحرير الأصول، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، زاد الفقير، شرح بديع النظام، لابن الساعاتي، فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار، مقدمة التشريح. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ٢٠١، والبدر الطالع: ٢/ ٢٠١.

ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ»(١)، نقل ذلك ابن عابدين في «حاشيته» ثم علق عليه بقوله: «وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّ وُجُوبَ إِعَانَتِهِمْ إِذَا أَمْكَنَ امْتِنَاعُـهُ عَنْ بَغْيِـهِ، وَإِلا فَلا»(٢). وكلام ابن الهمـام وابن عـابدين يدل علـى أن القتال هنا ليس بقصد الخروج، وإنمـا بقصد إنصافهم وردعه عن جوره. وهو يتناقض مع قولهم الذي مر سابقاً في حكم الخروج على الظالم والفاسق.

القول الثالث: ابتداء الخروج علـى الجائر محرم، فإن خرج عَـدْلٌ وجـب الخروج معه وإعانته:

قال سُـحنون(٣) من المالكيـة: «إن خَرَجَ عَلَيـهِ عَدلٌ وَجَبَ الخُرُوجُ مَعَـهُ؛

---

(١) فتح القدير: ٦/ ١٠٢، والكلام عن الجبايات التي تحتمل الظلم وغيره يذكرنا بما حصل بين النبي ﷺ والأنصار في توزيع فيء حنين على المؤلفة قلوبهم، وقد سبق إيراد الحديث كاملاً.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٥، وقد دمجت الموسوعة الفقهية العبارتين السابقتين، ثم ضمت إليهما قول ابن عابدين: ««قَوْلُهُ: وَإِلا لَزِمَ بَيْتَهُ» أَيْ: إنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً، وَعَلَيْـهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ قَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ»، يعني رحمه الله إن لم يكن قادراً على قتال البغاة، فهو الذي ورد في متن الدر المختار وجـاء عليـه شرح ابن عابدين: ««وَمَنْ دَعَـاهُ الإِمَـامُ إِلَى ذَلِكَ» أَيْ: قِتَالِهِمْ «افْتُرِضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ»... «لَوْ قَادِراً» وَإِلا لَزِمَ بَيْتَهُ». لكن لما أخرت الموسوعة هذا الكلام وضمته إلى كلام ابن الهمام تبادر إلى الذهن أن الذي لا يقدر على نصرة المظلومين يلزم بيته. انظر: الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٣٩.

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التَّنُوخي الحمصي القيرواني، أبو سعيد (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ/ ٧٧٦ ـ ٨٥٤م). قاضي القيروان، ومصنف المدونة. وُلد بحمص، وخرج به أبوه في جند حمص إلى القيروان، ورحل إلى مصر ومكة والمدينة والشام. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيـات: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، وميزان الاعتـدال: ٨/ ١١٣ ـ ١١٤، والديبـاج المذهب: ص١٦٠ ـ ١٦٦.

لِيَظهَرَ دِينُ اللهِ تَعَالَـى، وَإِلاَّ وَسِعَكَ الوقُوف، إِلاَّ أَن يُرِيدَ نَفسَكَ أَو مَالَكَ فَادفَعهُ عَنهُمَا»[1].

وهـذا القول الذي انفرد بـه سحنون متفرع ـ والله أعلم ـ عن القول بحرمـة الخروج، فهو الذي تدل عليه عبارته حيث قال: «وَإِلاَّ وَسِعَكَ الوقُوف».

الأدلة:

أدلة الجمهور:

سبقت أدلة حرمة الخروج على الإمام الظالم والفاسق، وكذا الذي صدر عنه الكفر غير البواح، أما النصوص الدالة على حرمة الظلم ووجوب إنصاف المظلومين فمعلومة ودلالتها قاطعة[2]. ووجه الاستدلال من نصوص تحريم الظلم ونصوص

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٥.

(٢) من الأدلة على تحريم الظلم ووجوب نصرة المظلوم ما يلي:

١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ... الحديث**». صحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾[هود: ١٠٢]. صحيح البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ**﴾، برقم (٤٦٨٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٣).

٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». صحيح البخاري في الظلم والغصب، باب: الاتقاء =

تحريم الخروج على تحريم إعانة الظالم والخارج ما يأتي:

١ ـ لا فرق في تلك النصوص بين ابتداء الفعل أو التأخر فيه في حكم التحريم.

٢ ـ إعانة الظالم على ظلمه يُعد من الظلم، وكذا إعانة الخارج على الخروج يُعد من الخروج معه أيضاً، فيأخذ المشارك لأحد الطرفين حكمه كاملاً؛ لأن المعين على الفعل يأخذ حكم الفاعل كاملاً.

٣ ـ كلا الفريقين متجاوز لحدود الشرع، وليس بعضهما أولى بالإعانة من بعض، بل إن إعانة كلا الفريقين محرم.

٤ ـ إذا كان أدنى درجات الخروج الذي هو ترك الطاعة محرم ـ وكذا أدنى الظلم محرم ـ فإن القتال الذي هو أشد الخروج وأشد الظلم محرم على الطرفين بقياس الأولى.

يقول ابن عابدين: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ بِهِ فَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الإِمَامَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ، وَلا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الإِمَامِ أَيْضاً؛ لأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الإِمَامِ»(١).

= والحذر من دعوة المظلوم، برقم (٢٤٤٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث**». سبق تخريجه: ص٥١، وقد رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما دون زيادة «**اتَّقُوا الظُّلْمَ**». صحيح البخاري في الظلم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم (٢٤٤٧).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦١، ٢٦٥.

أدلة القائلين بنصرة المظلوم:

لم يذكر القائلون بنصرة المظلوم أدلة خاصة بوجوب نصرة المظلوم في حالة الفتنة، ولا حتى باستحباب ذلك، فالظاهر أنهم يستدلون بالأدلة العامة على وجوب نصرة المظلوم مطلقاً، وإن لم ينصوا على ذلك(١).

مناقشة الأقوال:

مناقشة قول ابن الهمام من الحنفية:

قول ابن الهمام بإعانة المظلومين من طرف الإمام يخالف قول الحنفية بحرمة الخروج كما بينت. وتفصيل ذلك كالتالي:

١ ـ إعانة الخارج من الخروج معه، وقد سبق الرد على أدلة القائلين بجواز أو وجوب الخروج.

٢ ـ لا معنى للقول بالحرمة إذا قيل بوجوب خروج الْمُعِين الثاني مع القول

---

(١) ومنها:

١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**». صحيح البخاري في المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٤٤٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤).

٢ ـ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ **أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**... الحديث. صحيح البخاري في النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، برقم (٥١٧٥)، واللفظ له، وصحيح مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم (٢٠٦٦).

بحرمة خروج الأول، أو وجوب خروج الْمُعِين الثالث مع الحرمة على الأول والثاني، وهكذا. . . فهذا يلزم منه الدور. فعلى من يحرم الخروج وعلى من يجب؟!

٣ ـ أدلة وجوب نصرة المظلوم العامة لا عبرة لها في مقابلة الأدلة الخاصة بالفتنة، والتي تحرم القتال مطلقاً في الفتنة.

مناقشة قول سحنون:

قول سحنون بإعانة العدل على الظالم مرجوح أيضاً لأمور:

١ ـ هذا القول يعارضه عدد من القواعد الفقهية، وهي:

ـ «يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ»(١)، وقد سبق أن ابتداء الخروج حرام.

ـ «إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ»(٢)، فهنا علة الوجوب عقلية، والتحريم منصوص عليه، فيغلب بقوته أولاً، واتساقاً مع القاعدة ثانياً.

٢ ـ العدالة أمر خفي، وقد سبق أن كل خارج على الإمام يُظهر العدل حتى يتغلب، كما أن عدالة الإنسان لا تظهر بمجرد الدعوى ما لم تقترن بالعمل، فكم ممن تظهر عليهم سيما الصلاح إذا جاءتهم فتنة السلطة أو الجاه أو المال ظهروا بخلاف ذلك.

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح ـ والله أعلم ـ لتظاهر النصوص المؤيدة لقولهم، ولموافقتها للقواعد الشرعية العامة. أما تفريع المالكية على قول الجمهور، وقولهم بحرمة إعانة الحاكم غير العدل فهو قول وجيه والله أعلم؛ وذلك لأن أيام الفتن

---

(١) غمز العيون والبصائر: ١/ ٣٦٤.

(٢) غمز العيون والبصائر: ١/ ٣٣٥.

تشتبه فيها الأمور وتختلط، فلا تعلم الباغي من العادل من الفريقين، ويتعذر معرفة الوقائع واستبيان الحق، ودرء الفتن وحفظ النفس منها أمر مطلوب شرعاً للآتي:

١ ـ النصوص المتظاهرة في درء الفتن واجتنابها.

٢ ـ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»(١)، ودرء المفسدة المتحققة للفتنة عن النفس وعن المسلمين أولى من جلب مصلحة إعانة من يُتوقع صوابه.

إشكال:

يُشكل على ذلك ما قاله عز الدين بن عبد السلام(٢): «إذَا تَفَاوَتَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الأَئِمَّةِ قَدَّمْنَا أَقَلَّهُمْ فُسُوقاً، مِثْلَ إنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدِ الأَئِمَّةِ بِقَتْلِ النُّفُوسِ وَفِسْقُ الآخَرِ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الآخَرِ بِالتَّعَرُّضِ لِلأَمْوَالِ، قَدَّمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ لِلدِّمَاءِ وَالأَبْضَاعِ، فَإِنْ تَعَذَّر تَقْدِيمُهُ قَدَّمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلأَبْضَاعِ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلدِّمَاءِ... فَإِنْ قِيلَ: أَيَجُوزُ الْقِتَالُ مَعَ أَحَدِهِمَا لإِقَامَةِ وِلايَتِهِ وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، دَفْعاً لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيْ

---

(١) غمز العيون والبصائر: ١/ ٢٩٠.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ/ ١١٨١ ـ ١٢٦٢م). سلطان العلماء. وُلد بدمشق، ورحل إلى بغداد، فلما سلم الصالح إسماعيل قلعة الشقيف وصفد للفرنج نال منه على المنبر، فعزله وسجنه ثم أطلقه، فتوجه إلى مصر، ففوض له الصالح أيوب قضاء مصر دون القاهرة، ثم عزل نفسه ولزم بيته يشتغل في العلم والتعليم. وقد تولى حكم مصر فترة. من كتبه: التفسير الكبير، ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، الغاية في اختصار النهاية للجويني، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف، مقاصد الرعاية، الفوائد، بداية السول في تفضيل الرسول، الفرق بين الإيمان والإسلام، الإمام في أدلة الأحكام. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢/ ١٠٩ ـ ١١١، وطبقات المفسرين للداودي: ص٢٤٢، وتاريخ الإسلام: ٤٨/ ٤١٦ ـ ٤١٩.

الْفُسُوقَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ، وَدَرْءاً لِلأَفْسَدِ فَالأَفْسَدِ، وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّا نُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى فَسَادِ الأَمْوَالِ دَفْعاً لِمَفْسَدَةِ الأَبْضَاعِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ. وَكَذَلِكَ نُعِينُ الآخَرَ عَلَى إفْسَادِ الأَبْضَاعِ دَفْعاً لِمَفْسَدَةِ الدِّمَاءِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لا لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، بَلْ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا حَصَلَ بِالإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ تَفْوِيتِ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا تُبْذَلُ الأَمْوَالُ فِي فِدَى الأَسْرَى الأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ وَالْفَجَرَةِ»[(١)].

وجواب الإشكال من وجوه:

١ ـ كلامنا في الفتنة، أي: عن خروج الخارجين بحق لهم على الحاكم، أو بالاحتمال الراجح لكون الحق معهم، ومع تيقن فساد الخارجين وفسقهم تدخل المسألة في البغي، ولا وجه لها في الفتنة.

٢ ـ قتال الفاسق الذي يدعي الإمامة ومعلوم عنه أنه يتعرض للأموال أو الأعراض أو الدماء هو من قتال دفع الصائل، فيدفعه أهل كل محلة بحسبهم إذا دخل ديارهم، وهذا لا يُعد من إعانته ولا إعانة خصمه.

٣ ـ حتى مع تفريع المالكية فإن الفاسق بالتعرض للأموال هو عدل في مقابل المتعرض للدماء، فيُحْمَل كلام المالكية على الخارجين العدول. يقول عليش[(٢)]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله (١٢١٧ ـ ١٢٩٩هـ/ ١٨٠٢ ـ ١٨٨٢م). مغربي الأصل، قاهري المولد والمنشأ، تولى مشيخة المالكية وإفتاء الديار المصرية، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأُخذ محمولاً وهو مريض وأُلقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة. من كتبه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، هداية السالك، حاشية على رسالة الصبان، تدريب المبتدي وتذكرة =

معلقاً على كلام العز بن عبد السلام: «وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ إِعَانَةً فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنَّ دَرْءَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ يُجَوِّزُهُ»(١).

٤ ـ هذا يحصل في حالة التخيير بين عدد من الحكام، أي: في حالة الانتخاب الحديث بين فئة محدودة من المرشحين، وبالأخص في الدول التي تمنع ترشح العدول للانتخابات.

٥ ـ هذا القول يفترض في الناس جميعاً أنهم فقهاء؛ يمكنهم معرفة نوع الفسق أو الظلم الذي يرتكبه الحاكم، ويمكنهم الموازنة بين أنواع الظلم، ويمكنهم معرفة نوع الإعانة التي يجوز لهم أن يقدموها لأحد الحكام ضد الآخر، وهذا يبعد وقوعه في حالة الفتنة التي تطيش فيها عقول أهل الحجا.

المسألة الثالثة ـ حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون:

سبق أن القانون يدمج بين عدد من المصطلحات ويعرفها بتعريفات متقاربة؛ منها: الجريمة السياسية (أو البغي في الاصطلاح الشرعي)، والحرب الأهلية، والفتنة بين الحاكم والمحكوم، التي لم يتطرق لها القانون بالتعريف كما سبق.

= المنتهي، حل المعقود من نظم المقصود، موصل الطلاب لمنح الوهاب، القول المنجي، حاشية على مولد البرزنجي، شرح مجموع الأمير. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، والأعلام: ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨. وتتمة كلامه: «قُلْت: وَنَحْوُهُ خُرُوجُ فُقَهَاءِ الْقَيْرَوَانِ مَعَ أَبِي يَزِيدَ الْخَارِجِ عَلَى الثَّالِثِ مِنْ بَنِي عُبَيْدٍ ـ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ ـ لِكُفْرِهِ وَفِسْقِ أَبِي يَزِيدَ، وَالْكُفْرُ أَشَدُّ».

فكلامه الأول تأييد لكلام العز بن عبد السلام، أما تشبيهه هذا ففيه نظر؛ لأن الخروج على الكافر واجب، وُجِدَ الخارج أو لم يوجد، وإنما كان الاجتماع على أبي يزيد لتتحد كلمة المسلمين على من سواهم.

ويلاحظ على القانون من حيث العموم ما يأتي:

١ ـ عدم تحديد ضوابط واضحة فيما يتعلق بتأويل المعتدين، أو شوكتهم، أو الإلـزام بوجود قنوات حـوار مع المعتدين قبل اللجوء إلـى الخيار العسكري، وبالتالي وجود ضبابية بين الفتنة والبغي والحرابة في القانون؛ لأن مصطلح الفتنة لا وجود له في القانون كما سبق.

٢ ـ القوانين في معظمها تتعلق بحكومـة معترَف بها، وبالتالي لا يوجد في القانون شيء يُسمى اعتداء من الحاكم على الناس أو ثوابتهم. وإن وُجِدَ شيء كهذا فعزل الحاكم حينئذ مـن اختصاص المجالس التشريعيـة، ويعتمد على قوتهـا في التصدي لتجـاوز الحاكم، وفي كثير من الأحيان يتحول إلى صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٣ ـ القوانين موضوعـة للتعامـل مع أوضاع مثاليـة، وقتال الفتنـة ـ موضع البحث ـ يدخل في القانون ضمن قوانين الجنايات الاعتياديـة، أو ضمن الأحكام العسكريـة لقانون الطوارئ، خلافاً للتشريع الإسلامـي الذي أفرد للفتنـة أحكاماً خاصة مستقلة حتى عن الجريمة السياسية، أو عن الجنايات الاعتيادية.

ومن هذا المنطلق كانت الدول عموماً تنحى في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قوانين بعض الدول أدخلت الفتنة بين الحاكم والمحكوم في الحرب الأهلية، ففي دستور الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩٣م ـ مثلاً ـ يُعد اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة قصوى من حالات دفع الظلم والثورة على حكومة أو فئة حاكمة أخلت بحقوق الشعب والمواطن[1].

---

(١) موسوعة السياسة: ٢/ ١٨١.

كما أن القانون الدولي لم يكن أحسن حالاً من قانون الثورة الفرنسية، فهو يعد اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة قصوى بموجب مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها المتضمَّن في ميثاق الأمم المتحدة(١).

وعليه فمنبع ما يُسمى في وسائل الإعلام كثيراً بالإرهاب هو القانون الغربي، الذي يحرض الشعوب على حكامها، ويشجع على إشعال فتيل الفتنة في المجتمعات بجعل القتال الداخلي حق مشروع للمواطنين.

الاتجاه الثاني: تشريع عقوبات خاصة بهذا النوع من الصراع الداخلي.

ففي قانون العقوبات السوري مثلاً دخلت تلك المسألة في فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وبالأخص ضمن الجنايات الواقعة على الدستور من المواد (٢٩١)، و(٢٩٣ ـ ٢٩٥)؛ لأن المادة (٢٩٢) تتعلق بسلخ جزء من الأراضي السورية عن سيادتها، فلا تعلق لها ببحثنا.

وفيما يأتي نصوص تلك المواد:

«المادَّة (٢٩١):

١ ـ يُعَاقَب عَلَى الاعتِدَاء الـذِي يَستَهدِف تَغيير دُستُورِ الدَّولَـةِ بِطُرُقٍ غَيـرِ مَشرُوعَةٍ بِالاعتِقَالِ المؤقَّتِ خَمس سَنَوَاتٍ عَلَى الأَقَلِّ.

٢ ـ وَتَكُونُ العُقُوبَةُ الاعتِقَال المؤبَّد إِذَا لَجَأَ الفَاعِلُ إِلَى العُنفِ.

المادَّة (٢٩٣):

١ ـ كُلُّ فِعلٍ يُقتَرَفُ بِقَصدِ إِثَارَةِ عِصيَانٍ مُسَلَّحٍ ضِـدَّ السلُطَاتِ القَائِمَةِ بِمُوجَبِ الدستُور يُعَاقَبُ بِالاعتِقَالِ المؤَقَّتِ.

---

(١) موسوعة السياسة: ٢/ ١٨١.

٢ ـ إِذَا نَشَبَ العِصيَانُ عُـوقِبَ الْمُحَرِّضُ بِالاعتِقَالِ الْمُؤَبَّدِ، وَسَائِرُ العُصَاةِ بِالاعتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ خَمسَ سَنَوَاتٍ عَلَى الأَقَلِّ.

المادَّة (٢٩٤):

الاعتِدَاءُ الذِي يُقصَدُ مِنـهُ مَنعُ السلُطَاتِ مِن مُمَارَسَةِ وَظَائِفِهَا الْمُستَمَدَّةِ مِن الدستُورِ يُعَاقَبُ عَلَيهِ بِالاعتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ.

المادَّة (٢٩٥):

يُعَاقَبُ عَلَى الْمُؤَامَرَةِ التِي تَستَهدِفُ ارتِكَابَ إِحدَى الجرَائِمِ الْمَذكُورَةِ أَعلاه بِالإِقَامَةِ الجبرِيَّةِ الجنَائِيَّةِ»[1].

أما المواد (٢٩٦ ـ ٢٩٧) المتعلقة باغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، فواضح أنها أقرب إلى البغي منها إلى الفتنة، فلن أتطرق إليها لعدم تعلقها بالبحث[2].

أما الماد (٢٩٩) المتعلقة بالفتنة؛ فقد دمجت بين «اجتِيَاحِ مَدِينَـةٍ أَو مَحِلَّةٍ أَو بَعضِ أَمـلاكِ الدَّولَـةِ» واجتياح «أَملاكِ جَمَاعَـةٍ مِن الأَهلِين». خـلافاً للتشريع الإسلامي، حيث تتفاوت المسألة بين الحرابة والفتنة باختلاف القصد في الاعتدائين.

الاتجاه الثالث: التشريعات الاستثنائيـة: بعض الحكومات تلغي القانون، وتباشر قوانينَ استثنائيـة لا تخضـع للمحاكم الاعتياديـة، وتسمي تلك القوانين: «قانون الطوارئ»، أو «الأحكام العرفية»، أو «قانون الأدلـة السرية»[3]، وما إلى

---

(١) قانون العقوبات [السوري] لممدوح عطري: ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) قانون العقوبات [السوري] لممدوح عطري: ص١٠٩.

(٣) تلك القوانين وما شابهها معمول بها في عدد من دول العالم؛ فقانون الطوارئ رقم (١٦٢) =

ذلك من القوانين الاستثنائيـة التي قد تطول أو تقصر، وتتعدد مسمياتها تبعاً لكل دولة.

* * *

*** المطلب الرابع ـ أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال:**

المسألة الأولى ـ طبيعة أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي ليسوا مجلساً منتخباً، ولا معيناً؛ لأن النصوص الشرعية لم توجب لأهل الحل والعقد مجلساً ابتداءً، فهم يحرزون مكانتهم من ثقة المسلمين بعلمهم ودينهم أولاً، ثم من الصفة السياسية التي يمنحها لهم المجتمع ضمن الهيكليـة السياسية للدولة. وهـذا لا يمنع من تشكيل مجلس لهم، فانعدام الدليل المفيد لوجوب المجلس لا يعني حرمة تشكيله للتنظيم، بل هو مستحب تبعاً للمصلحة المتحصلة منه.

وعلى فرض حصل لهم في يوم من الأيام مجلس قوي مترابط له سلطة أعلى

= لسنة (١٩٥٨م) أعلن الرئيس جمال عبد الناصر العمل به في مصر صبيحة هزيمة ٦٧ أمام إسرائيل، وبقي معمولاً به إلى يومنا هذا، حتى بعد قيام الصلح مع إسرائيل.

والأحكام العرفية معمول بها في سوريا تبعاً لقانون مناهضة أهداف الثورة رقم (٦) تاريخ (١/٧/ ١٩٦٥م)، حيث تُحال تلك القضايا إلى القضاء العسكري ومحاكم أمن الدولة العليا إذا أُحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي. انظر: قانون العقوبات لممدوح عطري: ص١١٠، في الحاشية.

أما قانون الأدلـة السرية، فمعمول به في أمريكا ضمن قوانين مكافحـة الإرهاب الصادرة عام (١٩٩٦م). وهو يحرم المتهم من حق الاطلاع على الأدلة، ويبيح للشرطة الفدرالية حبس الأفراد احتياطياً في جهات غير معروفة ولمدد غير محددة.

من سلطة الحاكم سياسياً وعسكرياً(١)، فلا فتنة في هذه الصورة؛ لأن أهل الحل والعقد حينئذ كالإمام حكماً؛ إذ بيدهم حسم الخلاف بين الحاكم والناس، وبيدهم أيضاً فرض نتائج الصلح الذي توصلوا إليه، وذلك إذا أمروا القوة العسكرية بنصرة المظلوم وردع الباغي.

المسألة الثانية ـ طبيعة العلاقة بين أهل الحل والعقد من جهة، والشعب والسلاطين من جهة أخرى:

فهي على أحد الأحوال التالية(٢):

١ ـ أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، وأن يثق بهم الحاكم كغيره من المسلمين. وهذه هي الصورة النموذجية التي يجب أن يكون عليها المجتمع المسلم، وهي صورة مثالية لا تجتمع مع حالة الكفر غير البواح من الحاكم، بل وتضادها أيضاً، فلا تدخل في موضوع البحث؛ لأنه لا فتنة حينئذ.

٢ ـ أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، فيهابهم الحاكم خوفاً على منصبه؛ لأن إغضاب العلماء يؤدي إلى غضب الناس. فوجود هذه الفئة

---

(١) سياسياً وعسكرياً؛ لأن السياسة هي الوقود الفكري للفتنة، والعسكر والناس هم وقود قتال الفتنة. وعبارة «له سلطة» تفيد سلطة معترف بها دستورياً، لأن السلطة مع عدم الاعتراف بها ليست سلطة.

(٢) وتلك الحالات تسمى في علم المنطق السبر والتقسيم، وفي الرياضيات الحديثة حساب الاحتمالات، حيث توضع كل التفريعات الممكنة للمسألة، ثم تؤصل لها الأحكام المناسبة. فالمرجع فيها هو فقه الواقع وفهمه.

وقد يقال: إن طاعة أهل الحل والعقد واجبة على الناس، فما وجه هذا التفصيل والتفريع؟ والجواب: إن التشريع الإسلامي مرتبط بفقه الواقع ارتباطاً وثيقاً، والمثاليات نادرة أو معدومة في حالة الفتنة، فاقتضى ذلك بيان الواقع في عصر الفتن وتأصيل الأحكام عليه.

المؤمنة العالمة العاملة في هذه الحالة هو صمام الأمان للمجتمع الذي يحميها من ظلم الحاكم أو فسقه أو من كفره غير البواح. وحينئذ لا يكون نزاع فضلاً عن أن تكون هناك فتنة.

٣ ـ ألا تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، لكنها محفوظة من الحاكم. فهذه الصورة نادرة الحدوث؛ لأن الحاكم أقرب إلى الدنيا وزهوتها من الناس، فإذا بَعُدَ الناسُ كان أصحاب الجاه أبعد. فإذا حصلت هذه الصورة وَجَبَ على أهل الحل والعقد وعلى المسلمين أن يحافظوا على هذا الحاكم التقي الذي يحترم العلم ويستجيب للنصح، وهذا يكفيه النصح، فلا يدخل في صورة القتال بسبب الكفر غير البواح أو الظلم والفسق التي هي موضع البحث.

٤ ـ ألا تكون هذه المكانة محفوظة من المسلمين، ولا من الحاكم. وحينئذ لا يجوز كلامهم في العزل؛ لأنه لا يعدو عن كونه فتوى، فإذا استجاب لهم بعض المسلمين وتبع غيرهم الحاكم كان ذلك سبباً في وقوع الفتنة بين المسلمين ولم ينعزل الحاكم، عدا عن أن هذه الصورة تدخل في عموم الأحاديث التي سبق ذكرها في حرمة الخروج والقتال.

٥ ـ أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، ولكن لا يهابهم الحاكم ولا يعبأ بهم على خلاف الصورة الثانية. فهذه الصورة نادرة الحدوث؛ لأن حاكماً كهذا يغامر بدينه وحكمه حين لا يأبه بغضب الناس، ولا يفعل ذلك عاقل، إلا إن كان في قلبه مرض. وحاكمٌ كهذا لا يُتصور بقاؤه في السلطة إلا بأحد أمرين: أن يجمع حوله الأقليات غير المسلمة، أو يجمع جهال الناس وعوامهم[1]، وعلى

---

(١) وقد ذكر ابن حزم صورة قريبة من هذه في الفصل في الملل: ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥: «وَيُقَال لَهُم [أي: لمن عارضه في حكم الخروج على الظالم والفاسق]: مَا تَقُولُون فِي سُلطَان جَعَلَ =

= اليَهُود أَصحَابَ أَمرِه، وَالنَّصَارَى جُندَه، وَأَلزَمَ المسلِمِين الجزيَةَ، وَحَمَل السيفَ عَلَى أَطفَالِ المسلِمِين، وَأَبَاح المسلِمَات لِلزِّنَا، وَحَمَل السيفَ عَلَى كُلِّ مَن وَجَدَ مِن المسلِمِين، وَمَلَكَ نِسَاءَهُم وَأَطفَالَهُم، وَأَعلَن العَبَثَ بِهِم، وَهُو فِي كُلِّ ذَلِك مُقِرٌّ بِالإِسلام، مُعلِنٌ بِهِ، لا يَدَعُ الصلاة؟ فَإِن قَالُوا: لا يَجُوز القِيَام عَلَيه، قِيلَ لَهُم: إِنَّه لا يَدَع مُسلِماً إِلاَّ قَتَلَهُ جُملَةً، وَهَذَا إِن تُرِكَ أَوجَبَ ضَرُورَةً أَلاَّ يَبقَى إِلاَّ هُو وَحدَهُ وَأَهل الكُفر مَعَه [!!!]. فَإِن أَجَازُوا الصَبر عَلَى هَذَا خَالَفُوا الإِسلام جُملَةً، وَانسلَخُوا مِنهُ. وَإِن قَالُوا: بَل يُقَام عَلَيه وَيُقَاتَل، وَهُو قَولُهُم [هذا تحكم]. قُلنَا لَهُم: فَإِن قُتِلَ تِسعَةُ أَعشَارِ المسلِمِين، أَو جَمِيعُهُم إِلاَّ وَاحِداً مِنهُم، وَسَبَى مِن نِسَائِهِم كَذَلِك، وَأَخَذَ مِن أَموَالِهِم كَذَلِك، فَإِن مَنَعُوا مِن القِيَام عَلَيهِ تَنَاقَضُوا [هذا مبني على التحكم السابق]، وَإِن أَوجَبُوا سَأَلنَاهُم عَن أَقَل مِن ذَلِك، وَلا نَزَال نُحِيطُهُم إِلَى أَن نَقِفَ بِهِم عَلَى قَتلِ مُسلِمٍ وَاحِدٍ، أَو عَلَى امرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَو عَلَى أَخذِ مَال، أَو عَلَى انتِهَاكِ بَشَرَةٍ بِظُلم. فَإِن فَرَّقُوا بَين شَيءٍ مِن ذَلِك تَنَاقَضُوا وَتَحَكَّمُوا بِلا دَلِيل [الأدلة واضحة وكثيرة، وقد سبق بيانها مفصلة]، وَهَذَا مَا لا يَجُوز. وَإِن أَوجَبُوا إِنكَارَ كُلِّ ذَلِك رَجَعُوا إِلَى الحَقِّ».

وظاهر من كلامه ـ رحمه الله ـ حماسه الزائد، وهذا لا يليق بالفتن، فهو يُكثر من التعميم في الأحكام، وينسب الأقوال إلى غير قائلها، ويُكثر من تهييج العواطف، ومن ذلك قوله: «وَنَسأَلُهُم عَمَّن غَصَبَ سُلطَانُهُ الجَائِرُ الفَاجِرُ زَوجَتَهُ وَابنَتَهُ وَابنَهُ لِيَفسُقَ بِهِم، أَو لِيَفسُق بِهِ بِنَفسِهِ، أَهُو فِي سِعَةٍ مِن إِسلام نَفسِهِ وَامرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَابنَتِهِ لِلفَاحِشَةِ، أَم فَرضٌ عَلَيهِ أَن يَدفَعَ مَن أَرَادَ ذَلِكَ مِنهُم. فَإِن قَالُوا: فَرضٌ عَلَيهِ إِسلامُ نَفسِهِ وَأَهلِهِ أَتوا بِعَظِيمَةٍ لا يَقُولُهَا مُسلِم، وَإِن قَالُوا: بَل فَرضٌ عَلِيهِ أَن يَمتَنِعَ مِن ذَلِك وَيُقَاتِل رَجَعُوا إِلَى الحَقِّ. وَلَزِم ذَلِكَ كُلَّ مُسلِم فِي كُلِّ مُسلِم، وَفِي المالِ كَذَلِك».

ولم أُدرج كلامه في صلب البحث لانعدام الدليل فيه، فقد دمج عدة مسائل في مسألة واحدة، ومن ذلك:

- حكم المشاركة في قتال الحاكم إذا كفر كفراً بواحاً، وذلك إذا قاتل المسلمين باسم الكفر صراحة، وشرع في إبادتهم.
- حكم المشاركة في الفتنة مع الحاكم إذا ظهر منه الكفر غير البواح، وذلك إذا تعدى على حقوق المسلمين الشرعية والدنيوية، فالصبر يزيده تمادياً فيفضحه الله كما فضح المنافقين قبله.

=

كلا الحالتين هو مضطر لحكم الناس بالحديد والنار. وهـذه الصورة كالتي قبلها سبب للفتنة وداخلة في عموم الأحاديث الناهية عن الخروج والقتال.

المسألة الثالثة ـ دور أهل الحل والعقد في إخماد الفتنة:

بينت عنـد تعريف الفتنـة أنهـا اختلاط أمـور المسلمين، ومـن أهـم مظاهر الاختلاط أمـران: الأول: كثرة الكـلام العاطفي والتهييج، والثانـي: قلـة العمل والتطبيق.

وفي هـذين الأمرين يبرز دور أهل الحل والعقد، وهو: بيان أحكام الشرع والتطبيق لتلك الأحكام، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الأمر الأول ـ البيان:

أي: بيان الحقيقة الشرعيـة للوضع أو الحالـة التي يمر بها المسلمون، من حيث كونها قتال فتنة أو غيره من أنواع القتال.

ثم بيان الحكم الشرعي للمشاركة في قتال الفتنة.

ومن النقول عن الصحابة ﷺ في ذلك:

١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ[1] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: . . . .

= ـ حكم دفع الصائل في الفتنة، إذا صال عليه أو على أهله في بيته.

ـ حكم طاعة الإمام في معصية، إذا طلب الفسق به أو بمن تحته من المسلمين.

ثم بنى ـ رحمـه الله ـ المسائل والأحكـام على بعضها وخـرج بنتيجتـه دون أدنى دليل أو استنباط، ولو أنه اقتصر على السبر والتقسيم لخرج بأفضل مما خرج به.

(١) عمر بن سعد بن أبي وقـاص الزهري المدني، أبو حفص (٢٣ ـ ٦٧هـ/ ٦٤٣ ـ ٦٨٦م). وُلد بالمدينة، وسكن الكوفة، فاستعمله عبيدالله بن زياد على الري وهمذان، فلما أبى أن يخرج لقتال الحسين بن علي ﷺ هدده بالعزل وهدم داره، فأطاعه وقاتله، فلما غلب =

جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ[١] فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْساً، لا وَاللهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفاً إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِناً نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِراً قَتَلَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»[٢].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ بيَّن أن هذه الصورة فتنة، ثم بيَّن حكمها، وهو ترك القتال.

٢ ـ لما اعتزل سعد بن أبي وقاص طمع فيه معاوية وفي عبدالله بن عمر وفي

= المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتله وقتل ابنه حفصاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٢٨٦، وطبقات ابن سعد: ٥/ ١٦٨، وتهذيب الكمال: ٢١/ ٣٥٦، ٣٥٩.

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني (ت: ١٠٤هـ/ ٧٢٢م). كثير الرواية. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ١٤/ ٢١ ـ ٢٢، وطبقات ابن سعد: ٥/ ١٦٧.

(٢) مسند أحمد في مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، برقم (١٤٤٤، ١٥٣٢)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣/ ٥١، ١١٢، برقم (١٤٤١، ١٥٢٩)، وقال عنه: «حديث صحيح، والإسناد فيه قلبٌ، فالذي روى القصة هو عامر بن سعد، والذي جاء إلى سعد ﷺ يأمره أن يكون رأساً هو عمر بن سعد، وقد تقدم على الصواب من غير هذا الطريق برقم (١٤٤١)»، والطريق الأولى مختصرة، وأصلها في مسلم في الزهد والرقائق، برقم (٢٩٦٥).

وقد روى الخطابي في العزلة: ص١٣ مقولة سعد ﷺ المشهورة عن السيف بزيادة لا يحسن إغفالها: «لا إلاَّ أن تُعطُونِي سَيفاً لَهُ عَينَان بَصيرَتَان وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِالكَافِرِ فَأَقتُلَهُ، وَالمؤمِن فَأَكُفَّ عَنهُ. وَضَرَبَ لَهُم مَثَلاً فَقَال: مَثَلُنَا وَمَثَلُكُم كَمَثَل قَوم كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيضَاء، فَبَينَا هُم كَذَلِك يَسِيرُون هَاجَت رِيحٌ عَجَّاجَة، فَضَلُّوا الطَرِيق، وَالتَبَسَ عَلَيهِم، فَقَالَ بَعضُهُم: الطريقُ ذَات اليَمِين، فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا. وَقَالَ آخَرُون: الطرِيقُ ذَات الشِمَال، فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا. وَقَالَ آخَرُون: كُنَّا فِي الطَرِيق حَيثُ هَاجَت الرِيح، فَنُنِيخ، فَأَنَاخُوا، فَأَصبَحُوا فَذَهَبَ الرِيح وَتَبَيَّنَ الطَرِيق، فَهَؤلاءِ هُم الجَمَاعَة، قَالُوا: نَلزَمُ مَا فَارَقَنَا عَلَيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى نَلقَاه، وَلا نَدخُلُ فِي شَيءٍ مِن الفِتَن».

محمد بن مسلمة[١] ﷺ، فكتب إليهم يدعوهم إلى أن يعينوه على الطلب بدم عثمان ﷺ، ويقول: إنَّكُم لا تَكفُرُونَ مَا آتَيتُمُوهُ مِن خِذْلانِهِ إلاَّ بِذَلِكَ. فَأَجَابَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم يَرُدُّ عَلَيهِ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلِيهِ سَعدٌ أَبيَاتَ شِعرٍ:

مَعَاوِيَ دَاؤُكَ الدَّاءُ العَيَاءُ ... وَلَيسَ لِمَا تَجِيءُ بِهِ دَوَاءُ
أَيَدْعُونِي أَبُو حَسَنٍ عَلِيٌّ ... فَلَم أَردُد عَلَيهِ مَا يَشَاءُ
وَقُلتُ لَهُ: اعْطِنِي سَيفاً بَصِيراً ... تَمِيْزُ بِهِ العَدَاوَةُ وَالوَلاءُ
فَإِنَّ الشَّرَّ أَصغَرُهُ كَبِيرٌ ... وَإِنَّ الظَّهرَ تُثقِلُهُ الدِّمَاءُ
أَتَطْمَعُ فِي الَّذِي أَعيَا عَلِيّاً ... عَلَى مَا قَد طَمِعْتَ بِهِ العِفَاءُ
لَيَومٌ مِنهُ خَيرٌ مِنكَ حَيّاً ... وَمَيْتاً أَنتَ للمَرْءِ الفِدَاءُ
فَأَمَّا أَمرُ عُثمَانَ فَدَعهُ ... فَإِنَّ الرَّأيَ أَذهَبَهُ البَلاءُ[٢]

ووجه الدلالة: أنهم جميعاً ردوا عليه طلبه، وبيَّنَ سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه رفض طلب عليٍّ أيضاً، ووضح أن صورة القتال ملتبسة بسؤاله عن السيف البصير، وجعله من «البلاء» الذي يذهب بالرأي، وهو الفتنة.

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله وأبو سعيد (٢٢ قبل البعثة - ٤٣هـ/ ٥٨٧ - ٦٦٣م). أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وصحب النبي ﷺ هو وأولاده، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك، فإنه تخلف في المدينة بإذن النبي ﷺ، وكان ممن ذهب لقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق. سكن المدينة، ثم الربذة بعد قتل عثمان ﷺ. كان رسول عمر ﷺ للمعضلات. اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، ورُوي عن النبي ﷺ أنه لا تضره الفتنة. مات بالمدينة، وقيل دخل عليه رجل من أهل الأردن من الشام داره فقتله. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/ ٣٣ - ٣٤، والاستيعاب: ٣/ ١٣٧٧.

(٢) الاستيعاب: ٢/ ٦٠٩ - ٦١٠، وأسد الغابة: ٢/ ٤٣٥.

٣ ـ ما رُوي عن عِمْرَان بن الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قال لِحُجَيرِ بن الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ: اذْهَبْ إلى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ وما أُطَاعُ. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عنها[1].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أثبت كونها فتنة، وأمره بدعوة الناس لتركها.

وهذه النُقُول تنقض ما نُقِلَ من الإجماع على أن القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان بغياً فقهياً؛ فالصحابة رضي الله عنهم في تلك النقول لم يكتفوا بترك القتال لاجتهاد رأوه في حق أنفسهم، ولكنهم دعوا الناس لترك القتال.

٤ ـ ما رُوِيَ عَن مَروَان بنِ الحَكَمِ[2] قَالَ لأَيمن بنِ خُرَيْمٍ[3]: أَلا تَخرُجُ فَتُقَاتِلُ مَعَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدراً، وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَيَّ أَن لا أُقَاتِلَ أَحَداً يَقُولُ

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٤٩.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو القاسم أو أبو الحكم (٢ ـ ٦٥هـ/ ٦٢٣ ـ ٦٨٤م). وُلد بمكة، وأُخرج مع أبيه بعد الفتح إلى الطائف، فلما ولي عثمان أذن للحكم في الرجوع إلى المدينة، فكان مروان كاتباً لابن عمه عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، وولي إمرة المدينة والموسم لمعاوية غير مرة، إلى أن أخرجه ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، ثم بويع بالخلافة بعد معاوية بن يزيد قدر نصف سنة، استوثق له فيها ملك الشام ومصر. وقد بغته الموت فجأة، وقيل: قتلته زوجته مع جواريها خنقاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والاستيعاب: ٣/ ١٣٨٧ ـ ١٣٩٠، وتاريخ الإسلام: ٥/ ٢٢٧ ـ ٢٣٤.

(٣) أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي، أبو عطية. أسلم يوم الفتح وهو غلام يافع، روى عن أبيه وعمه وهما بدريان. كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى الكوفة. وكان شاعراً محسناً، رثى عثمان بن عفان ومعاوية. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ١٧٠، والاستيعاب: ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠، وتاريخ مدينة دمشق: ١٠/ ٣٧ ـ ٤٨.

يَقُولُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِن أَنتَ جِئتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِن النَّارِ قَاتَلتُ مَعَك. قَالَ: فَاخرُج عَنَّا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَستُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّي عَلَى سُلطَانِ آخَرَ مِن قُرَيش
لَهُ سُلطَانُهُ، وَعَلَيَّ إِثمِي مَعَاذَ الله مِن جَهلٍ وَطَيش
أَأَقتُلُ مُسلِماً فِي غَيرِ جُرمٍ فَلَيسَ بِنَافِعِي مَا عِشتُ عَيشِي[1]

ووجه الدلالة: أنه لم يشارك في القتال، وحكم بعدم جواز قتل المسلم بغير جرم.

ولبيان الحكم الشرعي شروط، منها:

١ ـ أن يكون البيان بعيداً عن الارتجال في الحكم على الأمور والقضايا[2].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٩٣، والمعجم الكبير للطبراني: ١/ ٢٩٠، والاستيعاب: ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠، والمستدرك: ٢/ ١٧٠، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وهذا كان في قتاله للضحاك بن قيس. انظر: أسد الغابة: ١/ ٢٤١.

(٢) هذا البحث يدرس الأحكام العامة لقتال الفتنة، وإلا فكل حالة أو صورة لها حكمها الخاص بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، وما يستجد من الصور التي ليست في عصرنا أو لم يوفقني الله للعلم بها. ولهذا يلاحظ القارئ للبحث عدم التعرض لأسماء أي جماعة أو دولة أو فرد؛ لأن الحكم على صور محددة من صور الفتنة يستوجب دراسة: تصريحات تلك الجماعات، ومسؤولي الدول، وقراءة مؤلفات وتصريحات كل الأفراد الذين شاركوا في تلك الفتنة كاملة، ثم الاستيثاق من نسبة تلك التصريحات لأصحابها، فلعلها زُورت أو حُرفت، والتأكد من ثباتهم عليها دون تراجع، والرجوع في ذلك كله إلى المصادر والأصول والأشخاص بأعيانهم، وعدم الاكتفاء بالنقل من الوسطاء (كالإعلاميين والمؤلفين وغيرهم)، ومن ثم الحكم بعد ذلك على تلك الصورة. =

٢ ـ أن يكون في بيان الحكم الشرعي فائدة، ولو متوقعة.

٣ ـ أن لا يؤدي بيان الحكم الشرعي لفتنة أعظم، وسيأتي لاحقاً المواضع التي يجب أن يعتزل فيها اللسان.

الأمر الثاني: التطبيق: باعتزالهم للقتال مع الطرفين، وحث الناس على ذلك إن لم يؤد للفتنة. وكلما طال عهد الناس بالفتنة وذاقوا ويلاتها، وتعلموا من صلى نارها ما لم يتعظوا به من علمائهم، زاد المبتعدون عن المشاركة في قتالها وكثروا، فتبرد نار الفتنة حينئذ بزوال وقودها.

ويشهد لذلك فعل الصحابة ﷺ، فقد اعتزلوا قتال الفتنة، لكنهم لم يعتزلوه جميعاً في لحظة واحدة، فبعضهم اعتزل ابتداءً لما قُتِلَ أمير المؤمنين عثمان ﷺ[١]، وبعضهم بعد تتابع الرسل لأخذ البيعة من معاوية ﷺ[٢]، وبعضهم لما حصل القتال بين علي ومعاوية ﷺ[٣]، . . . .

= أما الارتجال في الحكم فقد غدا مألوفاً مع المغريات الكثيرة للارتجال في التحدث والخطابة والتأليف في عصرنا، فمن برامج الفتوى الفورية على الفضائيات، إلى سهولة الطباعة، حيث يستغرق التأليف ثلاثة أشهر فقط!! ثم تُطبع آلاف النسخ في سبعة أيام. ورحم الله ابن عباس ﷺ حيث كان يستمهل مستفتيه ليجد له الجواب، ولَعَمْرُ اللهِ ما كان في حياته ﷺ يكفي فيه أيام يحتاج في عصرنا سنينَ، وذلك لسلاسة حياتهم وتعقيد حياتنا، ولعلمه ﷺ ولجهلنا.

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. صحيح البخاري في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٧).

(٢) جرير بن عبدالله: «أَرسَلَهُ عَلِي رَسُولاً إِلَى مُعَاوِية، ثُمَّ اعتَزَلَ الفَرِيقَين وَسَكَنَ قِرقِيسِيا حَتَّى مَات». الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤٧٥.

(٣) سعد بن أبي وقاص وابن عمر ﷺ اعتزلا الفتنة ولم يقاتلا مع علي ومعاوية ﷺ. «ثُمَّ كَانَ =

وبعضهم بعد تتابع الرسل بين الطرفين يوم صفين(١)، واعتزل الباقي بعد التحكيم فلم يكن قتال حتى قُتِلَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الرابعة ـ ما يجب على العامة تجاه أهل الحل والعقد زمن الفتنة:

إذا كان من الواجب على أهل الحل والعقد أن يبينوا للناس أحكام الفتنة زمن الفتنة، فإن من واجب الناس في المقابل أن يتعلموا ويأخذوا عنهم.

وهذا في زمن الفتنة واختلاط الأمور آكد منه في غيرها من الأزمان؛ لورود النص بوجوب الفزع إليهم عند كل طارئ، قال تعالى(٢): ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ

= عَلِي يَغبِطهمَا عَلَى ذَلِك، فَعَنهُ أَنَّـهُ قَالَ: للهِ مَنزِلٌ نزَلَـهُ سَعدٌ وَابنُ عُمَر، لَئن كَانَ ذَنْباً إِنَّهُ لَصَغِير، وَلَئن كَانَ حَسَناً إِنَّهُ لَعَظِيم». تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢. ورُوي بنحوه في العزلة: ص١٤ بسند منقطع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ يومَ صِفِّين قَالَ لابِنِهِ عَبدِالله: يَا بُنَي! انظُر أَينَ تَرَى عَلِياً؟ قَالَ: أَرَاهُ فِي تِلكَ الكَتِيبَةِ القَتمَاءِ ذَاتِ الرمَاح، عَلَيهِ عِمَامَةٌ بَيضَاء. قَالَ: للهِ دَرُّ ابن عُمَر وَابن مَالِك [سعد بن أبي وقاص]، لَئن كَانَ تَخَلُّفُهُم عَن هَذَا الأَمرِ خَيراً كَانَ خَيراً مَبرُوراً، وَلَئن كَانَ ذَنباً كَانَ ذَنباً مَغفُوراً.

وكذا «سَلمَان [ابن ثمامة بن شراحيل] اعتَزَلَ القِتَال فِي الفِتنَـة، هُو وَقَومٌ ارتَابُوا بِالقِتَال، فَأَقَامُوا بِالرقَّةِ». الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ١٣٧.

(١) أبو الدرداء وأبو أمامـة، فقد «خَرَجَ أَبُو الدَرداء وَأَبُو أُمَامَـة فَدَخَلا عَلَى مُعَاوِيـةَ فَقَالا لَهُ: يَا مُعَاوِيَة! عَلَى مَـا تُقَاتِلُ هَـذَا الرجُل؟ فَوَالله إِنَّـهُ أَقدَمُ مِنكَ وَمِن أَبِـيكَ إِسلاماً، وَأَقرَبُ مِنكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَأَحَقُّ بِهَذَا الأَمرِ مِنك. فَقَال: أُقَاتِلُه عَلَى دَم عُثمَان، وَإِنَّه آوَى قَتَلَتَهُ، فَاذهَبَا إِلِيهِ فَقُولا لَهُ فَليَقِدنَا مِن قَتَلَةِ عُثمَان، ثُمَّ أَنَا أَولُ مَن بَايَعَه مِن أَهلِ الشام. فَذَهَبَا إِلَى عَلِـي فَقَالا لَـهُ ذَلِك، فَقَالَ: هَؤلاء الذِين تَرَيَان، فَخَرَجَ خَلقٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَـةُ عُثمَـان، فَمَن شَاءَ فَليَرمِنَا. فَرَجَعَ أَبُو الدَرداء وَأَبُو أُمَامَـة فَلم يَشهَدَا لَهُم حَرباً». البدايـة والنهاية: ٧/ ٢٦٠.

(٢) قـال الطبري في تفسيره: ٥/ ١٨١: «﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يَقُول: لَعَلِمَ حَقِيقَة ذَلِك الخَبَر الذِي جَاءَهُم بِهِ الذِينَ يَبحَثُون عَنهُ وَيَستَخرِجُونَهُ مِنهُم، يَعنِي: أُولِي الأَمر، =

أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء: ٨٣].

ووجه الدلالة: أن الآية حثت على رد الأمور إلى أولي الأمر، وأهل الاستنباط منهم، وأهل الحل والعقد إن كان لهم شأن في التولية والعزل ـ عند من يرى ذلك ـ فأمرهم ونهيهم للعامة واجب القبول بقياس الأولى، وهم من أولي الأمر من هذا الوجه.

* * *

* المطلب الخامس ـ الإيمانيات وحِكَم التشريع:

أولاً ـ أحكام الشرع منضبطة:

أحكام الشرع معلقة دوماً على مقاييس ومعايير منضبطة أتم الانضباط، حتى

= وَالهَاء وَالمِيم فِي قَولِهِ ﴿مِنۡهُمۡۗ﴾: مِنْ ذِكْرِ أُولي الأَمرِ، يَقُول: لَعَلِم ذَلِك مِن أُولِي الأَمرِ مَن يَستَنبِطُهُ. وَكُلُّ مُستَخرِجٍ شَيئاً كَانَ مُستَتِراً ـ عَن أَبصَارِ العُيُون، أَو عَن مَعَارِف القُلُوب ـ فَهُو لَهُ مُستَنبِط... وبِنَحْو الذِي قُلنَا فِي ذَلِك قَالَ أَهلُ التأوِيل».

وقد اختلفت أقوال العلماء في أولي الأمر. قال الرازي في تفسيره: ١٠/ ١٥٩: «فِي ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ قَولان: أَحَدُهُمَا: إِلَى ذَوِي العِلم وَالرَّأي مِنهُم. وَالثانِي: إِلَى أُمَرَاء السَّرَايَا، وَهَؤلاء رَجَّحُوا هَذَا القَول عَلَى الأَول، قَالُوا: لأَنَّ أُولِي الأَمر الذِين لَهُم أَمرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَهلُ العِلمِ لَيسُوا كَذَلِك، إِنَّمَا الأُمَرَاء هُم الموصُوفُون بَأَنَّ لَهُم أَمراً عَلَى النَّاسِ. وَأُجِيبَ عَنهُ: بِأَنَّ العُلَمَاء إِذَا كَانُوا عَالِمِين بِأَوَامِر اللهِ وَنَوَاهِيه، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى غَيرِهِم قَبُول قَولِهِم لَم يَبعُد أَن يُسَمُّوا أُولِي الأَمر مِن هَذَا الوَجهِ. وَالذِي يَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]. فَأَوجَبَ الحَذَرَ بِإِنذَارِهِم، وَأَلزَمَ المنذَرِين قَبُول قَولِهِم، فَجَاز لِهَذَا المعنَى إِطلاقُ اسم أُولِي الأَمرِ عَلَيهِم».

والمعنى يصح فيهما جميعاً والله أعلم، فلا مانع من تفسير الآيتين بهما جميعاً لعدم التعارض، ثم إن العلماء الصادقين إن اقتضى رد الأمر إلى الأمراء لأرجعوه إليهم، فلا تضاد.

في أحلك الظروف والأحوال. ليس ذلك فحسب، بل تلك المعايير واضحة للأعم الأغلب من الناس؛ لأن الإسلام دين تطبيق عملي، وتطبيقه ليس محصوراً في العلماء ورجال الدين.

ثانياً ـ الحمية لدين الله لا تكون بالتعاطي مع ردات الفعل:

قد يظن بعض الناس أن الخروج على الحاكم في حالة الكفر غير البواح من الحمية لدين الله، والحق أن الحمية لدين لله تكون بالالتزام والانضباط التام بدقائق شرع الله التي فرضها على العباد؛ لا فرق في ذلك بين ظهور الحكمة لنا في ذلك من عدم ظهورها.

ثالثاً ـ تألف قلوب أتباع وذوي المنافقين:

في الإعراض عن المنافقين تألف لقلوب الكثير من أتباعهم وذويهم.

أمـا أتباعهم فقد أثبت القرآن الكريم أن في المسلمين سماعون لهم، فقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[التوبة: ٤٧]. ووجه الدلالة: أن الآية أثبتت أن في المسلمين أتباعاً للمنافقين، يسمعون قولهم دون أن يعلموا بنفاقهم.

وأما ذووهم فمعلوم غلبة تعصب القرابة لبعضهم في غير الفتن، فعصبيتهم في الفتن أشد وأنكى، فاقتضت الحكمة تألف قلوب ذويهم بذلك.

أما ما جاء في رواية الترمذي[1] من قصة عبدالله بن أبي ابن سلول: «فَقَالَ لَهُ

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمـذي، أبو عيسى (نحو ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ/ ٨٢٤ ـ ٨٩٢م). نشأ بترمذ، وخرج في طلب العلم إلى بخـارى ونيسابور من خراسان، والبصرة والكوفة وواسط وبغداد والري من العراق، والحرمين، ثم عاد إلى بلده، ومات بقرية بوغ من قرى ترمذ. لزم البخاري زمناً، وأضر في آخر عمره. من كتبـه: العلل الكبير، =

ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ[(١)]: وَاللهِ لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ»[(٢)]، فالصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله رضي الله عنه تربى في مدرسة رسول الله ﷺ، ولا أحد يشك أن موقفه لن يتغير لو قُتِلَ أباه وهو مستحق للقتل.

لكن هذا الموقف لا يُتوقع حصوله من عامة الناس بعد الصحابة رضي الله عنهم إلا نادراً؛ لأنه في الفتن «تَشْخَصُ الأَبصَارُ، وَتَذهَلُ العُقُولُ، فَلا تَكَادُ تَرَى رَجُلاً عَاقِلاً»[(٣)].

وما حصل من عبدالله بن عبدالله في عصر هو من أفضل العصور، ودونما فتنة، هو مما يندر حصوله، ومعلوم «أَنَّ النَّادِرَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَدَارِ الشَّرْعِ عَلَى الأَعَمِّ الأَغْلَبِ»[(٤)]، فعليه تُبْنَى الأحكام الاجتهادية.

* * *

= الشمائل، أسماء الصحابة. وله كتب مفقودة، منها: التاريخ، الزهد، الأسماء والكنى. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٧، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥، وتاريخ الإسلام: ٢٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢.

(١) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي (ت: ١٢هـ/ ٦٣٣م). كان اسمه الحباب، فسماه النبي ﷺ. شهد بدراً وأحداً والمشاهد. ورُوي أنه استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فقال: **«بل أحسن صحبته»**. استشهد باليمامة في قتال الردة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ١٥٥، والاستيعاب: ٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤٢.

(٢) سنن الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، برقم (٣٣١٥)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) موقوف على حذيفة بن اليمان، وقد سبق تخريجه: ص١٥٦.

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٣/ ٢٠٨.

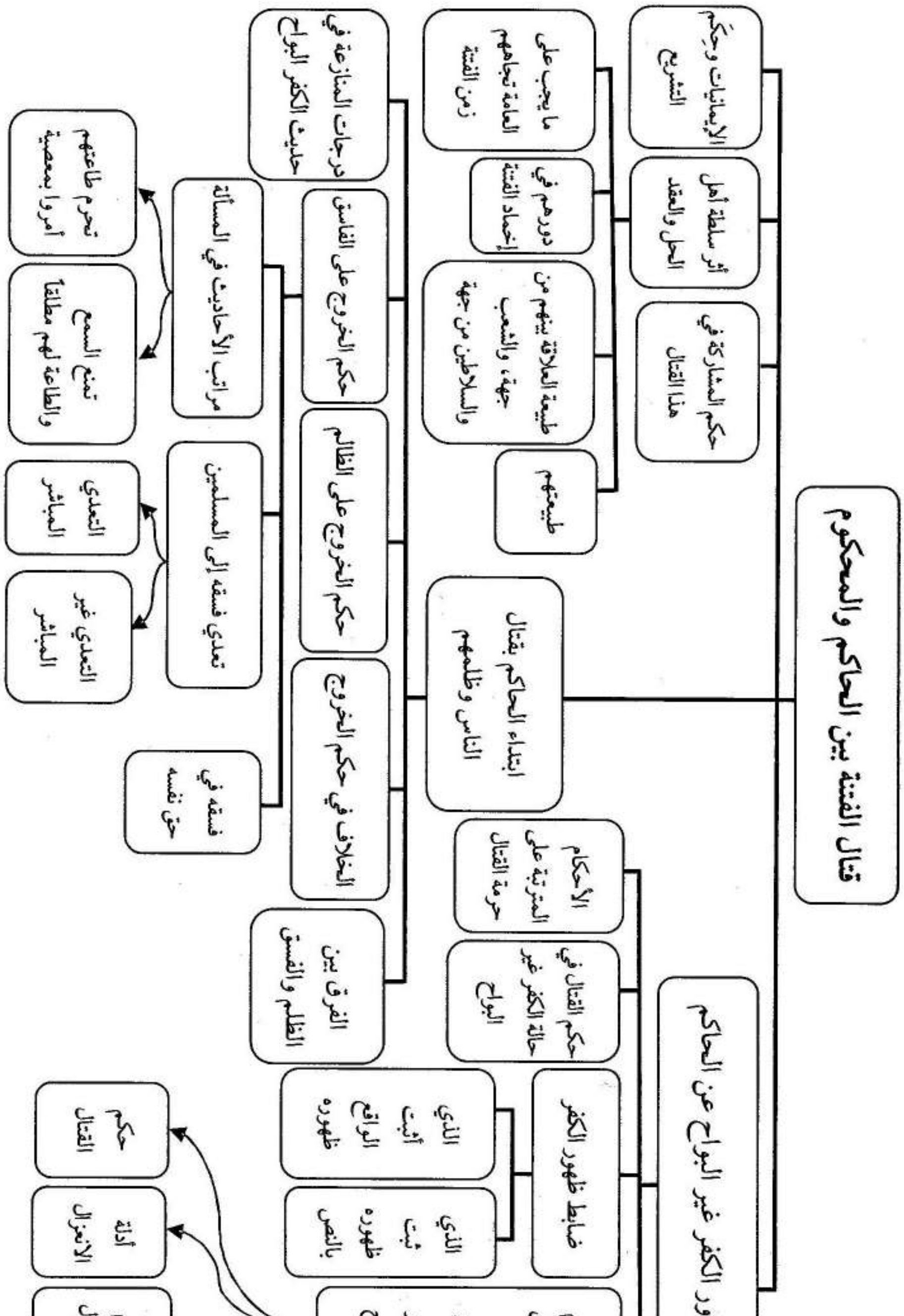
قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
الإيمانيات وحكم التشريع
أثر سلطة أهل الحل والعقد
حكم المشاركة في هذا القتال
ما يجب على العامة تجاههم زمن الفتنة
دورهم في إخماد الفتنة
طبيعة العلاقة بينهم من جهة، والشعب والسلاطين من جهة
طبيعتهم
ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم
درجات المنازعة في حديث الكفر البواح
حكم الخروج على الفاسق
حكم الخروج على الظالم
الخلاف في حكم الخروج
الفرق بين الظلم والفسق
مراتب الأحاديث في المسألة
تحرم طاعتهم أمروا بمعصية
تمنع السمع والطاعة لهم مطلقا
تعدي فسقه إلى المسلمين
التعدي المباشر
التعدي غير المباشر
فسقه في حق نفسه
صدور الكفر غير البواح عن الحاكم
الأحكام المترتبة على حرمة القتال
حكم القتال في حالة الكفر غير البواح
ضابط ظهور الكفر
الذي أثبت الواقع ظهوره
الذي ثبت ظهوره بالنص
حكم القتال في حالة الكفر البواح
حكم القتال
أدلة الانعزال
حكم الانعزال

المبحث الثاني
أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين

المسألة الأولى ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: من لم يظهر لـه المحق من المبطل: فهذا لم أجد خلافاً بين العلماء على وجوب اعتزال القتال فـي حقـه. ولعل علـة ذلك ـ والله أعلم ـ أن الجمهور حصروا اصطلاح الفتنة في ذلك دون غيره. ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال الإمام النووي: «وَتُتَأَوَّل الأَحَادِيث عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ الْحَقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لا تَأْوِيل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

٢ ـ قال ابن حجر: «وَفِيـهِ التَّحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالْحَثُّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا، وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ: مَا يَنْشَأ عَنْ الاخْتِلاف فِي طَلَب الْمُلْك، حَيْثُ لا يُعْلَم الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِل»(٢).

أما كلامه عن الملك فليس المقصود منه من حصلت له البيعة ونازعه غيره، فهذا معلوم أنه بغي يجب فيه نصرة الإمام، وإنما المقصود تنازع الطرفين في غياب الإمام طلباً للملك.

ثانياً: جمهور الفقهاء على عدم جواز العدول إلى القتال إن أمكن رد الباغي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٢٣٧، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧). وهذا أول الأقوال في أن من لم يظهر له المحق من المبطل لا تجوز له المشاركة في القتال، ولم أر لذلك مخالفاً من الفقهاء.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٣١، في الفتن، باب: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

إلى الحق بغير القتال، والحنفية على الكراهة[1]. ومثال ذلك إن أمكن الضغط على

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤: «دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، أَيْ: إِلَى الْعَوْدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ. وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ؛ لأَنَّ عَلِيّاً ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بن عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَـةِ وَنَاظَرَهُمْ قبل قِتَالِهِمْ، وَلأَنَّـهُ تُرْجَى تَوْبَتُهُمْ، وَلَعَلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذْكِرَةِ. . . وهو أَهْوَنُ فَيَبْدَأُ بِهِ. وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لأَنَّهُمْ قد عَلِمُوا لِمَاذَا يُقَاتِلُونَ، فَصَارُوا كَالْمُرْتَدِّينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ». وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٤: «وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ اسْتِحْبَاباً، أَيْ: بِأَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ مِنْهُ أَزَالَهُ، وَإِنْ لِدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ وَالْوِلايَةَ لَهُمْ فَهُمْ بُغَاةٌ».

ووجه الإشكال: أن صرف الدعوة إلى الاستحباب إن كان قاصراً على الدعوة إلى الجماعة دون كشف الشبهة ففيه نوع نظر، أما إن كان فيهما معاً ـ وهذا ما أكده ابن عابدين ـ فهذا غريب جداً، فالمقصود توبتهم، ودفع الشر، ودفع الأشد بالأهون، وتمييز كونه قتال بغي أم قتال فتنة؛ وكل ذلك يدل على الوجوب، ثم يصرفون الحكم إلى الاستحباب. وعلتهم في الصرف هي القياس، لكنه قياس مع الفارق؛ لأن المفسدة الحاصلة بقتل «مسلمٍ واحدٍ» لا توجد في قتال المرتدين وأهل الحرب، ولا في قتلهم جميعاً. والأغرب مما سبق أن ابن عابدين قال بعد كلامه السابق: «وَلَوْ انْدَفَعَ شَرُّهُمْ بِأَهْوَنَ مِنْ الْقَتْلِ وَجَبَ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُمْ؛ زَيْلَعِيٌّ»، ولم أجده من كلام الزيلعي.

والحاصل: أن رأي الحنفية لا تأثير له فيما نحن بصدده؛ لأن قياسهم بجامع دعوة الإمام في المسألتين. وكلامنا عن الفتنة في غياب الحاكم.

أما الجمهور فمن أقوالهم في المسألة:

١ ـ المالكية: قال أحمد الدردير في الشرح الصغير: ««وَأُنْذِرُوا»: فَيَدْعُوهُمْ لِطَاعَتِهِ». وقال الصاوي في حاشيته بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٤٢٨: «أُنْذِرُوا: أَيْ: وُجُوباً».

٢ ـ الشافعية: قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ١٢٨: «فَإِن أَمكَن دَفعُهُم بِغَيرِهِ ـ كَانتِقَالِنَا لِمَوضعِ آخَر ـ لَم نُقَاتِلهُم بِهِ». =

الباغي بمنع التعامل معه؛ اجتماعياً أو اقتصادياً أو نحو ذلك مما هو دون القتل والقتال.

والحكم في الفتنة كذلك من وجهين:

١ ـ إذا كان الأمر كذلك في البغي حيث لا فتنة تُخشى، فالفتنة التي يُخشى من تماديها تأخذ ذات الحكم بقياس الأولى.

٢ ـ الفتنة يجب درؤها، وما أمكن دفعه بالأخف لا يُدفع بالأشد.

ثالثاً: إذا وُجد الإمام المعتبر شرعاً، أو من ينوب عنه، كالقاضي أو صاحب الشرطة، أو زعيم القبيلة في الفتنة داخل القبيلة الواحدة، أو صاحب الوجاهة الذي لا يُقطع أمر دونه، إذا وُجد أحد أولئك أو من هو في حكمهم فيقوم أولئك بالفصل في المنازعات وتحديد الباغي من الطرفين، وقتاله إن اقتضى الأمر، ولا فتنة حينئذٍ كما مر عند تعريف الفتنة مع أدلته.

رابعاً: إن كان القتال بين فئتين باغيتين، فلم أجد للعلماء إلا نصاً واحداً عن الإمام الشافعي، فقد قال: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ ظَهَرُوا عَلَى مَدِينَةٍ فَأَرَادَ قَوْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ قِتَالَهُمْ، لَمْ أَرَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: نُقَاتِلُكُمْ مَعاً، وَسِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قِتَالُهُمْ دَفْعاً لَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَكَانُوا فِي مَعْنَى مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(١). فالحكم مع وجود الإمام أن كلا

= ٣ ـ الحنابلة: قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: ٣/ ٨١ ـ ٨٢: «وَمَتَى أَمكَن دَفعُهُم بِغَير القِتَال لَم يَجُز قَتلُهُم؛ إذ المقصُود كَفُّ شَرِّهِم»، وقال ابن قدامة في المغني: ٩/ ٦: «إن أَمكَن دَفعُهُم دُون القَتلِ لَم يَجُز قَتلُهُم؛ لأَنَّ المقصُود دَفعُهُم لأَهلِهِم، ولأَنَّ المقصُودَ إذَا حَصَل بِدُون القَتلِ لَم يَجُز القَتلُ مِن غَيرِ حَاجَة».

(١) الأم: ٤/ ٢٣٥. لم أجد لتلك الصورة غير النقل المذكور، لكن حرمة المشاركة داخلة في =

الفئتين يجب قتالـه، أما مع انعدام الإمـام فالحكم ينبني على قواعد درء المفاسد وجلب المصالح والترجيح فيما بينها. ودليل ذلك أمور:

١ ـ ليست إحدى الفئتين أولى بالنصرة من بعض.

٢ ـ هما كالواحدة في معنى الظلم والتعدي، ونصرة الظالم لا تجوز.

خامساً: إذا لم يكن للناس إمام، أو كان لهم إمام لا يعبأ بحرب المسلمين وسلمهم، أو كـان القتال بين دولتين إسلاميتين مـع تعدد الحكام والولاة، وعلم المسلم المحق من المبطل، ولم يمكن رد الباغي بغير القتال، فما حكم مشاركته في القتال حينئذ لنصرة المحق؟

المسألة الثانية ـ الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول ـ يجب نصرة المحق والأخذ على يد المبطل:

وهو قول الشافعية والحنابلة، ولم أجد نقلاً عن الحنفية والمالكية.

ـ الشافعيـة: قال الإمـام النووي: «وَقَالَ مُعْظَم الصَّحَابَـة وَالتَّابِـعِين وَعَامَّة عُلَمَاء الإِسْلام: يَجِب نَصْر الْمُحِقّ فِي الْفِتَن... وَتُتَأَوَّل الأَحَادِيث عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ الْحَقّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لا تَأْوِيل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

= القولين على ما سيأتي، فهو من قتال الفتنة المحرم على القولين؛ إذ لا محق من الطرفين تجب نصرته في هـذه الحالة على قول الجمهور، وهو داخل في قول الأوزاعي أصالـة. وانظر في كلام الشافعي رحمـه الله ـ وهو من الجمهور ـ كيف أنه رجح قتال الفئتين على نصرة إحداهما على الأخرى ولو لدفع أذى إحداهما بالأخرى.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٢٣٧، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧).

ـ الحنابلة: «قِيلَ لِلقَاضِـي[(١)]: يَجُوزُ قِتَالُ البُغَاةِ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ إِمَام؟ فَقَالَ: نَعَم»[(٢)].

وهو قول علي وعائشة والزبير ﷺ[(٣)].

القول الثاني ـ اعتزال القتال:

ذكره ابن حجر ولم يعلق عليه فقال: «وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ قِتَال وَقَعَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِـنْ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لا إِمَـام لِلْجَمَاعَـةِ فَالْقِتَال حِينَئِذٍ مَمْنُوع، وَتَنْزِل

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى (٣٨٠ـ٤٥٨هـ/ ٩٩٠ ـ ١٠٦٥م). ولي قضاء واسط مدة، ثم عُزل ولزم بيتـه للعلم إلى أن توفي. انظر ترجمتـه في: تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦، وتاريخ الإسلام: ٣٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) الفروع: ٦/ ١٥٤. وانظر قوله: «إذا لم يكن هناك إمام»، فالبغي الفقهي يكون على الإمام، فدل ذلك على أن البغي يُطلق في كلام الفقهاء على البغي اللغوي أيضاً.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤/ ٥٩. وعبارته: «وَالقَول الثاني: أَنَّ النُهُوضَ فِيهَا وَاجِبٌ لِتَكُفَّ الطَائفَةُ البَاغِيةُ، وَهَذَا قَول: عَلِي، وَعَائشَة، وَطَلحَة، وَالزُبَير، وَأَكثَر الصَحابَة، وَهُو مَذهَب مَالِك وَغَيرِهِ مِن الفُقَهَاء». وقد قال بعد ذلك بقليل: «وَإِذَا فَرَّعنَا عَلَى القَولِ الثَانِي، فَاختُلِفَ مَع مَن يَكُونُ النهُوضُ فِي الفِتَن؟ فَقِيل: مَع السَّوادِ الأَعظَم، وَقِيل: مَع العُلَمَاء، وَقِيل: مَع مَن يَرَى أَنَّ الحَقَّ مَعَهُ».

أما الكلام عن السواد الأعظم، فهذا سبق الكلام عنـه في الشذوذ الذي يظهر في الأمـة، كالذي جاءت به الخوارج، فهذا سبق أنه ليس من الفتنة، وقتالهم لا فتنة فيه، فالأمة في اجتماعها ووحدة كلمتها كالإمام.

أما اتباع العلماء، فماذا لو انقسم العلماء بين الفريقين؟! وهو الغالب في الفتنة، كما حصل بين الصحابة ﷺ. فمن الذي يجب على الناس اتباعه من علماء الفريقين؟

ويبقى اتباع كل إنسان ما يراه حقاً، وهو موضع الخلاف في المسألة.

الأَحَادِيث الَّتِي فِي هَذَا الْبَاب وَغَيْره عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْل الأَوْزَاعِيِّ[(١)]»[(٢)]، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وجماعة من الصحابة ﷺ[(٣)]، وهو مذهب

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو (٨٨ ـ ١٥٧هـ/ ٧٠٦ ـ ٧٧٣م). والأوزاع قبيلة. وُلد ببعلبك، ودخل البصرة فأدرك ابن سيرين مريضاً، وسكن آخر عمره ببيروت مرابطاً، وبها توفي. كانت صنعته الكتابة والترسل. من كتبه: السنن، المسائل في الفقه. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨ ـ ١٨٣، وتهذيب الكمال: ١٧/ ٣٠٧ ـ ٣١٥، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٤٨٨، والفهرست: ص٣١٨.

وقد أورد صاحب التذكرة بسنده إلى الأوزاعي قوله: لَمَّا قَدِم عَبدُاللهِ بنُ عَلِي عَم السفَّاح الشامَ وَقَتَلَ بَنِي أُمَيَّة جَلَس يَوماً عَلَى سَرِيرِهِ وَأَصحَابهُ حَولَه... ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَلَمَّا صِرتُ إِلَى البـاب أَنزَلُونِي عَن دابَّتِي، وَأَخَذَ اثنَان بَعَضدِي وَأَدخَلُونِي بَينَ الصفُوفِ حَتَّى أَقَامُونِي بِحَيثُ يُسمَعُ كَلامِي. فَقَالَ لِي: أَنتَ عَبد الرحمَن بن عَمرو الأَوزَاعِي؟ قُلتُ: نَعَم أَصلَحَ اللهُ الأَمِيرَ. قَال: مَا تَقُولُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّة؟ قُلتُ: قَد كَانَ بَينَكَ وَبَينَهُم عُهُود، وَكَان يَنبَغِي أَن تَفُوا بِهَا. قَال: وَيحَك اجعَلنِي وَإِيَّاهُم لا عَهدَ بَينَنَا. فَأَجهَشتُ نَفسِي وَكَرِهتُ القَتلَ، فَذَكَرتُ مَقَامِي بَينَ يَدَي اللهِ فَلَفَظتُهَا. فَقُلتُ: دِمَاؤهُم عَلَيكَ حَرَام. فَغَضِبَ، وَانتَفَخَت أَودَاجُهُ، وَاحمَرَّت عَينَاهُ. فَقَالَ لِي: وَيحَك؛ وَلِم؟ قُلتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلاَّ بِإِحـدَى ثَلاث: ثَيب زَان، وَنَفس بِنَفس، وَتَارِك لِدِينِه»**. قَالَ: وَيحَك أَوَلَيسَ الأَمرُ لَنَا دِيَانَةً؟ قُلتُ: كَيف ذَاك؟ قَالَ: أَلَيسَ كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوصَى لِعَلِي؟ قُلتُ: لَو أَوصَى إِلَيهِ لَمَا حَكَّمَ الحَكَمَين!! فَسَكَتَ وَقَد اجتَمَعَ غَضَباً، فَجَعَلتُ أَتَوَقَّع رَأسِي يَسقُط بَينَ يَدَيَّ. فَقَال بِيَدِهِ هَكَـذَا، أَومَأَ أَن أَخرِجُوهُ. فَخَرَجتُ، فَمَـا أَبْعَدْتُ حَتَّى لَحِقَنِي فَارِسٌ. فَنَزَلتُ وَقُلتُ: قَد بَعَثَ لِيَأخُذَ رَأسِي، أُصَلِّي رَكعَتَين، فَكَبَّرتُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ بَعَثَ إِلَيكَ هَذِهِ الدَّنَانِير. قَال: فَفَرقتُهَا قَبلَ أَن أَدخُلَ بَيتِي.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٣٣١، في: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١). وذكره أيضاً الصنعاني والشوكاني ونسباه للأوزاعي. انظر: سبل السلام: ٢/ ٤٥٨، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤/ ٥٩.

عبد الرحمن بن زيد[1] التابعي المفسر حيث قال: «وَلا يُقَاتِلُ الفِئَةَ البَاغِيَةَ إلاَّ الإمَام»[2].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بدليل من القرآن وأدلة من العقل:

١ ـ دليل القرآن هو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩].

ووجه الدلالة: أن قوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾، عام في كل مسلم علم ببغي إحدى الطائفتين، فيشمل ذلك الحاكم والمحكوم، وُجِدَ الإمام أم لم يوجد.

٢ ـ «إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلهَا الابْتِلاء، وَإِنْكَار الْمُنْكَر وَاجِب عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِءِ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَشْكَلَ الأَمْر فَهِيَ الْحَالَة

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني (ت: ١٨٢هـ/ ٩٧٨م). مولى عمر بن الخطاب. من كتبه: الناسخ والمنسوخ، التفسير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين: ص١١، والفهرست: ص٣١٥، وتهذيب الكمال: ١٧/ ١١٤ ـ ١١٨.

(٢) تفسير الطبري: ٢٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ولم أجد الأثر عند غيره. وسنده: «حدثني يونس [ابن عبد الأعلى الصدفي] قال: أخبرنا [عبدالله] ابن وهب [بن مسلم القرشي] قال: قال [عبد الرحمن] ابن زيد [بن أسلم]: [بعد ذكر آية الحجرات] هذا أمر من الله أمر به الولاة، كهيئة ما تكون العصبة بين الناس...». رجاله ثقات، غير أن عبد الرحمن بن زيد المفسر ضعيف في الحديث. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ٣٢/ ٥١٣، ١٦/ ٢٧٧، ١٧/ ١١٨ ـ ١٤٤.

فكلامه يفيد أن انعدام الإمام لا يبيح للناس قتال الفئة الباغية.

الَّتِي وَرَدَ النَّهْي عَنْ الْقِتَال فِيهَا»[١].

٣ ـ «لأَنَّ الإِمَام إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قِتَالُهُم لِمَنعِ البَغْي وَالظُّلمِ، وَهَذَا مَوجُودٌ بِدُونِ إِمَام»[٢].

٤ ـ قال الطبري: «لَوْ كَانَ الْوَاجِب فِي كُلِّ اِخْتِلاف يَقَع بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَب مِنْهُ بِلزُوم الْمَنَازِل وَكَسْر السُّيُوف لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلا أُبْطِلَ بَاطِل، وَلَوَجَدَ أَهْل الْفُسُوق سَبِيلاً إِلَى اِرْتِكَاب الْمُحَرَّمَات؛ مِنْ أَخْذ الأَمْوَال، وَسَفْك الدِّمَاء، وَسَبْي الْحَرِيم، بِأَنْ يُحَارِبُوهُمْ وَيَكُفَّ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيهمْ عَنْهُمْ، بِأَنْ يَقُولُوا هَذِهِ فِتْنَة وَقَدْ نُهِينَا عَنْ الْقِتَال فِيهَا. وَهَذَا مُخَالِف لِلأَمْرِ بِالأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاء»[٣].

أدلة الأوزاعي:

استدل الأوزاعي بدليل من القرآن، وأدلة من الحديث، وهي كالآتي:

١ ـ دليل القرآن: قوله تعالى: **﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾**[الحجرات: ٩].

وجه الدلالة: أن الآية أمرت مع ابتداء القتال بين المؤمنين بالصلح دون غيره، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا نص في المسألة.

---

(١) فتح الباري: ١٦/ ٣٣١، برقم (٧٠٨١) نقلاً عن الطبري.

(٢) الفروع: ٦/ ١٥٤.

(٣) هذه العبارة نسبها للطبري القرطبي وابن حجر والمناوي، ولم أجد مصدرها. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣١٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٣٦، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/ ٤٢٩.

أدلة السنة:

٢ ـ «وَرَدَت نُصُوصٌ شَرعِيَّةٌ ـ فِي ظَرْفِ الفِتْنَةِ خَاصَّة ـ تُؤَكِّدُ عَلَى المسلِمِ تَركَ القِتَالِ فِيهَا بِأَنوَاعٍ مِن التَّأكِيدَاتِ»(١)، وهذا يعني أن حرمة الدماء المعصومة في أوقات الفتن آكد. ومن ذلك ما يأتي(٢):

أ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفاً فَقَالَ: **«قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»**(٣).

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١/ ١٥٠.

(٢) وردت تلك النصوص عامة في أنواع قتال الفتنة بين المسلمين، فهي عامة في الفتنة بين الحاكم والمحكوم والفتنة بين عامة الناس.

(٣) سنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦٢)، ومسند أحمد في حديث محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ من مسند المكيين، برقم (١٥٥٩٩)، ومن مسند الشاميين، برقم (١٧٥١٨، ١٧٥٢١)، واللفظ له، وسيرد بتمامه لاحقاً. وبتحقيق الأرناؤوط: ٢٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥، برقم (١٦٠٢٩)، و٢٩/ ٤٩٦ ـ ٤٩٩، ٥٠١ ـ ٥٠٣، برقم (١٧٩٧٩، ١٧٩٨٢)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدْعان، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح». وقال عن الرواية الثانية: «حسن بمجموع طرقه. سهل بن أبي الصلت صدوق، وزيد بن الحباب والحسن البصري ثقتان، لكن الحسن لم يشهد القصة، فإنه لم يثبت سماعه من علي ولا من محمد بن مسلمة».

ولفظ ابن ماجه: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»**. وهو قريب من لفظ حديث أهبان الآتي.

قال السندي: ٤/ ٣٣٧: «قَوْله: «فَأْتِ بِسَيْفِك أُحُداً»... جَبَل مَعْرُوف، يُرِيد كَسْر السَّيْف، بَلْ تَرْكهُ. «يَد خَاطِئَة»: بِالتَّوْصِيفِ، وَيُحْتَمَل عَلَى بُعْد الإِضَافَة، أَيْ: يَد نَفْس خَاطِئَة. وَالْمُرَاد: حَتَّى يَأْتِيك مَنْ يَقْتُلك».

ووجه الدلالة: أنه نص في النهي عن القتال إذا حصل القتال بين المسلمين، وهو عام في كل قتال بين المسلمين، ولم يرد ما يخصص حالة العلم بالمحق من هذا العموم.

ب ـ ما رُوي عَنْ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ ﷺ[1] ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ عَلِيّاً لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتْبَعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**»، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ[2].

ووجه الدلالة: أنه نص على ترك القتال في حالة الفرقة والاختلاف، وهذا عام؛ ظهر المحق أو لم يظهر. ويؤيده فعل الصحابي ﷺ راوي الحديث، وفهمه له.

---

(١) أهبان بن صيفي الغفاري، أبو مسلم. ويقال: وهبان. مات بالبصرة، ورُوي أنه أوصى أن يكفن في ثوبين، فكفنوه في ثلاثة، فوجدوا بعد دفنه الثالث على السرير. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ١٤٢، والاستيعاب: ١/ ١١٦، ٤/ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨.

(٢) سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٣)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦٠)، ومسند أحمد في حديث أهبان بن صيفي ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (٢٠١٤٧، ٢٠١٤٨)، ومن مسند القبائل، برقم (٢٦٦٥٨، ٢٦٦٥٩)، واللفظ له. وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤، برقم (٢٠٦٧٠، ٢٠٦٧١)، و٤٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨، برقم (٢٧١٩٩، ٢٧٢٠٠)، وقال عنه: «حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٦/ ٣٧٠: «"سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ"، الْمُرَادُ بِاتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ الْخَشَبِ: الامْتِنَاعُ عَنْ الْقِتَالِ».

ج ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: **«كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»**(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في الأمر بترك القتال في الفتنة.

د ـ عن خَرَشَة بْن الْحُرِّ(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ؛ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَيَتْ»**(٣).

---

(١) سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وسنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦١)، ومسند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٩١٦٤)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، برقم (١٩٦٦٣)، وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٦/ ٣٧١: «قَوْلُهُ: «وَقَطِّعُوا» أَمْرٌ مِنَ التَّقْطِيعِ. «فِيهَا أَوْتَارَكُمْ» جَمْعُ الْوَتَرِ بِفَتْحَتَيْنِ... وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ لا مَنْفَعَةَ لِوُجُودِ الأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقِسِيِّ. أَوْ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بِهَا الْغَيْرُ وَلا يَسْتَعْمِلُها فِي دُونِ الْخَيْرِ. «وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ»، أَيْ: كُونُوا مُلازِمِيهَا لِئَلاَّ تَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ وَالْمُحَارِبِينَ فِيهَا».

(٢) خرشة بن الحر الفزاري (ت: ٧٤هـ/ ٦٩٣م). كان يتيماً في حجر عمر ﷺ. قال الآجري عن أبي داود: له صحبة، وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين، وحديثه في الصحيحين. نزل حمص والكوفة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٧٣، والاستيعاب: ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والثقات: ٤/ ٢١٢.

(٣) مسند أحمد في حديث خرشة بن الحر ﷺ من مسند الشاميين، برقم (١٦٥٢٦، =

ووجه الدلالة: أن الحديث يأمر من أتته الفتنة أن يترك القتال مطلقاً.

وقوله: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَيتْ**» فيه إشارة إلى عدم الاهتمام بنتيجة الفتنة، ومن ذلك انتصار المحق منهما أو انهزامه[1].

هـ ـ عَنْ أبي بكرة ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتكُونُ فِتَنٌ، أَلا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْت إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ:

= ١٦٥٦٢). وبتحقيق الأرناؤوط: ٢٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠، ٢٢٢، برقم (١٦٩٧٤، ١٧٠١٠)، وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كثير المحاربي، فلم يرو عنه سوى ثابت بن عجلان ـ وهو الشامي ـ ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد تفرد به ثابت بن عجلان عنه، وتفرده يُعد منكراً فيما ذكر الذهبي في ميزانه»، وقال عن الرواية الثانية: «وهو مكرر (١٦٩٧٤) سنداً ومتناً».

ويشهد لمعنى حديث خرشة الأثر المروي عند أبي داود عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فقال: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ. سنن أبي داود في السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، برقم (٤٦٦٤). وسيأتي مرفوعه قريباً.

(١) ويتجلى ذلك بوضوح إذا تذكرنا أن خلافات الفتن تكون في المسائل الاجتهادية.

«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١).

ووجه الدلالة في الحديث من وجوه:

ـ أمر النبي ﷺ بالبعد عن الفتنة قدر المستطاع، فكان من لازم كلامه ﷺ البعد عن قتالها.

ـ لم يأمر ﷺ بالبحث عن المصيب والمخطئ فيها.

ـ فهم الصحابي ﷺ من ذلك حرمة المشاركة في القتال؛ لذا كان سؤاله عن وجوده في أحد الصفين لا عن قتاله مع أحد الصفين؛ لأن حرمة القتال ظاهرة في النص.

والأحاديث السابقة بالغت في الأمر بترك القتال من وجهين:

ـ أن الأمر باتخاذ سيف من خشب، وتكسير السيوف والقسي، وتقطيع الأوتار فيه معنى زائد، وهو عدم القدرة على القتال عند الرغبة فيه للدفع أو لنصرة أحد الفريقين.

ـ الأمر بلزوم البيوت، وأجوافها في بعض الأحاديث فيه معنى البعد عما هو أكثر من القتال وساحات المعارك، إلى البعد عن كل مواطن الفتن، وبالغ الحديث الأخير بالأمر بالهرب من الفتن عندما أمر بالخروج إلى البوادي(٢).

---

(١) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧).
قال النووي في شرحه للحديث: ٩/ ٢٣٧: «قَوْله ﷺ: «يَعْمِد إِلَى سَيْفه فَيَدُقّ عَلَى حَدّه بِحَجَرٍ». قِيلَ: الْمُرَاد كَسْر السَّيْف حَقِيقَة عَلَى ظَاهِر الْحَدِيث؛ لِيَسُدَّ عَلَى نَفْسه بَاب هَذَا الْقِتَال، وَقِيلَ: هُوَ مَجَاز، وَالْمُرَاد: تَرْك الْقِتَال، وَالأَوَّل أَصَحُّ. وَهَذَا الْحَدِيث وَالأَحَادِيث قَبْله وَبَعْده مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لا يَرَى الْقِتَال فِي الْفِتْنَة بِكُلِّ حَال». وقد رجح رحمه الله رأي الجمهور بعد ذكر الأقوال في المسألة.

(٢) والإخبار عن دخول الفتنة إلى البيوت، وعن اليد الخاطئة، وعن الاقتداء بخير ابني آدم بعد =

و ـ عَن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ الْهَرْجَ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً! قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً**». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**». . . قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً ـ إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ ـ إِلا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَماً وَلا مَالاً[1].

فكلام النبي ﷺ عن الهرج أنه القتال بين المسلمين مطلقاً، واستهجان

= الأمر بلزوم البيوت، فيه إشارة إلى ما هو أشد، وهو صول الفتن إلى الناس في بيوتهم، بحيث لا يسعهم البعد أكثر مما أمرهم النبي ﷺ.

(١) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧) عن أبي بكرة.

وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٩)، ومسند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٩٩٨، ١٩٠٠٤، ١٩١٣٩، ١٩٢١٨)، واللفظ له. وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٢/ ٢٤١، ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٤٩٠ ـ ٤٩١، برقم (١٩٤٩٢، ١٩٤٩٩، ١٩٦٣٦، ١٩٧١٧). وقال عن الرواية الأولى: «مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حمَّاد بن سلمة، وحِطَّان بن عبدالله الرَّقاشي، فمن رجال مسلم، وروى البخاري لحماد بن سلمة تعليقاً، وهما ثقتان». وقال عن الثانية: «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة. . .»، وقال عن الثالثة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أَسِيد بن المتَشَمِّس، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة»، وقال عن الرابعة: إنها مكررة سنداً ومتناً عن الأولى.

قال السندي: ٤/ ٣٣٥: ««هَبَاء»، أَيْ: نَاس بِمَنْزِلَةِ الْغُبَار».

الصحابة ﷺ لهذا السلوك، وفهم أبي موسى الأشعري ﷺ يدل بمجموعه على حرمة المشاركة في قتال الفتنة عموماً.

أما حرمة القتال في الفتنة مع المحق فموضع الشاهد عليها قوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ**»، وقوله: «**يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ**». ووجه الدلالة من الأول: أن النبي ﷺ أثبت زوال العقل، ومع زوال العقل لا يتبين الحق من الباطل، وإن ظن الناس من أنفسهم تبينه. ووجه الدلالة من الثاني: أن ظن الإنسان أن الحق معه أو مع أحد الفريقين لا يبيح له القتال.

ز ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ـ يَعْنِي الْقَبْرَ ـ؟**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصْبِرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟**». قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!**». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ بَيْتَكَ**». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «**فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**»[1].

---

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦١)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٨)، ومسند أحمد في حديث أبي ذر الغفاري ﷺ من مسند الأنصار ﷺ (٢٠٨١٨، ٢٠٩٣٤)، وورد النهي عن القتال دون لفظ المشاركة برقم (٢٠٨٧٤، ٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩). وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٣، ٣٥٠ـ ٣٥١، برقم (٢١٣٢٥، ٢١٤٤٥)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وزاد عند الثانية: «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن =

ووجه الدلالة: أن النهي عن المشاركة في قتال الفتنة عموماً صريح في هذا الحديث بصيغة الاستنكار، فلم يأمره النبي ﷺ بالقتال مع المحق.

وموضع الشاهد على عدم نصرة المحق في الفتن عبارة النبي ﷺ: **«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!!»**. ووجه الدلالة: أن مشاركة بعض الناس في القتال ـ ظاناً من نفسه أنه ينصر الحق بقتاله ـ هو مشاركة منه في الفتنة من حيث لا يشعر.

ح ـ عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ [رضي الله عنه]: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»**[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدحه بعدم تضرره من الفتنة، وقد اعتزل رضي الله عنه الفتنة، وهذا يدل بالمفهوم على استحباب ترك القتال؛ فهو رضي الله عنه لم يقاتل مع المحق ولا مع المبطل[2].

= الصامت، فمن رجال مسلم»، وورد دون لفظ المشاركة في ٣٥/ ٣٠٦، ٤٤٢، ٤٤٤، برقم (٢١٣٨٢، ٢١٥٥٨، ٢١٥٥٩)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي لا يُعرف، ولم يرو عنه غير أبي حرب»، وقال عن الثانية: «إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان».

(١) سنن أبي داود في السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، برقم (٤٦٦٣، ٤٦٦٤)، واللفظ له، والرواية الأولى مرفوعة وهذا لفظها، والثانية موقوفة على حذيفة ومحمد بن مسلمة. والمستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٣/ ٤٩١، ٤٩٢، برقم (٥٨٣٧، ٥٨٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق كمال الحوت: ٧/ ٤٦٢، برقم (٣٧٢٣٨)، وبتحقيق محمد عوامة: ٢١/ ٨٨، برقم (٣٨٨٩٣)، وقال المحقق عنه: «وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي من حديث حذيفة».

(٢) الرواية الثانية من روايتي أبي داود أثبتت اعتزاله رضي الله عنه. أما الكلام عن المحق والمبطل فهذا على رأي الجمهور أن علياً رضي الله عنه هو المحق، ومعاوية رضي الله عنه مبطل باغٍ.

٣ ـ الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالاعتزال في أوقات الفتن. فإذا كانت العزلة عن الناس في الفتنة واجبة أو مستحبة (على ما سيأتي في موضعه) فإن اعتزال القتال فيها أوجب.

٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**»(١). ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بأحد أمور:

ـ حصول اليقين باستحقاق القتال أو القتل؛ كقطع الطريق، والحرابة، وهذا خارج عن الفتنة موضوع البحث.

ـ القياس الجلي ـ الذي يشهد له النص ـ باستحقاق القتال أو القتل، لما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا(٢)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٣).

---

(١) سنن النسائي في تحريم الدم، باب: قتال المسلم، برقم (٤١٠٤)، ومسند أحمد في مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ (١٥٢٢، ١٥٤٠). وبتحقيق الأرناؤوط: ٣/ ١٠٥، ١١٧، برقم (١٥١٩، ١٥٣٧)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده حسن، والحديث صحيح»، وقال عن الثانية: «إسناده صحيح».

(٢) قال العظيم آبادي، في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ٢١٦: «إِلاَّ بِحَقِّهَا، أَيْ: الدِّمَاء وَالأَمْوَال، وَالْبَاء بِمَعْنَى عَنْ. يَعْنِي: هِيَ مَعْصُومَة إِلاَّ عَنْ حَقّ اللهِ فِيهَا، كَرِدَّةٍ، وَحَدٍّ، وَتَرْك صَلاة وَزَكَاة. أَوْ حَقّ آدَمِي، كَقَوَدٍ. فَنَقْنَع مِنْهُمْ بِقَوْلِهَا، وَلا نُفَتِّش عَنْ قُلُوبهمْ؛ قَالَهُ الْعَزِيزِيُّ».

(٣) صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢١، ٢٢). ووجه الدلالة: وجوب إثبات الحق الشرعي في القتال أو القتل ولو بغلبة الظن، فإن وُجد النص وغلب على الظن دلالته على الجواز جاز، وإلا فلا. ومن الحوادث التي استدل لها الصحابة ﷺ بأحاديث تجيز أو تأمر بالقتال ما يأتي: =

= ١ ـ في حادثة المرتدين أثبت أبو بكر ﷺ الحق في إلزام الناس بالزكاة أولاً، ثم في وجوب تأديتها للإمام ثانياً (وهذا إن لم نقل إن القتال كان للردة، على خلاف في المسألة، أو على خلاف بين القبائل فيما صدر عن كل واحدة منها)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**، فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. صحيح البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٥)، وصحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠).

ووجه القياس من أحد وجوه:

ـ قال ابن حجر في الفتح (١٦/ ٢٥) «قُلْت: إِنْ كَانَ الضَّمِير فِي قَوْله «بِحَقِّهِ» لِلإِسْلامِ [وقد جاءت إحدى روايات البخاري بلفظ: «بحق الإسلام» في الإيمان، باب: وإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، برقم (٢٥)]، فَمَهْمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ **حَقِّ الإِسْلام** تَنَاوَلَهُ، وَلِذَلِكَ اِتَّفَقَ الصَّحَابَة عَلَى قِتَال مَنْ جَحَدَ الزَّكَاة». وهذا وجه عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، فكلاهما من أركان الإسلام ومن حقوقه، وهذا من قياس المكافئ.

ـ إن كان الضمير يرجع للمال والنفس في هذه الرواية (فهو أقرب مذكور، ولا مذكر قبله يرجع إليه ضمير التذكير غيرهما)، فإن «حَقّ النَّفْس الصَّلاة، وَحَقّ الْمَال الزَّكَاة، فَمَنْ صَلَّى عَصَمَ نَفْسه، وَمَنْ زَكَّى عَصَمَ مَاله، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُوتِلَ عَلَى تَرْك الصَّلاة، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ أُخِذَتْ الزَّكَاة مِنْ مَاله قَهْراً، وَإِنْ نَصَبَ الْحَرْب لِذَلِكَ قُوتِلَ»، قاله ابن حجر في الفتح: ١٦/ ٢٦. وهذا وجه كونها من حق المال، فهذا حكم مأخوذ من النص دون قياس.

ـ الإمام مسؤول عن أخذ ذلك الحق لأصحابه من الفقراء، والنص الدال على ذلك قوله ﷺ في حديث زكاة الإبل: **«مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا** =

= وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ؛ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [سنن النسائي في الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وسنن أبي داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، واللفظ له، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٣/ ٢٢٠، ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٤١، برقم (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وقال عنه المحقق: «إسناده حسن؛ بهز بن حكيم وأبوه صدوقان»]. فهو لا يطالب بحقٍّ له، وهذا وجه أخذه لما كانوا يؤدونه للنبي ﷺ بالقوة، ولو كان عقالاً.

ـ أما وجه القتال فما ذكره ابن حجر من أن الممتنع عن شيء من ذلك «إن نَصَبَ الحَرْبَ لِذَلِك قُوتِل»، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا كله من القياس الجلي.

٢ ـ استدل علي ﷺ في قتاله للخوارج بحديث النبي ﷺ الآمر بقتالهم، فعن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِين سارُوا إِلَى الْخوارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ؛ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتَّكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**». فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. [ثم ذكر ما كان من القتال بينهم، ثم قال:] فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ =

ووجه الدلالـة: أن القتال والقتل لا يجوز شرعاً إلا بالحق المعتبر شرعاً، والحق حينئذ مخصص للنص، والجمهور على عـدم جواز تخصيص النص بغير القياس الجلي[١].

= فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ. صحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦).

ـ وكذا يمكن الاستدلال لقتال البغاة بأحاديث قتال الخوارج قتل ثمود، أو بالنصوص التي تأمر بقتل من خرج على إمام المسلمين **إذا كانوا مجتمعين على إمام واحد**.

ويلاحَظ في الكل أن من حكم في تلك الأمور وقضى فيها هو الخليفة.

(١) الحنفية لا يعدون القياس الجلي من القياس ابتداءً، وحجتهم في ذلك «أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَعْقُولٌ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ فِي أَغْيَارِهِ ـ مِمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ ـ قَبْلَ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ، وَقَدْ يَعْقِلُ ذَلِكَ الْعَامِّيُّ الْغُفْلُ الَّذِي لا يَدْرِي مَـا الْقِيَاسُ، وَعَسَى لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِـهِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا»، الفصول في الأصول: ٤/ ١٠٠، أي: هو يتبادر إلى الذهن فور سماع النص. و«لأَنَّ الأَصْلَ ـ فِي الْقِيَاسِ ـ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً مِنْ الْفَرْعِ بِالإِجْمَاعِ»، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٧٤. فهو في نظرهم حينئذ من تخصيص النص بالنص.

أما الجمهور فقد قالوا بأن القياس الجلي يخصص النص، وعدوا من ذلك قياس المثل، كقياس الأمة على العبد بجامع قصد الشارع للمملوك، وقياس الأولى، كقياس الضرب على قول الأف للأبوين. انظر: المستصفى: ص١٠٢، وشرح الكوكب المنير: ص٤١٧.

ويُلحق به دلالة اللزوم، وأخذ الوسائل حكم الغايات، ونحو ذلك مما يتبادر إلى الذهن من فوره دون تكلف استنباط.

وقد رتب الفقهاء مسائل أخرى على قوة القياس الجلي؛ كمسألـة نقض حكم الحاكم إذا خالفه، ومسألـة الإنكار على من خالف قياساً جلياً. انظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٦٩، ١٤٠، ومسألـة عـدم نقل المقلد للفتوى التي هي على خـلاف القياس الجلي للناس. انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢/ ١٠٩، ولم أجد عند المالكية غير تلك المسألة.

ـ إحدى ثلاث كما في الحديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

والفتنة تختلط فيها الأمور فلا تدخل في الأولى والثانية، وليست من الثالثة.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الأوزاعي:

أجاب الجمهور عن الأحاديث التي استدل بها الأوزاعي بأنها تُتَأَوَّل «عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ الْحَقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لا تَأْوِيل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٢).

ويجاب عن ذلك من وجوه:

ـ هذا تخصيص بلا مخصص(٣)، وإذا قلنا به لزمنا موافقة ابن حزم والقول بتخصيص نصوص حرمة الخروج على الظالم والفاسق أيضاً بذات المخصص، فهي أيضاً عامة، والخارجون عليه لهم نوع حق يطالبون به.

---

(١) صحيح البخاري في الديات، باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]، برقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم في: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٢٣٧، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧). وهذا أول الأقوال في أن من لم يظهر له المحق من المبطل لا تجوز له المشاركة في القتال، ولم أر لذلك مخالفاً من الفقهاء.

(٣) وقع الخلاف بين العلماء في تقديم القياس على النص العام. انظر تفصيل تلك المسألة في المستصفى: ص٢٤٩، ٢٥٢. أما تخصيص العام بالرأي المجرد عن الدليل فلم أجد فيه شيئاً يُعتد به!!

ـ هذا فيه بعض التعارض؛ إذ كيف تُحْمَل الأحاديث العامة في ترك القتال في الفتن على من لم يظهر له الحق، ثم يُقال بوجوب نصرة المحق في الفتن؟!
فهذا يقتضي أن يكون للفتنة معنيان؛ معنى عند الفقهاء مخالف للمعنى الذي في النصوص، فالخلاف حينئذ لفظي.

ـ ظهور المحق ليس له حد فاصل ينضبط، ولو تميز لما كان فتنة ابتداءً.

ـ نصوص الشرع علقت الحكم على الفتنة التي هي الالتباس، وليس أخف الالتباس أولى من أشده، فعقول الناس تتفاوت، ومعظم وقود الفتنة من العامة والجهال، الذين يفهمون «وجُوبَ نُصرَةِ الْمُحِقِّ»، دون فهم ضوابط ذلك.

ـ القائلون بوجوب نصرة المحق لم يذكروا للحق ضابطاً؛ هل هو حق الأشخاص في النفس والمال؟ أم حق الأمة؟ أم حق الله والإسلام؟ أم الحق المجرد في الآراء؟!

فإن كان حق الأشخاص فهل تجوز المطالبة به بلا إمام؟ وإن كان حق الأمة ـ كالمطالبة بتحكيم الشرع مثلاً ـ فيرجع إلى ما ذكرته في الرد الأول، وإلى الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وإن كان حق الله فما وجهه؟ هل هو القياس الجلي، أم دلالة المقتضى، أم غير ذلك؟

وهذا كله لم يبينه العلماء عدا عن أن يدركه عامة الناس.

مناقشة أدلة الجمهور:

يجاب عن الدليل الأول ـ وهو استدلالهم بآية الحجرات في قتال الطائفة الباغية، وكذا الأدلة العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بأنه لا يصح من وجوه:

١ ـ الأدلة العامة تلك يجب تخصيصها بأحاديث الفتن؛ لأن «الخَاصّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ لا العَكس»(١).

٢ ـ آية الحجرات في قتال الطائفة الباغية ليست عامة، ولكنها مخصوصة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، فالقتال إنما أبيح لغاية، وهي مصلحة حصول الفيء، فإذا غلب على الظن عدم حصول الفيء لم يجُز القتال.

ويقاس على ذلك حصول مصلحة أعظم منها، فيباح القتال لتحصيلها. وكذا إن ترتب على القتال مفسدة أعظم من مصلحة الفيء، فلا يجوز القتال حينئذ. ومفسدة الفتنة بمشاركة الطائفتين في القتال أعظم من مصلحة الفيء بلا ريب.

٣ ـ هذه الآية مخصوصة بحكم الحاكم من وجوه:

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ٥٠، وعبارته: «الْقَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ قُدِّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ»، والمستصفى: ص٢٤٥، وعبارته: «لا نَعْرِفُ خِلافاً بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالدَّلِيلِ؛ إِمَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، أَوْ السَّمْعِ، أَوْ غَيْرِهِمَا»، وشرح الكوكب المنير: ص٤١٨، وعبارته: «إِذَا وَرَدَ عَنْ الشَّارِعِ لَفْظٌ عَامٌّ وَلَفْظٌ خَاصٌّ قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقاً».

أما الحنفية فيرون نسخ المتقدم بالمتأخر، فإذا تأخر الخاص نُسخ من العام بمقداره، أما إن جُهل التاريخ ـ كما في بحثي ـ فقد قسموا العام والخاص أقساماً أربعة: «إِمَّا أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِمَا جَمِيعاً، فَيُسْتَعْمَلانِ وَيُرَتَّبُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ... أَوْ يَتَّفِقُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالآخَرُ مَنْسُوخٌ، أَوْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، فَيَعْمَلُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ وَالْعَامَّةُ [أي: عامة الفقهاء كما بينه بعدُ] تُخَالِفُهُ وَتَعِيبُ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ... وَإِنْ وَجَدْنَا النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ يُدْخِلُ بَعْضُهُمْ الْخَاصَّ فِي الْعَامِّ وَيُخْرِجُهُ بَعْضُهُمْ مِنْهُ، وَسَوَّغَ كُلُّ فَرِيقٍ لِصَاحِبِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيهِ... وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَنْقُضُ الآخَرَ لَمْ يَجُزْ لِلنَّاسِ الاخْتِلافُ فِيهِمَا وَيَعْمَلُوا بِهِمَا جَمِيعاً». الفصول في الأصول: ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وعلى هذا بنوا رأيهم بنسخ آية القتال لكل ما سبقها من آيات السلم، وهذا فيه نظر!!

ـ هي مما يُختلف فيه ويحتاج لإثبات، ويدل على ذلك اختلاف المسلمين وافتراقهم بسببها إلى طائفتين.

ـ هي مما يحتاج للاجتهاد والتحرير والتقدير، وذلك بتقدير البغي الحاصل، وهل هو مما يحتاج لقتال أم يُكْتَفَى فيه بما دون القتال.

ـ هو مما يؤدي أخذه للفتنة؛ لأنه بوقوفه مع أحد الطرفين دون حكم حاكم مشارك في الفتنة حقيقة.

ـ الداخل في القتال لنصرة المحق ـ في نظره ـ متهم من الخصم بأنه ينصره، كمن يأخذ عينه المغصوبة من يد إنسان دون حكم حاكم فيُتهم بسرقتها[1].

يجاب عن الدليل الثاني ـ وهو أن أصل الفتنة الابتلاء، وإنكار المنكر واجب ـ بأنه لا يصح من وجوه:

١ ـ الاستدلال بأن أصل الفتنة الابتلاء، ثم تعميم ذلك على كل أحاديث الفتن يُخرج أحاديث الفتن من مضمونها، وينفي ما تقرر لدى العلماء من اختصاص الفتن بأحكام شرعية خاصة بها. فهل لهم أن يقروا أحكام ترك القتال أو الاعتزال

---

(١) قال القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ٧٧: «مَا يَحْتَاجُ لِلْحَاكِمِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الأَوَّلُ: الْمُخْتَلَفُ فِيهِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لا، فَلا بُدَّ مِنْ رَفْعٍ لِلْحَاكِمِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ ثُبُوتُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ... النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ لِلاجْتِهَادِ وَالتَّحْرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ لِلْحَاكِمِ، كَتَقْوِيمِ الرَّقِيقِ فِي إعْتَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْمُعْتِقِ، وَتَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ... النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يُؤَدِّي أَخْذُهُ لِلْفِتْنَةِ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ؛ يُرْفَعُ ذَلِكَ لِلأَئِمَّةِ، لِئَلاَّ يَقَعَ لِسَبَبِ تَنَاوُلِهِ تَمَانُعٌ وَقَتْلٌ وَفِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ الأُولَى... النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا يُؤَدِّي إلَى فَسَادِ الْعِرْضِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ... النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا يُؤَدِّي إلَى خِيَانَةِ الأَمَانَةِ؛ إذَا أَوْدَعَ عِنْدَكَ مَنْ لَكَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَعَجَزْتَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ لِعَدَمِ اعْتِرَافِهِ، أَوْ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَكَ جَحْدُ وَدِيعَتِهِ إذَا كَانَتْ قَدْرَ حَقِّكَ».

وبنحو ذلك في: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص٤١.

للابتلاءات والمصائب التي تقع على المسلمين على استدلالهم؟!

٢ ـ القول بأن نصرة المحق في المصائب من إنكار المنكر، فهذا مُسَلَّمٌ بجوازه، ولكن إن لم يترتب عليه مفسدة أعظم من المنكر المراد إنكاره، وهذا سليم في المصائب، ولا يُسلَّم به في الفتن.

٣ ـ إن أعان المحق أصاب، وإن أعان المخطئ أخطأ إن كان أهلاً للاجتهاد، وإلا احتمل إثمين: إثم الخطأ في الاجتهاد، وإثم الدم الحرام الذي سفكه بغير حق. وعليه ينبغي للجمهور أن يقيدوا نصرة المحق في الفتنة بالمجتهدين دون عامة الناس. وأُخرجت العامة؛ لأن التقليد لا يجوز في قتل الناس وقتالهم.

٤ ـ إذا أمعن المجتهد النظر في اجتهاده ظهر له أمور: أن تحديد الباغي، وتقدير البغي الذي يجيز القتال، وتقدير الفتنة المتوقعة بمشاركته في القتال؛ كل ذلك من خصائص الحاكم. ثم يظهر له بعد ذلك النصوص الكثيرة في النهي عن القتال في الفتنة، والتي لا مخصص لها. ثم ظهر له أخيراً أن درء القتال في الفتنة بشبهة التحريم لحفظ الدماء أولى.

الدليل الثالث: وهو الاستدلال بأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود بدون إمام. فيُجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه العلة حاصلة في الحدود والقصاص وأنواع العقوبات، ومع ذلك ليس لنا أن نُرْجِع إقامة ذلك للعامة، فتلك العلة غير معتبرة.

الدليل الرابع: وهو كلام الطبري عن إبطال الحدود بترك إعانة المحق في الفتن، فيُجاب عنه بأن هذا مشكل من وجوه:

١ ـ إقامة الحدود لا تكون إلا بالإمام، وكلامنا عن الفتنة التي لا إمام فيها.

٢ ـ الكلام عن ظهور الفساق والأخذ على أيدي السفهاء ليس من نصرة

المحق في الفتن، فلا فتنة ولا التباس حينئذ، ولكنه من قتال المحاربين وقطاع الطريق.

الترجيح[١]:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الأوزاعي بحرمة المشاركة في القتال للآتي:

---

(١) رجح حسين بن محسن الحازمي في كتابه: موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص٥١٥ التفصيل في المسألة، وذلك أنه «إِذَا اشتَدَّت الحُرُوب، وَتَفَاقَمَت المصَائب، وَعَظُمَت الخُطُوب، وَبَلَغَ الأَمرُ مِنَ القِتَالِ وَالتَّطَاحُنِ وَسَفكِ الدِّمَاءِ مَبلَغَهُ، فَإِنَّ مَعرِفَةَ الحَقِّ وَالصوَاب فِي مِثلِ هَـذِهِ الظُرُوفِ التِي تَقَعُ فِيهَا الفِتَن وَالمقَاتَلَة، وَتَظهَر فِيهَا الأَهوَاء صَعبٌ جِداً. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الأَبرَأ وَالأَقرَب إِلَى السلامَةِ هُوَ البُعدُ وَالاعتِزَال عَن الخَوضِ وَالمشَارَكَةِ فِي فِتَن الاقتِتَالِ بَينَ المؤمِنِين... وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّن الحَقُّ وَعُرِفَ الصوَاب فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الخَوض وَالمشَارَكَةُ فِي ذَلِكَ لِنَصرِ الحَقِّ وَقِتَالِ البَاغِين».

ولم أُدرجه في المتن لأنه لا يختلف عن قول الجمهور بشيء، ومفاده جواز المشاركة في الفتنة والقتال. حتى إذا أخذت الفتنة بحظها منه، ونالت من نفسه أو ماله أو عرضه ما شاء الله لها أن تنال، وكان سبباً في تفاقمها، حكمنا بعد ذلك بأنه غدا من الصعب معرفة الحق، بعد أن طلع لها كل إنسان بقرنه، وكثرت الدماء، وسُلبت الأموال، ونادي بعد ذلك كله بأن «الأَبرَأ وَالأَقرَب إِلَى السلامة» البعد. وَأَنَّى للصوت أن يُسْمَع حينئذ مع كثرة أصوات الجهال وارتفاعها؟! أنى له أن يُسْمَع ممن كان طرفاً في الفتنة وصوته محسوب على إحدى الطائفتين لاعتقاده سابقاً بالجواز؟!

هذا من حيث الإنشاء، أما من حيث الفقه، فهل عبارة «الأبرأ والأقرب إلى السلامة» للوجوب أم للاستحباب؟ وما هي ضوابط عبارات «اشتدت، وتفاقمت، وعظمت، وبلغ مبلغه» التي سنعلق عليها الحكم؟ وهل «الأبرأ والأقرب للسلامة» والأحوط في الدين ترك الفتنة في مهدها أم المشاركة فيها حتى تشتد وتظهر الفتنة ثم يكون الاحتياط للدين بعد ذلك؟!

وما هو ضابط «تبين الحق، ومعرفة الصواب»؟ وهل الوجوب عيني أم كفائي؟

فهذه كلها عبارات إنشائية لا يمكن تعليق الأحكام الشرعية عليها.

١ ـ الخلاف بين القولين لفظي، فكلام الجمهور في البغي اللغوي حيث يتضح المحق بيقين، وكلام الأوزاعي في الفتنة، حيث تختلط الأمور ولا إمام.

٢ ـ هذا القول تؤيده النصوص التي مرت سابقاً في ضوابط الفتنة، حيث دلت تلك النصوص على أن الفتن لا يُعْلَم المحق من المبطل فيها أو لا يمكن الجزم به، وليس فيها إمام يجمع كلمة المسلمين.

٣ ـ القتال مع عدم وجود سلطة بيدها الأمر والنهي وتحديد الباغي هو من المشاركة في الفتنة «**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!!**»، وحينئذ لا يخلو الأمر من حالين:

ـ أن يعتقد بعض الناس الحق مع هؤلاء فينصرونهم، ويعتقد الآخرون الحق مع أولئك فينصرونهم، فتزيد الفتنة بذلك اشتعالاً على اشتعال بزيادة وقودها.

ـ أن يكون لمن يريد نصرة المحق أمير، فيصبح الداخلون في القتال طرفاً ثالثاً، وبدلاً من أن تكون الفتنة بين طائفتين فستكون بين ثلاث طوائف.

٤ ـ ذكرت في ضوابط قتال الفتنة أنه يكون في أحد ثلاث حالات:

بلا سبب، أو لأسباب انفعالية، فلا نصرة للمحق في هاتين الحالتين؛ لأن الطرفين ظالمان فيهما.

أما إذا كان القتال لأسباب فكرية فيجب أن يكون في قضايا اجتهادية كما سبق، وفي هذه الحالة لا يجوز المشاركة في قتال الفتنة من وجهين: الأول: لا يمكن القطع ببغي إحدى الطائفتين، والثاني: ليست المسائل الاجتهادية من الحقوق التي تجيز إباحة الدماء المعصومة. وقد مر قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عليه، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذلك فَيَقْتُلُهُ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه: ص١١٢.

٥ ـ درء الحدود بالشبهات واجب لحفظ دماء المسلمين[1]، فدرء القتال في

---

(١) هذا أصله أحاديث رُويت بألفاظ مختلفة، منها المرفوع، ومنها الموقوف. ومن ذلك:

١ ـ ما رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»**. وقال عنه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو... وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ».

٢ ـ ما رواه ابن ماجه في الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، برقم (٢٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً»**. وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، «ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤. وانظر تفصيل أقوال العلماء عنه في: تهذيب التهذيب: ١/ ١٣١.

٣ ـ روى ابن أبي شيبة: ٥/ ٥١١، برقم (٢٨٤٩٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً قوله: «لَئن أُعَطِّل الحدُود بِالشبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَات». وبرقم (٢٨٤٩٤) عن معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: «إِذَا اشتَبَهَ عَلَيكَ الحدُّ فَادرَأْهُ». وبتحقيق محمد عوامة: ١٤/ ٤٥٢، برقم (٢٩٠٨٥، ٢٩٠٨٦)، ولم يعلق المحقق على الحديثين، وإنما علق على اسم الباب «في درء الحدود بالشبهات» بقوله: «هذا باب آخر يقتصر فيه الإمام ابن أبي شيبة على ذكر موقوفاتٍ فيه ومقاطيع، ولا يذكر فيه مرفوعاً، وقد روى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن مِقْسَم مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح: أبو حنيفة إمام، ومقسم ثقة. انظره وشرحه في: تنسيق النظام للسَّنْبَهلي: ص١٥٧. وانظر: المقاصد الحسنة (٤٦)»: ص٧٤ ـ ٧٥.

٤ ـ روى البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٣٨، برقم (١٦٨٣٤ ـ ١٦٨٣٧، ١٦٨٣٩ ـ ١٦٨٤١) أحاديث عن عائشة وعلي ﷺ مرفوعةً، وعن عبدالله بن مسعود ومعاذ =

الفتنة بشبهة التحريم لحفظ الدماء أولى، فلا أشبه ولا ألبس من الفتنة.

٦ ـ الانضواء تحت لواء أحد الفريقين هو من القتال معه، وهذا يؤجج الفتنة، وليس من نصرة المحق في الفتنة.

٧ ـ لم أجد خلال بحثي حديثاً واحداً نص على مصطلح «الفتنة» وأباح القتال، فدل ذلك على أن ما أباح الجمهور القتال فيه للفتنة ليس من الفتنة ابتداءً، والحديث الأخير يدل على ذلك(١).

= وعقبة ابن عامر ﷺ موقوفةً، وأسانيدها كلها فيها ضعف كما ذكر البيهقي.

قال المناوي في: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/ ٢٢٨ عن رواية ابن مسعود ﷺ الموقوفة: «وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف، حسن الإسناد. انتهى. وبه يُرَدُّ قولُ السخاوي: طرقه كلها ضعيفة. نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف، ولعل مراده المرفوع».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٧/ ٢٧٢: «قَالَ البخاري: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اِدْرَؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، اِدْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ... وَرَوَاهُ اِبْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الاتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ... وَمَا فِي الْبَابِ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ ـ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ، لا مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ». وقد نقل المباركفوري كلام الشوكاني بعينه في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

والحديث إن لم يرقَ إلى رتبة الحسن لغيره فهو صحيح معنىً، ومعمول به عند الصحابة ﷺ والفقهاء.

(١) أخرت هذا الدليل لأن عدم العلم بالدليل لا ينفي وجوده، فمن عثر على نص يخالف ذلك ويخصص الحديث المذكور فأرجو أن يعلمني به لكي أثبته وأحذف ما كتبت.

والحديث الذي أرجعت الكلام إليه هو قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عليه، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذلك فَيَقْتُلُهُ». ووجه =

ويُحمل قول الجمهور على ما ذكره ابن حجر بقوله: «وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ الْبَاغِيَة فَلا تُسَمَّى فِتْنَة وَتَجِب مُقَاتَلَتهَا حَتَّى تَرْجِع إِلَى الطَّاعَة؛ وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور»[1]. والعلم هنا معناه القطع ببغيها وتعديها، وهذا لا يكون بغير حاكم يحكم بذلك.

المسألة الثالثة ـ حكم المكرَه على المشاركة في قتال الفتنة:

لا يجوز لمن أُكرِهَ على المشاركة في قتال الفتنة أن يتعمد قتل غيره من المسلمين، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١ ـ عن أَبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: **«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: **«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[2].

= الشاهد أن ما أباحوا القتال فيه إما أن يكون قتال فتنة، فيكون ذلك من استباحة الدم الحرام كما أخبر النبي ﷺ، أو ألا يكون من الفتنة، فالخلاف حينئذ لفظي.

(١) فتح الباري: ١٦/ ٣٥٧. وقد سبقت عبارته كاملة: ص١٤٥ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٧٠.

قال النووي في شرح الحديث: ٩/ ٢٣٩: «مَعْنَى «يَبُوء بِهِ»: يَلْزَمهُ، وَيَرْجِع، وَيَحْتَمِلهُ. أَيْ: يَبُوء الَّذِي أَكْرَهَك بِإِثْمِهِ فِي إِكْرَاهك، وَفِي دُخُوله فِي الْفِتْنَة، وَبِإِثْمِك فِي قَتْلك غَيْره. وَيَكُون مِنْ أَصْحَاب النَّار، أَيْ: مُسْتَحِقّاً لَهَا... وَفِي هَذَا الْحَدِيث رَفْع الإِثْم عَنْ الْمُكْرَه =

وفي رواية أحمد: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِيَدِي مُكْرَهاً حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ[١].

ووجه الاستدلال: أن «الْمُكْرَهُ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ، بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سِلاحِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُوماً»[٢].

٢ ـ الإجماع: فـ «الْقَتْل لا يُبَاح بِالإِكْرَاهِ، بَلْ يَأْثَم الْمُكْرَه عَلَى الْمَأْمُور بِهِ بِالإِجْمَاعِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْره فِيهِ الإِجْمَاع»[٣].

٣ ـ المكرَه في هذه الصورة أُكره على الوجود في أحد الصفين، ولا يملك أي إنسان إكراهه على القتل؛ إذ يمكنه أن يتظاهر بالقتال وهو يتشاغل عنه، أو يصوب سلاحه في الهواء أو البحر أو في غير جهة المسلمين إن كان رامياً لسهام أو على منجنيق.

٤ ـ لا يجوز لمن أُكره على قتل مسلم بغير وجه حق أن يقتله، فـ «إِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يقْدمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِماً؛ لأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ لِضَرُورَةٍ مَا، فَكَذَا بِالإِكْرَاهِ، وَهَذَا لا نِزَاعَ فِيهِ»[٤].

= عَلَى الْحُضُور هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَتْل فَلا يُبَاح بِالإِكْرَاهِ».

(١) مسند أحمد في حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (١٩٩٧٧)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٤/ ١٣١، برقم (٢٠٤٩٠)، وقال عنه: «إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عثمان الشحام ومسلم بن أبي بكرة، فقد روى لهما مسلم هذا الحديث، وفي عثمان كلام يُنزله عن رتبة الصحيح».

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٥٥٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٩/ ٢٣٩.

(٤) العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٤٤. وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤. وقد =

٥ ـ لأن كلا النفسين معصومتـان، وليست نفسه أولـى من نفس غيره حتى يستحييها بقتل غيره[1].

المسألة الرابعة ـ أنواع البغي[2] الموجب لقتال الباغي:

سبق في المسألة السابقة أن ابتداء القتال يوجب الصلح، ولا يجوز المشاركة في القتال بمـا ترجح للأفراد من ظهور الحق مع أحد الفريقين، فإن تيقنا حصول

= وقع خلاف طويل بين الفقهـاء في حكم القصاص في حق المكـرَه على القتل. والخلاف في القصاص لا ينفي الحرمة، فانتفاء القصاص لوجود الشبهة ـ على من قال به ـ لا يعني انتفاء الحرمة؛ إذ الحرمة حاصلة بحصول الفعل، والقصاص حاصل بثبوت قصد القتل. وقد ميز العلماء بين الأمرين، فقال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ١٨٨: «الإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ لا يُبِيحُهُ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَظْهَرِ»، وأكد ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر: ص٢٠٣، فقال قبل تعداد المسائل التي يسقط فيهـا أثر الفعل بالإكـراه: «فَإِنَّ الْمَوَاضِـعَ الْمَذْكُورَةَ: إمَّـا مِـنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ، فَلا يَسْقُطُ تَدَارُكُـهُ وَلا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْـهِ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ الإِتْلافِ، فَلا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، إلاَّ الْقَتْلَ عَلَى الأَظْهَرِ».

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١/ ٢٧٦، ولفظه: «لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ بِقَتْلٍ لا يُرَخَّصُ لَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَثِمَ؛ لأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ نَفْسِهِ أَخَفُّ مِنْ مَفْسَدَةِ قَتْلِ غَيْرِهِ»، ودرر الحكام فـي شرح مجلـة الأحكـام: ١/ ٣٨، ولفظه: «لأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَـا مُسَاوِيَـةٌ لِلْمَحْظُورِ»، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٥٥٤، ولفظه: «لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ـ وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقَتْلِ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَ حِفْظُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْلَـى مِنْ الْعَكْسِ، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَـهُ، لِئَلاَّ يُقْتَلَ هُوَ».

(٢) المراد بالبغي هنا البغي اللغوي الوارد في الآية، دون البغي الفقهي على الحاكم. وهو البغي بعد الدعوة للصلح أو بعد الصلح، وليس المقصود المشاركـة في القتال ابتداءً، فقد مـر حكمه قريباً.

البغي من أحد الطرفين بعد الصلح «**خرج القتال عن حالة الفتنة**».

وأنواع البغي الذي يُخرج القتالَ عن وضع الفتنة بيقين، ويبيح للناس القتال مع إحدى الفئتين، ما يأتي:

١ ـ ظهور البغي بالنص، فـ «قَدْ وَقَعَ لِخُزَيْمَةَ بْن ثَابِت [ﷺ][١] أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لا يُقَاتِل، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّار قَاتَلَ حِينَئِذٍ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «**يَقْتُل عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[٢]»[٣]، فالمتعدي في هذا القتال لم يظهر إلا بعد مقتل عمار

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أبو عمارة (ت: ٣٧هـ/ ٦٥٧م). سُمي: ذو الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. من السابقين الأولين. شهد بدراً وما بعدها، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت رايتهم بيده يوم الفتح. شهد الجمل وصفين مع علي ﷺ وهو لا يسل سيفاً، فلما قُتل عمار ﷺ في صفين قاتل حتى قُتل. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٧٨، والاستيعاب: ٢/ ٤٤٨.

(٢) حديث عمار بن ياسر ﷺ رواه البخاري في الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، برقم (٤٤٧)، وفي الجهاد والسير، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، برقم (٢٨١٢)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٦).

(٣) أثر خزيمة بن ثابت ﷺ فقد رواه أحمد في حديث خزيمة بن ثابت ﷺ من مسند الأنصار ﷺ، برقم (٢١٣٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافّاً سِلاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٦/ ١٩٨، برقم (٢١٨٧٣)، وقال عنه المحقق: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أبو معشر ـ وهو نَجِيح بن عبد الرحمن السندي المدني ـ ضعيف، ومحمد بن عمارة بن خزيمة من رجال «التعجيل»، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات: ٧/ ٤٣٦، وهو لم يشهد القصة، فحديثه هذا منقطع». وبذات الإسناد في المستدرك: ٣/ ٤٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٥٢.

وقد ذكره ابن حجر في الإصابة: ٢/ ٢٧٨، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة: ٤/ ١٤٥، =

ابن ياسر ﷺ، وظهر بنص النبي ﷺ أن الذي يقتله هو المتعدي.

٢ ـ البغي باعتراف أحد الطرفين بخطئه واستمراره عليه، فظهور المحق من المبطل في هذه الحالة صريح. قال الرازي في تفسير آية البغي: «فِيهِ مَعنَى لَطِيف، وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: الاقتِتَالُ بَينَ طَائِفَتَينِ لا يَكُونُ إلاَّ نَادِرَ الوقُوعِ، وَهُوَ كَمَا تَظُنُّ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّ الأُخرَى فِيهَا الكُفر وَالفَسَاد فَالقِتَالُ وَاجِبٌ... أَو يَقَعُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَنَّ القِتَالَ جَائِزٌ بِالاجتِهَاد، وَهُوَ خَطأ[1]، فَقَالَ تَعَالَى: الاقتِتَال لا يَقَعُ إلاَّ كَذَا، فَإِن بَانَ لَهُمَا أَو لأَحَدِهِمَا الخَطَأُ وَاستَمرَّ عَلَيهِ فَهُوَ نَادِر، وَعِندَ ذَلِكَ يَكُونُ قَد بَغَى، فَقَالَ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[الحجرات: ٩]، يَعنِي بَعدَ استِبَانَةِ الأَمرِ»[2].

٣ ـ البغي بترك الصلح دونما سبب. ويؤيد ذلك أنه لم يحصل قتال بين الصحابة ﷺ بعد الصلح، مع أن أسباب القتال لم تَزُلْ بالصلح، فلا أخذ علي ﷺ البيعة من معاوية ﷺ، ولا أخذ معاوية بدم عثمان ﷺ.

٤ ـ البغي بالتعدي في القتال؛ كقتل غير المقاتلين، أو التعدي على الأعراض،

= ومحمد بن سعد الزهري في الطبقات الكبرى: ٣/ ٢٥٩ بسند متصل من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير، وسنده: «قال الواقدي: حدثني عبدالله بن الحارث [بن فضيل الخطمي الأنصاري]، عن أبيه، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال: شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفاً». انظر رجال السند على التوالي: تهذيب الكمال: ٢٦/ ١٨٠ ـ ١٩٤، الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢، تهذيب الكمال: ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٢١/ ٢٤١.

(١) مع أن الجمهور على وجوب نصرة المحق في الفتن، إلا أن الجمهور أيضاً على حرمة قتال المسلمين وقتلهم بالاجتهاد.

(٢) التفسير الكبير: ٢٨/ ١١٠.

أو سلب الأموال[١]، فيدخل المقاتلون حينئذ في حكم المحاربين أو البغاة على الأمة الذين لا يتحاشون برها من فاجرها.

وقد ذكر هذا الوجه والذي قبله الماوردي فقال: «فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا بَغَتْ بِالتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ، وَالثَّانِي بَغَتْ بِالْعُدُولِ عَنْ الصُّلْحِ»[٢]. وهذان الوجهان مبنيان على ما قررته الآية من وجود القتال قبل حصول البغي.

وفي النوع الأخير إن حصل ذلك من الطرفين لم تكن إحدى الطائفتين أولى بالنصرة من الأخرى، فلا يخرج القتال حينئذ عن وضع الفتنة.

المسألة الخامسة ـ حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون:

سبق كيف أن قانون الثورة الفرنسية والقانون الدولي لم يتطرقا في الحرب الأهلية إلى الفتنة بين عامة الناس، وجعلا أحكامها من أحكام الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة.

أما القانون السوري فقد أدرج هذه الصورة من الفتنة في المادة (٢٩٨) تحت مسمى «الفتنة»، ونصت على الآتي: «يُعَاقَبُ بِالأَشغَالِ الشَّاقَّةِ مُؤَبَّداً عَلَى الاعتِدَاءِ الذِي يَستَهدِفُ إِمَا إِثَارَةَ الحَربِ الأَهلِيةِ، أَو الاقتِتَالِ الطَّائِفِي بِتَسلِيحِ السورِيينَ، أَو بِحَملِهِم عَلَى التَّسْلِيحِ بَعضهم ضِدَّ البَعضِ الآخَر، وَإِمَّا بِالحَضِّ عَلَى التَقتِيلِ وَالنَّهبِ فِي مَحلَّةٍ أَو مَحِلاَّتٍ، وَيقضِي بِالإِعدَامِ إِذَا تَمَّ الاعتِدَاءُ»[٣].

(١) الأحكام السلطانية: ص٧٤.

(٢) وينبغي التنبيه إلى تيقن حصول ذلك؛ لأن كلا الطرفين في الفتنة يختلق الأزمات ويفتعل الحوادث الكاذبة ليهيج الناس على الفريق الثاني.

(٣) قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص١١٠.

وكذا المواد (٣٠٧، ٣٠٨)، تحت الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة. وفيما يأتي بنود تلك المواد:

المادَّة (٣٠٧):

١ ـ كُلُّ عَمَلٍ، وَكُلُّ كِتَابَةٍ، وَكُلُّ خِطَابٍ ـ يُقصَدُ مِنهَا أَو يَنتُجُ عَنهَا ـ إِثَارَة النَّعَرَات المذهَبِيَّةِ أَو العُنصُرِيَّةِ أَو الحَضُّ عَلَى النِّزَاعِ بَينَ الطَّوَائِفِ وَمُختَلَف عَنَاصِر الأُمَّةِ، يُعَاقَبُ عَلَيهِ بِالحَبسِ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ إِلَى سَنَتَينِ، وَبِالغَرَامَةِ مِن مئَةٍ إِلَى مَئَتَي لَيرَةٍ، وَكَذَلِكَ بِالْمَنعِ مِن مُمَارَسَةِ الحُقُوقِ الْمَذكُورَةِ فِي الفقرَتَينِ الثَّانِية وَالرَّابِعَة مِن المادَّةِ (٦٥)[١].

٢ ـ وَيُمَكِّنُ المحكَمَةَ أَن تَقضِي بِنَشرِ الحُكمِ.

المادَّة (٣٠٨):

١ ـ يَتَعَرَّضُ لِلعُقُوبَاتِ نَفسِهَا كُلُّ شَخصٍ يَنتَمِي إِلَى جَمعِيَّةٍ أُنشِئَتْ لِلغَايَةِ الْمُشَارِ إِلَيهَا فِي المادَّةِ السَّابِقَةِ.

٢ ـ وَلا يَنقُصُ الحَبسُ عَن سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالغَرَامَةُ عَن مئَةِ لَيرَةٍ إِذَا كَانَ الشَّخصُ المذكُورُ يَتَوَلَّى وَظِيفَةً عَمَلِيَّةً فِي الجَمعِيَّةِ.

٣ ـ كُلُّ ذَلِكَ فَضلاً عَن الحُكمِ بِحَلِّ الجَمعِيَّةِ وَمُصَادَرَةِ أَملاكِهَا عَمَلاً بِالْمَادَّتَينِ (١٠٩ و٦٩)[٢].

---

(١) انظر: مادة المنع من ممارسة الحقوق في: قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص٣٥.

(٢) قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص١١٢ ـ ١١٣. وانظر: حل الهيئات: ص٤٩، والمصادرة: ص٣٦ ـ ٣٧.

ولدى موازنة تلك العقوبات بالتشريع الإسلامي نجد الآتي:

١ ـ هـذه البنود تتعلق بوضع وجود حكومـة معتبرة وسلطة قضائيـة، أي: خارجـة عن صورة الفتنة، وإنما تدخل تحت الأعمـال الفردية التي ينطبق عليهـا حديث عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِـدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**، وفي روايـة أخرى: **«فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»**[١].

٢ ـ يلاحَظ عليها أنها في معظمها إجراءات وقائية لدفع الفتنة، وتدخل في التشريع الإسلامي ضمن العقوبات التعزيرية التي يحددها الحاكم.

٣ ـ هذه البنود ـ كسابقاتها في الفتنة بين الحاكم والمحكوم ـ لا تولي اهتماماً لسبب القتال، وهذا يؤجج الفتنة بين المتقاتلين في القتال لأسباب فكرية.

٤ ـ حكم الأشغال الشاقة مؤبداً في حق المحرض، أو الإعدام في حق متزعم الاعتداء، دون النظر للأسباب، ودون كشف شبهاتـه، يجعل منـه بطلاً في عيون أتباعه، وهذا يزيد الفتنة اشتعالاً.

* * *

(١) سبق تخريجه: ص٣٠٤.

الفَصْلُ الثَّالِثُ
أحكام الأموال والقتلى

بعد دراسة الأحكام المتعلقة بذات القتال، ناسب أن تتبعها دراسة الأحكام المتعلقة بنتائج قتال الفتنة؛ من تلف الأموال وزهوق الأرواح. وهذا الفصل يتناول الأحكام المتعلقة بنتائج قتال الفتنة بنوعيه؛ قتال الفتنة بتأويل، وقتال الفتنة بلا تأويل. وقد قمت بدراسة تلك الأحكام في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل.

المبحث الثاني: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل.

المبحث الأول
حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل

تلف الأموال وزهوق الأرواح تتعلق به أحكام الضمانات، وحكم الإرث بين القاتل والمقتول، وأحكام الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم.

وفيما يلي دراسة تلك الجوانب تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل.

المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل.

المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة بتأويل.

* * *

* **المطلب الأول ـ ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل:**

تحرير المسألة:

لم يصرح معظم الفقهاء بذكر أحكام الضمان في الفتنة، ومدار كلامهم في الضمان يدور على شيئين[1]:

١ ـ التأويل، وهذا يوجد في بعض أنواع قتال الفتنة دون غيرها.

٢ ـ المنعة باصطلاح الحنفية، والشوكة باصطلاح الشافعية، وهذا أحد ضوابط قتال الفتنة كما سبق.

وحيث لم أجد كلاماً للفقهاء في الفتنة فإنني أرجع لكلامهم العام عن الضمان مع وجود الشوكة والتأويل وانعدامهما، وإن لم ينصوا صراحة على الفتنة.

إذا تقرر هذا فالخلاف في ضمان قتال الفتنة مع التأويل والمنعة على قولين:

القول الأول: الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية: كل دم ومال استُحل بتأويل موضوع[2]. وفرع المالكية على ذلك أن المال الذي يتلفه غير المتأول في خروجه على غير العدل موضوع أيضاً؛ لأن: «الْخَارِجُ عَلَى غَيْرِ الْعَدْلِ كَالْمُتَأَوِّلِ»[3].

(١) انظر ذلك في: الأم: ٤/ ٢٢٩.

(٢) انظر على التوالي: بدائع الصنائع: ٧/ ١٤١، وبلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ١٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٣، وقد نص المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٧٠ على الفتنة فقال: «وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي الْفِتْنَةِ فَلا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ نَفْسٍ وَلا مَالٍ. هَذَا إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَلَى تَأْوِيلٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْخِلافِ لِسُلْطَانِهِمْ بَغْياً بِلا تَأْوِيلٍ فَيُؤْخَذُونَ بِالْقِصَاصِ، وَرَدِّ الْمَالِ قَائِماً كَانَ أَوْ فَائِتاً». وهذا من النصوص النادرة في الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

(٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ١٢٩، وقد سبق في حكم المشاركة في قتال الفتنة أن المالكية يقولون باحتمال وجود التأويل في الخروج على غير العادل.

القول الثاني: قول عند الشافعية: كل دم ومال استُحل بقتال مبطل ـ ولو بتأويل ـ مضمون[(١)].

أدلة الفريقين:

أدلة القول بعدم الضمان:

استدل القائلون بعدم الضمان بدليل من القرآن، وآخر من السنة، وبالإجماع، وبأدلة من العقل. وهي كالآتي:

دليل القرآن: أثبتت الشريعة القصاص في قتل الأفراد في عدة مواضع من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ولم تُثبته في القتال بين الممتنعين المتأولين. قال الإمام الشافعي: «اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يُحِلُّ دَمَ مُسْلِمٍ: «أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[(٢)]، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً[(٣)] عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»[(٤)]. وَوَجَدْتُ اللهَ تَعَالَى قَالَ في قتال

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٣.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٦٣.

(٣) «اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً»، أي: «قَتَلَهُ بِلا جِنَايَة كَانَت مِنهُ وَلا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتلَهُ... وَكُلُّ مَن مَاتَ بِغَيرِ عِلَّةٍ فَقَد اعتَبَط». انظر: لسان العرب: ٧/ ٣٤٨.

(٤) انظر: سنن النسائي في: القسامة: ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلافُ النَّاقِلِينَ لَهُ (٤٨٥٣)، وسنن الدارمي في: الديات، باب: دية قتل العمد، برقم (٢٣٥٢). وقد وقع الكلام في سليمان بن داود، وفض الإشكال أبو حاتم في الثقات: ٦/ ٣٨٧ بقوله: «سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، يروي عن الزهرى قصة الصدقات... وقد روى أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى بعض ذلك الحديث، وليس هذا بسليمان بن داود اليمامي؛ ذلك ضعيف، وهذا ثقة وقد رويا جميعاً عن الزهرى»، وقال في المجروحين =

الجماعة المتأولة الممتنعة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩]، فَذَكَرَ اللهُ ﷻ قِتَالَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا، فَأَثْبَتْنَا الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا حَكَمَ اللهُ ﷻ فِي الْقِصَاصِ، وَأَزَلْنَاهُ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ الْمُمْتَنِعِينَ»[(١)].

دليل السنة: قَوْله عليه الصلاة والسلام لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ: «**إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن جواز القتال على التأويل في بعض الحالات يقتضي سقوط

= ١/ ٣٣٤: «قال أبو حاتم: هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا، لاتفاق الاسمين؛ أما سليمان ابن داود اليمامي الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير فهو ضعيف كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات فهو دمشقي صدوق مستقيم الحديث، إنما وقع التشبيه في هذا لأنهما جميعاً رويا عن الزهري، فمن لم يمعن النظر في تخليص أحدهما من الآخر اشتبه عليه أمرهما، وتوهم أنهما واحد».

(١) الأم: ٤/ ٢٢٩.

(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٠، وقال: «وَالْقِتَالُ على التَّأْوِيلِ هو الْقِتَالُ مع الْخَوَارِجِ». والحديث في مسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٨٦٥، ١٠٨٩٦، ١١٣٦٤، ١١٣٦٥)، وبتحقيق الأرناؤوط: ١٧/ ٣٦٠، ٣٩٠ـ ٣٩١، ١٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧، ٢٩٩، برقم (١١٢٥٨، ١١٢٨٩، ١١٧٧٣، ١١٧٧٥)، وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري مقروناً، وقد توبع». ورواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٣٢، برقم (٤٦٢١)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبان في صحيحه: ١٥/ ٣٨٥، برقم (٦٩٣٧)، والسنن الكبرى للنسائي: ٥/ ١٥٤، برقم (٨٥٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٧، برقم (٣٢٠٨٢).

الضمان فيه؛ إذ لا يُعقل أن تبيح الشريعة القتال وتوجب الضمان عليه.

دليل الإجماع: مَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَاجَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لا يُقَادُ، وَلا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إلاَّ مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ»(١). «وَمِثْلُهُ [أي: الزهري] لا يَكْذِبُ، فَانْعَقَدَ

---

(١) الأثر صحيح، وفيما يلي تخريجه:

١ ـ مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢٠ ـ ١٢١، برقم (١٨٥٨٤)، وسنده: «عبد الرزاق [بن همام بن نافع] عن معمر [بن راشد] قال: أخبرني [محمد بن مسلم بن شهاب] الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوَّجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد. . .»، وهـذا إسناد عالٍ صحيح متصل. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢١٨، ١٢/ ٤٠٩.

٢ ـ المصنف، لابن أبي شيبة: ٥/ ٤٥٩، برقم (٢٧٩٦٣)، في كتاب: الديات، باب: فيما يصاب في الفتن من الدماء، وسنده: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة]، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ [بن أبي إسحاق السبيعي]، عَنْ مَعْمَرٍ [بن راشد]، عَـنْ الزُّهْرِيّ». وهـذا إسناد عالٍ صحيح أيضاً. تهذيب التهذيب: ٦/ ٣، ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٤.

٣ ـ السنة للخلال: ١/ ١٥١ ـ ١٥٣، برقم (١٢٣، ١٢٤، ١٢٧)، وقال عن الرواية الأولى: «في إسناده ضعف؛ لأن فيه يحيى بن اليمان، صدوق يخطىء، وقد تغير»، وقال عن الثانية: «في إسناده الحسن بن محمد؛ لم أتوصل إلى معرفة حاله»، وقال عن الثالثة: «في إسناد أثر الزهري من لم أتوصل إلى معرفة حالهم»، ومنهم الحسن ابن الفرح. وانظر يحيى بن اليمان في: الضعفاء للنسائي ص١٠٨، والكامل في الضعفاء: ٧/ ٢٣٥.

٤ ـ سنن البيهقي: ٨/ ١٧٤، برقم (١٦٥٠٠)، وسنده: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو [محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان]، حدثنا أبو العباس الأصم [محمد بن يعقوب =

الإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى مَا قُلْنَا»[١].

وواضح من كلام الزهري أن القاعدة العامة في المسألة هي قوله: «مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»، وهذا يؤكد قياس مسألة الضمان في الفتنة على مسألة الضمان في البغي.

أدلة المعقول:

١ ـ «لا ضَمَانَ عَلَى الْعَادِلِ إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي، وَلا عَلَى الْبَاغِي إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْعَادِلِ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي الْوُجُوبِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى الضَّمَانِ لانْعِدَامِ الْوِلايَةِ»[٢]، وكذا في الفتنة تنعدم الولاية على الطرفين، فقد سبق في تعريف الفتنة أن الحاكم معدوم فيها حقيقة أو حكماً.

٢ ـ «لأَنَّا لَوْ غَرَّمْنَاهُمْ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُنَفِّرَهُمْ ذَلِكَ عَنْ الْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى التَّمَادِي فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَسْقَطَ الشَّرْعُ التَّبِعَاتِ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمُوا»[٣].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾: «وَمِن العَدلِ فِي صُلحِهِم أَلاَّ يُطَالَبُوا بِمَا جَرَى بَينَهُم مِن دَم وَلا مَال؛ فَإِنَّهُ تَلِفَ عَلَى تَأوِيل،

= ابن يوسف بن معقل]، حدثنا بحر بن نصر [بن سابق الخولاني]، حدثنا عبدالله بن وهب [ابن مسلم القرشي]، أخبرني يونس [بن يزيد بن أبي النجاد]، عن ابن شهاب». ورجاله ثقات، وسنده متصل. انظر رجال السند على التوالي في: التقييد ص١٣٧ ـ ١٣٩، ١١٠، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٥٢، ١/ ٣٦٨، ٦/ ٦٥، ١١/ ٣٩٥ـ٣٩٦.

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤١. وظاهر كلام الزهري يفيد أن ما وقع بين الصحابة ﷺ من الفتنة.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٨.

(٣) أسنى المطالب: ٤/ ١١٣، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٣.

وَفِي طَلَبِهِم تَنفِيرٌ لَهُم عَن الصُّلح، وَاستِشرَاءٌ فِي البَغي، وَهَذَا أَصلٌ فِي المصلَحَةِ»(١).

٣ ـ في تضمين الناس والبحث عن الحقوق تذكير بالفتنة، وإظهار لشح النفوس وحبها لما ضاع من المال والأهل.

دليل القول بالضمان:

استدل القائلون بالضمان بأدلة من المعقول، وهي:

١ ـ «أَنَّ الْبَاغِيَ جَانٍ، فَيَسْتَوِي فِي حَقِّهِ وُجُودُ الْمَنَعَةِ وَعَدَمُهَا.

٢ ـ لأَنَّ الْجَانِيَ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ دُونَ التَّخْفِيفِ»(٢).

مناقشة دليل القائلين بالضمان:

١ ـ سقوط الضمان لم يكن بالمنعة وحدها، فقطاع الطريق والمحاربين لهم منعة وملزَمون بالضمان، وإنما سقط عنهم بالتأويل مع المنعة.

٢ ـ ليس مقصود الضمان التغليظ، وإنما مقصوده إيصال الحقوق لأصحابها، ومع التأويل علمنا أن مقصود المتقاتلين في الفتنة ليس الإفساد والإتلاف حتى يكون التغليظ في حقهم، وعلمنا أيضاً أن في إيجاب الضمان مفسدة أعظم، وهي حصول الفتنة بتنازع الطرفين على الضمانات مع كثرتها، والقاعدة الفقهية تقول: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»(٣)، فكيف إذا كانت المصلحة خاصة، والمفسدة عامة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور بعدم الضمان، وعلة الترجيح كالآتي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤١.

(٣) غمز العيون والبصائر: ١/ ٢٩١.

١ ـ فعل الصحابة ﵃ إجماع، وهو مقدم على القياس.

٢ ـ القول بعدم تضمين البغاة مع أن تأويلهم ظاهر الفساد، يقتضي سقوط الضمان عن المتقاتلين في الفتنة بقياس الأولى، فتأويل الطرفين في الفتنة ظاهر الصحة.

٣ ـ التعدي بالإتلاف في الفتنة حاصل من الطرفين، ويتعذر تعيين عين المتلِف في القتال، فسقوط الضمان فيه رفعٌ للحرجِ عن الفريقين.

تفريع:

يتفرع عما سبق من سقوط الضمان في المتلفات ما يلي:

١ ـ ما وُجِدَ بعينه من الأموال فيعود لصاحبه[١]، لما مَرَّ من كلام الزهري في فعل الصحابة ﵃.

٢ ـ ما قَالَه الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي الْقَوَاعِدِ: «وَلا يَتَّصِفُ إتْلافُهُمْ بِتَحْلِيلٍ، وَلا تَحْرِيمٍ، وَلا إبَاحَةٍ؛ لأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ»[٢]، «بِخِلافِ مَا يُتْلِفُهُ الْحَرْبِيُّونَ حَالَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ»[٣].

وهذا فيه نظر، لما سبق أن قتال الفتنة محرم، فإتلاف الفريقين في قتال الفتنة محرم على التبعية، وإنما سقط الضمان على غير الأصل لعلة عارضة، وتبقى الحرمة لبقاء موجبها، ويظهر ذلك من تفريع محمد بن الحسن[٤] على قول الجمهور

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٧، والمدونة: ١/ ٥٣٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٩٤.

(٣) أسنى المطالب: ٤/ ١١٣.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله (١٣٢ ـ ١٨٧هـ/ ٧٤٩ ـ ٨٠٢م). أصله من حرستا من قرى دمشق، قدم والده إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، =

بقوله: «أُفْتِيهِمْ بِأَنْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوا مِنْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، وَلا أُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ فِي الْحُكْمِ»(١)، «لأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَسَقَطَت الْمُطَالَبَةُ، وَلا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِيمَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى»(٢).

ولم أعثر ـ في حدود بحثي ـ على أي نقلٍ عن أحد من الصحابة ﷺ أنه ضمن منفرداً أو بينه وبين الله تعالى، فلعلهم لم يعلنوه خوفاً مِنْ أخذ الناس بفعلهم، أو أن كلام محمد بن الحسن ينطبق على الكفارات دون الضمانات، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل:**

تحرير المسألة:

أولاً: القاتل في قتال الفتنة قصد قتل عين مورثه عند تواجههما، وقصده لا بعينه في حال الرمي، فهو ليس من الخطأ بحال، فلا أثر حينئذ لخلاف الفقهاء في توريث القاتل خطأً(٣).

= وصحب أبا حنيفة ثم أبا يوسف بها، ودخل المدينة، وسمع الحديث بها من مالك ورواه عنه، ودخل مكة، وولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم تولى القضاء بالري، وتوفي بها. ولازمه الإمام الشافعي. من كتبه: المبسوط في الفروع، الجامع الكبير، الزيادات، زيادة الزيادات، الجامع الصغير، الحجة على أهل المدينة، الأمالي، السير الكبير، الاكتساب في الرزق، المستطاب، وغير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢/ ٤٢ ـ ٤٤، وتاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢، وهدية العارفين: ٦/ ٨.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥٣.

(٣) اختلف العلماء في توريث قاتل مورثه خطأً على قولين: فالجمهور على منعه من الإرث، =

بقي أحد أمرين: أن يكون قتاله بحق، فيلحق حكمه بحكم العادل الذي يقاتل البغاة. أو أن يكون قتاله بغير حق، فيلحق بالباغي في الحكم.

ثانياً: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المقاتل في الفتنة لا يمكن إلحاقه بالعادل القاتل لمورثه الباغي، لما يلي:

١ ـ العادل قتل الباغي بأمر النص(١)، فلا يُتصور أن يأمره الشارع بالقتال ثم يَحْرِمُه من الإرث بسببه، فالحرمان على خلاف القياس. أما الفتنة فالنصوص حرمت القتال فيها، وأمرت بالإمساك كما سبق، ولا يُعقل أن ينهاه عن القتال ثم يثيبه على مخالفته بتوريثه، فالتوريث على خلاف القياس.

٢ ـ المقاتل في الفتنة متأوِّل حكماً، فكل فئة تقاتل الأخرى على أنها هي العادلة والأخرى باغية، ولو علم المقاتل في الفتنة من نفسه أنه مشارك في الفتنة لما قاتل فيها، لكن قتاله في حقيقته هو قتال بغير حق.

٣ ـ تحديد القاتل والمقتول، والوارث والممنوع من الإرث يكون بعد انتهاء القتال وتوقف الفتنة، وبالتالي بعد اتضاح الحكم الشرعي للقتال. ومع عدم اللبس يكون حكمه كحكم الباغي الذي اتضحت له الحرمة من بداية القتال، ولا أثر لتأخر العلم بالحكم الشرعي في ثبوت الأحكام.

= والمالكية على توريثه من المال وعدم توريثه من الدية. انظر قول الجمهور في: المبسوط: ٣٠/ ٤٦ ـ ٤٧، والأم: ٧/ ٣٤٧، و٨/ ٢٣٨، والمغني، لابن قدامة: ٦/ ٢٤٤. وانظر قول المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٢٢٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٦٠٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ٢٥٧.

(١) وهي أحاديث: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ـ «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وغيرها من الأحاديث التي سبقت بتمامها مع تخريجها.

وإذا امتنع إلحاق المقاتل في الفتنة بالعادل، فيمتنع دخول المسألة في خلاف الفقهاء في إرث العادل من الباغي(١).

ثالثاً: سبق بالأدلة أن قتال الفتنة بغير حق؛ لأنه محرم، فكلا الطرفين مبطل في قتاله، ويأخذ حكم الباغي إذا قتل العادل؛ لأن كلاً من «الباغي» و«القاتل في الفتنة» كلاهما تعدى بالقتل وتعذر بالتأويل، وقاتل بالقضايا الاجتهادية التي لا تبيح قتل المسلم.

وعليه فالمسألة تدخل في خلاف العلماء في حكم توريث الباغي الذي قتل مورثه العادل، بجامع التأويل المرجوح في كلٍّ.

وفيما يلي أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المالكية ورواية في مذهب أحمد: يرث(٢).

وقد فرع أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على ذلك قولهم: «إنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ، وَكُنْتُ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا الآنَ عَلَى حَقٍّ لا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ يُحْرَمُ»(٣).

وقد تفرد الشيخ مصطفى الرماصي(٤) بالنص على مسألة الفتنة فقال: «فَرْعٌ:

---

(١) انظر خلاصة خلافهم في الأحكام السلطانية: ص٧٧: «وَلا يَرِثُ بَاغٍ قَتَلَ عَادِلاً وَلا عَادِلٌ قَتَلَ بَاغِياً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْقَاتِلُ لا يَرِثُ**». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أُورِثُ الْعَادِلَ مِنْ الْبَاغِي لأَنَّهُ مُحِقٌّ، وَلا أُورِثُ الْبَاغِيَ مِنْ الْعَادِلِ لأَنَّهُ مُبْطِلٌ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُورِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي قَتْلِهِ».

(٢) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٤٢٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ٢٠٢، والفروع، لابن مفلح: ٥/ ٥٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٢، والدر المختار: ٤/ ٢٦٧.

(٤) مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي القلعي، أبو الخيرات (ت: ١١٣٦هـ/ ١٧٢٣م). =

إذَا تَقَاتَلَتْ طَائِفَتَانِ وَكَانَتَا مُتَأَوِّلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، كَيَوْمِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ»(١).

القول الثاني: أبو يوسف من الحنفية، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد: لا يرث(٢)، وقد فرع الدميري(٣) على ذلك قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ لَمْ يَرِثْهُ قَرِيبُهُ الَّذِي فِي الطَّائِفَةِ الأُخْرَى؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَتَلَهُ»(٤).

الأدلة:

دليل القول بالإرث:

استدل القائلون بالإرث بفعل الصحابة يوم الجمل وصفين، وبأدلة من العقل، وهي كالتالي:

= من علماء المالكية، يشار إليه في حاشية الدسوقي برمز (طفى). له حاشية على شرح التتائي على مختصر خليل. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: ١/ ٥٠٧، وشجرة النور الزكية: ١/ ٣٣٤.

(١) نُقل عنه في: بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٧١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦. والقتال يوم صفين إن كان الجمهور لا يعدونه من قتال الفتنة، وإنما من البغي، فإن القتال الذي افتعله قتلة عثمان يوم الجمل هو قتال فتنة بلا خلاف.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٢، والأم: ٤/ ٢٣٥، والفروع، لابن مفلح: ٥/ ٥٥.

(٣) محمد بن موسى بن عيسى الدميري، أبو البقاء (نحو ٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ/ ١٣٤١ ـ ١٤٠٥م). نشأ بالقاهرة، وتكسَّب بالخياطة، وجاور بمكة والمدينة، ثم عاد إلى القاهرة ودرس بمدرسة ابن بقري بباب النصر. من كتبه: النجم الوهاج شرح المنهاج، الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، حياة الحيوان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٤/ ٦١ ـ ٦٢، والبدر الطالع: ٢/ ٢٧٢، وهدية العارفين: ٦/ ١٧٨، والضوء اللامع: ١٠/ ٥٩، ٦٢.

(٤) نُقل عنه في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٧٠.

١ ـ «يَوْم الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَقَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ، فَهَذا دَلِيلٌ»[١].

٢ ـ كُلُّ قَتْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لا دِيَةَ فِيهِ وَلا كَفَّارَةَ وَلا يَمْنَعُ مِيرَاثاً، وَعَكْسُهُ ـ وَهُوَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِيهِ ـ فِيهِ الثَّلاثَةُ»[٢].

٣ ـ «لأنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَمْداً لَكِنَّهُ غَيْرُ عُدْوَانٍ»[٣].

٤ ـ «لأنَّهُ قَتْلٌ بِتَأْوِيلٍ يَسْقُطُ مَعَهُ الضَّمَانُ، فَلا يُوجِبُ حِرْمَانَ الإِرْثِ؛ لأنَّهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ»[٤].

٥ ـ «لأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ هُوَ الْقَرَابَةُ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، إلاَّ أَنَّ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ سَبَّبَ الْحِرْمَانَ، فَإِذَا قَتَلَهُ عَلَى تَأْوِيلِ الاسْتِحْلالِ ـ وَالْمَنَعَةُ مَوْجُودَةٌ ـ اعْتَبَرْنَاهُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ وَهُوَ دَفْعُ الْحِرْمَانِ، فَأَشْبَهَ الضَّمَانَ»[٥].

ودليل التفريع الذي فرعه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن هو «أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ؛ لأَنَّ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ إِنَّمَا يَلْحَقْ بِالصَّحِيحِ

(١) هذا الأثر لم أجده.

(٢) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٧١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦.

أما إن قُتِلَ الوارث والمورث جميعاً فلا يرثان من بعضهما إلا إن عُلم تقدم قتل أحدهما على صاحبه، لإجماع الصحابة على عدم توريثهما يوم الجمل وصفين. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ٦٩٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦/ ٤٢٠. وهذه مسألة لا تعلق لها بموضوع البحث، وهي مسألة ميراث الشك.

(٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٤٢٩.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٧٠١.

(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٢.

إذَا كَانَ مُصِراً عَلَيْـهِ، فَإِذَا لَمْ يُصِرَّ، فَلا تَأْوِيلَ لَـهُ، فَلا يَنْدَفِعُ عَنْـهُ الضَّمَـانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١)، و«لا يَرِثُه اتفَاقاً، لِعَدَمِ الشبهَةِ»(٢).

دليل القول بعدم الإرث:

استدل القائلون بعدم الإرث بدليل من السنة، وآخر من المعقول، وفيما يلي دليلهم:

١ ـ ما رُوِي عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لا يَرِثُ**»(٣).

ووجه الدلالـة: أن هذا الحديث عـام في قتل العمد والخطأ على السواء، ولا معارض له ولا مخصص.

٢ ـ «أَنَّ تَأْوِيلَهُ فَاسِدٌ، إلاَّ أَنَّـهُ أُلْحِقَ بِالصَّحِيحِ عِنْدَ وُجُـودِ الْمَنَعَـةِ فِـي حَقِّ

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٢.

(٢) الدر المختار: ٤/ ٢٦٧.

(٣) سنن أبي داود في الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظه: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً». وسنن الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم (٢١٠٩)، واللفظ له، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، لا يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لا يَرِثُ ـ كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ»، وسنن ابن ماجه في: الديات، باب: القاتل لا يرث، برقم (٢٦٤٥)، وفي: الفرائض، باب: ميراث القاتل، برقم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة ﷺ. وسنن الدارمي في: الفرائض، باب: ميراث القاتل، برقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) موقوفاً على علي ﷺ، وبرقم (٣٠٨٥) موقوفاً على عمر ﷺ، وبرقم (٣٠٨٠، ٣٠٨٦) موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

الدَّفْعِ(١) لا فِي حَقِّ الاسْتِحْقَاقِ، فَلا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ»(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القائلين بالإرث:

١ ـ القول بالعدوان وعدمه اجتهاد في مقابلة النص، والاجتهاد بلا دليل(٣) لا يخصص النص.

٢ ـ التوارث في الجمل وصفين لم أعثر فيه على شيء مأثور.

٣ ـ قاعدة كل قتال مأذون فيه صحيحة، لكن قتال الفتنة غير مأذون فيه، بل منهي عنه كما سبق.

٤ ـ قياس الإرث على الضمان لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فسقوط الضمان في الفتنة كان درءاً لمفسدة تمادي الفتنة وتطاولها، أما في الإرث فالشارع مَنَعَ الإرثَ درءاً لمفسدة تعمد قتل المورِّث طلباً للإرث، وبالأخص عند اختلاط الأمور في الفتنة.

أما كون الحرمان من الإرث عقوبة فهذا مختلَف فيه، وهو بعيد لأمرين:

ـ أن الحرمان قد يكون درءاً لمفسدة فُشو تعمد القتل ابتغاء الإرث، وليس عقوبة للقاتل.

ـ أن الفقهاء اختلفوا في توريث قاتل مورثه خطأً، فكيف يكون الحرمان عقوبة له مع أنه لم يتعمد القتل؟!

(١) أي أن يُدْفع عنه ضمان ما أتلفه من الأموال والدماء.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٢.

(٣) الاجتهاد بدليل كالمصلحة المرسلة، وعموم البلوى، ورفع الضرر، وعلة الحكم، والقياس، وغير ذلك من القواعد الكلية المعتبرة شرعاً؛ على خلاف في ذلك كله عند الأصوليين.

٥ ـ القول بأن التأويل سبب لدفع حرمان الإرث فيه نظر من وجوه:

ـ دفع الحرمان لا يصح قياسه على دفع الضمان، «لأَنَّ سَلْبَ السَّلْبِ إثْبَاتٌ»[1]، فدفع الحرمان هو استحقاق وليس دفعاً، فهو قياس مع الفارق.

ـ الضمان هو من حقوق العباد التي تدخلها المسامحة والعفو، فيمكن إسقاطها بالتأويل لمصلحة أعظم، أما الحرمان من الإرث فهو من حقوق الله، والتأويل لا يمكنه إبطال حق الله الثابت بالنص لتحقيق مصلحة أدنى، وهي إرث بضعة أفراد.

أما استدلال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لتفريعهم بإلحاق التأويل الفاسد بالصحيح في حالة الإصرار دون غيره، فيجاب عنه بأن تعلُّق حكم عدم الحرمان من الإرث له أحد وجوه:

إن كان تعلق الحكم بالتأويل مجرداً عن القتال فهذا مسلم لهم من هذا الوجه، لكن يلزم منه الأخذ بتأويل كل قاتل لمورثه ولو في غير القتال، وهذا فاسد جملة وتفصيلاً؛ لأن كل قاتل لمورثه سيتذرع باختلاف التأويل، ويَبْطُل بذلك حكم الحديث.

وإن كان تعلق الحكم بالقتال مجرداً عن التأويل، فلا عبرة للتأويل حينئذ، عدا عن الإصرار على التأويل.

وإن كان تعلق الحكم بالتأويل والقتال معاً، فلا عبرة حينئذ بالإصرار على التأويل؛ لأن الحكم حصل بحصول مسببه، وهو القتال والتأويل، والرجوع عن التأويل ليس علة معتبرة لنقض الحكم.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٣/ ٣٦٤.

فإن قيل تعلق الحكم بالقتال والتأويل والإصرار معاً، فهذا باطل من وجوه:

- الإصرار أمر باطني لا يُعْلَم، فلا يمكن بناء الأحكام عليه.

- تعليق الحكم بالإصرار ليس له دليل من نص أو قياس.

- هذا القول أدعى ألا يرجع معه إنسان عن تأويله الفاسد حتى لا يُحْرَم من الإرث وحتى يسقط عنه الضمان.

مناقشة دليل القائلين بعدم الإرث:

تفريع الدميري بحرمان من وُجِدَ مورِّثه مقتولاً في الطائفة الأخرى فيه نظر، «لأَنَّ الْمَانِعَ لا يَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ، فَالْوَجْهُ خِلافُهُ»[1].

لكن يمكن أن يقال: إن القول بعدم التوريث في هذه الحالة أدعى لِتَثَبُّتِ المقاتل في الطائفة الأولى من حكم القتال قبل المشاركة فيه إن علم أن مورثه في الطائفة الأخرى.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ في مسألة قتال الفتنة منع القاتل من الإرث، للآتي:

١ ـ حكم منع الإرث معلق على ذات القتل الوارد في النص، ولا يرفعه إلا نص يبيح هذا النوع من القتل أو يأمر به ولو ظناً (التأويل)، ومع اتضاح حكم القتال ـ ولو بعد انتهائه ـ لا يبقى للظن (التأويل) أثر في مقابل القطع (اتضاح حكم الحرمة).

٢ ـ حرمت النصوص القتال في الفتنة، وأمرت بالإمساك كما سبق في حكم القتال والمشاركة في الفتنة، ولا يُعقل أن ينهاه الشارع عن القتال ثم يثيبه على مخالفته بتوريثه.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ٧٠.

٣ ـ التأويل شبهة ظنية تؤخذ في دفع ضرر العقوبات والضمانات وما شابهها مما يُدرأ بالشبهات، ولا أثر لها في استحقاق المنافع وإزالة المعنى القطعي للنص.

٤ ـ توريث القاتل في الفتنة باب لمفسدة عظيمة، وذلك بدخول أصحاب القلوب المريضة في الفتنة ابتغاء قتل مورِّثيهم طلباً للإرث، فتزيد الفتنة اتقاداً بدلاً من إخمادها.

٥ ـ بإمكان القاتل في الفتنة تفادي مورِّثه في المواجهة، فلا وجه لتعمد قتله بحال، أما إن قتله بغير علم في الرمي، فالعمد واضح إن صرح بقتله، والقصد منتفٍ إن لم يُعْلَم قاتِلُه.

٦ ـ الجمهور على عدم توريث القاتل خطأً، فالعمد ـ عدوان أو غير عدوان ـ يمنع من الإرث بقياس الأولى.

* * *

*** المطلب الثالث ـ الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة بتأويل:**

تحرير المسألة:

لم يفرد الفقهاء هذه المسألة بالبحث، وإنما تكلموا عن القتلى من البغاة وأهل العدل في قتال البغي.

ومسألة قتلى الفتنة أقرب إلى قتلى أهل العدل منها إلى القتلى من البغاة؛ لأن علة من قال بعدم الصلاة على الباغي والجاني بحد أو قصاص هي العقوبة له بسبب جنايته[1]، وهذا الأمر مُنْتَفٍ في قتيل الفتنة من وجوه:

---

(١) هذا القول والعلة عند الحنفية. انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.
وقد رد الماوردي في الأحكام السلطانية: ص٧٧ على ذلك فقال: «لَيْسَ عَلَى مَيِّتٍ فِي =

١ ـ حصلت الفتنة بين الصحابة ﷺ، ويمكن حصولها أيضاً بين علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ويستحيل القول بسقوط عدالتهم بسببها.

٢ ـ الجناية منتفية في الفتنة لوجود التأويل.

٣ ـ الصلاة والتغسيل والتكفين هي من حقوق الله، وليست من حقوق العباد، وعليه فإلحاق قتلى الفتنة بقتلى أهل العدل أولى من إلحاقهم بقتلى البغاة من وجهين:

أ ـ حقوق الله مبناها على النوايا والمقاصد، ومع اختلاط الأمور واستشكال أمر الفتنة بين البغي والعدالة فالأصل تغليب حسن النوايا وبراءة الذمة وعدالة المسلمين في تصرفاتهم.

ب ـ سبق أن الدماء والأموال ـ التي هي من حقوق العباد ـ لا تُضْمَن في الفتنة، فحقوق الله ﷻ ـ إن وُجدت ـ أولى بالمسامحة.

٤ ـ أن البغي جناية، أما الفتنة فهي «حالة» حاصلة بين المسلمين لا يمكن تجريم أحد الطرفين فيها وتبرئة الآخر، فكلا الفريقين مبطل في قتاله، لكنه ليس جانياً.

٥ ـ على فرض أن العلة هي المعصية وليست الجناية، فالمعصية في الفتنة غير مقصودة من العاصي؛ لأنها لا تظهر للمقاتلين إلا بعد انقضاء الفتنة، فلا يسعنا ـ والأمر كذلك ـ أن نبني عليها أحكاماً[1].

= الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلاةُ عَلَيْهِمْ». وانظر الرد أيضاً في الحاوي الكبير: ١٣/ ١٣٧.

(١) قد يُشكل على ذلك بناء حكم منع الإرث على قتال الفتنة، والجواب: أن منع الإرث مبني على ذات القتل بأمر النص، وليس مبناه على المعصية الحاصلة بالقتال.

وبإلحاق قتلى الفتنة بقتلى أهل العدل في الحكم يمكننا حصر الدراسة الفقهية في جانب واحد، وهو خلاف العلماء في قتلى أهل العدل الذين قتلهم البغاة، دون القتلى من البغاة. وفيما يلي خلاف الفقهاء في قتلى أهل العدل:

القول الأول: الحنابلة(١) وقول عند الشافعية: قتلى أهل العدل «يُدْفَنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَالثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إنْ شَاؤوا، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ كَمَا يُصْنَعُ بِمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ»(٢).

القول الثاني: الحنفية قالوا: «أَمَّا قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الشُّهَدَاءِ: لا يُغَسَّلُونَ، وَيُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلا يُنْزَعُ عَنْهُمْ إلاَّ مَا لا يَصْلُحُ كَفَناً، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ»(٣).

ففارقوا القول السابق في حكم الصلاة.

القول الثالث: المالكية(٤) وقول عند الشافعية: من «قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ يُغَسَّل ويُصَلَّى عَلَيْه»(٥).

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٢٦٩.

(٢) الأم: ٤/ ٢٣٥.

(٣) هذه العبارة من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٤٢.

(٤) المدونة: ١/ ٢٥٩، ونص العبارة: «مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً، أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَقْتُولٍ أَوْ غَرِيقٍ أَوْ مَهْدُوم عَلَيْهِ، إلاَّ الشَّهِيدَ وَحْدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُصْنَعُ بِهَذَا وَحْدَهُ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ... قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ بَغَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادُوا حَرِيمَهُمْ، فَدَافَعُوهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقُتِلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، أَتَرَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُصْنَعَ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً، وَلا أَرَاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ».
فقاعدتهم أن الشهيد وحده يُفعل به ذلك، ثم فرعوا على ذلك مسألة البغي.

(٥) الأم: ١/ ٣٠٦، و٤/ ٢٣٥.

الأدلة:

أدلة القائلين بمعاملتهم معاملة الشهداء:

استدل أصحاب القول الأول ـ القائلون بمعاملتهم معاملة الشهداء ـ بدليلين من فعل الصحابة وقولهم، ودليلين من العقل، وهي كالآتي:

١ ـ «لَمْ يُغَسِّلْ عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ»[(١)].

٢ ـ «لما رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْيَمَنِيَّ[(٢)] كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ تَحْتَ رَايَةِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَوْصَى فِي رَمَقِهِ: لا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْباً، وَلا تَغْسِلُوا عَنِّي دَماً، وَارْمُسُونِي فِي التُّرَابِ رَمْساً؛ فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٥٦، في أبواب الصلاة على الميت، باب: ترك الصلاة على الشهيد، عند شرح الحديث رقم (١٤٠١). ولم أجد الأثر. وقد ذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥/ ٣٧٩، ولم يُخرجه، وقال: «هذا مشهور عنه»، وقال في خلاصة البدر المنير: ١/ ٢٧٩: «لا أعلم ما يخالفه».

(٢) زيد بن صوحان بن حجر العبدي، أبو سليمان (ت: ٣٦هـ/ ٦٥٦م). أدرك النبي ﷺ، قُطعت يده يوم القادسية، وقد أخبر النبي ﷺ أن بعض أعضائه يسبقه إلى الجنة، وسكن الكوفة، وقُتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨، والاستيعاب: ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧، وتاريخ بغداد: ٨/ ٤٣٩، وتاريخ مدينة دمشق: ١٩/ ٤٢٩ ـ ٤٤٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٤٢. والأثر في:

١ ـ مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٤٢، برقم (٦٦٤٠)، و٥/ ٢٧٤، برقم (٩٥٨٦). وسند الأولى: «عبد الرزاق، عن [سفيان] الثوري، عن مخول [بن راشد النهدي. ت: في خلافة أبي جعفر بين ١٣٦ ـ ١٥٨هـ]، عن العيزار بن حريث [العبدي. ت: في ولاية خالد على العراق، بين ١٠٦ ـ ١٢٠هـ]، عن زيد بن صوحان [ت: ٣٦هـ]». والثانية =

= مكررة سنداً ومتناً. ورجال السند ثقات. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠، ٤/ ٩٩ ـ ١٠١، ١٠/ ٧١، ٨/ ١٨٢، الثقات: ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. والعلماء لم ينصوا على أخذ مخول عن العيزار، وعلى حضور العيزار الحادثة، ولكن بلد إقامتهم جميعاً الكوفة، وزمن وفاة العيزار يوحي بأنه كان شاباً عند الحادثة.

٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥٧، برقم (١٠٩٩٣، ١٠٩٩٧)، و٣/ ٤٩، برقم (١٢٠١٥)، و٦/ ٤٤٦، ٤٤٧، برقم (٣٢٨٠٤، ٣٢٨٠٨). وسند الرواية الأولى: «حدثنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن الْمُثَنَّى بن بِلاَلٍ الْعَبْدِيِّ قال: حدثنا أَشْيَاخُنَا الَّذِينَ كَانُوا شَهِدُوا زَيْدَ بن صُوحَانَ». وظاهر من هذه الرواية أنها منقطعة؛ لأن فيها مجهول. والثانية من طريق سفيان الثوري السابقة، وباقي الروايات مكررة عنها.

٣ ـ سنن البيهقي الكبرى في جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب: ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي: ٤/ ١٧، برقم (٦٦١٥)، وفي كتاب: قتال أهل البغي، باب: المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي: ٨/ ١٨٦، برقم (١٦٥٤٩). والرواية الأولى من طريق سفيان الثوري. وسند الثانية: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران [علي بن محمد بن عبدالله بن بشران]: أنبأ أبو عمرو بن السماك: ثنا حنبل بن إسحاق: ثنا سعيد ابن منصور: ثنا يونس بن أبي يعفور العبدي [من رجال مسلم هو وأبوه]، عن أبيه [أبو يعفور وقدان العبدي]، عن أبي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدي». ورجال السند ثقات، إلا أبي شيخ الذي اسمه مهاجر، فلم أجد غير اسمه وكنيته، ولم أجده في غير فتح اللباب، فإن كان ثقة فالأثر صحيح. انظر رجال السند على التوالي في: تاريخ بغداد: ١٢/ ٩٨، ١١/ ٣٠٢، ٨/ ٢٨٦، تهذيب الكمال: ١/ ٧٧ ـ ٨٢، ٣٢/ ٥٥٩، تهذيب التهذيب: ١١/ ١٠٨، فتح اللباب في الكنى والألقاب ص٤٢٣.

ويلاحَظ على تلك الروايات أن زيد بن صوحان، وكذا كل من رووا عنه نسبهم واحد، وهو «العبدي»، فلعله قال العبارة ثم تناقلتها قبيلته.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٢٤٥: «ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال»، وذكر الحديث. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢/ ١٤٤: «قال ابن عبد البر»، وذكر كلامه ولم يعلق عليه. =

٣ ـ «لأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ.

٤ ـ وَ[لأنهم] شُهَدَاءُ»(١) «لِكَوْنِهِمْ مَقْتُولِينَ ظُلْماً»(٢).

أدلة القائلين بالصلاة عليهم:

استدل أصحاب القول الثاني ـ القائلون بالصلاة عليهم ـ بدليلين من السنة، ودليل من العقل. أما أدلة السنة فهي:

١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ(٣).

= وبيانه لحكم التغسيل والتكفين هنا لا يدل على اعتقاده بقطعية وجوب القتال، ففي الاستيعاب: ٢/ ٥٥٦، وتاريخ مدينة دمشق: ١٩/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ما يدل على أنه اجتهاد منه رضي الله عنه: «روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال قال: ارتث زيد بن صوحان يوم الجمل، فقال له أصحابه: هنيئاً لك يا أبا سليمان الجنة. فقال: وما يدريكم؟ غزونا القوم في ديارهم، وقتلنا إمامهم، فيا ليتنا إذ ظُلِمنَا صَبَرْنَا، ولقد مضى عثمان على الطريق».

(١) الأم: ٤/ ٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٤٢.

(٣) سنن ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم (١٥١٣). وسنده: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

قال في مصباح الزجاجة: ٢/ ٣٤: «هذا إسناد صحيح؛ رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق، وأصله في الصحيحين ومسند أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر. ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبي مالك رواه الدارقطني في سننه».

وهذا كلام غريب من وجوه:

١ ـ الصحة نقضها العلماء في الكلام عن يزيد بن أبي زياد، فقد وقع الخلاف بين =

= القرشي الدمشقي والقرشي الكوفي.

قال المزي في تهذيب الكمال: ٣٢/ ١٣٤ عن الأول: «يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي. وقيل: إنهما اثنان... قال محمد بن عبدالله بن نمير: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: ذاهب الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، كأن حديثه موضوع. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: ضعيف في الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ أبو القاسم: فرق الخطيب بين الذي روى عن الزهري، وبين الذي روى عن سليمان بن حبيب وروى عنه يحيى بن صالح. وعندي: أنهما واحد. روى له الترمذي وابن ماجه». فإن كانا واحداً فهذا منكر الحديث ومتروك.

وقال: ٣٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠، عن الثاني: «قال علي بن المنذر عن محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: لم يكن بالحافظ. وقال في موضع آخر: حديثه ليس بذاك. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لا يُحتج بحديثه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. فقيل له: أيما أحب إليك؟ هو أو عطاء بن السائب؟ فقال: ما أقربهما. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بآخره يُلَقَّن... وقال عثمان بن أبي شيبة عن جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب. وقال عبدالله بن المبارك: أَكْرِم به. وقال أحمد بن سنان القطان عن عبد الرحمن بن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن أبي السائب ويزيد بن أبي زياد؛ ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال أبو زرعة: لين، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعتهم يضعفون حديثه. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال أبو أحمد ابن عدي: وهو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يُكتب حديثه». فإن كان هذا غير الأول فأكثر العلماء ضعفوه.

ووجه الإشكال ـ والله أعلم ـ: ما ذكره أبو حاتم البستي في المجروحين: ٣/ ١٠٠: «وكان يزيد صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لُقن، فوقع =

= المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه. فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يُلقن سماع ليس بشيء».

ففي أول عمره سكن دمشق فنُسب إليها، ثم سكن الكوفة فنُسب إليها، ثم أشكل الأمر بينهما. أما كونـه صدوقاً فهو كذلك، ولكنـه ضعيف الحفظ. وقال عنـه في طبقات المدلسين: ص٤٨: «وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس». وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٢: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، وكانا غير حافظين».

٢ ـ لم أجده في أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس في غير الرواية المذكورة.

٣ ـ حديث عقبة وجابر ﷺ يخالف حديث ابن عباس ويعارضه.

٤ ـ شواهده هي:

ـ شرح معاني الآثار: ١/ ٥٠٣: «عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يوم أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فسجى بِبُرْدِهِ، ثُمَّ صلى عليه، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ ويُصلى عليهم وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ».

ـ شرح معاني الآثار: ١/ ٥٠٣: «عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن قال: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ قال: كان قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ، فيصلي عليهم رسول اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فيصلي عليهم وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ، حتى صلى عليهم رسول اللهِ ﷺ».

وهذا رواه أبو نعيم في الحلية: ٩/ ٥٩، والدارقطني في سننه: ٢/ ٧٨، وأبو داود في المراسيل: ص٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٢، برقم (٦٥٩٤، ٦٥٩٥)، وفي الرواية الثانية: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ثم قال بعدها: «هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه». والرواية في الحلية ـ مع اضطرابها ـ معناها أصح من هذه، فقد جاءت بلفظ: «حتى صلى عليه تسع مرات، أو سبع مرات».

ـ التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ١٨: عن «سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً، وإنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة».

ورواه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/ ٧٠. =

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في إثبات صلاته ﷺ على شهداء أحد.

٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ...»[٢].

= وسعيد بن ميسرة متروك الحديث اتُّهم بالوضع. انظر: ضعفاء البخاري: ص٥١، والجرح والتعديل: ٤/ ٦٣، والكامل في الضعفاء: ٣/ ٣٨٧، ولسان الميزان: ٣/ ٤٥. قال أبو حاتم البستي في المجروحين: ١/ ٣١٦: «يقال: إنه لم ير أنساً، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص».

وتلك الأحاديث ـ مع ما فيها من مقال ـ فيها اضطراب واضح؛ ومن ذلك الخلاف في عدد التكبيرات بين السبع والتسع والسبعين، والخلاف في عدد المرات التي صلى فيها على حمزة، بين السبع والتسع والسبعين!! جاء في السيرة الحلبية: ٢/ ٥٣٧: «قال إمامنا الشافعي:... وما رُوي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لم يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه».

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد (ت: ٥٨هـ/ ٦٧٧م). روى عن النبي ﷺ كثيراً، وهو أحد من جمع القرآن، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وجمع له بين الخراج والصلاة، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودوس، فلما خرج استولى مسلمة، فلما بلغه ذلك قال: أغربةً وعزلاً؟! انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٥٢٠، والاستيعاب: ٣/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤.

(٢) صحيح البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٤)، واللفظ له، وفي المغازي، باب: غزوة أحد، برقم (٤٠٤٢)، ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ...». وبنحوهما عند مسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم (٢٢٩٦).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث «مُثْبِتٌ ـ وَكَذَا غيره مِن الصَلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ـ وَحَدِيثُ جَابِرٍ نَافٍ، وَالمثْبِتُ أَولَى»[1].

دليل العقل: هو أن الصلاة عليهم «أَحوَطُ فِي الدِّينِ، وَفِيهِ تَحصِيلُ الأَجرِ»[2].

أدلة القائلين بتغسيلهم والصلاة عليهم:

استدل أصحـاب القول الثـالث ـ القائلون بتغسيل القتلى والصلاة عليهم ـ بدليل من السنة، وأدلة من فعل الصحابة رضي الله عنهم. **أما دليل السنة فهو:**

أن «أَصْلَ الْحُكْـمِ فِـي الْمُسْلِمِينَ الصَّـلاةُ عَلَـى الْمَوْتَـى، إلاَّ حَيْثُ تَرَكَهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا فِيمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ»[3]، ولا يقاس عليهم غيرهم؛ لأنه لا قياس في العبادات.

وهو ما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»**، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[4].

---

(١) عمدة القاري: ٨/ ١٥٥، وحديث جابر الآتي في أدلة القول الثالث.

(٢) عمدة القاري: ٨/ ١٥٦.

(٣) الأم: ٤/ ٢٣٥.

(٤) صحيح البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٣)، وباب من يقدَّم في اللحد، برقم (١٣٤٨)، وفي المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، برقم (٤٠٨٠).

وقد أجاب البدر العيني في عمدة القاري: ٨/ ١٥٥ بقوله: «إنَّ جَابِـراً كَانَ مَشغُولاً بِقَتلِ أَبِيهِ وَعَمِّه ـ عَلَى مَا يَجِيءُ ـ فَذَهَب إِلَى المدِينَـةِ لِيُدَبِّـرَ حَملَهُم، فَلَمَّـا سَمِعَ المنَادِي بِأَنَّ القَتلَى تُدفَن فِي مَصَارِعِهِم سَارَعَ لِدَفنِهِم، فَدَلَّ عَلَى أَنَّـهُ لَم يَكُن حَاضِـراً حِينَ الصلاة». =

ومـا رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ. . . [وفيه] فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[١].

أما الأدلة من فعل الصحابة ﷺ فهي:

١ ـ ما رُوي «عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٢]: إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ[٣]. . . . .

= وهذا لم أجده، كما أن أمراً كهذا لا يخفى، فإن خفي في زمانه فإنه لا يخفى في حروب المسلمين بعد أحد وهي كثيرة.

(١) سنن الترمذي في: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد، برقم (١٠١٦)، واللفظ له، وقال عنه: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلِقُ». وأحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١١٨٩١). وبتحقيق الأرناؤوط: ١٩/ ٣١١ ـ ٣١٢، برقم (١٢٣٠٠). وقال عنـه المحقق: «حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فقد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام يُنزله عن رتبة أهل الضبط». وسنن الدارقطني: ٤/ ١١٦ بزيادة: «ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره»، وقال عنها: «لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر [وهو الراوي عن أسامـة]. . . وليست بمحفوظة». قـال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٩: «عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة».

(٢) خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبدالله (ت: ١٠٣ أو ١٠٤هـ/ ٧٢١ أو ٧٢٢م). من فقهاء الشام، أدرك سبعين من الصحابة ﷺ، وكان إذا عظمت حلقته قام خوف الشهرة، وإذا أمر الناس بالغزو كان فسطاطه أول فسطاط. كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٣ ـ ٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣٦ ـ ٥٤١، وتاريخ مدينة دمشق: ١٦/ ١٨٩ ـ ٢٠٥.

(٣) عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة (ت: ١٨هـ/ ٦٣٩م). أمين الأمة. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه النبي ﷺ فسقطت ثنيتاه، وبعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليعلمهم الإسلام، =

صَلَّى عَلَى رُؤوسٍ»(١).

ووجه الدلالـة: أنه صلى على أجزاء من القتلى خارج المعركة، فدل ذلك على وجوب الصلاة على القتلى أيضاً خارج المعركة(٢).

= وأرسله ﷺ مدداً في أشياخ من قريش إلى عمرو بن العاص في ذات السلاسل، فقال عمرو: أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين. فقال ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال لي: إن قدمت على صاحبك فتطاوعا، وإنك إن عصيتني أطعتك. وسيره عمر ﷺ إلى الشام أميراً بعد عزل خالد ﷺ فكان فتح أكثر الشام على يده. مات ﷺ فـي طاعون عمواس بالشام، وعـاش ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمتـه في: الإصابة: ٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٩، والاستيعاب: ٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٨، وسنده: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمـان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان [بن أبي كرب الكلاعي. ت: ١٠٣هـ]: أن أبا عبيدة صلى...»، ومعرفة السنن والآثار: ٣/ ١٤٧، بذات السند السابق، وظاهر من السند أن فيه مجهول. وقد جاءت الرواية موصولة في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٨، برقم (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، ولفظها: «صلى على رُؤُوسٍ بِالشَّام»، وسند الأولى: «حدثنا أبو بكر [عبدالله بن محمد بن أبي شيبة] قال: حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ [بن أبي إسحاق السبيعي]، عن ثَوْرٍ [بن يزيد بن زياد الكلاعي]، عَمَّنْ حدثـه أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [عـامر بن عبدالله بن الجراح. ت: ١٧ أو ١٨هـ]»، والجهالة التي في هذا السند بينتها السنن الكبرى ومعرفة السنن والرواية الثانية في المصنف، فهي في «خالد بن معدان»، إلا أن ما رواه خالد عن أبي عبيدة مرسل كما جاء في تهذيب التهذيب. وهـذا السند (مَن عيسى بن يونس إلى خـالد بن معدان) من أسانيد البخاري. انظر: صحيح البخاري في البيوع، باب: كسب الرجل وعملـه بيده، برقم (٢٠٧٢) فإذا كان الواسطة بين خالد وأبي عبيدة صحابي فهو صحيح، وإن كان غيره ففيه انقطاع، وفي مراسيل التابعين خلاف بين العلماء. وانظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٣ ـ ٤، ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٤، ٢/ ٣٠ ـ ٣١، ٣/ ١٠٢، ٥/ ٦٣.

(٢) ذكر العلماء ذلك في الاستدلال للصلاة على قتلى أهل العدل، مع أن أبا عبيدة ﷺ ـ إن =

٢ ـ قال الشافعي: «بَلَغَنَا أَنَّ طَائِراً أَلْقَى يَداً بِمَكَّـةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا، وَصَلَّوْا عَلَيْهَا»(١).

٣ ـ «صَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، وَصُلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام، وَإِنْ قُتِلُوا ظُلْماً وَبَغْياً»(٢).

مناقشة الأدلة:

الأدلة منها العقلي ومنها النقلي. أما النقلي فيظهر من أدلة الفريقين أنهما استدلا جميعاً بما حصل في الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

أما العقلي فسأناقش العلل الرئيسية للأحكام التي أصدرها العلماء في حكم الصلاة والتغسيل والتكفين من حيث الصحة:

أولاً: علة التفريق بين القتلى الذين قضوا في أرض المعركة، والذين قضوا خارجها: فيظهر من الدليل الأول للفريقين اتفاقهما على أن حكم عدم الصلاة وعدم الغسل والتكفين كان في المعركة، وهذا يشير إلى احتمال اختصاص الحكم بها.

ثم اختلفوا في اختصاص الحكم بقتال المشركين، كما في دليل الفريق الثاني، وهذا تخصيص بلا مخصص، ففعله ﷺ بشهداء المعركة يدل على الإباحة،

= صحت تلك الرواية ـ صلى على الشهداء الذين قتلهم المشركون، فقد ولاه عمر رضي الله عنه الشام وفتح الله على يديه، ولم يشارك في الفتنة، ولا عاصر البغي، ومات قبلهما بكثير. فوجه الاستدلال عندهم ـ والله أعلم ـ مطلق الصلاة في كل تلك الحالات، فلا يُخرج عن ذلك الحكم إلا إذا ثبت اختلاف الحكم باختلاف الصورة.

(١) الأم: ١/ ٣٠٦. وقد وجدتها في السنن الكبرى ومعرفة السنن بعد الرواية السابقة عن أبي عبيدة، فكأنها بذات الإسناد، ولفظها: «قال الشافعي: . . .»، فهي موقوفة عليه رحمه الله.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٧٧.

وأمره يدل على الوجوب، والفعل والأمر كلاهما لا يدلان على الاختصاص بقتال المشركين دون غيره من أنواع القتال.

ثانياً: علة قياس القتيل الذي قُتِلَ في قتالٍ واجب (كقتال أهل البغي)، أو قُتِلَ مظلوماً على الشهيد هي تسمية النبي ﷺ له شهيداً[1]: فإذا صحت العلة أمكننا قياس قتيل الفتنة على قتيل أهل العدل في قتال البغاة بجامع التأويل ظاهر الصحة عند الفريقين، فقتيل الفتنة من الفريقين قُتِلَ مظلوماً.

وهذه العلة باطلة؛ إذ يناقضها ما رُوي من صلاة المسلمين على عمر ﷺ، مع أن قاتله مجوسي، فهو شهيد، وعلى عثمان ﷺ، مع أن قتلته بغاة، فهو قُتِلَ

---

(١) وذلك في أحاديث؛ منها:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». رواه البخاري في الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، برقم (٦٥٤)، وفي الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، برقم (٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة، باب: بيان الشهداء، برقم (١٩١٤).

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». سبق تخريجه: ص٢٠١. واللفظ هنا للترمذي في الديات، باب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، وقالَ بعد روايته: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا»، وأدرجت لفظ الترمذي لأن فيه ذكر الدِّين والدَّم والعِرْض.

٣ ـ ما رُوي عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**». صحيح البخاري في المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**»، برقم (٣٦٧٥)، وباب مناقب عثمان بن عفان، برقم (٣٦٩٩).

ظلماً، وعلى عليٍّ ﷺ وقد قُتل في الفتنـة، فانتفى بذلك اطراد العلة في الشهادة ابتداءً، عدا عن عدم اطرادها فيما أُلحق بها، ممن قُتل ظلماً أو في قتال واجب.

أما أدلة قول الحنفية بتخصيص الصلاة فهي كالآتي:

١ ـ حديث ابـن عباس ﷺ في صلاتـه ﷺ على قتلى أحـد يعارضه حديث البخاري عن جابر، وحديث جابر صحيح، وحديث ابن عباس فيه مقال.

٢ ـ حديث عقبة ﷺ: أثبتت الروايات الأخرى في البخاري ومسلم أنه كان بعد ثمان سنين من غزوة أحد، وفي هذا دليل على رفع الوجوب، ولو كان واجباً لما أخره النبي ﷺ.

٣ ـ الاحتياط يكون حيث تساوت الأدلـة، أما هنا فقد ظهر ضعف حديث ابن عباس، كما أن الاحتياط لا يكون بإيقاع الحرج فيما رفع الشارع فيه الحرج. أما إثبات الأجر في الصلاة على الميت فلا يعني وجوب الصلاة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الحكم خاصٌ بأرض المعركة والنوازل، وعام في كل قتيل فيها؛ كأهل العدل والبغاة في قتال البغي، والشهداء في المعركة، والقتلى في قتال الفتنة، والموتى في الزلازل والبراكين والغرق العام. وعلة ذلك من وجوه:

١ ـ أدلة الفريقين متعارضة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بذلك.

٢ ـ حـوادث قتل عمر وعثمـان وعلي ﷺ المذكورة تؤكد اطراد علـة رفـع الحرج في قتلى المعركة دون غيرها، فالجامع بينهم جميعاً ﷺ أنهم قُتِلوا في غير المعركة، ومنهم الشهيد، ومنهم من قتله البغاة، ومنهم من لم يُعلم قاتله في الفتنة. وما نُقِلَ من الصلاة والتغسيل للأعضاء فهو في حكم ما كان خارج المعركة؛ لانتفاء الحرج في الغسل والتكفين والصلاة، مع كثرة الناس وقلة القتلى.

أما في المعركة فسنة الخلفاء الراشدين ﷺ أن علياً لم يغسل أصحابه.

٣ ـ إذا فرضنا فساد العلـة فيقاس حكم قتيل الفتنـة على الشهداء فـي قتال المشركين، بجامع رفـع حرج الصلاة والغسل والتكفين للقتلى مـع كثرتهم. وقد ساق عبد الرزاق الصنعاني(١) في مصنفه آثاراً عن عدد من التابعين(٢) في اختصاص

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر (ت: ٢١١هـ/ ٨٢٦م). رحل بتجارة إلى الشام فلقي العلماء الكبار هناك. مـا حدَّث فيه من كتاب فهو ثقة فيه، وما حدَّث فيه من حفظه فقد وقع له فيه أخطاء. عاش خمساً وثمانين سنة. من كتبه: التفسير، السنن في الفقه، المغازي. انظر ترجمتـه في: الوافي بالوفيات: ١٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وطبقات المفسرين للداودي: ص٢٩، والفهرست: ص٣١٨، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦٤.

(٢) وهم:

١ ـ سليمان بن موسى الأموي الأشدق، ونص عبارته: عن ابن جريج قال: سألنا سليمان ابن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره. وسألنا عن دفن الشهيد؟ فقال: أمَّا إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو، ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه. وأما إذا انقلبنا به وبه رمق، فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس.

٢ ـ عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد. قال عنه ابن حبان في الثقات: ٧/ ٣٨: «عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أخو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. يروي عن أهل المدينة، روى عنه عبد الكريم». وقال عنه معظم علماء الجرح والتعديل: مجهول. انظر: الجرح والتعديل: ٥/ ٩٧، ولسان الميزان: ٣/ ٣٠٨. وقال البخاري في التاريخ الكبير: ٥/ ١٣٤: «منقطع إن لم يكن أخو عبد الحميد بن عبد الرحمن، فلا أدري». ونص كلامه: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنع كما صُنع بالآخر».

٣ ـ نافع المدني مولى ابن عمر. ونص كلامه: «كان عمر خير الشهداء، فغُسل وصُلي عليه وكُفن؛ لأنه عاش بعد طعنه».

٤ ـ إبراهيم بن ميسرة. ونص كلامه: «إذا مات الشهيد مكانه لم يُغسل، فإذا حُمل حياً غُسل».

عدم التغسيل والتكفين بالمعركة(١).

وينبه هنا إلى أن رفع الحرج لا يعني حرمة الصلاة أو الغسل والتكفين، بل غايـة ذلك رفع الوجوب. وبهذا يُفض إشكال صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين.

* * *

المبحث الثاني
حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل

المسألة الأولى ـ ضمان الأموال والدماء:

اختلف العلماء في الضمان مع انعدام التأويل على أقوال:

القول الأول: المالكية والإمام الشافعي على أن المقاتل في الفتنة بلا تأويل يضمن المال قائماً كان أو فائتاً(٢).

القول الثاني: متأخرو الشافعيـة قالوا: المقاتل «بِلا تَأْوِيلٍ حُكْمُـهُ كَبَاغٍ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِـهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِضَرُورَتِهِ، فَكَذَا هُنَا»(٣).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٢) قول المالكية والشافعي، وتبعه في ذلك البُلْقِيني من الشافعية. انظر: بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٧٠، والأم: ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٤.

القول الثالث: للدردير من المالكية حيث قال: «ضَمِنَ الْبَاغِي الْمُعَانِدُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ النَّفسَ وَالطَّرَفَ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ، وَالْمَالَ. . .، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ عِنَاداً كَالْمُتَأَوِّلِ»(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتضمين المقاتل في الفتنة بلا تأويل بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩].

ووجه الدلالة: أنه ﷻ قال «هَهُنَا: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾، وَلَم يَذكُر العَدلَ فِي قَولِـهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟﴾. نَقُولُ لأَنَّ الإِصلاحَ هُنَاكَ بِإِزَالَةِ الاقتِتَال نَفسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ أَو التَّهدِيدِ وَالزَّجرِ وَالتَّعذِيبِ، وَالإِصلاحُ هَهُنَا بِإِزَالَـةِ آثَارِ القَتلِ بَعدَ اندِفَاعِـهِ، مِـن ضَمَـانِ الْمُتلَفَاتِ، وَهُـوَ حُكمٌ، فَقَالَ: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾، فَكَأَنَّـهُ قَـالَ: وَاحكُمُوا بَينَهُمَـا بَعدَ تَركِهِمَـا القِتَال بِالحَقِّ، وَأَصلِحُوا بِالعَدلِ مِمَّا يَكُونُ بَينَهُمَا؛ لِئَلاَّ يُؤَدِّي إِلَى ثَوَرَانِ الفِتْنَةِ بَينَهُمَا مَرَّةً أُخرَى»(٢)، فكلمة العدل تفيد وجوب الضمان إن حصل تعدٍّ بقتال بعد الصلح الأول، ولا يكفي فيه مجرد التسكين لوقف القتال.

ويؤيد ذلك أنه لم يحصل قتال بين الصحابة ﷺ بعد الصلح، مع أن أسباب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٠. لم يذكر رحمه الله مصدره في تلك العبارة، ولم يعلق الدسوقي في حاشيته عليها.

(٢) التفسير الكبير: ٢٨/ ١١١.

القتال لم تزل بالصلح، فلا أخذ علي ﷺ البيعة من معاوية ﷺ، ولا أخذ معاوية بدم عثمان ﷺ. ووجه ذلك أنه بعد الصلح تتضح حقيقة الفتنة فلم يبق للفريقين تأويل.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعد تضمين المقاتل في الفتنة بلا تأويل بـ «أَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا»[1].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتمييز بين الخروج على الإمام العدل وغير العدل بدليل من العقل، وهو قولهم: «ضَمِنَ الْبَاغِي الْمُعَانِدُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ... لِعَدَمِ عُذْرِهِ...، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ عِنَاداً كَالْمُتَأَوِّلِ»[2]. ولم يذكروا علة لقياسه على المتأول، فلعل علتهم في ذلك هي احتمال وجود العذر في خروجه؛ لأن قول الخارجين وتأويلهم لا يُعْلَمُ ولا يُسْمَعُ غالباً.

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القول الثاني:

القول بأن إسقاط الضمان يقطع الفتنة ينقضه أن الفتنة بدافع الحمية من أسبابها الأخذ بالثأر ونحوه، فكيف يكون إسقاط الضمان سبباً في قطع الفتنة، والضمان هو سببها؟!! بل إسقاط الحقوق سبب في استمرار الفتنة وتماديها، وببطلان علة الحكم يبطل الحكم ويرجع إلى الأصل في ضمان الأموال والمتلفات.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥/ ٤٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٠.

مناقشة دليل القول الثالث:

الاستدلال باحتمال وجود العذر عند الخارجين على الإمام غير العدل لا يصح من وجوه:

١ ـ احتمال وجود العذر لا يُعتد به في إبطال الحقوق.

٢ ـ عدم العلم والسماع بالتأويل مع شدة ظلم الإمام وطغيانه وغشمه لا يُعتد به أيضاً؛ لأن محل الضمان بعد انقضاء القتال وانكشاف الأمور، فإن أظهروا تأويلهم حينئذ أخذوا حكم قتال الفتنة بتأويل، وإن استمر ظلمه حتى مع انقضاء القتال، فهذا ظلم فوق ظلم لا يمكننا العلم به، فكيف لنا أن نحكم فيه؟! وما فائدة الحكم بالضمان فيما لا نعلمه إن كانت عاقبته إلى منع حقهم في الضمان بسبب ظلمه؟!

٣ ـ الحكم إما أن يتعلق بالقتل، أو بالتأويل، أو بهما جميعاً، وهما صادران عن الباغي في الفتنة، وحكم الضمان متعلق بالباغي أيضاً. ولا وجه لتعلقه بعدل الحاكم، فهو ليس سبباً في الفعل، ولا علة مؤثرة يصح تعليق الحكم عليها.

الترجيح:

القول بالضمان هو الراجح ـ والله أعلم ـ، وعلة ذلك أمور:

١ ـ بطلان استدلال القائلين بسقوط الضمان، وكذلك القائلين بسقوط الضمان عن الباغين المعاندين على الحاكم غير العدل، فتعين القول بالضمان.

٢ ـ شُرِعَ الدفع من مـال الزكاة في حمالة الصلح، ولو كان الضمان ساقطاً لما شُرع.

٣ ـ «الأَصْلُ فِـي الْمُتْلَفَاتِ ضَمَـانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْـلِ، وَالْمُتَقَوِّمِ بِالْقِيمَـةِ»[1]. ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا بمخصص أو صارف، ولا مخصص ولا صارف في

---

(١) الأشباه والنظائر: ص٣٥٦.

الفتنة بلا تأويل، فتبقى هذه الفتنة على مقتضى الأصل في الضمان.

تفريع:

الفريقان في الفتنة بلا تأويل إن «اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ. . . فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً»(١).

المسألة الثانية ـ الإرث بين القاتل والمقتول:

المقاتل في الفتنة بلا تأويل يُحْرَم من الإرث بقتله لمورثه.

وعلة ذلك أمور:

١ ـ القتل في هذه الحالة من القتل العمد.

٢ ـ قتاله ـ مع انعدام التأويل ـ بغير حق اتفاقاً، فلا وجه لتخصيص النص ولا لتوريثه.

٣ ـ وجود الفتنة لم يكن له أثر في دفع الضمان، فليس له أثر في استحقاق الإرث بقياس الأولى.

٤ ـ سبق أن المقاتل في الفتنة بتأويل يُمنع من الإرث إن قتل مورثه، فحرمانه في القتال بلا تأويل أولى.

المسألة الثالثة ـ الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم:

في غسل وتكفين المقتول في قتال الفتنة بلا تأويل قولان(٢):

(١) أول نص الموطأ: «قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا. . .»، وقال الباجي في شرحه لتلك العبارة: «وَهَذَا عَلَى مَا قَالَ: إنَّ مَنْ قُتِلَ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ فِي الثَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَضْمَنُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ الْفِرْقَةِ الأُخْرَى». انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ١١٤.

(٢) لم أُلحق هذه المسألة بمسألة القتيل من البغاة؛ لأن العلماء نصوا عليها، واقتصرت فيها =

القول الأول: المالكيـة والشافعيـة ورواية عند الحنفيـة(١): يعامَل معاملـة المسلمين، وعلة ذلك «أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ غُسْلُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ قُتِلَ فِي الزِّنَا وَالْقِصَاصِ»(٢).

القول الثاني: الرواية الثانية عند الحنفية: «حُكْمُ أَهْلِ عَصَبِيَّةٍ وَمُكَابِرٍ وَخَنَّاقٍ حُكْمُ الْبُغَاةِ فِي أَنَّهُمْ لا يُغَسَّلُونَ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»(٣).

= على ما اقتصر عليه العلماء.

(١) انظر أقوالهم على التوالي: المدونة: ١/ ٢٥٩، والمجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٢٠، ولم ينص الشافعية على المسألة كما سيأتي، ورد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢١١.

(٢) قال ذلك الإمام النووي في «مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ». انظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٢٠. فهم لم ينصوا على المسألة، ولكنهم أدرجوا قاعدتهم، وهذه المسألة داخلة فيها. وتختلف الفتنة بلا تأويل عن ذلك بأن المقتول فيها لم يُقتل بحق، لكنه لم يُقتل مظلوماً؛ لأنه كان مشاركاً في الفتنة.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢١١، نقلاً عن البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٢١٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٥٠.

ولم أجد في المسألة نقلاً صريحاً للحنابلة. فإن قلنا: المقاتل في قتال الفتنة بلا تأويل كالباغي ـ بجامع الظلم فيهما ـ فيكون للحنابلة في ذلك روايتان. ففي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، قال: «(وَقَتِيلُهُمْ [أي: البغاة] يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالْبَغْيِ عَنْ الإِسْلامِ. (وقِيلَ): إِنَّ قَتِيلَهُمْ (لا) يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَانُوا بُغَاةً؛ (لِقَضِـيَّةِ) وَقْعَةِ (أَهْلِ صِفِّينَ)؛ فَإِنَّ مَنْ قُتل فِيهَا عُومِل مُعَامَلَةَ شُهَدَاء الْمَعْرَكَة، مَعَ أَنَّـهُ مُقَرَّرٌ عِنْدَ مَنْ حَضرَهَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُك الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». (وَيَتَّجِهُ صِحَّتُهُ)، أَيْ: صِحَّةُ الْقَوْلِ بِمُعَامَلَتِهِمْ مُعَامَلَةَ الشُّهَدَاءِ (مَعَ) حُصُولِ (مَشَقَّةٍ) بِدُونِهَا، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مَشَقَّةٌ فَلا بُدَّ مِنْ التَّغْسِيلِ وَالصَّلاةِ وَالدَّفْنِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ».
فانظر كيف رجح التعليل بحصول المشقة.

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الغسل والتكفين يسقط عمن قُتِلَ في أرض المعركة. لا عقوبةً له، وإنما رفعاً للحرج عن المسلمين في تغسيله وتكفينه كما سبق.

أما المقتول خارج أرض المعركة فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

وقد سبق تفصيل ذلك بأقواله وأدلته.

أما حكم تغسيل المقتول من غير المتقاتلين فيدخل في حكم المقتول ظلماً، أو المقتول بغرق ونحوه، وليس هنا محل تفصيل تلك المسألة؛ لأنها خارجة عن موضوع البحث.

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ
أحكام تعامل الناس في الفتنة

بعد ذكر الأحكام المتعلقة بذات القتال، ثم الأحكام المتعلقة بنتائج القتال، ناسب أن أذكر بعدها الأحكام المتعلقة بتعامل الناس في الفتنة؛ لأن تعلق نتائج القتال بالقتال مباشر، وتعلق أحكام هذا الفصل بالقتال غير مباشر، بل ربما بعض أحكامه يتعلق بالقتال، وبعضها الآخر يتعلق بالفتنة عموماً، كالعزلة ـ مثلاً ـ فبعض أنواعها متعلق بقتال الفتنة، وبعضها الآخر متعلق بالفتنة عموماً. وفيما يلي مباحث هذا الفصل:

المبحث الأول: أحكام العزلة.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث: حكم بيع السلاح زمن الفتنة.

المبحث الأول
أحكام العزلة

المسألة الأولى ـ حكم العزلة:

تحرير المسألة:

أولاً: أَكْثَرَ الصوفيةُ من الكلام عن حكم العزلة عموماً، وفوائدها، وآفاتها[1].

فما كان من ذلك فهو خارج عن موضوع البحث؛ لأنه في العزلة عن الناس مطلقاً للعبادة والتنسك.

---

(١) انظر نماذج من ذلك الكلام في: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٤/ ٤٦، ٤٨.

ثانياً: أدخل بعض الفقهاء بعض مسائل الفتنة في البغي، فوضعوا لها أحكاماً في العزلة خاصة بالبغي، وبعيدة عن الفتنة، كقول الكاساني وابن نجيم[(١)]: «وَمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ الاعْتِزَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَدْعُهُ، أَمَّا إذَا دَعَاهُ الإِمَامُ فَالإِجَابَةُ فَرْضٌ. وَأَمَّا تَخَلُّفُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ»[(٢)].

وقد سبق عند تعريف الفتنة أنها تكون عند غياب الإمام حقيقة أو حكماً. فما كان من أقوال العلماء كذلك أهملته لأمور، منها:

١ ـ ما ذكروه من البغي، فهو خارج عن موضوع بحثي.

٢ ـ كيف تكون الإجابة فرضاً ويتخلف عنها الصحابة ﷺ لعدم القدرة، أو لظنهم حرمة القتال؟!! وقد سبقت بعض الحوادث التي سألهم فيها علي ﷺ المشاركة فرفضوا، وبينوا الحكم، ولم يلزمهم ﷺ بالمشاركة، ولو كانت المشاركة فرضاً لألزمهم.

ثالثاً: اعتزال قتال الفتنة سبق ذكر الخلاف فيه عند الكلام عن حكم المشاركة في قتال الفتنة[(٣)].

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ/ ١٥١٩ ـ ١٥٦٢م). وابن نجيم اسم لبعض أجداده. وُلد ومات بالقاهرة. من كتبه: الأشباه والنظائر، مشكاة الأنوار، لب الأصول مختصر التحرير، لابن الهمام، الفوائد الزينية، شرح الهداية، شرح الزيادات، فتح الغفار في شرح المنار. انظر ترجمته في: أسماء الكتب: ص٦٦، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٥٨، والأعلام: ٣/ ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥١.

(٣) ص٣٢٦ ـ ٣٤٣ من هذا البحث.

رابعاً: بقي خلاف الفقهاء في حكم اعتزال الناس زمن الفتنة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول: للحنفية: «الْفِتْنَةُ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ»(١).

القول الثاني: للجمهور(٢): على «فَضلِ العُزلَـةِ فِي أَيَّامِ الفِتَنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِنسَانُ مِمَّن لَهُ قُدرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ السَّعيُ فِي إِزَالَتِهَا إِمَّا فَرض عَين وَإِمَّا فَرض كِفَايَة بِحَسبِ الحَالِ وَالإِمكَانِ»(٣).

القول الثالث: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ عَنْ بَلَدِ الْفِتْنَةِ أَصْلاً»(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الاعتزال في الفتنة بدليلين من السنة، وهما:

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٢٤، والعناية شرح الهداية: ٦/ ١٠٣.

(٢) نسب ابن حجر ذلك للجمهور فقال: «وَأَمَّا اعْتِزَال النَّاس أَصْلاً فَقَالَ الْجُمْهُور: مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْد وُقُوع الْفِتَن». انظر: فتح الباري: ٧/ ٣٤٩ في الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، برقم (٢٧٨٦). وقد قال رحمه الله أيضاً بعد ذكر تنوع حكم العزلة عموماً: «وَهَذَا حَيْثُ لا يَكُون هُنَاكَ فِتْنَة عَامَّة، فَإِنْ وَقَعَتْ الْفِتْنَة تَرَجَّحَتْ الْعُزْلَة، لِمَا يَنْشَأ فِيهَا غَالِباً مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور». انظر: فتح الباري: ١٦/ ٣٥٠، في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٨).

(٣) عمدة القاري: ١/ ١٦٣. وانظر قريباً من تلك العبارة: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤/ ٤٨٠، وفيض القدير: ٣/ ٦٤١.

(٤) ذكره الصنعاني والشوكاني بلفظ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ»، ولم يسميا قائلـه. انظر: سبل السلام ٢/ ٤٥٧، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣.

١ ـ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللهُ رَقَبَتَهُ مِنْ النَّارِ»(١).

ووجه الدلالة: أن الفرار من الفتنة يقتضي ترك مخالطة الناس؛ لأنهم محل الفتنة ومصدرها.

٢ ـ «قَالَ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْفِتْنَةِ: «كُنْ حِلْساً مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ»(٢)، «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ أَوْ قَالَ عِنْدَ اللهِ»(٣)، مَعْنَاهُ كُنْ سَاكِناً فِي بَيْتِكَ لا قَاصِداً»(٤) للفتنة، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط: ١٠/ ١٢٤، والبابرتي في العناية شرح الهداية: ٦/ ١٠٣، وابن الهمام في فتح القدير: ١/ ١٠٣ نقلاً عن الإمام أبي حنيفة. ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) هذا شق من حديث رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، وسيأتي تخريجه بتمامه: ص٤٥٩، وهذه العبارة موقوفة على ابن مسعود ﷺ.
و«أَحْلاس الْبُيُوت: مَا يُبْسَط تَحْت حُرِّ الثِّيَاب، فَلا تَزَال مُلْقَاة تَحْتهَا، وَقِيلَ: الْحِلْس هُوَ الْكِسَاء عَلَى ظَهْر الْبَعِير، تَحْت الْقَتَب وَالْبَرْذعَة، شَبَّهَهَا بِهِ لِلُزُومِهَا وَدَوَامهَا. وَالْمَعْنَى: اِلْزَمُوا بُيُوتكُمْ وَالْتَزِمُوا سُكُوتكُمْ، كَيْلا تَقَعُوا فِي الْفِتْنَة الَّتِي بِهَا دِينكُمْ يَفُوتكُمْ». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٢٦.

(٣) هذا شق من الحديث رواه أحمد في حديث محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ من مسند الشاميين، برقم (١٧٥٢١)، ولفظه: «إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاعْمَدْ إِلَى أُحُدٍ فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ»، قَالَ: «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعَ فَاجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي».
وما ذكره السرخسي رحمه الله هو حديثان وليس حديثاً واحداً؛ لذا وضعت الأقواس وخرجت تلك الروايات خاصة لتوضيح ذلك.

(٤) المبسوط: ١٠/ ١٢٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الاعتزال في الفتنة بدليل من السنة، وآخر من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وآخر من العقل، وأدلتهم هي:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شعف الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**(١).

ووجه الدلالة: أن «الْخَبَر دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِه»(٢)، ويُفهم ذلك من لفظ الخيرية، ومن الفرار من الفتنة المتوقعة، والحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب.

٢ ـ هو فعل عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فقد خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه(٣) إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه(٤). و«قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ(٥): أَمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ بَدْرِ

---

(١) صحيح البخاري في الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، برقم (١٩)، وفي بدء الخلق، برقم (٣٣٠٠)، وفي المناقب، برقم (٣٦٠٠)، وفي الرقاق، برقم (٦٤٩٥)، وفي الفتن، برقم (٧٠٨٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٥٠.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبدالله الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس (ت: ٧٤هـ/ ٦٩٣م). أول مشاهده الحديبية. كان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً. نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، حتى قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ١٥١، والاستيعاب: ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٤) صحيح البخاري في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٧)، ولفظه: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ».

(٥) بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، أبو عبدالله (ت: ١٢٧هـ/ ٧٤٤م). من صغار التابعين =

لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلاَّ إِلَى قُبُورِهِمْ»(١).

= نزل المدينة ولم يسمع منه مالك شيئاً، ثم نزل مصر قديماً. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٧٠ ـ ١٧٤، وتهذيب الكمال: ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦.

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده إلى محمد بن إسحاق: ١٧/ ٤٤٢، وعمر بن شبة النميري في أخبار المدينة: ٢/ ٢٦٤، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد: ص٥٣، برقم (٩). والأثر صحيح، فرجاله ثقات، وسنده متصل، عدا محمد بن خليفة في رواية ابن عبد البر. وفيما يلي أسانيد تلك الروايات:

١ ـ سند ابن عبد البر: «وأخبرنا محمد بن خليفة [هو «القرطبي، سمع من الآجري، وضعفه ابن الفرضي ولم يهدره»، لسان الميزان: ٥/ ١٥٩]، حدثنا محمد بن الحسين [أبو بكر الآجري، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٣٦، وتاريخ بغداد: ٢/ ٢٤٣]، حدثنا محمد بن مخلد [بن حفص أو عبدالله الدوري العطار، تاريخ بغداد: ٣/ ٣١٠]، حدثنا محمد ابن إسحاق [ابن جعفر، أبو بكر، تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٢] الصاغاني، حدثنا سعيد ابن [الحكم بن محمد، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦] ابن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة عن».

٢ ـ سند عمر بن شبة النميري: «حدثنا موسى بن مروان الرقي [البغدادي، أبو عمران التمار سكن الرقة] قال: أنبأنا المعافى بن عمران [بن نفيل، من رجال البخاري] قال: حدثنا ابن لهيعة عن». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ٢٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ٢٨/ ١٤٩.

٣ ـ سند ابن أبي الدنيا: «حدثنا عبدالله [بن محمد بن عبيد البغدادي]: ثنا محمد [بن يحيى ابن عبد الكريم] بن أبي حاتم: ثنا موسى بن داود [الضبي الخلقاني] ثنا ابن لهيعة عن». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ١١ ـ ١٢، ٩/ ٤٥٦، ١٠/ ٣٠٥.

وكلها من طريق: «ابن لهيعة [عبدالله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، من رجال مسلم]، عن سيار بن عبد الرحمن [الصدفي المصري] قال: قال لي بكير [بن عبدالله] ابن الأشج [من رجال الصحيحين]...». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٢٧، ٤/ ٢٥٥، ١/ ٤٣١. =

ووجه الدلالة: أن الصحابة الذين اعتزلوا في البيوت وتعربوا لم يأمروا الناس بالعزلة، وإنما أمروهم أن يتركوا القتال فحسب، ولو كان الاعتزال واجباً لأمروا الناس به.

٣ ـ لأنه «قَدْ تَقَع الْعُقُوبَة بِأَصْحَابِ الْفِتْنَة فَتَعُمُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلهَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى[١]: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]»[٢]، فاسْتُحِب اعتزال أهل الفتنة لذلك.

= وقد ورد في صحيح البخاري [في: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، برقم (٤٠٢٤)] ما يؤيد المعنى السابق عن سعيد بن المسيب قال: «وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الأُولَى ـ يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ [والشرح من كلام يحيى بن سعيد الراوي عن ابن المسيب] ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي الْحَرَّةَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ». وقد مال ابن حجر في الفتح إلى «أَنَّهُمْ مَاتُوا مُنْذُ قَامَتْ الْفِتْنَة بِمَقْتَلِ عُثْمَان إِلَى أَنْ قَامَتْ الْفِتْنَة الأُخْرَى بِوَقْعَةِ الْحَرَّة»، وهذا بعيد؛ إذ إن البخاري أدرج هذا الكلام في معرض فضائل أهل بدر ﷺ، كما أن من أهل بدر من تقدم موته على مقتل عثمان ﷺ، وكذا هو المفهوم من فحوى كلام ابن المسيب رحمه الله، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المقصود ما حصل من تركهم للفتنة واحداً تلو الآخر حتى لم يبق منهم أحد، وكذا في الثانية لم يبق أحد من أهل الحديبية، فلما حلت الثالثة لم يبق للناس قوة على الفتنة بعد أن تركها العلماء والوجهاء وأهل الرأي، بل تركها علي ومعاوية ﷺ أيضاً، مع أنهما لم يظفرا بما قاتلا لأجله.

(١) قال الرازي في تفسيره: ١٥/ ١٢٠: «والمعنى: واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصة، بل تتعدى إليكم جميعاً، وتصل إلى الصالح والطالح»، وبنحوه قال القرطبي في تفسيره: ٧/ ٣٩٣: «وَمَقْصُود الآيَةِ: وَاتَّقُوا فِتنَة تَتَعَدَّى الظَّالِم فَتُصِيبُ الصالح وَالطالح».

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٣٥٠، في: الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٨).

أدلة القول الثالث:

لم أجد دليلاً للقائلين بالتحول عن بلد الفتنة مطلقاً، فلعلهم استدلوا بحديث الفرار من الفتنة إلى شعف الجبال، أو بأدلة البعد عن الفتن.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١ ـ الاستدلال بحديث: «مَن فَرَّ مِن الفِتْنَـةِ. . .» على الوجوب لا يصح، فغاية ما يدل عليه الحديث هو الاستحباب.

٢ ـ الأمر في حديث: «كُن حِلساً. . .» يصرفه عن الوجوب أمور، منها:

ـ أنه جاء في معرض الجواب للسؤال.

ـ احتمال أن يكون اللفظ كناية عن اعتزال القتال، دون اعتزال الناس مطلقاً، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال على الوجوب.

ـ ينقضه فهم رواة الحديث؛ فهم لم يفهموا منه وجوب اعتزال الناس، ولا أمروا الناس بذلك، فمنهم من اعتزل الناس بالربذة، ومنهم من اعتزلهم في بيته، ومنهم من اقتصر على ترك القتال.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ ـ حديث الفرار في شعف الجبال يظهر منه أن المراد حالة خاصة من حالات الفتن، وليس عاماً في كل فتنة، ويدل على ذلك تفاوت الأحاديث بين الأمر بالتزام البيوت، والفرار إلى شعف الجبال.

٢ ـ اعتزال الصحابة يدل على استحباب الاعتزال في الفتنة، ولكن لا يدل على انسحاب الحكم إلى كل فتنة، فقد يكون في بعض الفتن واجباً، فلا دلالة في الفعل على الاستحباب المطلق.

٣ ـ قد يكون المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الفتنة بمعناها اللغوي، وهو العقوبة، فتكون خارجة عن موضوع البحث.

ويجاب عن ذلك بأن الآية تحتمل المعنيين بلا تعارض، وهذا لا يمنع من الاستدلال بها. قال البيضاوي: «اتَّقُوا ذَنباً يَعُمُّكُم أَثَرُه، كَإِقرَار الْمُنكَر بَينَ أَظهُرِكُم، وَالْمُدَاهَنَةِ فِي الأَمـرِ بِالمعرُوفِ، وَافتِرَاقِ الكَلِمَةِ، وَظُهُورِ البِـدَعِ، وَالتَكَاسُلِ فِي الجِهَادِ»[١]. فهذه كلهـا ذنوب وعقوبات عامـة، والافتراق خاصة هو من الذنوب والعقوبات التي تتعلق بموضوع البحث.

مناقشة دليل القول الثالث:

الاستدلال بحديث الفرار إلـى شعف الجبال على وجوب التحول عن بلد الفتنة لا يُسَلَّم، فهذا فيـه إبطال لأحاديث لزوم البيوت الكثيرة. وإعمـال النصين بالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر[٢].

الترجيح:

لدى التدقيق في النصوص نجد أن للعزلة مراتب بحسب أمرين:

١ ـ تغلغل الفتنة في المجتمع.

٢ ـ حال الإنسان في تأثره بالفتنة.

ويدل على ذلك ما يأتي:

١ ـ عَـنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه[٣] قَالَ: أَيْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ص١٢٨. ونص القاعدة: «إِعْمَالُ الْكَلام أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ».

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي الكندي، أبو الأسود (ت: ٣٣هـ/ ٦٥٣م). نُسب =

يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً»(١).

ووجه الاستدلال: أن عدم الوقوع في الفتنة هو غاية الحكم ومقصوده، فإن حصل ذلك بمجرد اعتزال اللسان فبها ونعمت، وإن لم يتحقق إلا باعتزال الناس جميعاً والتعرب والعزلة في شعف الجبال لوجب ذلك. ومن أمكنه عدم الاعتزال مع الصبر فواهاً.

٢ ـ قوله ﷺ: «وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ» في الحديث المروي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ،

= للأسود بن عبد يغوث الزهري لأنه تبناه في الجاهلية. أسلم قديماً، وذُكر في الأوائل ممن أظهر إسلامه، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وشهد فتح مصر. مات في خلافة عثمان ﷺ، وهو ابن سبعين، كان عظيم البطن، وكان لـه غلام رومي قال له: أشق من بطنك فأخرج من شحمـه حتى تلطف. فشق بطنه ثم خاطه فمات، وهرب الغلام. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والاستيعاب: ٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨٢.

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦٣)، وسنده: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ [المصيصي الأعور]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ابن عبد الرحمن الفهمي] قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ [ابن حـدير الحضرمي الحمصي]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ [بن نفير بن مالك الحضرمي] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ». والمعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ٢٥٢، ومسند البزار: ٦/ ٤٦، برقم (٢١١٢)، ومسند الشاميين: ٣/ ١٧٦، قال عبد القادر الأرناؤوط في: تعليقه على جامع الأصول ١٠/ ١٨: «وإسناده صحيح». وانظر رجال السند واتصاله في: تهذيب التهذيب: ١/ ٩٩، ٢/ ١٨٠، ٨/ ٤١٢، ١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ٦/ ١٣٩، ٢/ ٥٦.

و«فواهـاً» معناه التلهف والتحسر، أي: واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها. وقيل معناه: الإعجاب والاستطابة. انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٣١.

وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ»(١)، قال ابن حجر: «وَفِيهِ التَّحْذِير مِنَ الْفِتْنَة، وَالْحَثُّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا»(٢).

ووجه الدلالة: أن عدم الاستشراف للفتنة والهرب منها هو مقصود الحكم، فبأي شيء حصل المقصود حصلت الاستجابة لأمر النص.

٣ ـ قال القرطبي: «أَحْوَالُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْتَلِفُ، فَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى سُكْنَى الْكُهُوفِ وَالْغِيرَانِ فِي الْجِبَالِ، وَهِيَ أَرْفَعُ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ... وَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ الْعُزْلَةُ لَهُ فِي بَيْتِهِ أَخَفَّ عَلَيْهِ وَأَسْهَلَ، وَقَدْ اعْتَزَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلاَّ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَرُبَّ رَجُلٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَصْبِرُ بِهَا عَلَى مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، فَهُوَ مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَمُخَالِفٌ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ»(٣).

فالتدرج في الفتن ليس قاصراً على أحوال الفتن وأنواعها، بل على أحوال الناس أيضاً، فهم محط التكليف ومحل الاختبار في الفتنة.

وبذلك يمكن الجمع بين أدلة الفريقين وأقوالهم. وفيما يلي المسائل التي يمكن تفريعها من ذلك:

أولاً ـ الحكم التكليفي للعزلة:

١ ـ حكم اعتزال السبب المباشر للفتنة الوجوب، بدليل قوله ﷺ: «وَمَنْ

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٠.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٣٣١، في: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٣٦٢.

وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ». فالغاية عدم الوقوع في الفتنة، فإن تيقن وقوعه في الفتنة وجب ـ بحقه خاصة ـ اعتزال ما يوقعه فيها، وهذا يُفهم من الأمر الوارد في النص المذكور، ويُفهم من قاعدة المصالح والمفاسد.

٢ ـ حكم اعتزال ما يُتوقع حصول الفتنة منه الاستحباب، بدليل قوله ﷺ: **«الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ»**، فالخيرية تدل على الاستحباب فيما زاد عن الغاية.

٣ ـ حكم اعتزال من غلب على ظنه درء الفتنة بمخالطة الناس ووعظهم وأمرهم ونهيهم الكراهة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبالأخص إن كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة. ولا يمكننا القول بحرمة الاعتزال؛ لأن درء المتوقع للمفسدة مظنون، ولا يُكلف الإنسان الوقوع في المفسدة طلباً لما هو ظني التحقق.

ثانياً ـ مراتب العزلة:

تتعدد مراتب العزلة تبعاً لأحوال الفتنة، وتلك المراتب هي كالآتي: عزلة اللسان، واعتزال دعاة الفتنة، واعتزال فرق الفتنة، واعتزال الناس عموماً في البيوت، واعتزال الناس ومواطن الفتنة معاً. وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في المسألة التالية[1].

---

(١) ذكر حسين بن محسن الحازمي في كتابه: موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص٥١٧ ـ ٥١٨ أن العزلة على وجهين:

«**الأَوَّل**: العُزلَةُ التامَّةُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ النَّاس، بِحَيثُ يَشتَغِل المعتَزِلُ بِغَنَمٍ يَتبَعُ بِهَا شَعَف الجِبَال... أَو إِبـِل يَرعَاهَا... أَو غَير ذَلِك مِمَّا يُحَقِّقُ لَهُ العُزلَةَ الكُلِّية التامَّة عَن النَّاس.

الثانِي: العُزلَة الجُزئية، بِحَيث يَعتَزِل الفِتنَةَ وَأَهلَهَا، وَلا يَدخُل فِيهَا أَو يَشتَرِكَ فِي قِتَالِهَا، أَو يَشتَمِل عَلَى شَيءٍ مِنهَا، وَإِن كَانَ مُقِيماً بَين ظَهرَانِي النَّاس».

وهذا الأخير له أيضاً مراتب، وبتفصيلها تظهر المراتب المذكورة أعلاه.

ثالثاً ـ مرجع حكم العزلة:

مرجع الحكم في ذلك كله إلى اجتهاد المكلفين، وكل مكلف أعلم بحاله؛ من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث تقدير المرتبة المناسبة لوضعه في الفتنة، ويراعى في ذلك أمور:

١ ـ الأخذ بالاحتياط في ذلك بالبعد عن الحمى، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه[١]، بدليل قوله ﷺ: «**وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ**».

٢ ـ مرتبة الإنسان في العلم: فبعض العلماء ـ مثلاً ـ يمكنه أن يخالط دعاة الفتنة ليناظرهم، فلا نقول له: يجب عليك اعتزالهم، وبعضهم «يَرَى أَنَّ العُزلَةَ الكُلِّيَّةَ أَبلَغُ وَأَوقَعُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، بِمَعنَى أَن تَكُونَ عُزلَتُهُ دَعوَةً إِلَى الكَفِّ عَن القِتَالِ وَالاختِلافِ»[٢].

٣ ـ مرتبة الإنسان في الإيمان: فمن خرج ليقول كلمة عدل عند سلطان جائر

---

(١) هذا جزء من حديث في صحيح البخاري في البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، برقم (٢٠٥١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «**الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ؛ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**». ولفظ مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩): «**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**».
ولم أدرجه في المتن لأنه نص عام، مع أن دلالته على الاحتياط في الاعتزال، وعلى ترك القتال في الفتنة ـ ولو مع المحق ـ اتقاءً لشبهة التحريم ظاهرة.

(٢) موقف المسلم من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة: ص٥١٨.

وهو يعلم من حاله أنه لا يفتتن يجوز له ذلك، ومن علم من حاله الفتنة وجب عليه اعتزاله.

٤ ـ الحاجات: فمن احتاج للناس في أمور دينه أو دنياه وازن بقاعدة المصالح والمفاسد بين تلك الحاجة وبين الفتنة الحاصلة.

ولو كان الاعتزال واجباً مطلقاً لمنعنا أولئك من المناظرة وقول الحق وطلب المعاش في المدن، أو لأبحنا ذلك لكل إنسان فما كانت عزلة أبداً، وهذا لم يقل به أحد.

المسألة الثانية ـ مراتب العزلة:

المرتبة الأولى ـ عزلة اللسان:

لكلام اللسان نوعان:

الأول: الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم: وأحياناً الحكم على الوقائع والأحداث بالتصويب والتخطيء في غير وقته أو في غير موضعه. فحفظ اللسان عن ذلك واعتزاله في الفتن يأخذ حكم السيف، فمتى وجب إغماد السيف وجب معه كف اللسان وحفظه، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ»**[1].

قال العظيم آبادي: ««سَتَكُونُ فِتْنَة صَمَّاء بَكْمَاء عَمْيَاء»: وُصِفَتْ الْفِتْنَة بِهَذِهِ

(١) سنن أبي داود في: الفتن والملاحم، باب: في كف اللسان، برقم (٤٢٦٤). قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٢٣٢: «قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عَبْد الرَّحْمَن بْن الْبَيْلَمَانِيِّ، وَلا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».

الأَوْصَاف بِأَوْصَافِ أَصْحَابِهَا، أَيْ: لا يُسْمَع فِيهَا الْحَقُّ، وَلا يُنْطَق بِهِ، وَلا يَتَّضِح الْبَاطِل عَنْ الْحَقِّ»[١].

ووجه الدلالة: أن إشراف اللسان بين قوم هذه حالتهم له حكم وقع السيف، وقد بينتُ أن القتال والمشاركة في الفتنة محرم.

٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»**[٢].

قال علي القاري في شرح الحديث: «وَحَاصِلُه أَنَّ الطَّعنَ فِي إِحدَى الطَّائِفَتَينِ وَمَدح الأُخرَى حِينَئِذ مِمَّا يُثِيرُ الفِتْنَةَ، فَالوَاجِب كَفُّ اللسَانِ. وَهَذَا المعنَى فِي غَايَةٍ مِنَ الظُّهُورِ فَتَأَمَّل»[٣].

ووجه الدلالة: أن كف اللسان مخصوص بهذه الصورة من الفتنة، وبصورة إعمال اللسان التي تثير الفتنة، وحكمها أشد حرمة من حرمة القتال.

٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ»**[٤].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٣٢. وتتمة كلامه: «قَالَ الْقَارِي: الْمَعْنَى لا يُمَيِّزُونَ فِيهَا بَيْن الْحَقِّ وَالْبَاطِل، وَلا يَسْمَعُونَ النَّصِيحَة وَالأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بِحَقٍّ أُوذِيَ وَوَقَعَ فِي الْفِتَن وَالْمِحَن». وعبارة القاري في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠/ ٣٣.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٠٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠/ ٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه في: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٦٨). قال السندي في شرحه للحديث: ٤/ ٣٤٠: «الْحَدِيث فِي الزَّوَائِد، فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن، =

ووجه الدلالة: أن استعمال اللسان في الفتنة يحرم حيث حرم القتال.

٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ[1] وَنَوْسَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ [أي: في اجتماع الصحابة لحضور التحكيم]، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ [فهو صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب ﷺ، واحتباسه يوحي بعدم رضاه عن التحكيم، كما جاء في تاريخ دمشق]. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ [أي: بعد أن اختلف الحكمان] خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ [فكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق

= وَهُوَ ضَعِيف، وَأَبُوهُ لَمْ يَسْمَع مِنْ إِبْن عُمَر». وقال الجرجاني في: الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/ ١٧٦: «قال عمرو بن علي: محمد بن الحارث الحارثي روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة؛ متروك الحديث»، وذكر منها الحديث المذكور.

وفي مصباح الزجاجة: ٤/ ١٧٦: «وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، ورواه أبو داود في سننه»، فمعناه صحيح.

قال المناوي في فيض القدير بشرح الجامع الصغير: ٣/ ١٢٥: «أي: احذَرُوا وَقعَهَا وَالقُربَ مِنهَا، **«فَإِنَّ وَقعَ اللسَانِ فِيهَا مِثلَ وَقعِ السيفِ»**، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وَقع السيفِ بِآخِرِهِ».

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية (ت: ٤١هـ/ ٦٦١م). كانت عند خنيس بن حذافة، شهد بدراً ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، فعرضها عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ فسكت، فعرضها على عثمان ﷺ حين ماتت رقية ﷺ، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فشكا ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: **«يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة»**، فتزوجها ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة، وطلقها تطليقة ثم راجعها بأمر جبريل ﷺ. عاشت وماتت بالمدينة ﷺ. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٧/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، والاستيعاب: ٤/ ١٨١١ ـ ١٨١٢.

إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا أطلق أنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك].

قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1]: فَهَلاَّ أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ [أي: غير ما أردت]، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ[2].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ ترك قول ما يعتقد أنه الحق طمعاً في الجنان، فدل ذلك على أن السكوت في تلك الفتنة واجب، وقد علل تركه للكلام بأربعة أمور:

ـ أن كلمته «ستُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ»؛ لأن بعض الناس سينصره، وبعضهم سينصر معاوية.

ـ «وَتَسْفِكُ الدَّمَ»، إذا تمادى الأمر، فالكلام مِلْكُه ﷺ، والعاقبة ليست من مِلْكِه.

ـ «وَيُحْمَلُ عَنه غَيْر ما أراد»، فقصده قول الحق في الأحق بالإمامة، وهذا من

---

(1) حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن (ت: ٤٢هـ/ ٦٦٢م). كان لـه يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة، نزل الشام، ويقال لـه: حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وهو الذي فتح أرمينيـة. كان مع معاوية ﷺ بصفين وغيرها، ووجهه إلى أرمينية والياً، فمات بها ولم يبلغ خمسين. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٤ ـ ٢٥، والاستيعاب: ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(2) صحيح البخاري في المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٨)، وتاريخ دمشق: ٣١/ ١٨٢، والشرح من فتح الباري: ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٣.

ومع أنه لم يقلها ﷺ إلا أنه حُمِلَ عنه غير ما أراد، فَعَرَّضَ بعض الجهلة بمعاوية ﷺ مستدلين بهذا الحديث، وتجاوز آخرون متهمين له بما لا يليق، ولا يحسن أن يُذْكَر. فسكتَ ﷺ ولم يسكتوا، وحُفِظَ ﷺ وفُضِحُوا، وعُصِمَ ﷺ ووقعوا في الزلل، عافانا الله من الفتنة والمحنة.

الوقائع وأمور السياسة. وسَيُحْمَلُ عنه أنه الأحق بالإمامة بحكم الشرع، أو أنه يطمع في الملك، أو أنه يُعَرِّضُ بمعاوية ويشكك في إيمانه.

ـ «مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ»، وهذا خلاصة القول، وغاية كل مسلم. فلو كانت الجنان في كلامه لما تركه، بل الجنان في ترك الكلام حينئذ.

الثاني: الكلام في بيان الأحكام الشرعية: فعزلة اللسان عن بيان الحكم الشرعي مباحة إذا انعدمت الفائدة من بيان الحكم الشرعي؛ كأن يغلب في الناس تحريف الْحُكْمِ عند نقله لهوىً في نفوسهم، أو لجهلهم وقلة فهمهم، أو أن تكون آلة نقل الحكم الشرعي من العَالِمِ للناس بيد مُفْسِد.

دليل ذلك: ما رُوي عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾[المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»[١].

ووجه الدلالة من وجوه:

١ ـ الحديث خصص هذه الحالة برفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، فيرجع الأمر إلى المرتبة الأدنى وهي الإنكار بالقلب.

(١) سبق تخريجه: ص٥٠.

٢ ـ الحديث قصر حكم إباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحالة التي تجتمع فيها الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها.

٣ ـ أن الحديث اقتصر على إباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يأمر بالاعتزال في البيوت كما في أحاديث اعتزال عامة الناس الآتية.

لذلك لما: «سَأَلَ ابْنُ نَصْرٍ[١] مَالِكاً عَنِ الْفِتَنِ بِالأَنْدَلُسِ، وَكَيْفِيَّةِ الْمَخْرَجِ مِنْهَا إِذَا خَافَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا أَنَا فَمَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ. فَأَعَادَ الرَّجُلُ الْكَلامَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ مَنْ خَلْفِي إِلَيْكَ!! فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: كُفَّ عَنْ الْكَلامِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ وَأَنَا لَكَ نَاصِحٌ، وَلا تُجِبْ فِيهِ»[٢].

فانظر كيف أمره الإمام مالك في هذا الموطن بعدم الإجابة مع أنه أجاب رحمه الله في مواطن أخرى.

المرتبة الثانية ـ اعتزال دعاة الفتنة:

اعتزال دعاة الفتنة يكون إذا اقتصر الشر على أولئك الدعاة، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»**، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»**[٣].

---

(١) صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، أبو الفضل (ت: ٢١٩هـ/ ٨٣٤م). أخو أحمد ابن نصر الشهيد. ثقة، سكن بغداد وتوفي بها. انظر ترجمته في: المنتظم: ١١/ ٤٥، وتاريخ بغداد: ٩/ ٣١٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٧).

وفي رواية أخرى: «**هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١].

قال ابن حجر عن الرواية الأخيرة: «وَهَذِهِ الرِّوَايَة تُخَصِّص رِوَايَة أَبِي زُرْعَة[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة الْمَاضِيَة. . . وَإِنَّ الْمُرَاد بَعْض قُرَيْش، وَهُمْ الأَحْدَاث مِنْهُمْ لا كُلُّهمْ، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَاس بِسَبَبِ طَلَبهمْ الْمُلْك وَالْقِتَال لأَجْلِهِ، فَتَفْسُد أَحْوَال النَّاس وَيَكْثُر الْخَبْط بِتَوَالِي الْفِتَن، وَقَدْ وَقَعَ الأَمْر كَمَا أَخْبَرَ ﷺ. وَأَمَّا قَوْله: «**لَوْ أَنَّ النَّاس اِعْتَزَلُوهُمْ**» مَحْذُوف الْجَوَاب وَتَقْدِيره: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ. وَالْمُرَاد بِاعْتِزَالِهِمْ: أَلاَّ يُدَاخِلُوهُمْ، وَلا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ، وَيَفِرُّوا بِدِينِهِمْ مِنْ الْفِتَن. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون «**لَوْ**» لِلتَّمَنِّي، فَلا يَحْتَاج إِلَى تَقْدِير جَوَاب»[٣].

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال هؤلاء خاصة دون غيرهم.

والعبارة تدل على الاستحباب على الوجهين: تقدير جواب «**لو**»، وعلى التمني.

ويمكن أن يكون تقدير الجواب: لو أن الناس اعتزلوهم ما هلكوا[٤]. فتكون «**لو**» حينئذ حرف امتناع لامتناع، والعبارة حكاية حال تدل على الاستحباب أيضاً.

---

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٥)، وفي الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**هلاك أمتي. . .**».

(٢) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، أبو زرعة. اختُلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبدالله، وقيل غير ذلك. وفد مع جده جرير على معاوية. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق: ٦٦/ ٢٣٨ـ٢٤٦، وتهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٢٣ـ٣٢٥.

(٣) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٨.

(٤) ووجه هذا التقدير: أن ما يخبر عنه ﷺ متيقن الوقوع وفي حكم الحاصل، فاقتضت البلاغة أن يخبر في الجواب عن الماضي.

٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ**»(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال الدعاة خاصة، دون اعتزال عامة الناس، وهو للاستحباب بدليل عبارة: «**خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ**».

المرتبة الثالثة ـ اعتزال فرق الفتنة:

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ**

---

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٤)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: العزلة، برقم (٣٩٨١)، ومسند أحمد في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ من باقي مسند الأنصار ﷺ، برقم (٢٢٧٧١، ٢٢٩٣٩)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٨/ ٣١٦ ـ ٣١٨، ٤٣٩، برقم (٢٣٢٨٢، ٢٣٤٤٩)، وقال عند الرواية الثانية: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ وقد توبع في الرواية السالفة برقم (٢٣٢٨٢)».

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(١)].

ووجـه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال فرق الفتنـة في حالة الفتنة، وهي انعدام الإمام والجماعة.

قال العظيم آبادي: «"مِنْ أَنْ تَتَّبِـعَ أَحَداً مِنْهُمْ"، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، أَوْ مِنْ دُعَاتِهِمْ»[(٢)].

والفرق بين تلك المرتبة والتي قبلها أن الاعتزال في السابقة قاصر على دعاة الفتنة، أما الاعتزال هنا فهو عام في الفرق كلها المشاركة في الفتنة[(٣)].

قال ابن حجر: «قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد... بِالْخَيْرِ مَا وَقَعَ مِنْ الاجْتِمَاع مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَة، وَبِـالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنهمَا مِنْ بَعْض الأُمَرَاء كَزِيَادٍ[(٤)] بِالْعِرَاقِ،

---

(١) سبق تخريجه: ص١٥٥.

قـال ابن حجر في الفتـح: ١٦/ ٣٤١، رقم (٧٠٨٤): «قَـالَ الْبَيْضَاوِيّ: الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْض خَلِيفَة فَعَلَيْك بِالْعُزْلَةِ وَالصَّبْر عَلَى تَحَمُّل شِدَّة الزَّمَان، وَعَضُّ أَصْل الشَّجَرَة كِنَايَة عَنْ مُكَابَدَة الْمَشَقَّة، كَقَوْلِهِمْ فُلان يَعَضُّ الْحِجَارَة مِنْ شِدَّة الأَلَم، أَوْ الْمُرَاد اللُّزُوم، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الآخَر «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». وَيُؤَيِّـد الأَوَّل قَوْله فِي الْحَدِيث الآخَر: «فَإِنْ مُتَّ وَأَنْتَ عَـاضٌّ عَلَى جِذْل خَيْر لَك مِنْ أَنْ تَتَّبِـع أَحَـداً مِنْهُمْ»». ولم أجد مصدر عبارة البيضاوي.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢١٤.

(٣) وفي الحديث إشارة إلى أن الفتنـة قاصرة على حالـة انعدام الإمام والجماعـة، ففي أول الحديث أمـر بعدم إجابـة الدعـاة إلى أبواب جهنم ولـم يأمـر باعتزالهم، وأثبت الإمـام والجماعة. خلافاً للحديث السابق الذي أمر باعتزالهم مع النص على الفتنة، فَفُهِمَ من ذلك اختلاف الحكم باختلاف صورة المسألـة والله أعلم. ولم أدرج ذلك دليلاً علـى اشتراط الإمام والجماعة لأن دلالته على ذلك ضعيفة؛ لأنها دلالة إشارة.

(٤) زياد بن أبيـه: زياد بن عبيد الثقفي، أبو المغيرة (١ ـ ٥٣هـ/ ٦٢٢ ـ ٦٧٢م). استلحقه معاوية =

وَخِلاف مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِج، وبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم مَنْ قَامَ فِي طَلَب الْمُلْك مِنْ الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «**الْزَمْ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامهمْ**»، يَعْنِي: وَلَوْ جَارَ... قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَاباً فَلا يَتَّبِع أَحَداً فِي الْفُرْقَة، وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَة مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الاخْتِلاف مِنْهَا»(١).

وحاصل ذلك أن العزلة الواردة في الحديث لا يراد بها الاعتزال المطلق، وغاية ما تدل عليه هو عدم التمسك بواحدة من تلك الفرق المتحزبة على بعضها.

ويُتصور ذلك ـ على سبيل المثال ـ في الصور الآتية:

١ ـ تعدد الفرق والجماعات الدينية التي تدعي أنها على الحق وتضلل غيرها، مع انتشار الجهل وغياب المرجعية العلمية بين الناس.

= بأنه أخوه. له إدراك. أسلم زمن الصديق وهو مراهق، ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة، وكتب للمغيرة وابن عباس ﷺ، وناب عنه بالبصرة. لما مات علي ﷺ كان نائباً له على فارس، ثم ناب لمعاوية ﷺ على العراق، ثم طلب من معاوية أن يوليه الحجاز، فدعا عليه ابن عمر ﷺ، فخرج في أصبعه طاعون فمات. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، وفوات الوفيات: ١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦/ ٣٤١، في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤)، ولم أعثر على كلام الطبري في تفسيره أو تاريخه، فلعله في كتاب آخر غير مطبوع، فمن كتبه كتاب: «حديث اليمان»، فإن كان المقصود حديث حذيفة ابن اليمان فهو المقصود؛ لأن الكلام هنا عنه، وسياق كلامه يوحي بأنه شرح لحديث، والله أعلم. انظر اسم الكتاب في تاريخ التراث العربي: ١/ ٥٢٧.

٢ ـ تعدد الدول الإسلامية، مع غياب الهيئات[١] التي تجمع تلك الدول.

المرتبة الرابعة ـ اعتزال الناس عموماً في البيوت:

وذلك حين لا يأمن الرجل جليسه، حيث تكون الفتنة قد عمت كل الناس.

ودليله:

١ ـ ما رُوي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْراً مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»**. قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»**.

وعَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ[٢]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ـ قَالَ: **«قَتْلاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»**، قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ[٣]، فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) لا فرق في تلك الهيئات بين الهيئات الحكومية، كالخلافة مثلاً، أو الهيئات والتحالفات الدولية، كالمنظمات الدولية الإسلامية.

(٢) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. سكن الكوفة، ثم نزل الجزيرة ومات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/ ٥٩٠، والاستيعاب: ٤/ ١٥٦٣.

(٣) خريم بن فاتك بن الأخرم، أبو أيمن أو أبو يحيى. اختُلف في وقت إسلامه. سكن الكوفة، =

كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ»[(١)].

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بالتزام البيت حينئذ، وعلق الحكم على ذلك.

٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **«الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»**[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر باعتزال الناس في البيت، وخص ذلك بحالة

= ثم تحول إلى الرقة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٧٥، والاستيعاب: ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(١) سنن أبي داود في: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن مسعود ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، برقم (٤٢٧٤)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٩/ ٣١٥، برقم (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. الراوي عن عمرو بن وابصة مبهم، فهو مجهول، وعلى القول بأنه إسحاق بن راشد كما في الرواية التالية، فهو مختلف فيه. وعمرو بن وابصة لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال عن الثانية: «إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد مختلَف فيه... ثم إنه لم يصرح بسماعه من عمرو بن وابصة الأسدي». والحديث أصله في مسلم، وقد سبق تخريجه: ص٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه: ص١٤٣.

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٣٣٤: «(وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه)، أَيْ: يُمْزَج بَعْضهمْ بِبَعْضٍ، وَتَلَبَّسَ أَمْر دِينهمْ، فَلا يُعْرَف الأَمِين مِنْ الْخَائِن، وَلا الْبَرُّ مِنْ الْفَاجِر».

معينة، وهي وصول الناس إلى ذروة الفتنة، ويُفهم ذلك من وصف الناس عامة دون تخصيص فئة أو طائفة بتلك الأوصاف، ويُفهم أيضاً من تشبيك أصابعه ﷺ.

٣ ـ عَنْ الْحَسَنَ البصري قال: إِنَّ عَلِياً ﷺ بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ سَيْفاً فَقَالَ: «**قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ**»، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ(١).

ووجـه الدلالـة: أنـه ﷺ أمره بالتزام البيت فـي حالـة قتال الفتنـة. ويُفْهَمُ التخصيص بالقتال الذي يدخل إلى الناس في بيوتهم إشارةً من قولـه ﷺ: «**حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ**».

٤ ـ عَنْ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ ﷺ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ عَلِياً ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتْبَعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَـةٌ وَاخْتِلافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَـدٌ خَاطِئَـةٌ أَوْ مَنِيَّـةٌ قَاضِـيَةٌ**»، فَفَعَلْتُ مَـا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَـإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ(٢).

ووجه الدلالة: في هذا الحديث كالذي قبله، فلفظهما متقارب. ويؤيد ذلك الاستدلال فعل الصحابة الذين رووا الحديث.

أما كسر السيف واعتزال القتال في الفتنة فقد مر أن المشاركة في قتال الفتنة

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه: ص٣٦٧.

لا تجوز، أمـا التزام البيوت والاعتزال المطلق للناس فلا أرى أن الفتنـة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما قد وصلت إلى هذا الحد الذي يصطلي الإنسان بناره وهو معتزل في بيته، وشاهد ذلك واضح في إعراض علي رضي الله عنه عمن ترك مناصرته، فلم يكن هو ولا معاوية رضي الله عنهما من اليد الخاطئة التي تقتل الآمنين في بيوتهم، أو تلزمهم بالمشاركة في القتال.

المرتبة الخامسة ـ اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتنة معاً:

وذلك عندما تتطاول الفتن بعظمتها حتى لا يكون مفر منها إلا بذلك:

١ ـ عَنْ نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِـلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِـهِ»**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِـلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: **«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**(١).

ووجه الدلالة في الحديث من وجوه:

ـ أن الحديث أخبر أن أفضل الأحوال هو أبعدها عن الفتنة، ثم أمر باللحاق بالإبل والغنم والأرض، وذلك يكون بعيداً عن مواطن الناس، فدل على أن العزلة تكون في البعد عن مواطن الناس.

ـ لما سُئل ﷺ عمن ليس له شيء من ذلك أمره بإسراع الهرب من الفتنة إن

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٧١.

استطاع ذلك، وهذا فيه مبالغة في البعد أولاً، وفيه دليل على الاستحباب ثانياً؛ إذ لو كان واجباً لأمره باتخاذ الغنم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ـ لما بيَّن الحديث علة الحكم (وهي نجاة المخاطب)، وجاء بعبارة **«إِنْ اسْتَطَاعَ»** فُهِمَ منه أن المقصود من الأمر الإرفاق، فأفاد ذلك الاستحباب.

قال علي القاري: «أَي: لِيَفِر ويُسرِع هَرَباً حَتَّى لا تُصِيبَهُ الفِتَنُ. **«إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»**. . . قَالَ الطيبِي[1] رَحِمَهُ اللهُ: . . . مَن لَم يَكُن لَهُ مَا يَشتَغِلُ بِهِ مِن مَهَامِّهِ فَلْيَنجُ بِرَأسِهِ. اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمَلَ قَولَهُ: **«فَلْيَنجُ»** عَلَى أَنَّه أَمرٌ مِن النَجَاةِ، وَلَيسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَدُل عَلَيه قَولُهُ: **«إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»** حَيثُ لَم يَقُل: إِن استَطَاعَ النَجَاةَ. اللهُمَّ إِلاَّ أَن يُرَادَ بِهِ حَاصِلُ المعنَى مَع قَطعِ النَّظَرِ عَن الْمَادَّةِ وَالْمَبنَى وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ»[2].

ويُعترض على ذلك بأنه قد يكون المراد الانشغال بذلك عن الفتن، لا ذات الاعتزال عن مواطن الفتن.

ويجاب عن ذلك بأن هذا ترده الأحاديث التالية، والنصوص يفسر بعضها بعضاً.

---

(١) حسن بن محمد بن عبدالله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م). كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفقه في الخيرات حتى صار فقيراً. مات في المسجد بعد أداء النافلة وهو جالس ينتظر الفريضة. من كتبه: التفسير للقرآن العظيم، فتوح الغيب في الكشف عن مواضع الريب: حاشية على تفسير الكشاف، التبيان في المعاني، الكاشف عن حقائق السنن: شرح المشكاة. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص٢٧٧ ـ ٢٧٨، وكشف الظنون: ٢/ ١٧٠٠، وبغية الوعاة: ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠/ ١٥.

٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**(١)، وجاءت رواية أخرى بلفظ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ»**(٢).

الحديث أخبر عن زمان يكون فيه ذلك الأمر، وهذا لا يُفهم منه وجوب ولا استحباب. وموضع الشاهد قوله ﷺ: **«يَفِرُّ بِدِينِهِ»**، ووجه الدلالة: حصول التعبد بذلك، فأفاد الاستحباب.

وعدم بيان حال الناس في ذلك الزمان، يوحي بأن عظم الفتن حينئذ يفوق الوصف. وورود الحديث بصيغة الخبر دون أمر أو نهي عن الاعتزال، يشير إلى أن حال الفتنة حينئذ يضطر الناس إلى الاعتزال، وليس خروجهم بسبب أمر الشرع.

٣ ـ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ﷺ(٣) قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: **«رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»**(٤).

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٠).

(٣) لم أجد في ترجمتها غير اسمها والحديث المذكور الذي روته. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨/ ٢٩٩، والاستيعاب: ٤/ ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧.

(٤) رُوي الحديث عن أم مالك البهزية ﷺ في سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، برقم (٢١٧٧)، واللفظ له، إذ ورد فيه النص على الفتنة، أما باقي الروايات والأحاديث فلم تنص على الفتنة، وإنما على مطلق أفضلية هذين الصنفين من الناس. قال عنه الترمذي: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وعن ابن عباس ﷺ في فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي =

فالتزام الماشية يقتضي البعد عن مواطن اجتماع الناس في المرعى ومواقع القطر، وتخصيص ذلك بالذكر يدل على أفضليته على التزام البيوت أيضاً.

ووجه الدلالة: أن الوصف بالخيرية يقتضي الاستحباب.

ويلاحَظ من الأحاديث السابقة في اعتزال الناس ومواطن الفتنة تحديداً أنها للاستحباب، بخلاف مراتب الاعتزال الأخرى التي جاءت دلالتها عامة، ويختلف

= الناس خير، برقم (١٦٥٢)، وفي سنن النسائي في الزكاة، باب: من يُسأل بالله ﷻ ولا يعطي به، برقم (٢٥٦٩)، وفي سنن الدارمي في الجهاد، باب: أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، برقم (٢٣٩٥)، وعـن أبي هريرة ﷺ في سنن ابن ماجـه في الفتن، باب: العزلة، برقم (٣٩٧٧)، ومسند أحمد في بداية مسند عبدالله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم ﷺ، برقم (١٩٨٨، ٢١١٧، ٢٨٣٣، ٢٩٥٣)، وفي مسند أبي هريرة ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، برقم (٨٨٩٧، ٩٤٣٠، ١٠٤٠٠)، وفي حديث أم مالك البهزية من مسند القبائل، برقم (٢٦٨٠٧)، وقد نصت الرواية الأخيرة على الفتنة، فقد جاءت بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ»، وهذه الرواية بتحقيق الأرناؤوط: ٤٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، برقم (٢٧٣٥٣)، وقال عنها: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سُلَيم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها الترمذي». وعن عطاء بن يسار ﷺ في موطأ مالك في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، برقم (٩٧٦).

ورواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة مرفوعاً: ٢/ ١٠٢، و٤/ ٥٦٠، برقم (٢٤٦٠، ٨٥٦٩)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعن أبي هريرة موقوفاً: ٤/ ٤٧٨، ٥١٢، برقم (٨٣٣١، ٨٤٣٧)، وعن ابن عباس مرفوعاً: ٤/ ٤٩٣، ٥١٠، برقم (٨٣٨٠، ٨٤٣٣)، وقال عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٦/ ٣٣٤: «فَقَرَّبَهَا: . . . أَيْ: فَعَدَّهَا قَرِيبَةَ الْوُقُوعِ، قَالَ الأَشْرَفُ: مَعْنَاهُ وَصَفَهَا لِلصَّحَابَةِ وَصْفاً بَلِيغاً، فَإِنَّ مَنْ وَصَفَ عِنْدَ أَحَدٍ وَصْفاً بَلِيغاً فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ».

حكمها من فرد إلى فرد كلٌ بحسبه كما سبق[١].

المسألة الثالثة ـ مقتضيات العزلة:

أولاً: لا يجوز أن تكون العزلة سبباً لترك الفرائض والواجبات: كالدعوة والجهاد ونحوهما، فعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: **«رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»**[٢].

ووجه الدلالة: أن الحديث ساوى بين الاعتزال والجهاد في الفضيلة، فدل على أن الفتنة لا تمنع من الجهاد في سبيل الله، ثم يكون حكم الجهاد على ما هو مفصل في أحكام الجهاد.

بل إن بعض العلماء حمل الاعتزال على من لا طاقة له على الجهاد، فقال أبو الوليد الباجي[٣] شارحاً رواية الموطأ: «وَقَوْلُهُ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً**

---

(١) وهذا ما فهمه العلماء ـ والله أعلم ـ فقد بوب أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم: «بَابُ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنْ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ». فهذا يفيد أن البداوة رخصة على خلاف الأصل. وهذا مبناه ـ والله أعلم ـ على ما ذكره ابن حجر في شرح «باب التعرب في الفتنة» للبخاري ١٦/ ٣٤٧ من أن التعرب «كَانَ إِذْ ذَاكَ مُحرَّماً إِلاَّ إِنْ أَذِن لَهُ الشَّارِع فِي ذَلك، وَقَيَّدَهُ بِالْفتنة إِشَارَة إِلَى مَا وَرد مِنْ الإِذْن فِي ذَلِك عِنْد حُلُول الْفِتن»، فإن كان كما قال كانت النصوص المذكورة بعد زوال تحريم التعرب للاستحباب. وإن كانت الحرمة باقية فالقول بالرخصة باقٍ على حاله، وهذا محله أحكام الهجرة، وهي خارجة عن موضوع البحث

(٢) سبق تخريجه: ص٤٦٣.

(٣) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، أبو الوليد (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ/ ١٠١٢ ـ ١٠٨١م). أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجه بليدة قرب إشبيلية، فنسب إليها. وارتحل فحج وجاور ثلاثة أعوام، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد =

بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ» . . . وَأَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلِ مَنْ قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَضَعُفَ عَنْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِذاً بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِيهِ؛ فَفِي النَّاسِ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذُو الْعَاهَةِ، وَالْفَقِيرُ. . . وَلا تَبْلُغُ دَرَجَتُهُ دَرَجَةَ الْمُجَاهِدِ؛ لأَنَّ الْمُجَاهِدَ يَذُبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجَاهِدُ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُدْخِلَهُمْ فِي الدِّينِ؛ يَتَعَدَّى فَضْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَكْثُرُ الانْتِفَاعُ بِهِ. وَهَذَا الْمُعْتَزِلُ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١).

ثانياً: الأذى الذي يلحق الداعي إلى الله والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر من الناس بسبب الدعوة وما شاكلها ليس من الفتنة التي توجب الاعتزال موضع البحث، فلا يجوز التعذر به للتهرب من مسؤولية دعوة الناس إلى الخير وزجرهم عن الشر، إلا في الحالات التي أباح الشارع فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويدل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ

= والموصل، ثم رجع إلى الأندلس، بعلم غزير وقناعة باليسير، حتى عظم جاهه، وولي القضاء بمواضع من الأندلس، وتوفي عن مال وافر. وكان له مع ابن حزم مناظرات، وله شعر جمعه ابنه. من كتبه: الاستيفاء، الإيماء، السراج في الخلاف، مختصر المختصر في مسائل المدونة، التسديد إلى معرفة التوحيد، الإشارة في أصول الفقه، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود، شرح المنهاج، سنن الصالحين وسنن العابدين، سبل المهتدين، فرق الفقهاء، وكتب أخرى. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٣٥ ـ ٥٤٥، والديباج المذهب: ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص٥٢ ـ ٥٤.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك: ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠ ـ ١١].

والآية في المنافقين كما ذكر المفسرون(١)، وتدل على ذلك الآية الثانية.

ووجه الدلالة: القياس على ترك الإيمان، فكما لا يجوز الجزع وترك الإيمان بسبب أذى المشركين، فكذلك لا يجوز ترك مستلزمات الإيمان بسبب أذاهم، إلا حيث أجاز النص ذلك.

٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»(٢).

---

(١) قال البيضاوي في تفسيره: ٤/ ٣٠٩: «وَالمراد: المنافِقُون، أَو قَوم ضَعُفَ إِيمَانُهُم فارتَدُّوا مِن أَذَى المشرِكِين. وَيُؤَيد الأَوَّل: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مِن الإِخلاص وَالنِّفَاق».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٣٢٩: «الآيَةُ نزَلَت فِي المنَافِقين؛ كَانُوا يَقُولُون آمَنَّا بِاللهِ».

وقـال الرازي في التفسير الكبير: ٢٥/ ٣٤: «أَقسَام المكَلَّفِينَ ثَلاثَةٌ: مُؤمِنٌ ظَاهِرٌ بِحُسنِ اعتِقَادِهِ، وَكَافِرٌ مُجَاهِرٌ بِكُفرِهِ وَعِنَادِهِ، وَمُذَبذَبٌ بَينَهُمَا يُظهِرُ الإِيمَان بِلِسَانِهِ وَيُضمِرُ الكُفرَ فِي فُؤَادِهِ. وَاللهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّن القِسمَين... بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]، وَبَيَّنَ أَحوَالَهُمَا بِقَولِهِ:... بَيَّنَ القِسمَ الثالِثَ وَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾».

(٢) سنن الترمذي في: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ومنه، برقم (٢٥٠٧)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: الصبر على البلاء، برقم (٤٠٣٢)، واللفظ له، ومسند أحمد في: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٥٠٠٢)، وفي أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٥٨٨)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٩/ ٦٤ ـ ٦٦، و٣٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨، برقم (٥٠٢٢، ٢٣٠٩٨)، =

قال الصنعاني[1]: «فِيه أَفْضَلِيَّةُ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي يَعْتَزِلُهُمْ وَلا يَصْبِرُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ. وَالأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، [وَالأَحْوَالِ]، وَالأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ»[2].

فالحديث أثبت أن المخالطة بحقها ـ من الصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أفضل من الاعتزال؛ لعدم إمكان فعل ذلك مع العزلة.

ووجه الدلالة: أن القيام بتلك الحقوق مع الاعتزال للقادر عليها يتعين بقياس الأولى، ودلالة الحديث على ذلك بدلالة الإشارة.

= وقال عنه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والشك فيمن رُوي عنه هذا الحديث من الصحابة لا يضر، فإنهم عدول كلهم».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ٧/ ١٧٧: ««يُخَالِطُ النَّاسَ»، أَيْ: يُسَاكِنُهُمْ وَيُقِيمُ فِيهِمْ. «وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»، أَيْ: عَلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِنْ الأَذَى. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخُلْطَةَ أَفْضَلُ مِنْ الْعُزْلَةِ».

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ/ ١٦٨٨ ـ ١٧٦٨م). معروف بالأمير الصنعاني، من بيت الإمامة باليمن. وُلد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، ورحل إلى مكة والمدينة. ووقع عليه الأذى من العامة بسبب جهلهم. لا ينتسب إلى مذهب. له نحو من مئة مؤلف. من كتبه: حاشية منحة الغفار على ضوء النهار، حاشية العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأذكار، ثمرات النظر في علم الأثر، شرح الجامع الصغير للسيوطي. وله ديوان شعر. انظر ترجمته في: أبجد العلوم: ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣، والبدر الطالع: ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩، وفهرس الفهارس: ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤، والأعلام: ٦/ ٣٨.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٤/ ٢١١، وما بين المعقوفتين من كلام المباركفوري.

وقد حصل ذلك من عدد من الصحابة المعتزلين الذين كانوا يأمرون الناس بترك القتال في الفتنة وهم في عزلتهم.

* * *

المبحث الثاني
حكم الدفاع عن النفس

المسألة الأولى ـ تحرير محل النزاع:

أولاً: لم أجد خلافاً في أن عدم الدفاع عن النفس في زمن الفتنة أفضل من الدفاع، ودليل ذلك ما يأتي:

١ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: **«اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»**[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سمى عثمان بن عفان ﷺ شهيداً، فدل على فضيلة فعله ﷺ، وقد قُتِلَ في بيته ظلماً دون أن يدافع عن نفسه.

فإن كان قَتْلُ عثمان ﷺ من الفتنـة فهذا نص في استحباب عدم الدفاع عن النفس فيها، وإن كان قتله ﷺ من البغي الفقهي[(٢)] فهذا يدل على فضيلة عدم الدفاع

---

(١) صحيح البخاري في: المناقب، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**، برقم (٣٦٧٥)، وباب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، برقم (٣٦٩٩).

(٢) إن كان قتله من البغي الفقهي فهل يجب على الصحابة ﷺ قتال البغاة دون إذن الإمام؟ وهل يجوز لهم ترك الدفاع عنه استجابة لأمره ﷺ؟ والحاصل: هل قتال البغاة من واجب المسلمين؟ أم هو من واجب الإمام، وعلى المسلمين حينئذ طاعة الإمام إذا دعاهم؟

ففعل عثمان، وفعل الصحابة ﷺ يدل على أن النصوص التي صرحت بقتال البغاة (نصوص =

عن النفس في الفتنة بقياس الأولى.

٢ ـ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ﷺ[١] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟!». قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ، أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ». قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هَذَا»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ[٢].

= قتال الخوارج، ونصوص قتل من خرج على الإمام وكلمة المسلمين مجتمعة عليه) خاصة بأمر الحاكم، وأن المأمور بقتال البغاة هو الحاكم، والناس مأمورون بطاعته في ذلك.

ثم يكون الخلاف بعد ذلك في رد البغاة، هل هو من حق الإمام فيجوز له التنازل عنه؟ أم هو من حق المسلمين ولا يجوز له أن يتنازل عنه؟

وفي هذا كله خلاف طويل بين العلماء ليس هذا محل بحثه. ومرجع ذلك آية الحجرات، فهي عامة في كل بغي: البغي الفقهي على الحاكم، والفتنة بين عامة الناس، وبغي الحاكم على الناس. وقد ذكرت سابقاً ما يتعلق منه ببحثي في حكم قتال الطائفة الباغية في الفتنة بين عامة المسلمين بلا إمام.

(١) كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي السلمي (ت: ٥٧هـ/ ٦٧٦م). نزل البصرة، ثم نزل بالشام، توفي بالأردن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٦١٢ ـ ٦٦٥، ٦/ ٧٩ ـ ٨٠، والاستيعاب: ٣/ ١٣٢٦ ـ ١٣٨٢.

(٢) سنن الترمذي في: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، برقم (٣٧٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعبدالله بْنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ»، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل عثمان ﷺ، برقم (١١١)، ومسند أحمد في حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب من مسند الشاميين، برقم (١٧٦٠٢)، وفي حديث مرة البهزي ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (١٩٨٤٠، ١٩٨٥٩)، واللفظ له.

قال ابن الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٦٧: ««كأَنَّهَا صَيَاصِي بقَر»، =

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ حث الناس على الاقتداء بعثمان رضي الله عنه فيما فعل، وهذا يدل على الاستحباب.

ثانياً: مدار الكلام عن دفع الصائل في الفتنة على انفصال الدار، ودليل ذلك ما يأتي:

١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ!»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ـ يَعْنِي الْقَبْرَ ـ؟»**. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصْبِرُ»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«يَا أَبَا ذَرٍّ!»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟»**. قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: **«عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: **«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!!»**. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ بَيْتَكَ»**. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: **«فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»**[1].

وموضع الشاهد قوله ﷺ: **«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!!»**. وجه الدلالة: أن كل حمل للسلاح[2] ـ أو رفع له ـ خارج البيت هو من المشاركة في الفتنة، أما ما دون

= أي: قُرُونُهَا، وَاحِدَتُهَا صيصية بِالتخفيف. شَبَّهَ الفِتنَةَ بِهَا لِشِدَّتِهَا وَصُعُوبَةِ الأَمرِ فِيهَا. وَكُلُّ شَيءٍ امتَنَعَ بِهِ وَتَحَصَّنَ بِهِ فَهُو صيصية، وَمِنهُ قِيلَ لِلحُصُونِ: الصَّيَاصِي. وَقِيل: شَبَّهَ الرِمَاح التِي تُشرَعُ فِي الفِتنَةِ وَمَا يُشبِهُهَا مِن سائر السلاح بِقُرُون بَقَرٍ مُجتَمِعَة». وبمثل ذلك قال ابن منظور في لسان العرب: ٧/ ٥٢.

(١) سبق تخريجه: ص٣٧٢.

(٢) يدل على مجرد حمل السلاح أمران: =

ذلك فهو من دفع الصائل فيها.

= ١ ـ الرواية الأخرى التي وردت بلفظ: «قلت: وألْبسُ السلاح؟ قال: «**شاركتَ القومَ إذاً**»».

فقد يكون مراده الكناية عن التجهز للقتال، لكن ظاهر اللفظ يدل على مجرد اللبس للدفاع عن نفسه إن اقتضى الأمر، ودلالته على اللبس بقصد القتال بعيد.

وهذه الرواية أوردها عبد الرزاق في المصنف: ١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، برقم (٢٠٧٢٩).

وأوردها الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ٣/ ١٤٨٥، برقم (٥٣٩٧) ونسبه إلى أبي داود. قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١/ ٢٢٩: «حَديث أَبِي ذَرٍّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ساقهُ الْبغويُّ فِي الْمصابيح ـ وَعَزَاهُ مُخرّجُوهُ إِلَى أَبِي داوُد ـ لَيْس فِي النُّسخ الَّتِي بِأَيْدِينَا مِنْ رِوَايَة اللُّؤْلُؤِيِّ، فَلَعَلَّهُ مِنْ رِوَايَة غَيْر اللُّؤْلُؤِيِّ، وَلَمْ أَقِف عَلَى ذَلِكَ، وَاَللّه أَعْلَم».

أما درجة الحديث فإن كان من رواية أبي داود فقد سبق الكلام عليه، وأما رواية عبد الرزاق فسندها: «أخبرنا عبد الرزاق بن همام [الصنعاني]، عن معمر [بن راشد الأزدي ـ ت: ١٥٣هـ]، عن أبي عمران الجوني [عبد الملك بن حبيب ـ ت: ١٢٨هـ]، عن عبدالله بن الصامت ـ وهو ابن أخي أبي ذر ـ، عن أبي ذر قال». ورجاله رجال الشيخين، غير أنني لم أجد نصاً من العلماء على أخذ معمر من أبي عمران. انظر: رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩، ٣/ ٣٤٦، ٥/ ٢٣١. فأبو عمران بصري، ومعمر شهد جنازة الحسن البصري عام (١١٠هـ) ثم بدأ الطلب، فقد لقيه في البصرة. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨/ ٢٥٦ عن أبيه: «معمر بن راشد ما حدّث بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث». فسنده حسن لما ذكره ابن أبي حاتم.

٢ ـ الأحاديث الكثيرة التي تأمر بكسر السيوف وتقطيع الأوتار، فهي تدل على كراهة حمل السلاح بين الناس في الفتنة بين المسلمين، ويُحمل الحديث عليها.

ويصرف هذه الأحاديثَ عن حرمة الحمل الحديثُ الذي أمر باتخاذ سيفٍ من خشب، فدل هذا على أن النهي عن اتخاذ الأسلحة للكراهة، والنهي عن استعمالها للحرمة، فلو كان النهي عن الحمل للحرمة لما أباح الرسول ﷺ فعل ما يوهم بارتكاب المحرم.

ويقاس عليه انفصال الدار في الفتنة بين جماعات المسلمين، فالجماعة التي لها أميرها تأخذ حكم الفرد؛ لأنها شخصية اعتبارية، والديار التي تجمع تلك الجماعة تأخذ حكم البيت.

فالقتال الذي خرج له الطرفان ـ خارج ديارهما جميعاً ـ هو من قتال الفتنة، وهجوم جماعة على الأخرى في ديارها ـ بعد تحقق الفتنة بين الطرفين ـ دون أن تخرج الثانية لها هو من دفع الصائل في الفتنة.

٢ ـ الدفاع عن النفس مع عدم مبارحة الديار لا يحصل منه التباس أمور المسلمين، فمعلوم أن الطائفة المهاجمة باغية، والطائفة المدافعة معتدى عليها، فهي جناية واضحة يضمن المتعدي فيها المال والدم؛ لأنها قتال خارج أرض المعركة. وإنما يحصل الالتباس إذا خرج الطرفان والتقيا خارج ديارهما، أو قاتل كل واحد منهما الآخر في دياره، فيحصل الالتباس إذن.

ويتفرع عن ذلك ما يأتي:

١ ـ في الفتنة بين عامة الناس ديار الطرفين منفصلة عن بعضها، فإذا بدأت طائفة من المسلمين الهجوم فجأة (دون ذكر أسباب) أو عصبية على طائفة أخرى في عقر دارها، فدفاعها عن نفسها حينئذ (دون الخروج من أرضها) هو من دفع الصائل مطلقاً؛ لأن الديار بين الطرفين منفصلة وليست مختلطة كما هو الحال في الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

٢ ـ إذا رد المعتدى عليه الاعتداء باعتداء داخل أرض المعتدي، جزمنا حينئذ بحصول واقعة الفتنة وقد سبق أنه إذا لم يحصل تعدي من الطرف الثاني على الطرف الأول فلا يعد القتال قتال فتنة.

٣ ـ أي هجوم بعد ذلك من إحدى الطائفتين على الأخرى في عقر دارها هو من دفع الصائل في الفتنة؛ إذ كل طرف سيتذرع بأخذ حقه من دماء القتال الأول، وستلتبس الأمور حينئذ(١).

٤ ـ في الفتنة بين الحاكم والمحكوم، فقتال المحكومين للحاكم إذا داهمهم في ديارهم من دفع الصائل في الفتنة؛ لأن دار الطرفين واحدة لا تنفصل، وبمجرد الدفع يحصل الاختلاط والفتنة، فهو سيد الدار وهم ساكنوها، ويكون دفع المعتدي حينئذ من دفع الصائل في الفتنة.

ثالثاً: إن كان «يَقْصِدُه وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ»(٢)، فالمسألة من دفع الصائل عموماً، ولا تدخل في الفتنة، ولو كانت في زمن الفتنة.

رابعاً: الخلاف بعد ذلك في مشروعية الدفاع عن النفس، هل هو مشروع أم مكروه أم محرم؟ في الحالات التالية:

١ ـ إذا حصل قتال الفتنة بين جماعتين، ثم دخل أحد الجماعتين على الإنسان في بيته.

٢ ـ إذا هجمت جماعة على أخرى في ديارها بعد تحقق الفتنة بين الطرفين.

٣ ـ إذا كانت الفتنة بين الحاكم والمحكوم وهجم جند الحاكم على أهل محلة، أو دخلوا على إنسان في بيته.

---

(١) الطرف الثاني سيتذرع بالقتال الذي ورد في الفقرة رقم واحد، والطرف الأول سيتذرع بالقتال الذي ورد في الفقرة رقم اثنين.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ١٨٤، وتتمة العبارة عنده: «فَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»؛ لأنهم يرون إباحة دفع الصائل، بخلاف الحنابلة الذين يرون وجوبه.

المسألة الثانية ـ خلاف العلماء في دفع الصائل في الفتنة:

اختلف العلماء في حكم الدفاع عن النفس في الحالات السابقة على أقوال:

القول الأول: للحنابلة(١): يجوز الدفاع عن النفس ولا يجب.

«قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمَا: لا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ»(٢).

وقد فرّع الحنابلة على ذلك مسألة «إنْ أَمْكَنَهُ الْهَرَبُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ غَيْرَهُ، فَلَزِمَهُ، كَالأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَالثَّانِي، لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ دَفْعٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَالدَّفْعِ بِالْقِتَالِ»(٣).

القول الثاني: للمالكية والشافعية: يُستحب عدم الدفع، «فَفِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرُ أَوْلَى، تَقْلِيلاً لَهَا»(٤). والشافعية يقولون باستحبابها مطلقاً(٥)، فهي في الفتنة آكد.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٥٣، وقولهم مبني على أن دفع الصائل واجب، وهو قول الزيدية أيضاً. انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩. بخلاف الشافعية الذين يرون جواز الاستسلام للصائل المسلم مطلقاً. انظر: أسنى المطالب: ٤/ ١٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١٨٤، والعبارة من المنهاج.

(٢) نقل ذلك عنهما النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٩/ ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧)، وعبد الرحيم العراقي في طرح التثريب: ٧/ ٢٧٨، والشوكاني في نيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٥٣.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ١٨٤.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١٨١، ١٨٤ ـ ١٨٥، ونص المتن: «لا مُسْلِمٍ مُحْتَرَمٍ ـ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ـ فَلا يَجِبُ دَفْعُهُ «فِي الأَظْهَرِ»، بَلْ يُسَنُّ الاسْتِسْلامُ لَهُ».

القول الثالث: روايـة عند أحمد: يستسلم ولا يجوز أن يقاتل(١). «وَهَـذَا مَذْهَب أَبِـي بَكْرَة الصَّحَابِـيِّ ﷺ»(٢).

القول الرابع: التمييز بين الفتنـة بين الحاكم والمحكوم والفتنـة بين عموم الناس. وهو مقتضى تعريف ابن عرفة للبغاة(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٤): «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا

(١) ذكر هذا القول تقي الدين ابن تيميـة، وكانت عبارته موهمة في قائله، هل هما قولان في مذهب أحمد، أم قول لأحمد وقول لغيره. ونص كلامه هو: «وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ [أي: ما سبق من الكلام في دفع الصائل عموماً]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ ـ فِتْنَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَقْتَتِلانِ عَلَى الْمُلْكِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بَلَدَ الآخَرَ وَجَرَى السَّيْفُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ يَسْتَسْلِمَ فَلا يُقَاتِلَ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ». انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص١١٧. وكلامه في غياب السلطان ينطبق على القتال بين قبيلتين، أو أهل مدينتين، أو دولتين بجامع غياب الوالي في كلٍ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٩/ ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٥. قال محمد عليش: «إِذَا كَلَّفَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ قَوْماً بِمَالٍ ظُلْماً فَامْتَنَعُوا فَجَاءَ لِقِتَالِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ عَرَفَةَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ بُغَاةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ قِتَالُهُمْ لأَنَّهُ جَائِرٌ».
وقال أيضاً: «إِن خَرَجَ عَلَيهِ عَدلٌ وَجَبَ الخُرُوجُ مَعَهُ، لِيَظهَرَ دِينُ اللهِ تَعَالَى، وَإِلاَّ وَسِعَكَ الوقُوف، إِلاَّ أَن يُرِيدَ نَفسَكَ أَو مَالَكَ فَادفَعهُ عَنهُمَا». وهذا يدل على أن المذهب عندهم بخلاف ذلك.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣١٨هـ/ ٩٣٠م). نزيل مكة، ولم يكن يقلد أحداً. من كتبـه: الإشراف في معرفة الخلاف، الأوسط، الإجماع، الإقناع، التفسير، المبسوط، وغير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٩٨ ـ ٩٩، تذكرة =

أُرِيدَ ظُلْماً بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إلاَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ»(١).

القول الخامس: إن كان القاتل يريد قتله في قتال فتنة بلا سبب أو بأسباب انفعالية فيجوز له أن يدافع عن نفسه، وإن كان بتأويل فلا يجوز(٢).

الأدلة:

استدل الجميع بذات النصوص، ولكن اختلف وجه الدلالة عندهم، وفيما يلي أدلة كل قول:

أدلة القائلين بإباحة الدفع:

حمل أصحاب القول الأول نصوص عدم الدفع في الفتنة على رفع وجوب الدفع، فيبقى على البراءة الأصلية وهو الإباحة.

= الحفاظ: ٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣، هدية العارفين: ٦/ ٣١، وطبقات المفسرين للداودي: ص٥٤ ـ ٥٥.

(١) سبل السلام: ٢/ ٣٧٩، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٠.

(٢) قال النووي وعبد الرحيم العراقي والشوكاني: «قَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُقَاتِلُ فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرة ﷺ وَغَيْرِهِ». المنهاج شرح صحيح مسلم: ٩/ ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧)، وطرح التثريب: ٧/ ٢٧٨، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣. فقولهم مبني على أن الفتنة لا تكون إلا بتأويل، لكن ما سبق تقريره من أن الفتنة قد تكون بلا سبب أو لأسباب انفعالية دفعني لإدراج هذا القول مستقلاً بسبب التعليل بأن «الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ»، فالتعليل بالتأول يدل على أن الحكم الذي نقلوه خاص بالحالة التي فيها تأويل دون غيرها من حالات الفتن. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن رأي أبي بكرة ﷺ عام في كل فتنة دون تمييز كما في القول الثالث، عملاً بعموم أحاديث الاعتزال وعدم الدفع، والتي منها حديث رواه هو ﷺ.

أدلة القائلين باستحباب عدم الدفع :

حمل أصحاب القول الثاني نصوص عدم الدفع على الاستحباب كما استدلوا بأدلة من العقل. وفيما يلي النصوص الآمرة بعدم الدفع، وهي جميعاً من السنة :

١ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه[١] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»**[٢].

وموضع الشاهد: **«فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»**.

قال الصنعاني: «قَوْلُهُ: **«إِنِ اسْتَطَعْتَ»** يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لا تَحْرُمُ الْمُدَافَعَةُ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لا لِلتَّحْرِيمِ»[٣].

٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ ـ يَعْنِي**

---

(١) خالد بن عرفطة بن أبرهة العذري (ت: ٦٠هـ/ ٦٧٩م). ولاه سعد رضي الله عنه القتال يوم القادسية، وكتب عمر رضي الله عنه إلى سعد أن يؤمره، واستخلفه سعد على الكوفة، ولما بايع الناس لمعاوية خرج عليه عبدالله بن أبي الحوساء، فوجه معاوية إليه خالد رضي الله عنه فحاربه حتى قتله. سكن الكوفة، ومات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٤٤، والاستيعاب: ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) مسند أحمد في حديث خالد بن عرفطة رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٩٩٣)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٧/ ١٧٧، برقم (٢٢٤٩٩)، وقال عنه: «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان».

(٣) سبل السلام: ٢/ ٤٥٨.

عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ـ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»(١).

موضع الشاهد: «فَلْيَكُـنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»، ولم يقل كن كالمقتول من ابني آدم.

ووجه الدلالة: أن إثبات الخيرية يدلُّ على أنَّه فعلَ خيراً ولم يفعل واجباً في حقه، أي: افعلوا خيراً كالخير الذي فعله.

٣ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بن حراش(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ(٣).

ووجه الدلالة: أنه لم يأمر الناس بفعل ذلك، ولو كان فعل ذلك واجباً لأمر الناس به. ونقلُه ذلك الفعل عن رسول الله ﷺ يدل على فضيلته.

٤ ـ حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ وفيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ

---

(١) سبق تخريجه: ص١٤٦.

(٢) ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني العبسي، أبو مريم (ت: ١٠٤هـ/ ٧٢٢م). ورد المدائن غير مرة. آلى ألا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا عند موته. ويقال: إنه تكلم بعد موته. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والمنتظم: ٧/ ٩٠ ـ ٩١، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٥٩، ٣٦٢.

(٣) مسند أحمد في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٧٩٦، ٢٢٨٢٤)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٨/ ٣٣٦، ٣٦١، برقم (٢٣٣٠٧، ٢٣٣٣٥)، وقال عنه: «إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن حذيفة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين».

عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»(١).

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». ووجه الدلالة: أن هـذه العبارة كناية عن عدم الدفاع عن النفس، فدل ذلك بطريق الإشارة على استحباب عدم الدفاع، ولو كان الدفاع محرماً لجاء بصيغة النهي.

أدلة المعقول:

١ ـ «لأَنَّ عُثْمَانَ [ﷺ] تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، مَعَ إِرَادَتِهِمْ نَفْسَهُ»(٢).

٢ ـ «فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرُ أَوْلَى، تَقْلِيلاً لَهَا»(٣).

٣ ـ «لأَنَّهُ تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُمَكِّنَ مِنَ الْقَتْلِ، وَالتَّمْكِينُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَخَفُّ مَفْسَدَةً مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَفْسَدَةِ نَفْسِهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا»(٤).

أدلة القائلين بحرمة الدفع:

حمل أصحاب القول الثالث نصوص عدم الدفع السابقة على الحرمة.

واستدلوا أيضاً بحديث حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ(٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ كَانَ مَعَ

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٧٢.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ٢١١، والمغني، لابن قدامة: ٩/ ١٥٣.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ١٨٤.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/ ١٨٤.

(٥) حميد بن هلال بن هبيرة العدوي، أبو نصر (ت: نحو ١٢٠هـ/ ٧٣٧م). مات في ولاية خالد ابن عبدالله على العراق. انظر ترجمته في: المنتظم: ٧/ ١١٩، ومشاهير الأمصار: ص٩٣، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١١.

الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ ـ قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَـةً فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ خَبَّابٍ رضي الله عنه(١) ذَعِراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ. قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُاللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ(٢) حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُـهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ **«فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ... وَلا تَكُنْ عَبْدَاللهِ الْقَاتِلَ»**. قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَـذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُـهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا(٣).

---

(١) عبدالله بن خباب بن الأرت المدني (ت: ٣٧هـ/ ٦٥٧م). سماه النبي ﷺ عبدالله، وكنى أباه بأبي عبدالله. ويقال: إن حادثة قتله كانت وهو في طريقه إلى علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٧٣، والاستيعاب: ٣/ ٨٩٤.

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، أبو عبدالله (ت: ٣٧هـ/ ٦٥٧م). أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعُذب لذلك عذاباً شديداً، وشهد المشاهد كلها. نزل الكوفة ومات بها، وعاش ثلاثاً وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٥٨، والاستيعاب: ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٣) مسند أحمد في حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (٢٠٥٥٩)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٣٤/ ٥٤٢، ٥٤٥، برقم (٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥)، وقال عنه: «رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح، والله تعالى أعلم».

لا أظن الجهالة في الرجل من عبد القيس تضر؛ لأن حادثة قتل عبدالله بن خباب على يد الخوارج مشهورة. أما إخفاء اسم الراوي فأظنه متعمداً، وسببه دفع الفتنة عنه ـ والله أعلم ـ فقد كان مع الخوارج، والقتل عندهم أخف حرمة من تمرة معاهد!! فقد روى البيهقي في =

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر دلالته على الوجوب صريحة. ويزيد عليه أن عَبْدَاللهِ بْن خَبَّابٍ راوي الحديث فهم الوجوب وفسره بفعله.

أدلة القائلين بحرمة الدفع في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم:

خص أصحاب القول الرابع نصوص عدم الدفع بالسلطان؛ «لِلآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ»(١). ونقلوا إجماع علماء الحديث على ذلك، كما مر في كلام ابن المنذر.

أدلة القائلين بحرمة الدفع في قتال الفتنة بتأويل:

حمل أصحاب القول الخامس أحاديث عدم الدفع على حرمة الدفع في قتال الفتنة بتأويل خاصةً دون غيره، وعللوا ذلك بـ «أَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ»(٢).

= السنن الكبرى: ٨/ ١٨٤، برقم (١٦٥٤٤): «فَمَرُّوا عَلَى تَمرَةٍ سَاقِطَةٍ مِن نَخلَة، فَأَخَذَهَا بَعضُهُم فَأَلقَاهَا فِي فَمِهِ [فم عبدالله]، فَقَالَ لَهُ بَعضُهُم: تَمرَة مُعَاهَد فِيمَ استَحلَلتَهَا؟ فَقَال عَبدُالله بن خَبَّاب: أَفَلا أَدلُّكُم عَلَى مَن هُوَ أَعظَم حُرمَةً عَلَيكُم مِن هَذَا؟ قَالُوا: نَعَم. قَال: أَنَا. فَقَتَلُوه». وروى هذه الحادثة: الدارقطني في سننه: ٣/ ١٣١، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥، برقم (٣٧٨٩٣).

قال الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس: ١٠/ ١٥٠: «يقال: ما ابْذَقَرَّ الدَّمُ في الماءِ، أَي: لم يَمْتَزِجْ بالماءِ، ولكنَّه مرَّ فيه كالطريقةِ. وبه فُسِّر حديثُ عبدِاللهِ بن خَبَّاب وقَتَلتْه الخَوارِجُ على شاطئِ نَهْرٍ فسال دَمُه في الماءِ فـ «ما ابْذَقَرَّ»، ويُرْوَى: «فما امْذَقَرَّ». قال الرّاوِي: فأَتْبَعْتُه بَصَرِي، كأَنَّه شِرَاكٌ أَحْمَرُ. وقيل: المعنَى أَي: لم تَتَفَرَّق أَجزاؤه بالماءِ فتُمْزَجَ به، ولكنَّه مرَّ فيه مُجتمِعاً مُتَميِّزاً منه».

(١) سبل السلام: ٢/ ٣٧٩، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٩/ ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧)، وطرح =

مناقشة الأقوال:

القول الأول: القول بالجواز تنفيه النصوص التي تحث على عدم الدفع، فهي تدل على استحباب الاستسلام على أقل تقدير.

القول الثالث: حديث عبدالله بن خباب يُحمل على استحباب ترك الدفع دون الوجوب، بدليل رواية ابن أبي شيبة، فقد جاءت بلفظ: «**فإذا لَقِيتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ فَلاَ تَكُنْ عَبْدَاللهِ الْقَاتِلَ**»[1]، ودلالة هذه العبارة على الاستحباب صريحة.

أما باقي أحاديث عدم الدفع فلا يمكن حملها على حرمة الدفع؛ لأنها جاءت جواباً لسؤال، فدلالتها على الحرمة ظنية، بينما دلالتها على الكراهة قاطعة.

القول الرابع: قول ابن عرفة وابن المنذر بالتمييز بين دفع الصائل في الفتنة بين الحاكم والمحكوم وغيرها من أنواع الفتن يُشكل عليه أمور، منها:

١ ـ أنه لا يميز بين دفاع الرجل عن ماله ودمه وبين قيامه على حاكمه لدفع ظلمه، فالقيام عليه ونزع يد الطاعة سبق الكلام في حرمته، أما الدفاع دون رد الاعتداء باعتداء فهو مسألة أخرى تغاير الأولى، ولا يمكن تخصيص مسألة بنصوص الأخرى، فلعل هناك التباس بين المسألتين.

= التثريب: ٧/ ٢٧٨، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣. وهذه العبارة لعلها من تعليلات العلماء، فلم أجد عن أبي بكرة شيئاً من ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٥٥، برقم (٣٧٨٩٦). وسنده: «حدثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ [السلمي] قال: أخبرنا سُلَيْمَانُ بن الْمُغِيرَةِ [القيسي]، عن حُمَيْدِ بن هِلاَلٍ [بن هبيرة العدوي] قال: حدثني رَجُلٌ من عبد الْقَيْسِ قال: كُنْت مع الْخَوَارِجِ». ورجاله رجال البخاري، وسنده متصل. انظر: رجال السند على التوالي: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٢١، ٤/ ١٩٣، ٣/ ٤٥.

٢ ـ إن كان المراد من أهل الحديث في الإجماع المذكور أهل السنة والجماعة، فهذا منقوض بالخلاف المذكور. وإن كان المراد به علماء الحديث، فغاية ما فعله المحدثون هو إيراد الخلاف في المسألة، فكيف يكونون مجمعين وهم يوردون الخلاف في المسألة. وإن كان المراد غير الحنفية، فقد رأينا كيف أن أقوال الحنابلة والشافعية والمالكية بين إباحة الدفع وكراهته.

القول الخامس: القول بحرمة المدافعة في الفتنة بتأويل مردود من وجوه:

١ ـ التأويل ليس علةً ـ لا نصية ولا قياسية ـ للحكمِ الوارد في نصوص دفعِ الصائل عموماً، ولا للحكم الوارد في نصوص عدم الدفع في الفتنة حتى يُخصَّص به. فهو تخصيص بلا دليل.

٢ ـ لو علقنا الحكم على التأويل مطلقاً لحرم دفع الصائل في البغي الفقهي، وكذا الخصومات في غياب الحاكم، وصار ذلك باباً للقتل والفتنة؛ إذ كل إنسان يريد قتل إنسان صال عليه وتعذر بتأويل ظلم حاكم، أو قود، أو نحو ذلك من التأويلات، ولم يقل بذلك أحد.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الأمر بعدم الدفاع عن النفس على الاستحباب وليس على الوجوب، ودليل ذلك ما يأتي:

١ ـ حديث خالد بن عرفطة: «**فَإِنْ اسْتَطَعْتَ... فَافْعَلْ**» فدلالتها على الاستحباب ظاهرة. وهذا النص كافٍ في صرف نصوص دفع الصائل في الفتنة عن حرمة الدفع إلى كراهته واستحباب عدم الدفع.

٢ ـ لما رُوي عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ**

وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»(١)، فهذا الحديث عام في كل من شهر سيفه ووضعه في المسلمين، وحالة الفتنة ليست علة معتبرة لعصمة دم الصائل حتى نقول بتحريم الدفع. والجمع بين الأحاديث يكون بإفادة أحاديث الفتنة كراهة الدفع.

٣ ـ دفع الإنسانِ القتلَ عن نفسه حق من حقوقه، والشريعة لم تأت لإضاعة الحقوق، وإنما أتت لتثبيتها وبيان الأصلح فيها. والقول بحرمة الدفع فيه إضاعة للحقوق.

٤ ـ علة دفع الصائل حفظ النفس، وعلة المنع من دفع الصائل في الفتنة خوف استفحال الفتنة، وحصول القتل في الأول غالب على الظن، وحصوله في الثاني متوقع، ومنعُ الغالبِ على الظنِّ درءاً للمتوهمِ الذي يُتوقعُ حصولُه مخالفٌ للقياس.

المسألة الثالثة ـ ثمرات الخلاف في حكم دفع الصائل في الفتنة:

أولاً: القول بمشروعية الدفاع عن النفس يقتضي عدم الضمان في حالة الدفع في قتال الفتنة بلا تأويل، ومن ذلك قول المالكية: «وَلَوْ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مَشَتْ إِلَى الأُخْرَى بِالسِّلاحِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ مِنْ الأُخْرَى... وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ السُّلْطَانَ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ عَاجَلُوهُمْ نَاشَدُوهُمْ اللهَ، فَإِنْ أَبَوْا فَالسَّيْفُ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا دِيَةَ عَلَيْهِمْ»(٢).

---

(١) سنن النسائي في تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، برقم (٤٠٩٧، ٤٠٩٩)، ومعنى الحديث واضح من تبويب الإمام النسائي، والمستدرك للحاكم: ٢/ ١٧١، برقم (٢٦٧٠)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ١١٥. أما قتال الفتنة بتأويل فقد سبق أنه لا ضمان فيه؛ لذلك =

والقول بحرمة الدفاع عن النفس يقتضي وجوب الضمان. والراجح ـ والله أعلم ـ عدم الضمان.

ثانياً: سبق أن الاعتزال في شعف الجبال واللحاق بالإبل والغنم والأرض خارج العمران ومواطن الفتنة مستحب، وكذا عدم الدفاع عن النفس مستحب. فأيهما مقدم على الآخر؟ ففي ذلك مسائل:

١ ـ إذا علم من نفسه عدم الإمساك عن الصائل إذا دخل عليه بيته، فالخروج خارج العمران مقدم حينئذ؛ لأن بقاءه يوقعه في المكروه، وخروجه مستحب، فيقدم المستحب على المكروه.

٢ ـ من لم يكن له ما يخرج به خارج العمران، فيمكنه الهجرة إلى بلاد لا فتنة فيها، أو إلى القرى كما فعل عبدالله بن خباب، وهذا مقدم على البقاء في البيوت والاستسلام للقتل.

لحديث نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ، وفيه: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: **«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**(١).

= كانت تتمة عبارة المنتقى: «هَذَا إِذَا كَانَتْ جِرَاحُهُمْ لِنَائِرَةٍ وَتَعَصُّبٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِتَأْوِيلٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِتَنِ قَوَدٌ فِي بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَلا تَبَاعَةَ فِي مَالٍ، إلاَّ فِيمَا كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ لَمْ يَفُتْ».

ولك أن تلحظ في قولهم الكلام عن انفصال الديار، وعن وجود الإمام وقدرته على الحجز بينهم: «مَشَتْ إِلَى الأُخْرَى... إِلَى مَنَازِلِهِمْ... إِذَا أَمْكَنَ السُّلْطَانَ أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَهُمْ».

(١) سبق تخريجه: ص٣٦٩.

ووجـه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بلزوم البيت، وإنما أمره بالبحث عن أسباب النجاة. ومفهوم ذلك أن النجاة مقدمة على الاستسلام للقتل في البيت.

٣ ـ إن علم أنـه مقصود، فالفرار مـن العمران أولى مـن البقاء والاستسلام للقتل؛ لأن في الفرار تحقيق مصلحة استبقاء النفس، فيترجح الفرار على الاستسلام للقتل.

٤ ـ إن علم أن غيره يؤخذ به، فلا تأثير لذلك على الحكم بترجيح الفرار؛ ودليل ذلك من وجوه:

ـ ليس ذلك من قتل غيره باستبقاء نفسه؛ لأن فـراره لا يُعد تسبباً في الأخذ ولا في القتل.

ـ استبقاء نفسه مصلحة متحققة، وأخذ غيره أو قتله به مفسدة متوقعة، ولا تُترك المصلحة المتحققة درءاً للمفسدة المتوقعة.

ـ المفسـدة المذكـورة ليست مفسدة متوقعـة، بل هي مفسدة متوهمـة؛ إذ قد يبقى في بيته فَيُقْتَل هو وغيره جميعاً، وبدلاً من درء المفسدة نقع في مفسدتين. وقـد سبق مـا حصل مـع عبدالله بن خباب الذي قُتِلَ، وأم ولـده التي بُقِـرَ بطنهـا بعده.

والقاعدة: أن «الْمَصْلَحَـةُ الْمُحَقَّقَةُ النَّاجِزَةُ مُقَدَّمَـةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ»(١).

* * *

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦/ ١٨١، وروح المعاني: ١٨/ ١٥١.

المبحث الثالث
أحكام بيع السلاح زمن الفتنة

أحكام بيع السلاح زمن الفتنة تشمل السبب المباشر ـ وهو ذات السلاح ـ، والسبب غير المباشر ـ وهو مـا يُستعمل في صنع السلاح ـ، من الحديد والبارود ونحوه. وقد خصصت لدراسة ذلك المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة.

المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح.

*** المطلب الأول ـ حكم بيع السلاح في الفتنة:**

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح لأهل الفتنة.

المسألة الثانية: حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة.

وقد أشكلت عبارة بعض الفقهاء بين المسألتين، فالكرابيسي[1] من الحنفية مثلاً قال: «وَكُرِهَ بَيْعُ السِّلاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ»[2]، فأوهمت عبارته أنه يريد كراهة البيع مطلقاً في أيام الفتن؛ لأهل الفتن وغيرهم. ثم أدرج في أدلته ما يفيد حصر الحكم في أهل الفتنة تحديداً.

---

(١) أسعد بن محمد بن الحسن الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر (ت: ٥٧٠هـ/ ١١٧٤م). ورد قزوين وأخذ بها. من كتبه: الموجز. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ١/ ١٤٣، والتدوين في أخبار قزوين: ٢/ ٢٨٤، والأعلام: ١/ ٣٠١، وكشف الظنون: ٢/ ١٢٥٧.

(٢) الفروق للكرابيسي: ٢/ ٢٨٣.

وابن قدامة[١] أيضاً قال: «هَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ؛ كَبَيْعِ السِّلاحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ»[٢]. فعبارته تلك توحي بأن الحرمة لمطلق البيع في الفتنة، لا لأهل الفتنة وحدهم، لكن العبارة السابقة لها تحدد قاعدة المذهب في المسألة حين قال: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ». وكذا قول المرداوي[٣]: «وَلا بَيْعُ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلأَهْلِ الْحَرْبِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ... تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ هَذَا الْخِلافِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّهُ»[٤].

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أبو محمد (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ/ ١١٤٦ ـ ١٢٢٣م). يُلقب بموفق الدين. وُلد بجُمَّاعِيل إحدى قرى نابلس، ورحل إلى بغداد ومكة، ومات بدمشق، ودُفن بجبل قاسيون. كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وله شعر. من كتبه: الكافي، المقنع، العمدة، ذم الوسواس والموسوسين، البرهان في مسألة القرآن، روضة الناظر، ذم التأويل، فضائل الصحابة، التوابين، القدر. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص١٧٧ ـ ١٧٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣، وشذرات الذهب: ٥/ ٨٨ ـ ٩٢، والأعلام: ٤/ ٦٧.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٥.

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الدمشقي، أبو الحسن (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ/ ١٤١٤ ـ ١٤٨٠م). وُلد بمردا قرب نابلس ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، ودخل مكة وحج مرتين، وجاور فيهما، وقدم بآخر عمره إلى القاهرة ثم عاد إلى بلده، ثم عزم على الخروج إلى مصر ثانية، فعرض له المرض في الطريق، فعاد إلى الصالحية ومات، ودُفن بالروضة. من كتبه: تحرير المنقول، التحبير في شرح التحرير، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تصحيح كتاب الفروع، لابن مفلح، الحصون المعدة الواقية من كل شدة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، والبدر الطالع: ١/ ٤٤٦، والأعلام: ٤/ ٢٩٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤/ ٣٢٧.

وفيما يأتي بيان هاتين المسألتين:

المسألة الأولى ـ حكم بيع السلاح لأهل الفتنة:

اختلف العلماء في تلك المسألة على أقوال:

القول الأول: للحنفية والحنابلة: يُكره بيع السلاح لأهل الفتنة تحريماً(١).

والعقد باطل عند الحنابلة، وفاسد عند الحنفية(٢).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥٥، حيث قال: «وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ فِي الأَوَّلِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ، لِتَعْلِيلِهِمْ بِالإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ». ورد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٨، والعبارة من الدر المختار. والمغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٥، وعبارة الكراهة التحريمية والتنزيهية غير موجودة عند الحنابلة، ولكنني جمعت القولين لأن مضمونهما واحد، وهو الحرمة.

وسبب تمييز الحنفية بين بيع العصير لخمار وبيع السلاح لأهل الفتنة أنه: «جَازَ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَّارٍ؛ لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لا تَقُومُ بِعَيْنِهِ، بَلْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، بِخِلافِ بَيْعِ السِّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ إعَانَةً لَهُمْ، وَتَسْبِيباً، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعُدْوَانِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَلأَنَّ الْعَصِيرَ [يصْلحُ لأَشْيَاء كُلُّهَا جَائِزَةٌ] شَرْعاً، فَيَكُونُ الْفَسَادُ إلَى اخْتِيَارِهِ».

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٨ ـ ٢٩. والعبارة بين المعقوفتين فيها تصحيف في الأصل والله أعلم، فقد وردت بلفظ: «يصْلحُ الأَشْيَاء كُلّهَا جَائِزٌ». وإنما المراد أنه يصلح للشرب، ولأن يكون دبساً، وخلاً، وما إلى ذلك، فيكون الفساد باختياره للخمر. ويؤكد التصحيف عبارة البحر الرائق: ٨/ ٢٣٠: «لأَنَّ الْعَصِيرَ يَصْلُحُ لِلأَشْيَاءِ كُلِّهَا جَائِزَةً شَرْعاً، فَيَكُونُ الْفَسَادُ إلَى اخْتِيَارِهِ».

وورد أيضاً في سبب التفريق ما جاء في فتح القدير: ٦/ ١٠٨: «وَقِيلَ: الْفَرْقُ الصَّحِيحُ أَنَّ الضَّرَرَ هُنَا يَرْجِعُ إلَى الْعَامَّةِ، وَهُنَاكَ يَرْجِعُ إلَى الْخَاصَّةِ».

(٢) لم ينصوا في ذات المسألة على شيء، وقاعدتهم فيها أن النهي عن أصل البيع يقتضي بطلان البيع، والنهي عن البيع لوصف فاسد يقتضي صحة البيع وفسخ الوصف المقارن له إن كان منفكاً عنه، فإن كان ملازماً له وغير منفكٍ عنه حُكم بفساد البيع للوصف الفاسد الملازم =

القول الثاني: للمالكيـة: «مَكْرُوهٌ وَلا يُفْسَخُ» العقد، وإنمـا يجبرون على بيعه(١).

والمقصود الكراهة التحريمية، لقولهم في موضع آخر: «وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا سَدُّ الذَّرَائِعِ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ السِّلاحِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ»(٢).

فالفرق بينه وبين القول الأول عدم انفساخ العقد على هذا القول.

القول الثالث: للشافعية: «بَيْعَ السِّلاحِ لِمَنْ عُرِفَ عِصْيَانُهُ بِالسِّلاحِ مَكْرُوهٌ»(٣).

= لـه. وهـذا هو الحال في بيع السلاح في الفتنـة؛ إذ المعصية حاصلة فـي عين السلاح، فالوصف ملازم غير منفك، وهو وجـه تشديد الحنفيـة على التمييز بين بيع عصير العنب للخمار وبيع السلاح لأهل الفتنـة إن عُلِمَ معصية الله فيهمـا، والله أعلم. انظر: خلاصة خلاف الفقهاء في مسألـة اقتضاء النهي الفساد والبطلان فـي: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص٣٤١ ـ ٣٧٥. والتوسع في المسألة في كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

أما تنزيل المسألة على القواعد الأصولية للمذهب فلم أجد فيه مرجعاً؛ لذا اجتهدت فيه قدر استطاعتي، فأسأل الله التوفيق.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦/ ١٨٢. أوردت عبارتـه دون عبارة غيره ـ مع أن غيره نص على الحرمـة ـ لأنها نصت على عـدم فسخ البيع. وكلامه هنا في بيع العنب ممن يتخذه خمراً كمـا هو ظاهر، لكنـه قال بعد ذلك: «وَحُكْمُ بَيْعِ السِّلاحِ مِمَّنْ يُقَاتِلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ كَحُكْمِ بَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً». ويدل على أنـه يريد الكراهة التحريميـة قولـه بعد ذلك: «وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، لأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى إثْمٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا زَادَ فِي ثَمَنِهِ بِبَيْعِهِ لِلْخَمْرِ».

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤/ ٢٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٣٢.

وفرعوا على ذلك بقولهم: «فَإِنْ تَحَقَّقَ. . . أَنَّـهُ يَعْصِي بِهَذَا السِّلاحِ، فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ. . . : أَحَدُهُمَا نَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ(١) وَالْمُتَوَلِّي(٢) عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلا يَحْرُمُ. وَأَصَحُّهُمَا: يَحْرُمُ، وَبِـهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ(٣) وَالْغَزَالِيُّ(٤)». . . . .

---

(١) عبـد الواحـد بن إسمـاعيل بن أحمـد الرويانـي الطبري، أبو المحاسن (٤١٥ ـ ٥٠٢هـ/ ١٠٢٤ ـ ١١٠٨م). كان له القبول عند الملوك. ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بآمل، ورحل إلى بخارى وأقام بها مدة، ودخل غزنة ونيسابور، ثم انتقل إلى الري، وقدم أصبهان وأملى بجامعها، واستشهد بجامع آمل بعد فراغـه من الإملاء؛ قتله الباطنية. من كتبـه: البحر، الكافي شرح مختصر على المختصر، الحلية، المبتدي، كتاب القولين والوجهين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٨٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩، والوافي بالوفيات: ١٩/ ١٦٧.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، أبو سعد (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ/ ١٠٣٤ ـ ١٠٨٥م). وُلد بنيسابور، وتفقه بمرو وبمرو الروذ وبخارى. وكانت إقامته ببغداد، وبها مات. درس بالنظامية، ثم عُزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها. من كتبـه: التتمة، كتاب في أصول الدين، وكتاب في الخلاف. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤، والوافي بالوفيات: ١٨/ ١٣٣.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ/ ٩٥٥ ـ ١٠١٥م). قدم بغداد، ومات بها، ودُفن في داره، ثم نُقل إلى مقبرة باب حرب سنة (٤١٠هـ). كان يحضر درسه سبعمئة فقيه. من كتبه: التعليقة الكبرى، البستان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، وتاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، وفيات الأعيان: ١/ ٧٢ ـ ٧٤.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ ـ ١١١١م). يُلقب بحجة الإسلام. وُلـد بالطابران، واشتغل أول أمـره بطوس، ثم قدم نيسابور فلازم إمـام الحرمين الجويني حتى مـات، فخرج إلـى العسكر، فأكرمـه الوزير نظام الملك وفوض إليه تدريس مدرسته النظامية ببغداد، ثم سلك طريق الزهـد والانقطاع وقصد الحج، ثم =

فِي «الإِحْيَاءِ» وَغَيْرُهُمَا مِنْ الأَصْحَابِ. فَلَوْ بَاعَهُ صَحَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ»(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالكراهة التحريمية بأدلة من المعقول، وهي:

١ ـ ما رُوي عن عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ أنَّه كَرِهَ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ(٢).

٢ ـ «لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ مِنْ السِّلاحِ هُوَ الْمُحَارَبَةُ بِهِ، فَكَانَ عَيْنُهُ مُنْكَراً إِذَا بِيعَ لأَهْلِ الْفِتْنَةِ»(٣). قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

٣ ـ «لأَنَّ الْكَرَاهَةَ لأَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ فِعْلِ الْمُشْتَرِي، فَصَارَ بِتَمْلِيكِ

= رجع إلى دمشق، ثم بيت المقدس، ثم أقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه. ثم أُلزم بالعود إلى نيسابور للتدريس بالنظامية، ثم ترك وعاد إلى بيته واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع وقته للخير والعبادة إلى أن مات. من كتبه: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، إحياء علوم الدين، المستصفى، المنحول والمنتحل في علم الجدل، تهافت الفلاسفة، وكتبه كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤.

(١) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٣٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها. قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣/ ٤٢: «رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً».

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٨، وعبارة ابن قدامة: «أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى عَيْنٍ لِمَعْصِيَةِ اللهِ بِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَى وَالْغِنَاءِ». انظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٥.

السِّلاحِ مُعِيناً لَـهُ عَلَـى اسْتِعْمَـالِ الْمَحْظُورِ، وَالإِعَانَـةُ عَلَـى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، فَكُرِهَ»[١].

٤ ـ «السِّلاحَ لَوْ كَانَ مِلْكاً لَهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَتُزَالُ يَدُهُ، فَلأَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكاً لَهُ أَوْلَى»[٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم مع عدم انفساخ العقد بأنه «لَيْسَ فِيهِ فَسَادٌ فِي ثَمَنٍ وَلا مَثْمُونٍ»[٣].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بكراهة البيع بـ «أَنَّهُ قَدْ لا يَعْصِي اللهَ ﷻ بِالسِّلاحِ»[٤].

مناقشة الأقوال:

ظاهر من الأقوال السابقة أن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على حرمة بيع السلاح في الفتنة، وإن تعددت الألفاظ الأصولية المستخدمة في كل مذهب مع اتفاقهم على إثم البائع. حتى الشافعية الذين اقتصروا على الكراهة دون التحريم اختلفوا عند تحقق وقوع المعصية على قولين في التحريم مع تصحيح البيع.

وبقي خلافهم في حكم إمضاء البيع من عدم إمضائه، فالحنابلة على بطلانه،

---

(١) الفروق للكرابيسي: ٢/ ٢٨٣.

(٢) الفروق للكرابيسي: ٢/ ٢٨٣. وعبارة الزيلعي: «لأَنَّ الْوَاجِبَ قَلْعُ سِلاحِهِمْ بِمَا أَمْكَنَ حَتَّى لا يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَالْمَنْعُ أَوْلَى». انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٦.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦/ ١٨٢.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٣٢، والعبارة من المهذب.

والحنفية على فساده وفسخه، والمالكية على إمضائه وإلزام المشتري ببيعه، والخلاف أصولي لفظي ليس هنا محل الترجيح فيه، فهم جميعاً متفقون على إزالة يد أهل الفتنة عن السلاح.

أما تعليل الشافعية للحكم بأنه «قَدْ لا يَعْصِي اللهَ ﷻ بِالسِّلاحِ» فيجاب بأن «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[1]، ومصلحة البيع هنا خاصة وضرره عام. فليس المقصود من تحريم البيع مجرد الشق التعبدي الحاصل بالعصيان، وإنما يتعداه إلى شق المعاملات المتمثلة في المفاسد التي تلحق بالعباد من استخدام السلاح.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور بحرمة بيع السلاح لأهل الفتنة، وأدلة ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ﴾[النساء: ٥].

ووجه الدلالة: أن الشارع الحكيم نهى عن إعطاء السفيه المال مع أن مفسدة السفاهة في الإنفاق قاصرة عليه، والغالب استعماله في المباح. فيقاس عليه دفع السلاح لأهل الفتنة بقياس الأولى، ففي الفتنة يقع الضرر على عموم المسلمين، وهو غالب على الظن.

ويكفي في القياس أن النهي في الإيتاء للسفهاء لدفع المفسدة، أما في الفتنة فهو لدفع الضرر عن النفس والمال والعرض.

٢ ـ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، كما سبق، ومصلحة البيع هنا خاصة وضرره عام.

---

(١) غمز العيون والبصائر: ١/ ٢٩١.

المسألة الثانية ـ حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة:

نص الحنفية والحنابلة على عدم كراهة بيع السلاح في الفتنة لمن لا يُعلم عنه استعماله فيها[(١)].

وعللوا ذلك بـ «أَنَّ الْغَلَبَةَ فِي دَارِ الإِسْلامِ لأَهْلِ الصَّلاحِ، وَعَلَى الْغَالِبِ تُبْنَى الأَحْكَامُ دُونَ النَّادِرِ»[(٢)]، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، و«لا يُكْرَهُ بِالشَّكِّ»[(٣)].

ولم أجد في ذلك نصاً صريحاً للمالكية أو الشافعية، لكن مفهوم المخالفة لعبارة الشافعية: «بَيْعَ السِّلاحِ لِمَنْ عُرِفَ عِصْيَانُهُ بِالسِّلاحِ مَكْرُوهٌ» يفيد أن من لم يعرف عصيانه بالسلاح لا يُكره، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح:**

اختلف العلماء في بيع ما يُستعمل في صنع السلاح لأهل الفتنة على أقوال:

القول الأول: ابن عابدين من الحنفية: يُكره تنزيهاً[(٤)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٦، والمغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٥، وعبارة المغني: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِقَرَائِنَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الأَمْرُ مُحْتَمِلاً، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ لا يَعْلَمُ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَلَّ وَالْخَمْرَ مَعاً، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ».

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٦.

(٣) فتح القدير: ١٠/ ٥٩.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٨، وقال بعد إدراج كلامه ودليله: «وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ».

القول الثاني: للحنفية والشافعية: لا يُكره(١).

الأدلة:

تعليل القول بالكراهة:

«لأَنَّ الْحَدِيدَ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْمَعْصِيَةُ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ إذَا كَانَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ سِلاحاً كَانَ فِيهِ نَوْعُ إعَانَةٍ... [فهو] تَسَبَّبَ فِي الإِعَانَةِ»(٢).

تعليل القول بعدم الكراهة:

علل القائلون بعدم الكراهة بعلل من المعقول، وهي:

١ ـ «لأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَعُ بِعَيْنِ السِّلاحِ، بِخِلافِ الْحَدِيدِ»(٣)، فـ «لَيْسَ مُعَدّاً لِلْقِتَالِ، فَلا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الإِعَانَةِ»(٤).

٢ ـ «قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي آلاتِ الْمِهْنَةِ، كَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا»(٥)، ومع الاحتمال يبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

٣ ـ «أَنَّ أَهْلَ [الْفتنة] لا يَتَفَرَّغُونَ لاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ سِلاحاً؛ لأَنَّ فَسَادَهُمْ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ؛ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ [بِالتئام الجَمْعِ]»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٣٣، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٣٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٨.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٣٣.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٣٣.

(٦) انظر: بتصرف: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٩٧، وأصل العبارة: «أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ لا يَتَفَرَّغُونَ لاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ سِلاحاً؛ لأَنَّ فَسَادَهُمْ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِتَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ». فالكلام عن البغي كالكلام عن الفتنة بجامع بيع السلاح للمسلمين في كُلٍّ لاستخدامه في معصية.

مناقشة الأدلة:

مناقشة تعليل ابن عابدين: بيعه ممن يعمله سلاحاً لا يكفي إن لم يكن معروفاً بذلك؛ إذ قد يصنع به غير السلاح، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

مناقشة دليل الحنفية والشافعية:

١ ـ الحديد ليس معداً للقتال، لكن إن اشتراه من عُرِفَ بإعداده للقتال، وعُرِفَ ببيعه لمن يقتل به المسلمين غلب على الظن وصوله لأهل الفتنة.

٢ ـ فساد الفتن وفساد أهلها لا يكون على شرف الزوال في كل حال وفي كل زمان، فمنها «**الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ**»، ومنها «**فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً**»، فلعل في إعانتهم دوام فتنتهم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الحكم يتنوع تبعاً لغرض المشتري إلى ثلاث مراتب:

الأولى: إن كان المشتري معروفاً بصناعة السلاح، وعُرِفَ عنه أنه يبيع صناعته لأهل الفتنة ولا يتورع عن ذلك، فلا يجوز حينئذ بيع الحديد له؛ لأن: «وَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا»(١)، وغاية المشتري هنا غالبة على الظن، إن لم تكن متيقنة بسبب أثمان السلاح التي ترتفع في وقت الفتن.

الثانية: إن اشتراه مِنْ أهل الفتنة مَنْ لا يُعْرَفُ بصناعة السلاح، أو اشتراه من عُرِفَ بصناعة السلاح وهو مستور الحال لا يُعرف ببيع السلاح لأهل الفتنة، فبيعه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٠٨.

لأولئك في زمن الفتنة مكروه تنزيهاً؛ تورعاً عن أن يكون سبباً في إهدار شيء من دماء المسلمين.

والبيع جائز لأن الأصل حمل تصرفات المسلمين على الصلاح والسلامة.

الثالثة: ما لو اشتراه من لا يُعْلَم عنه أنه من أهل الفتنة، أو عُرِفَ بصناعة السلاح ومعروف عنه التقوى وتحري الحلال في بيع سلاحه، فالبيع جائز لانتفاء الشبهة حينئذ.

❐ ❐ ❐

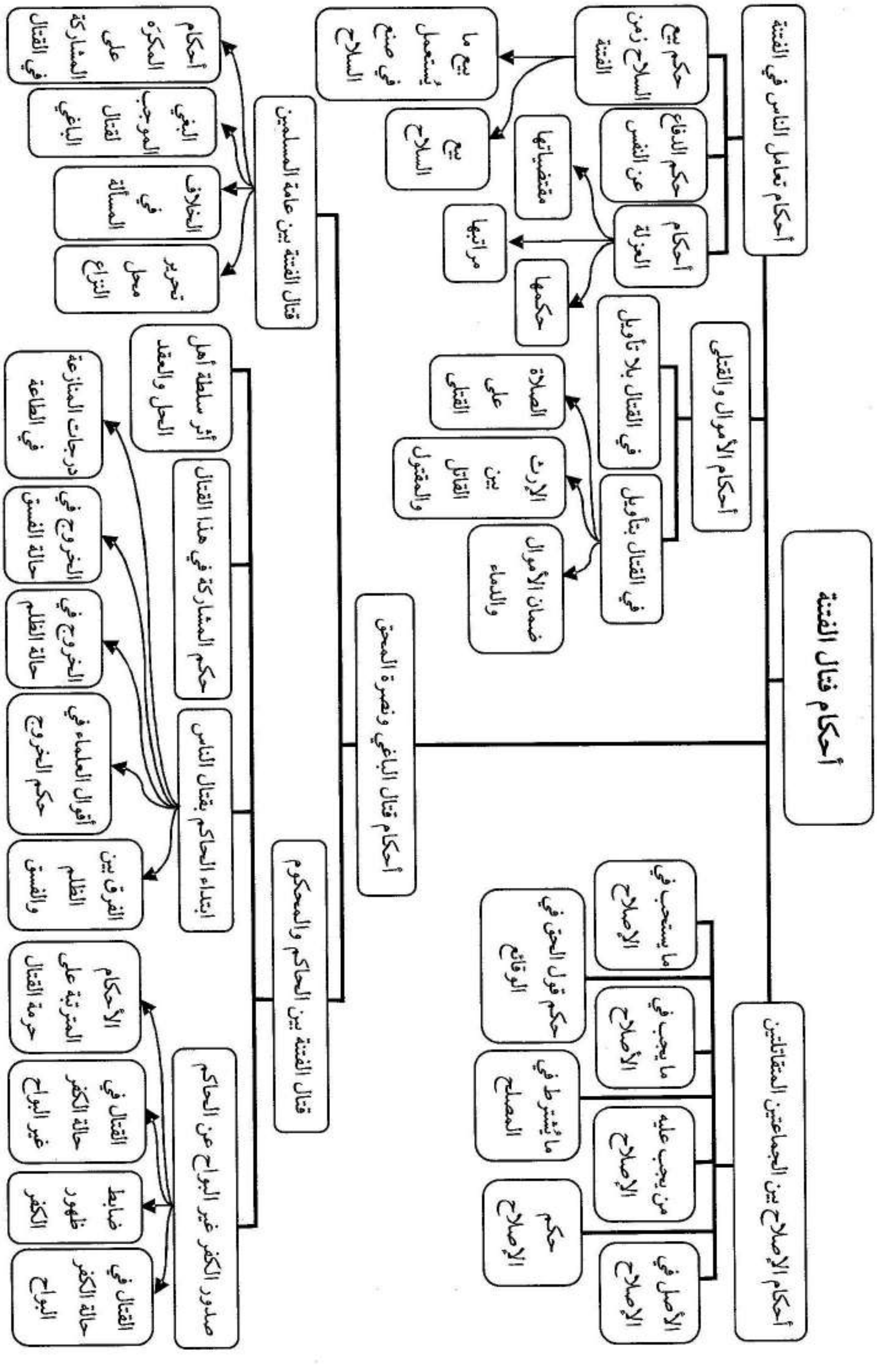
أحكام قتال الفتنة
أحكام تعامل الناس في الفتنة
حكم بيع السلاح زمن الفتنة
حكم الدفاع عن النفس
أحكام العزلة
بيع ما يُستعمل في صنع السلاح
بيع السلاح
مقتضياتها
مراتبها
حكمها
أحكام الأموال والقتلى
في القتال بلا تأويل
في القتال بتأويل
الصلاة على القتلى
الإرث بين القاتل والمقتول
ضمان الأموال والدماء
أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين
ما يستحب في الإصلاح
حكم قول الحق في الوقائع
ما يجب في الإصلاح
ما يُشترط في المصلح
من يجب عليه الإصلاح
حكم الإصلاح
الأصل في الإصلاح
أحكام قتال الباغي ونصرة المحق
قتال الفتنة بين عامة المسلمين
تحرير محل النزاع
الخلاف في المسألة
البغي الموجب لقتال الباغي
أحكام المكره على المشاركة في القتال
قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
أثر سلطة أهل الحل والعقد
حكم المشاركة في هذا القتال
ابتداء الحاكم بقتال الناس
صدور الكفر غير البواح عن الحاكم
درجات المنازعة في الطاعة
الخروج في حالة الفسق
الخروج في حالة الظلم
أقوال العلماء في حكم الخروج
الفرق بين الظلم والفسق
الأحكام المترتبة على حرمة القتال
القتال في حالة الكفر غير البواح
ضابط ظهور الكفر
القتال في حالة الكفر البواح

الخاتمة

تتضمن الخاتمة خلاصة البحث وأهم نتائجه والتوصيات والمقترحات.

أولاً ـ خلاصة البحث وأهم نتائجه:

١ ـ تتنوع الفتن الواقعة على المسلمين تبعاً لعمومها وخصوصها في الأنواع والأفراد، والفتنة موضع البحث هي من الفتن الجماعية التي تتسع بحسب المشاركين فيها.

٢ ـ عموم الفتن وخصوصها أمر نسبي، فالفتنة الخاصة يمكن أن تعم فتصبح عامة.

٣ ـ الفتنة لها أسباب من المسلمين؛ منها الأمراض القلبية، والجهل. وأسباب من غير المسلمين؛ وهم المنافقون، وبعض أهل الكتاب.

٤ ـ أعظم الفتن التي مرت على المسلمين عبر التاريخ هي: فتنة التعذيب، والحصار، وتجمع الأحزاب (أو الأمم)، والردة، والفتنة بين المسلمين، وفتنة التفرق، والاحتلال الخارجي، والفتنة التي تموج كموج البحر. والأخيرة جمعت ما قبلها من الفتن، فنسأل الله أن يعيذنا من وقوعها، ويُخرجنا منها على خير.

٥ ـ كل فتنة يعقبها فرج ونصر، إلا الفتنة بين المسلمين، إن تركوها طواعية أعقبها فرج ونصر كما كان مع الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يتركوها طواعية أعقبها احتلال.

٦ ـ أصل الفَتْنِ في اللغة: الحال، ومنه استُعمل في امتحان الذهب والفضة

بالنار لمعرفة حالهما، «ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً بهذا الأصل»، «ثم استُعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء» فهي اسم لما يحصل به الامتحان والاختبار.

٧ ـ مصطلح «الفتنة» بمعناه الشرعي الخاص ورد في النصوص، وتعارف عليه الصحابة ﷺ، ولم يستحدثه الفقهاء والمحَدِّثون.

٨ ـ الفتنة بمعناها الاصطلاحي الخاص هي: **«ظهور الكفر على المسلمين، أو الالتباس بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، بانعدام الجماعة وانعدام الإمام حقيقة أو حُكْماً»**.

٩ ـ العنف، والإرهاب، والردع، هي مصطلحات منضبطة في التشريع الإسلامي، لكنها استُغلت بطريقة فضفاضة، من قِبل بعض الدول وبعض القوانين، لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية، فكانت بذلك سبباً للفتنة.

١٠ ـ قتال الفتنة درجة من درجات الفتنة بين المسلمين، ويُعرف بأنه: **«القتال بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، مع انعدام الجماعة وانعدام الإمام حقيقة أو حُكْمَاً»**.

١١ ـ للحكم على الواقعة بأنها فتنة يُشترط ما يلي:

أ ـ إثبات حصول الواقعة (تبادل الطرفين للقتال).

ب ـ انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً.

ج ـ أن يصدر القتال عن جماعة.

د ـ أن يكون التأويل (إن وُجد) في مسائل اجتهادية، ولا يمكننا الجزم بالمحق من المبطل من الطرفين.

١٢ ـ يُشترط في الفتنة بين الحاكم والمحكوم أن يكون لدى المحكوم

تأويل، وأن يكون ظاهر الصحة أو تستوي فيه الأدلة مع الحاكم، وأن يتحقق البغي من الحاكم بيقين أو بغلبة الظن.

١٣ ـ يُشترط في الفتنة بين جماعتين أو دولتين أن لا يكون قصد الدنيا في القتال صريحاً، ويتنوع بعد ذلك بين انعدام السبب، والأسباب الانفعالية، والأسباب الفكرية.

١٤ ـ قتال الفتنة هو نوع خامس من أنواع القتال بعد البغي والجهاد والحرابة وقتال العصبية.

١٥ ـ الفتنة ليس لها وجود في أبجديات المصطلحات السياسية المعاصرة، فهي من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي.

١٦ ـ وَاجِب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الإِصْلاحِ.

١٧ ـ يُشترط في الحَكَم شروط القضاء، وأن يكون متقناً لأحكام ما يسعى للإصلاح فيه، متوسطاً بين الفريقين، قادراً على قول كلمة الحق إن اقتضت الحاجة لذلك.

١٨ ـ يجب في الإصلاح الدعوة إلى التوقف عن القتال، وسماع دعاوى الطرفين، وبيان الحكم الشرعي التفصيلي لمنشأ الخلاف.

١٩ ـ ترجح لدي جواز الكذب الصريح في الوقائع والأحداث بغية تسكين الفتنة، دون أن يفضي للتعدي على الحقوق.

٢٠ ـ يُكره الكذب لدرء الفتنة المتوقعة، واللجوء إلى المعاريض أولى.

٢١ ـ يُستحب الإصلاح بالمال والتنازل عن الحكم، وللمصلح بشيء من ذلك أجر عظيم عند الله.

٢٢ ـ في الفتنة بين الحاكم والمحكوم:

أ ـ لا يجوز قتال الحاكم في حالة الكفر غير البواح ولا الخروج عليه. وعليه لا يجوز لمن سمع منه الكفر أن يقتله بما سمع، ولا أن يخرج عليه الناس إن أعلن ردته أمام بعض الناس دون أن يظهرها.

ب ـ ترجح لدي عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم والفاسق، وكلا الطرفين باغٍ إن وقعت الفتنة، فالحاكم باغ بظلمه وفسقه، وهم باغون بخروجهم عليه.

ج ـ النصوص الواردة في التعامل مع الحاكم الفاسق على مرتبتين: الأولى تنهى عن طاعة الحاكم مطلقاً (ولكن دون خروج) إن لم يُقِمْ شرع الله (العصيان المدني). والثانية إن أقام الحاكم شرع الله فإن أُمِرَ المسلم بطاعة أطاع، وإن أُمِرَ بمعصية عصى.

د ـ لا يجوز إعانة طرفي القتال في الفتنة بين الحاكم والمحكوم، فكلاهما باغٍ.

هـ ـ عدم نص القانون على حالة الفتنة دفعه للتناقض بين تسويغها أحياناً، وإدراجها ضمن العمل الجنائي أحياناً أخرى، وبالتالي سن لها عدداً من قوانين العقوبات، وفي الحالتين يصنع ذلك من دعاة الفتنة أبطالاً في عيون أتباعهم من العوام، فتزداد الفتنة تأججاً. والأسوأ من ذلك أن بعض الدول سنت للفتنة قوانين خارجة عن سلطة القضاء.

٢٣ ـ أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي يحرزون مكانتهم من ثقة المسلمين بعلمهم ودينهم. فإذا أقر لهم الدستور مجلساً له سلطة أعلى من سلطة الحاكم سياسياً وعسكرياً فلا فتنة حينئذ؛ لأنهم كالحاكم حكماً.

٢٤ ـ يبرز دور أهل الحل والعقد في أمرين: الأول بيان أحكام الشرع،

والثاني: تطبيق تلك الأحكـام. ومـن واجب الناس أن يتعلموا ويأخـذوا عنهم، ويرجعوا إليهم في سائر أمورهم، وهذا في زمن الفتنة والخوف واختلاط الأمور آكد منه في غيرها من الأزمان.

٢٥ ـ في الالتزام بأحكام الشرع تأليف لقلوب أتباع وذوي المنافقين.

٢٦ ـ في الفتنة بين عامة الناس أو بين دولتين إسلاميتين:

أ ـ ترجح لدي حرمة المشاركة في القتال، ووجوب اعتزاله ابتداءً.

ب ـ لا يجوز لمن أُكْرِهَ على المشاركة في قتال الفتنة أن يتعمد قتل غيره من المسلمين.

ج ـ البغي الذي يُخرج القتال عن وضع الفتنة بيقين، ويبيح للناس القتال مع إحـدى الفئتين على أنواع: ظهور البغي بالنص، أو اعتراف أحد الطرفين بخطئـه واستمراره عليـه، أو ترك الصلح دونمـا سبب، أو التعدي فـي القتال (كقتل غير المقاتلين، أو التعدي على الأعراض، أو سلب الأموال).

د ـ القانون يعالج المشكلة من منطلق وجود حكومة معتبرة وسلطة قضائية، أي: خارجة عن صورة الفتنة.

٢٧ ـ في قتال الفتنة بتأويل:

أ ـ ترجح لدي القول بعدم الضمان فيما عدا ما سبق.

ب ـ ما وُجِدَ بعينه من الأموال فيعود لصاحبه.

ج ـ ترجح لدي منع القاتل الذي قتل مورثه في الفتنة من الإرث.

د ـ ترجح لدي أن حكم عـدم وجوب الصلاة على القتلى وعـدم تغسيلهم وتكفينهم خاصٌّ بأرض المعركة والنوازل، وعـام في كل قتيل فيها؛ كأهل العدل

والبغاة في قتال البغي، والشهداء في المعركة، والقتلى في قتال الفتنة، والموتى في الزلازل والبراكين والغرق العام.

٢٨ ـ في قتال الفتنة بلا تأويل:

أ ـ ترجح لـدي القول بالضمـان. ويتفرع عـن ذلك أن الفريقين إن اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ. . . فِيهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيحُ مِـنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

ب ـ المقاتل في الفتنة بلا تأويل يُحْرَم من الإرث بقتله لمورثه.

ج ـ ترجح لـدي أن الغسل والتكفين يسقط عمن قُتِلَ في أرض المعركـة. لا عقوبةً له، وإنمـا رفعاً للحرج عن المسلمين في تغسيله وتكفينـه. أما المقتول خارج أرض المعركة فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

٢٩ ـ ترجح لـدي أن للعزلـة مراتب بحسب: تغلغل الفتنـة في المجتمع، وبحسب حال الإنسان في تأثره بالفتنة. ومراتبها هي:

أ ـ عزلـة اللسان عـن الكلام فـي أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم بمجـرد حصول الفتنة.

ب ـ عزلة اللسان عن بيان الأحكام الشرعية وعن أخبار الناس، إذا انعدمت الفائـدة من بيان الحكم الشرعي؛ كأن يغلب فـي الناس تحريف الْحُكْمِ عند نقله لهوىً في نفوسهم، أو لجهلهم وقلة فهمهم. أو أن تكون آلة نقل الحكم الشرعي من العالم للناس بيد مُفْسِد.

ج ـ اعتزال دعاة الفتنة، إذا اقتصر الشر على أولئك الدعاة.

د ـ اعتزال فرق الفتنة، إذا لم يكن للمسلمين جماعة وافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَاباً.

هـ ـ اعتزال الناس عموماً، حين لا يأمن الرجل جليسه.

و ـ اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتن استحباباً، إذا دخلت الفتن إلى البيوت.

٣٠ ـ العزلة لا يجوز أن تكون سبباً لترك الواجبات: كالدعوة والجهاد ونحوهما.

٣١ ـ الأذى الذي يلحق الداعي إلى الله والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر من الناس بسبب الدعوة وما شاكلها ليس من الفتنة موضع البحث التي توجب الاعتزال.

٣٢ ـ عدم الدفاع عن النفس أفضل من الدفاع في زمن الفتنة.

٣٣ ـ ترجح لدي أن الأمر بعدم الدفاع عن النفس على الاستحباب وليس على الوجوب. والقول بمشروعية الدفاع عن النفس يقتضي عدم الضمان في حالة الدفع في قتال الفتنة بلا تأويل.

٣٤ ـ ترجح لدي حرمة بيع السلاح لأهل الفتنة، ولا يُكره بيعه لغيرهم في زمن الفتنة.

٣٥ ـ ترجح لدي أن حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح يتنوع تبعاً لغرض المشتري إلى أنواع:

أ ـ إن كان المشتري معروفاً بصناعة السلاح، وعُرِفَ عنه أنه يبيع صناعته لأهل الفتنة، فقد ترجح لدي أنه لا يجوز حينئذ بيع الحديد له.

ب ـ إن اشتراه مِنْ أهل الفتنة مَنْ لا يُعْرَفُ بصناعة السلاح، أو اشتراه من عُرِفَ بصناعة السلاح وهو مستور الحال لا يُعرف ببيع السلاح لأهل الفتنة، فبيعه لأولئك في زمن الفتنة مكروه تنزيهاً.

ج ـ ما لو اشتراه من لا يُعْلَم عنه أنه من أهل الفتنة، أو عُرِفَ بصناعة السلاح ومعروف عنه التقوى وتحري الحلال في بيع سلاحه، فالبيع جائز.

ثانياً ـ التوصيات والمقترحات:

١ ـ نشر العلم الشرعي على أوسع نطاق، فهو صمام الأمان لمنع وقوع الفتنة، وتجفيف منابعها إن وقعت لا سمح الله.

٢ ـ المجتمعات الإسلامية بحاجة لمعاهد للتربية الإيمانية (التصوف الحقيقي) تماماً كحاجتها للمعاهد الشرعية، بهدف كبح جماح النفس عن مطامع الدنيا (حب المال والحكم).

٣ ـ إدراج موضوع قتال الفتنة بين المسلمين ضمن جدول أعمال المجامع الفقهية، بهدف إعمال الاجتهاد الجماعي في مسائل الفتنة لتكون أقرب للصواب.

٤ ـ إدراج التشريعات الإسلامية للفتنة ضمن قوانين الدول الإسلامية، بدلاً من قوانين الطوارئ والأحكام العرفية.

٥ ـ عمل قاموس للمصطلحات السياسية في الإسلام.

٦ ـ تعزيز دور أهل الحل والعقد، ومؤسسات المجتمع المدني الإسلامية؛ لأنها تمثل حلقة وصل بين طبقات المجتمع، وبين الحكام والمحكومين.

٧ ـ تعزيز دور الهيئات الدولية الإسلامية؛ لأنها الضمانة لتقوية العلاقة بين الدول الإسلامية، ولمنع الصراعات بينها.

٨ ـ توقف المنظمات والجماعات الإسلامية عن المعارضة لمجرد المعارضة، بل عليها بث روح الاحترام للحاكم المسلم، وإن كان فيه ما فيه، فالظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يُبنى عليه حكمٌ على الأشخاص.

٩ ـ أن تقوم الحكومات الإسلامية ببث الوعي السياسي الإسلامي بين أفراد

المجتمع، ليعرف كل فرد حده الشرعي فيقف عنده.

١٠ ـ عند حدوث فتنة ـ لا سمح الله ـ يوصى بتشكيل لجنة ـ من الطرفين ـ من أهل الرأي والمشورة، العالمين بأحكام الشرع، للدعوة للصلح وفض النزاع.

١١ ـ الاعتصام بالله واللجوء إلى العبادة زمن الفتنة.

١٢ ـ ضبط حركة السلاح داخل المجتمع قدر المستطاع زمن الفتنة (إيقاع عقوبة تعزيرية على حامل السلاح غير المرخص).

١٣ ـ أن يعزز حكام المسلمين علاقتهم بشعوبهم، ويتفهموا مطلبهم الأساس بتحكيم شرع الله في الأرض.

* * *

وأختم بقول ابن عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[1]

فرحم الله أمواتنا وأموات المسلمين أجمعين، وحفظنا من سوء الفتن ومدلهمات الأمور، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه دون سند في كتاب: الجزية: «باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة...» إلى آخر ما ذكر أعلاه.

ملحق تقنين البحث

من الأهمية بمكان تحويل المعلومات الفقهية إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق في الحياة العملية.

لكن واجهتني في تقنين البحث المشاكل التالية:

المشكلة الأولى: التقنين نظام قانوني متكامل، ويصعب طرح جانب منه مجتزأً عن باقي الأجزاء، وبالأخص في موضع البحث المرتبط بالقانون الدستوري والجنائي والسياسي والعقابي.

المشكلة الثانية: جزء كبير من الأحكام الشرعية عموماً، وأحكام الفتنة على وجه الخصوص هو أحكام تكليفية، والأحكام التكليفية لا يمكن تحويلها إلى نصوص قانونية؛ لأنها ديانية وليست قضائية. ومع أنها تدرأ الفتنة قبل حصولها، إلا أنها مغيبة عن القانون.

المشكلة الثالثة: الأسباب الفكرية والاجتماعية للفتنة تأثيرها كبير على إشعال الفتنة وإخمادها أيضاً، وهذا يقتضي إدراج بنود قانونية اجتهادية تسمح للقوى الاجتماعية والعلمية بالتحكم بالمجتمع عموماً، وبطرفي النزاع على وجه الخصوص لتوجيههم متى طرأ النزاع.

المشكلة الرابعة: صياغة قوانين عملية (مرنة) وذات فاعلية عالية بحاجة لخبرة علمية في مجال التقنين وخبرة عملية في سلك القضاء، وكلا الأمرين لا أملكهما، ولكنني اجتهدت قدر استطاعتي أملاً في فتح الباب لمن بعدي في تصويب الأخطاء وإكمال النقص.

وفيما يلي القوانين المتعلقة بالبحث مرتبة تبعاً لترتيب القوانين المعاصرة:

أولاً ـ القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات:

المحاكم التي لها صلاحية النظر في قضايا النزاع العسكري أو مقدماته:

أ ـ تحال القضايا التالية إلى محكمة الجنايات المدنية:

* تحال الحالات التالية لمحكمة الجنايات المدنية بعد رفع دعوى من المتضرر أو الجهة المعتدى عليها:

١ ـ التطاول اللفظي على الأفراد.

٢ ـ الاعتداء بالسلاح من جماعة ذات صفة تنظيمية قانونية أو غير قانونية (قبيلة، حزب، نقابة، جماعة فكرية . . . إلخ) على جماعة ذات صفة تنظيمية أخرى في أراضي الأخرى في غياب رئيس الدولة ونائبه.

٣ ـ إذا حصل اعتداء من الجهة المدعية في الحالة السابقة (المعتدى عليها أولاً) على الجهة المدعى عليها في أراضيها تحال القضية للمحكمة العليا بالشروط التالية:

ـ أن يكون الاعتداء الثاني بعد رفع دعوى الاعتداء الأول.

ـ وجود ضحايا في الاعتداءين، أو أحدهما.

٤ ـ يدخل في نطاق الاعتداء:

ـ قصف المعتدي لأراضي المعتدى عليه.

ـ تحريك المسلحين أو الآليات باتجاه أراضي المعتدى عليه واستخدام السلاح.

ـ قصف المعتدى عليه لأراضي المعتدي.

ـ تحريك المعتدى عليه للمسلحين أو الآليات باتجاه أراضي المعتدي واستخدام السلاح.

٥ ـ ضرب المعتدى عليه للمسلحين المعتدين وآلياتهم داخل أراضي المعتدى عليه هو من صد الاعتداء ولا يعد اعتداءً.

٦ ـ تسري على غير المسلمين أحكام الاعتداء بين المسلمين (تنظر المحكمة في القضية ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة) في إحدى الحالات التالية:

ـ الاعتداء بالسلاح بين غير المسلمين إذا رفعت إحدى الجهتين دعوى ضد المعتدي.

ـ أثر الاعتداء على المسلمين أو على الممتلكات العامة.

* تحال الحالات التالية لمحكمة الجنايات المدنية بعد رفع دعوى من المدعي العام:

١ ـ التطاول اللفظي على الدستور.

٢ ـ الأمر الصريح بالقتل أو القتال، أو التحريض على الاقتتال بين جماعتين أو أكثر في المجتمع.

٣ ـ الاعتداء بصفة فردية بالسلاح على الدولة وأجهزتها دون أسباب أو لتغيير الدستور.

ب ـ تحال القضايا التالية إلى محكمة الجنايات السياسية:

١ ـ اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشآتها بهدف استبدال نصوص الدستور بأفكار شاذة علمياً أو مخالفة للشريعة الإسلامية مخالفة غير صريحة.

٢ ـ اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشآتها بعد حكم المحكمة العليا لصالح الدولة في دعوى ظلم ضد الجماعة، أو بعد حكمها لصالح الجماعة وبدء الدولة بتنفيذ قرار المحكمة.

ج ـ جميع قضايا قتال الفتنةتحال إلى المحكمة العليا:

وهي على النحو التالي:

١ ـ اعتداء الدولة أو أحد قطاعاتها بالقتل أو التعذيب على جماعة ذات صفة تنظيمية تتبنى فكراً لا يخالف الدستور مخالفة صريحة؛ سواء حصل الاعتداء عليهم منفردين أو مجتمعين.

٢ ـ اقتحام الجيش لمدينة أو قرية بشكل غير قانوني أو دون قرار من البرلمان.

٣ ـ اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشآتها وأفرادها في إحدى الحالات التالية:

ـ بعد تعرض أحد أفراد الجماعة للتعذيب أو القتل التعسفي أو غير القانوني من الدولة أو أحد قطاعاتها.

ـ الاعتداء دفاعاً عن الدستور.

ـ الاعتداء بسبب مادة ملتبسة في الدستور.

ـ الاعتداء أثناء نظر المحكمة في دعوى اعتداء على الجماعة من قبل الدولة .

ـ الاعتداء بعد رفض المحكمة النظر في مظلمة للجماعة ضد الدولة .

ـ الاعتداء بعد الحكم لصالح الجماعة ورفض الدولة الانصياع لحكم المحكمة .

٤ ـ الاعتداء المتبادل بالسلاح بين ولايتين أو جماعتين في غياب الرئيس ونائبه .

ثانياً ـ القوانين المتعلقة بالدستور :

١ ـ المحكمة العليا هي أعلى سلطة في الدولة .

٢ ـ يتم اختيار أعضاء المحكمة العليا من مختصين ذوي خبرة لا تقل عن (. . .) سنة في القانون الشرعي .

٣ ـ لا يحال أعضاء المحكمة العليا للتقاعد إلا في حالة العجز الجسدي أو الضعف العقلي ، أو تقدمهم بطلب الإعفاء وموافقة الرئيس عليه .

٤ ـ يرتقي أعضاء المحكمة العليا بعد بلوغ سن التقاعد تلقائياً إلى مرتبة خبير (ينتدب أحيانا) أومستشار (موظف يقدم خبرته القانونية للمحكمة بساعات أقل من الموظف العادي) تبعاً لمدى الحاجة إليه ، وتؤخذ رغبته بعين الاعتبار .

٥ ـ يجب على الجيش أن يضبط وحداته إذا تمرد بعض الوحدات على المحكمة العليا ، ويجب إنهاء التمرد فوراً .

٦ ـ إذا تمردت قيادة الجيش على المحكمة العليا تصبح وحدات الجيش تابعة للمحكمة العليا وتتلقي تعليماتها منها .

٧ ـ تتولى المحكمة العليا تسيير أمور الدولة بصفة مؤقتة في الحالات التالية :

أ ـ إذا حصل شيء مما يلي منفرداً :

ـ غياب رئيس الدولة وزوال الحكومة ، فتتولى المحكمة تسيير الأمور إلى حين انتخاب بديل عن رئيس الدولة وتشكيل حكومة .

ـ ثبوت عجز رئيس الدولة عن الدفاع عن المواطنين أو حمايتهم أو فض النزاعات بينهم .

ب ـ إذا حصل ما يلي مجتمعاً:

ـ رفض الناس الحاكم بشكل سلمي عن طريق اعتصامات وإضرابات عطلت نشاط الدولة.

ـ ضرب الجيش المدنيين، أو لم يتم حل المشكلة خلال (. . .) يوم من تاريخ تعطل نشاط الدولة.

٨ ـ إذا تمكنت المحكمة من حل النزاع بين الطرفين خلال (. . .) شهر من تاريخ استلامها لصلاحيات الرئيس تعاد الصلاحيات للرئيس، ويكلف بتشكيل حكومة جديدة يمكنها الحصول على ثقة البرلمان.

٩ ـ إذا لم تتمكن المحكمة من حل النزاع خلال المدة أعلاه يتم الإعلان فوراً عن انتخابات مبكرة تُجْرَى خلال مدة أقصاها (. . .) شهر.

١٠ ـ إذا صدر الكفر البواح عن الرئيس يعزل بقرار من البرلمان أو المحكمة العليا (الأسبق منهما)، وتتولى المحكمة العليا بصفة قطعية تسيير أمور الدولة، وتعلن عن انتخابات مبكرة خلال مدة أقصاها (. . .) شهر.

١١ ـ في حال تولي المحكمة العليا تسيير أمور الدولة تحال صلاحيات رئيس الدولة إلى الأعضاء الثلاثة الأكبر سناً في المحكمة ويرأسهم أكبرهم سناً، ولا تصدر قراراتهم إلا بالأغلبية.

ثالثاً ـ القوانين المتعلقة بالمحكمة العليا:

(آلية النظر في قضايا النزاع العسكري المطروحة عليها):

أ ـ خطوات وقف إطلاق النار وتحديد نوع النزاع:

١ ـ دعوة الطرفين لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار.

٢ ـ تعيين مراقبين محايدين لمراقبة وقف إطلاق النار.

٣ ـ تشكل لجنة تحقيق من أهل الخبرة في النزاعات العسكرية تتضمن حَكَماً من طرفي النزاع لتحديد الآتي:

ـ نوع المعتدي: فرد أو جماعة أو دولة.

ـ نوع الاعتداء: اعتداء أو صد لاعتداء.

ـ سبب الاعتداء: سبب فكـري متعلق بالقانون أو الدستور، أو سبب متعلق بالدماء أو الأعراض (ثأر أو جريمة شرف)، أو سبب مادي.

ب ـ النزاع مع الدولة المتعلق بالدستور:

١ ـ تعرض المواد الملتبسة مـن الـدستور على لجنة قانونيـة مختصة لاستنتاج المعاني المحتملة للمادة الدستورية، ثم تستبعد الاحتمالات المخالفة للنظام الأساسي للحكم من الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من عرض المواد عليها.

٢ ـ تطرح المعاني المحتملة لاستفتاء عام يشمل فقهاء القانون لتحديد المعنى الأصح، أو اختيار تعديل مادة الدستور[١].

٣ ـ نتيجة الاستفتاء تحدد الآتي:

ـ وجود التباس في مادة الدستور.

ـ درجة المخالفة للدستور: صريحة أو غير صريحة.

ـ شذوذ رأي أحد الطرفين المتنازعين.

ج ـ خطوات حل النزاع:

١ ـ تشكل هيئة حكماء لفض النزاع مكونة من الآتي:

---

(١) تعديل مواد الدستور لا يتم إلا عن طريق استفتاء شعبي عام في الدول البرلمانية.

وإن كان الأفضل من الناحية السياسية هو تفعيل دور النقابات في الحياة السياسية، وزيادة الاختصاصات النقابية لتشمل كافة قطاعات المجتمع، ثم تمثيل تلك النقابات في المجالس البرلمانية تبعاً لعدد التابعين لها. فهذا يضمن مشاركة أوسع للأفراد والاختصاصات في الحياة السياسية، ويضمن وصول الكفاءات العلمية في كافة الاختصاصات، وفي كافة أنحاء الدولة الواحدة.

وفي هذه الحالـة تكون الأولوية في مناقشة ودراسة المادة القانونية أو الدستورية للجهة النقابية المختصة، بالإضافة لنقابة الحقوقيين، ثم تطرح المادة للاستفتاء بعد نقاش علمي مرن في كافة النقابات.

ـ وجهاء من الطرفين ذوي شعبية وخبرة علمية وعملية في حل النزاعات.

ـ ثلاث خبراء من أعضاء المحكمة العليا اختصاصهم موافق لقضية النزاع.

٢ ـ الحالات التي تستدعي التدخل العسكري من الجيش بأمر من المحكمة العليا:

ـ اعتداء أحد الطرفين على العُزَّل أو النساء أو الأطفال.

ـ إقرار أحد الطرفين بتعديه واستمراره في القتال.

ـ تركُ أحد الطرفين للصلح دون إبداء أسباب.

٣ ـ تشكل لجنة من المختصين لفض النزاع الحاصل بسبب الدماء والمتلفات المادية والمعنوية، وتحدد صلاحياتها على النحو التالي:

ـ تقدير الأضرار الخاصة (أضرار الطرفين، وأضرار الذين ليس لهم علاقة بالنزاع) والعامة الناتجة عن النزاع بين الطرفين.

ـ إقناع الطرفين بإقامة صلح بين الطرفين بما يجدونه مناسباً.

ـ إنشاء صندوق لتعويض المتضررين في النزاع، ولا مانع من تمويله من أموال الزكاة والصدقات، أو من خزينة الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء.

ـ من حق اللجنة التنازل عن ضمان المتلفات العامة إذا لم تتجاوز قيمة المتلفات الخاصة المتعلقة بطرفي النزاع.

ـ يضمن طرفا النزاع جميع المتلفات الخاصة بالأشخاص الذين تضرروا من النزاع وليس لهم علاقة به.

رابعاً ـ القوانين المتعلقة بقانون العقوبات:

١ ـ تضمن الجماعات المتقاتلة التي لم تعلن أسباب القتال بينها جميع المتلفات الخاصة والعامة.

٢ ـ تضمن الجماعات المتقاتلة التي أبدت أسبابها المقبولة بوجه من الوجوه المتلفات المادية والعينية الخاصة والعامة إذا لم تتحول الحالة بين الطرفين إلى حالة فتنة.

٣ ـ تضمن الجماعتان المتقاتلتان جميع المتلفات الخاصة والعامة، إلا إذا حصل ما يلي مجتمعاً:

ـ حصل ضحايا من الجماعة الثانية أثناء الهجوم عليها في أراضيها.

ـ هاجمت الجماعة الثانية الأولى في أراضيها وأوقعت فيها ضحايا.

فتحال في هذه الحالة القضية إلى المحكمة العليا، وتتولى اللجان المنبثقة عنها حل النزاع بين الطرفين.

٤ ـ لا تضمن الجماعة المقاتلة المتلفات أثناء دفاعها عن نفسها داخل أراضيها.

٥ ـ يعاقب كل من يبيع أسلحة أو مواد متفجرة لجماعة تمارس عمل عسكري غير قانوني بـ (. . .).

خامساً ـ القوانين المتعلقة بالقانون التجاري:

١ ـ يمنع بيع الأسلحة أو المواد المتفجرة لأي جماعة تمارس عمل عسكري غير قانوني، وأي صفقة من هذا النوع تفسخ بأمر من القاضي.

٢ ـ تدرج المصانع التي تزود الجماعات العسكرية غير القانونية بالسلاح في قائمة، ويحظر التعامل معها أو تزويدها بأي مستلزمات معدنية أو كيميائية يمكن استخدامها في تصنيع السلاح أو المواد المتفجرة.

سادساً ـ القوانين المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية:

١ ـ يُحْرَم القاتل من الإرث إن قتل مورثه في أي نوع من أنواع قتال الفتنة الواردة في (أولاً ـ ج).

٢ ـ في حالة الجهل بقاتل مورثه يُحْرَم من الإرث، حتى يقدم إثباتاً بأنه لم يقتله.

❑ ❑ ❑

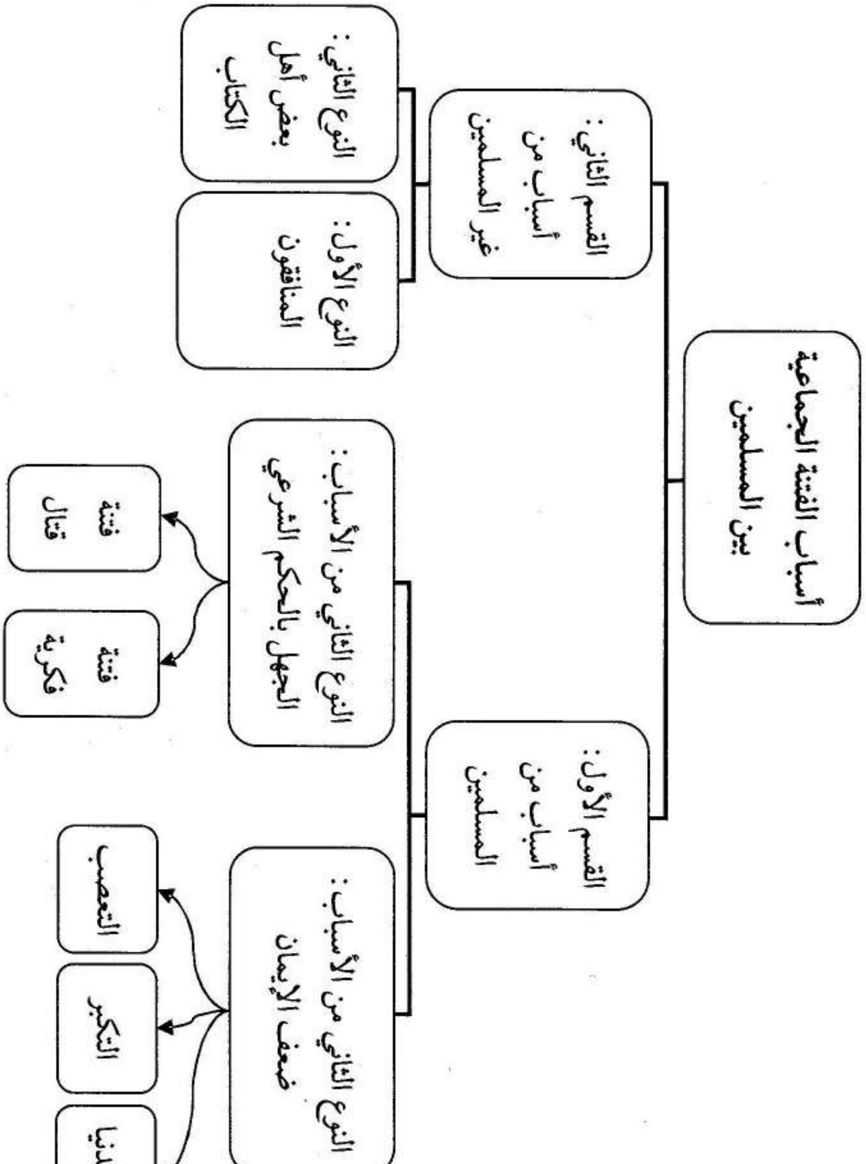
أسباب الفتنة الجماعية
بين المسلمين
القسم الأول:
أسباب من
المسلمين
القسم الثاني:
أسباب من
غير المسلمين
النوع الأول:
المنافقون
النوع الثاني:
بعض أهل
الكتاب
النوع الثاني من الأسباب:
الجهل بالحكم الشرعي
فتنة
فكرية
فتنة
قتال
النوع الثاني من الأسباب:
ضعف الإيمان
حب الدنيا
التكبر
التعصب

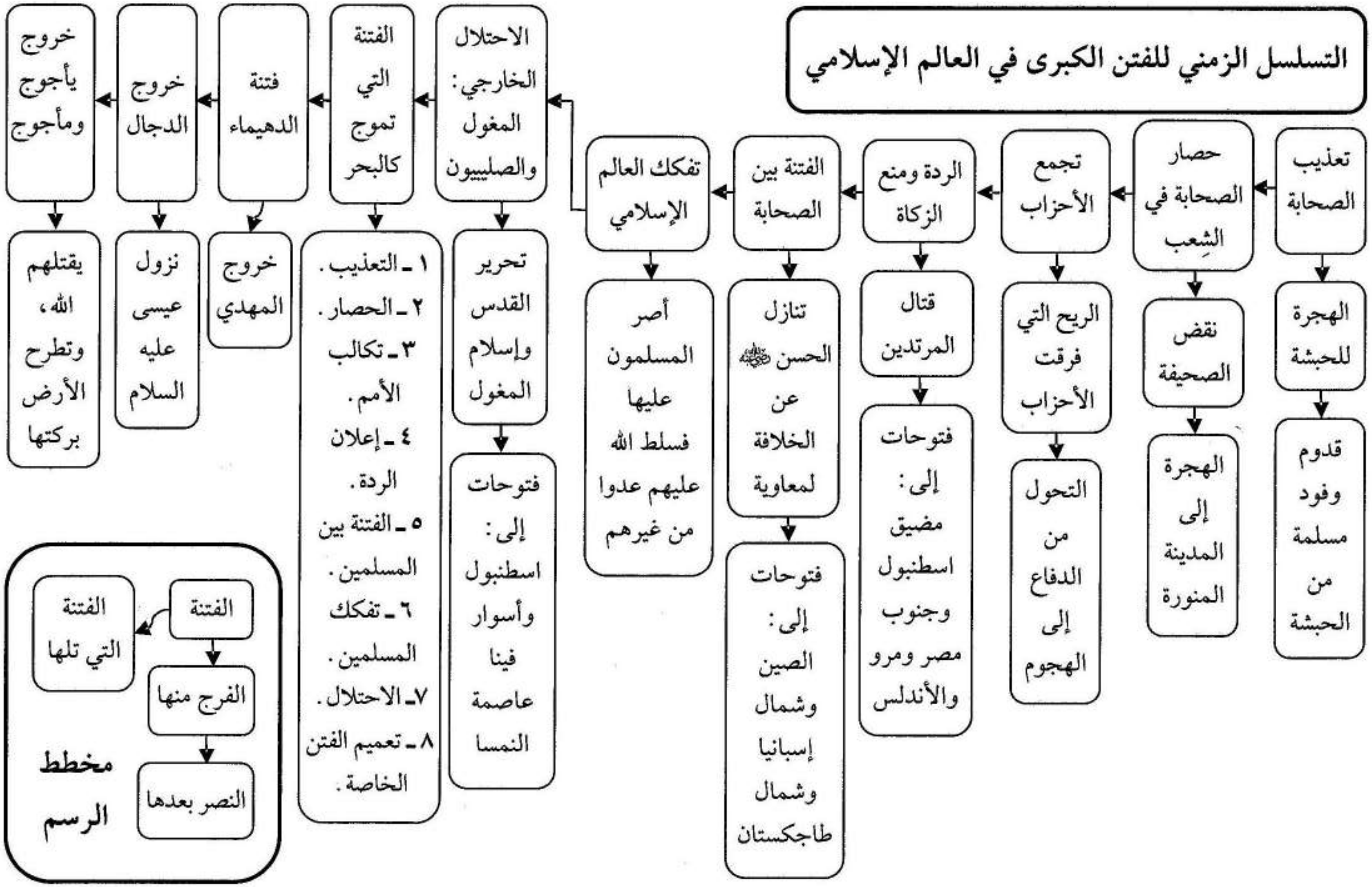
التسلسل الزمني للفتن الكبرى في العالم الإسلامي
تعذيب الصحابة
الهجرة للحبشة
قدوم وفود مسلمة من الحبشة
حصار الصحابة في الشِعب
نقض الصحيفة
الهجرة إلى المدينة المنورة
تجمع الأحزاب
الريح التي فرقت الأحزاب
التحول من الدفاع إلى الهجوم
الردة ومنع الزكاة
قتال المرتدين
فتوحات إلى: مضيق اسطنبول وجنوب مصر ومرو والأندلس
الفتنة بين الصحابة
تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية
فتوحات إلى: الصين وشمال إسبانيا وشمال طاجكستان
تفكك العالم الإسلامي
أصر المسلمون عليها فسلط الله عليهم عدوا من غيرهم
الاحتلال الخارجي: المغول والصليبيون
تحرير القدس وإسلام المغول
فتوحات إلى: اسطنبول وأسوار فينا عاصمة النمسا
الفتنة التي تموج كالبحر
١ ـ التعذيب.
٢ ـ الحصار.
٣ ـ تكالب الأمم.
٤ ـ إعلان الردة.
٥ ـ الفتنة بين المسلمين.
٦ ـ تفكك المسلمين.
٧ ـ الاحتلال.
٨ ـ تعميم الفتن الخاصة.
فتنة الدهيماء
خروج المهدي
خروج الدجال
نزول عيسى عليه السلام
خروج يأجوج ومأجوج
يقتلهم الله، وتطرح الأرض بركتها
مخطط الرسم
الفتنة
الفتنة التي تلها
الفرج منها
النصر بعدها

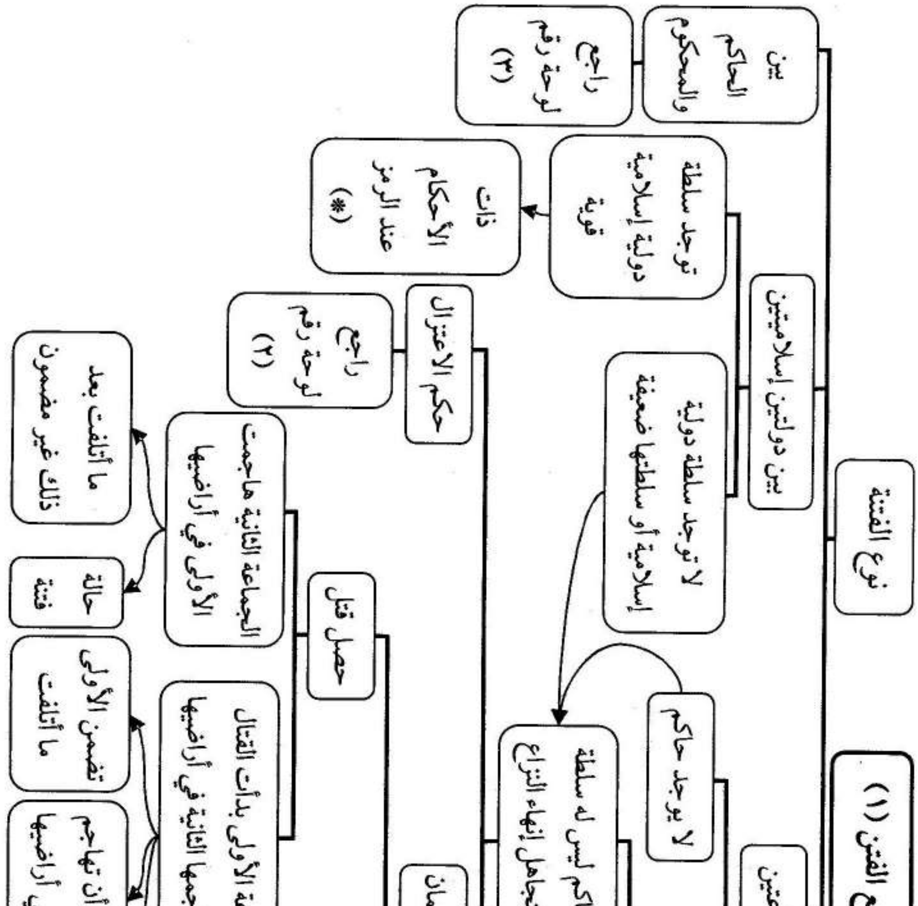
الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (١)
نوع الفتنة
بين جماعتين
بين دولتين إسلاميتين
بين الحاكم والمحكوم
راجع لوحة رقم (٣)
توجد سلطة دولية إسلامية قوية
ذات الأحكام عند الرمز (*)
لا توجد سلطة دولية إسلامية أو سلطتها ضعيفة
يوجد حاكم
لا يوجد حاكم
(*) الحاكم له سلطة
الحاكم ليس له سلطة أو يتجاهل إنهاء النزاع
الحاكم يجب عليه: إنهاء النزاع وإصدار الحكم فيه
ليست فتنة
حكم الاعتزال
راجع لوحة رقم (٢)
حكم الضمان
حصل قتل
لم يحصل قتل
جميع الأموال مضمونة
الجماعة الثانية هاجمت الأولى في أراضيها
الجماعة الأولى بدأت القتال ولم تهاجمها الثانية في أراضيها
ما أتلفت بعد ذلك غير مضمون
حالة فتنة
تضمن الأولى ما أتلفت
لا يجوز أن تهاجم الأولى في أراضيها
يجوز أن تدافع الثانية عن نفسها في أراضيها

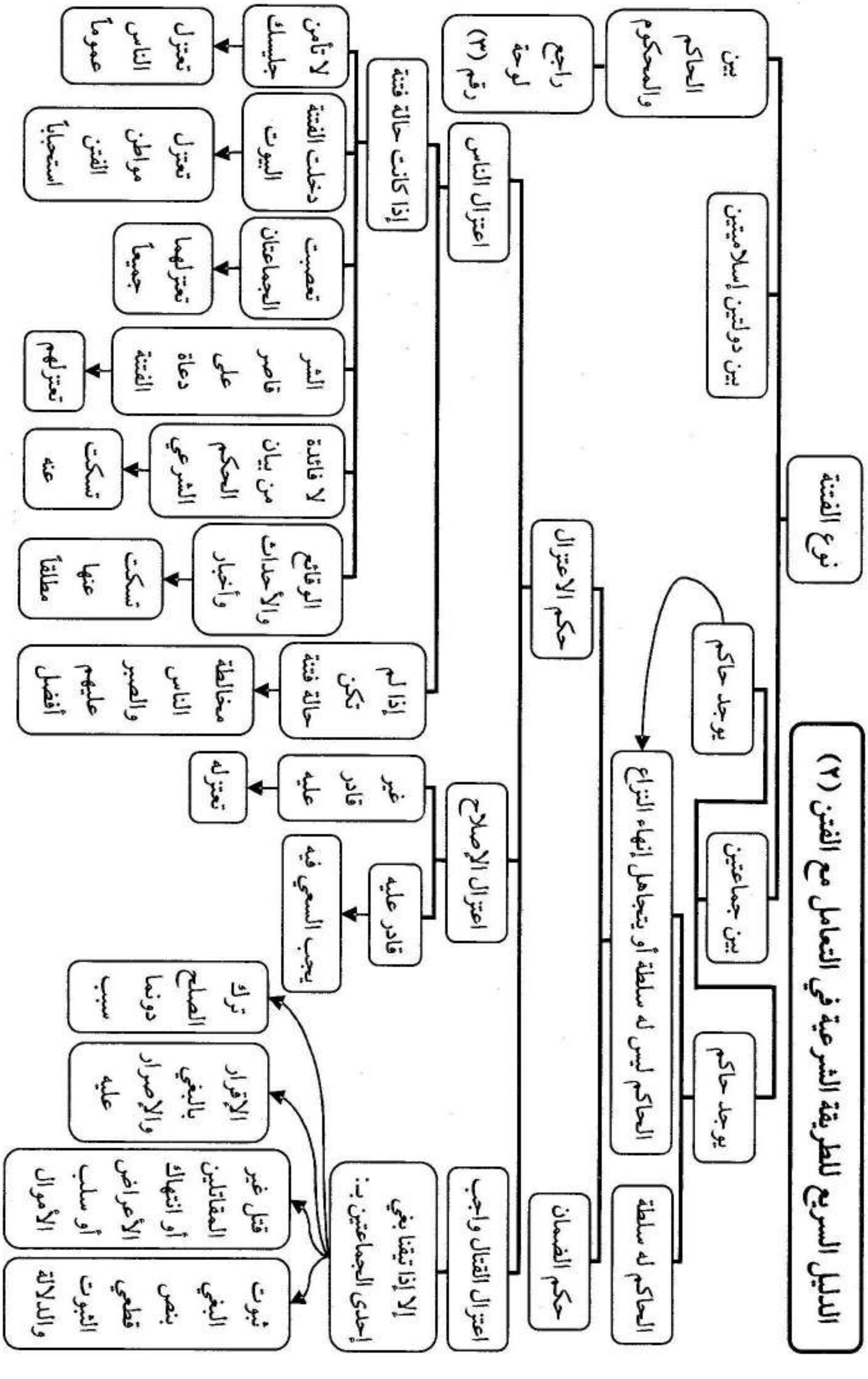
الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (٢)
نوع الفتنة
بين الحاكم والمحكوم
راجع لوحة رقم (٣)
بين دولتين إسلاميتين
بين جماعتين
يوجد حاكم
يوجد حاكم
الحاكم ليس له سلطة أو يتجاهل إنهاء النزاع
الحاكم له سلطة
حكم الاعتزال
حكم الضمان
اعتزال الناس
اعتزال الإصلاح
اعتزال القتال واجب
إذا كانت حالة فتنة
إذا لم تكن حالة فتنة
مخالطة الناس والصبر عليهم أفضل
لا تأمن جليسك
تعتزل الناس عموماً
دخلت الفتنة البيوت
تعتزل مواطن الفتن استحباباً
تعصبت الجماعتان
تعتزلهما جميعاً
الشر قاصر على دعاة الفتنة
تعتزلهم
لا فائدة من بيان الحكم الشرعي
تسكت عنه
الوقائع والأحداث وأخبار
تسكت عنها مطلقاً
غير قادر عليه
تعتزله
قادر عليه
يجب السعي فيه
إلا إذا تيقنا بغي إحدى الجماعتين بـ:
ثبوت البغي بنص قطعي الثبوت والدلالة
قتل غير المقاتلين أو انتهاك الأعراض أو سلب الأموال
الإقرار بالبغي والإصرار عليه
ترك الصلح دونما سبب

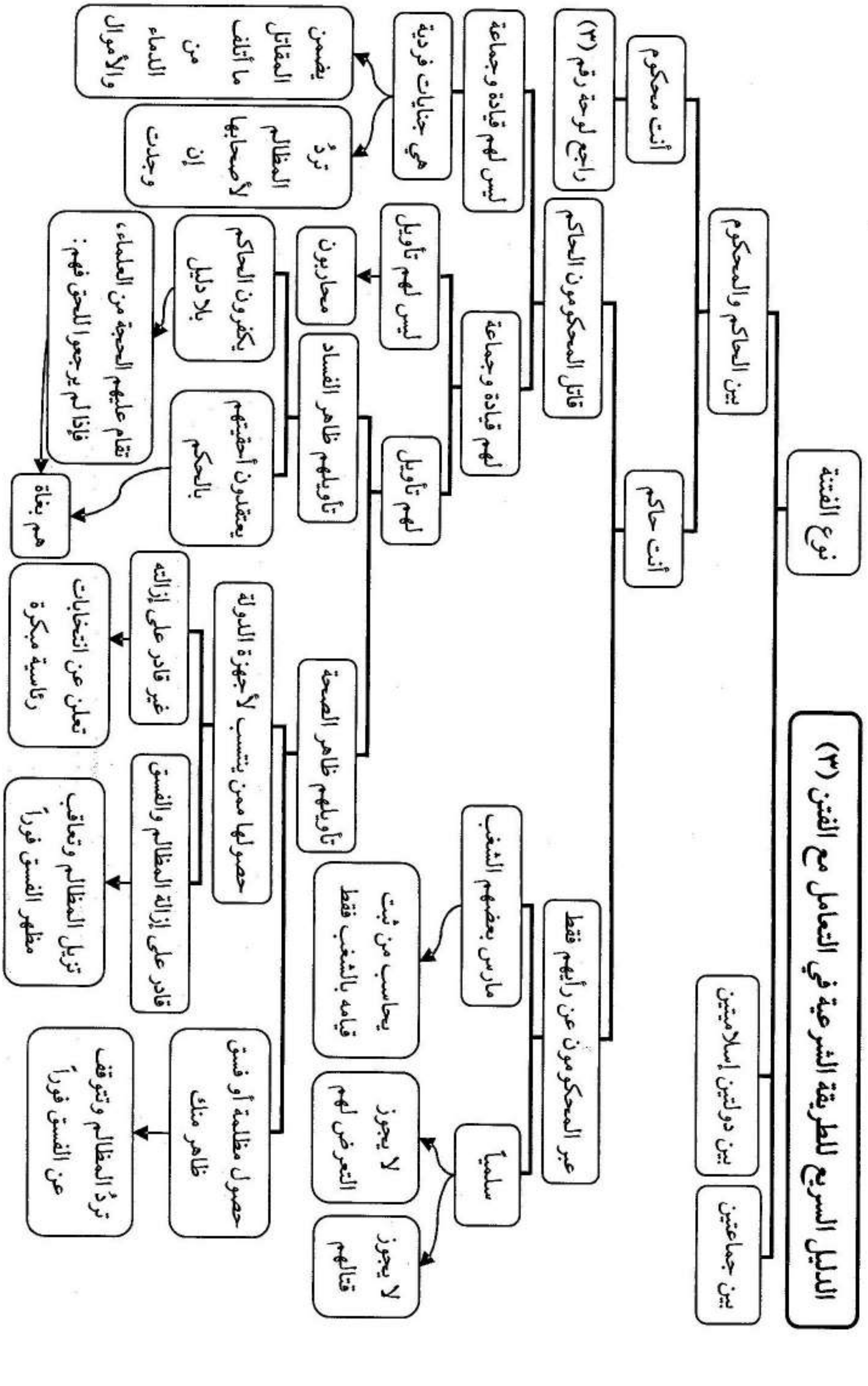
الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (٣)
نوع الفتنة
بين جماعتين
بين دولتين إسلاميتين
بين الحاكم والمحكوم
أنت حاكم
أنت محكوم
راجع لوحة رقم (٣)
قاتل المحكومون الحاكم
عبر المحكومون عن رأيهم فقط
لهم قيادة وجماعة
ليس لهم قيادة وجماعة
هي جنايات فردية
يضمن المقاتل ما أتلف من الدماء والأموال
تردّ المظالم لأصحابها إن وجدت
لهم تأويل
ليس لهم تأويل
محاربون
تأويلهم ظاهر الفساد
تأويلهم ظاهر الصحة
يكفرون الحاكم بلا دليل
يعتقدون أحقيتهم بالحكم
تقام عليهم الحجة من العلماء فإذا لم يرجعوا للحق فهم:
هم بغاة
حصولها ممن ينتسب لأجهزة الدولة
حصول مظلمة أو فسق ظاهر منك
غير قادر على إزالته
قادر على إزالة المظالم والفسق
تعلن عن انتخابات رئاسية مبكرة
تزيل المظالم وتعاقب مظهر الفسق فوراً
تردّ المظالم وتتوقف عن الفسق فوراً
مارس بعضهم الشغب
سلمياً
يحاسب من ثبت قيامه بالشغب فقط
لا يجوز التعرض لهم
لا يجوز قتالهم

الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (٤)

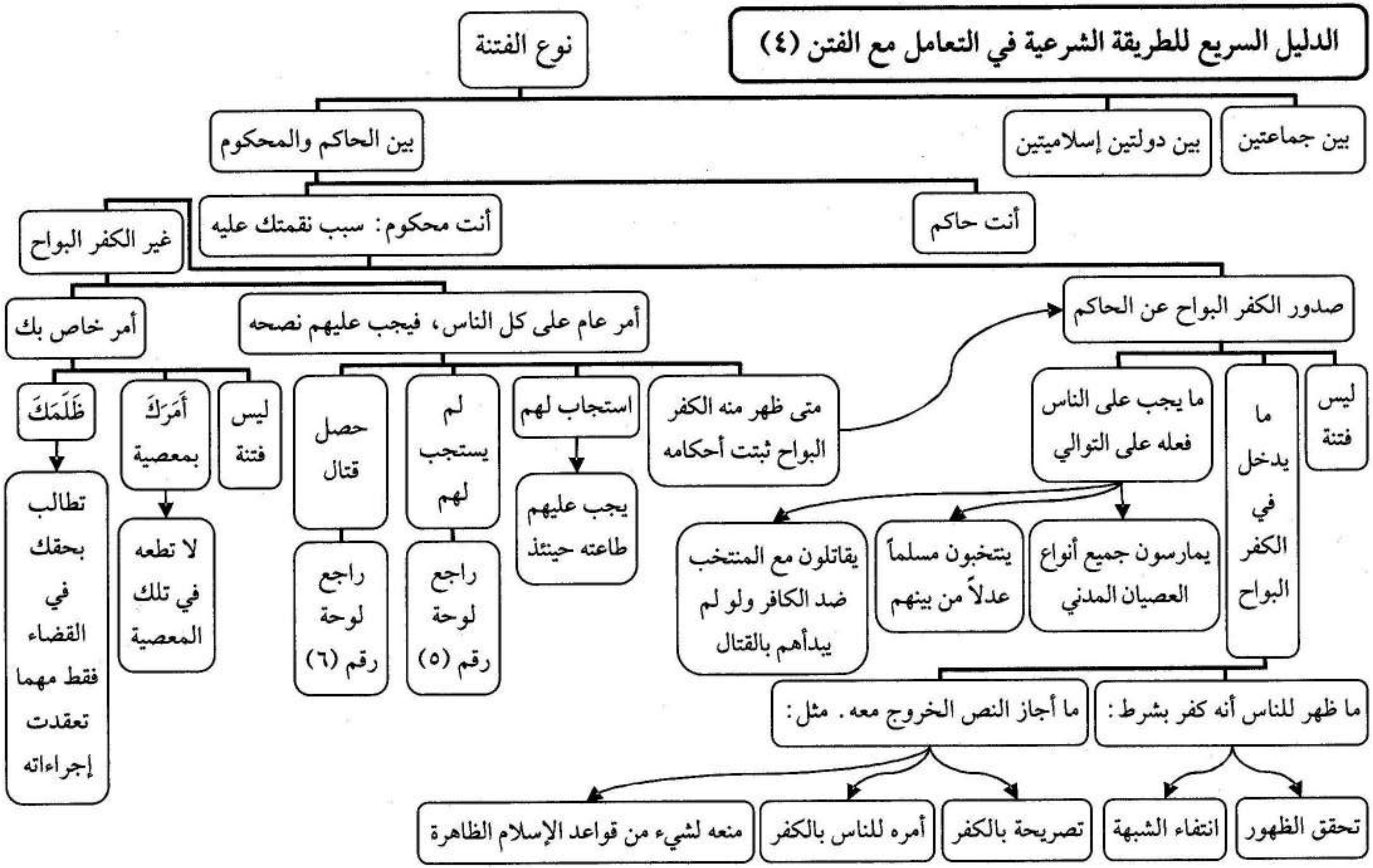

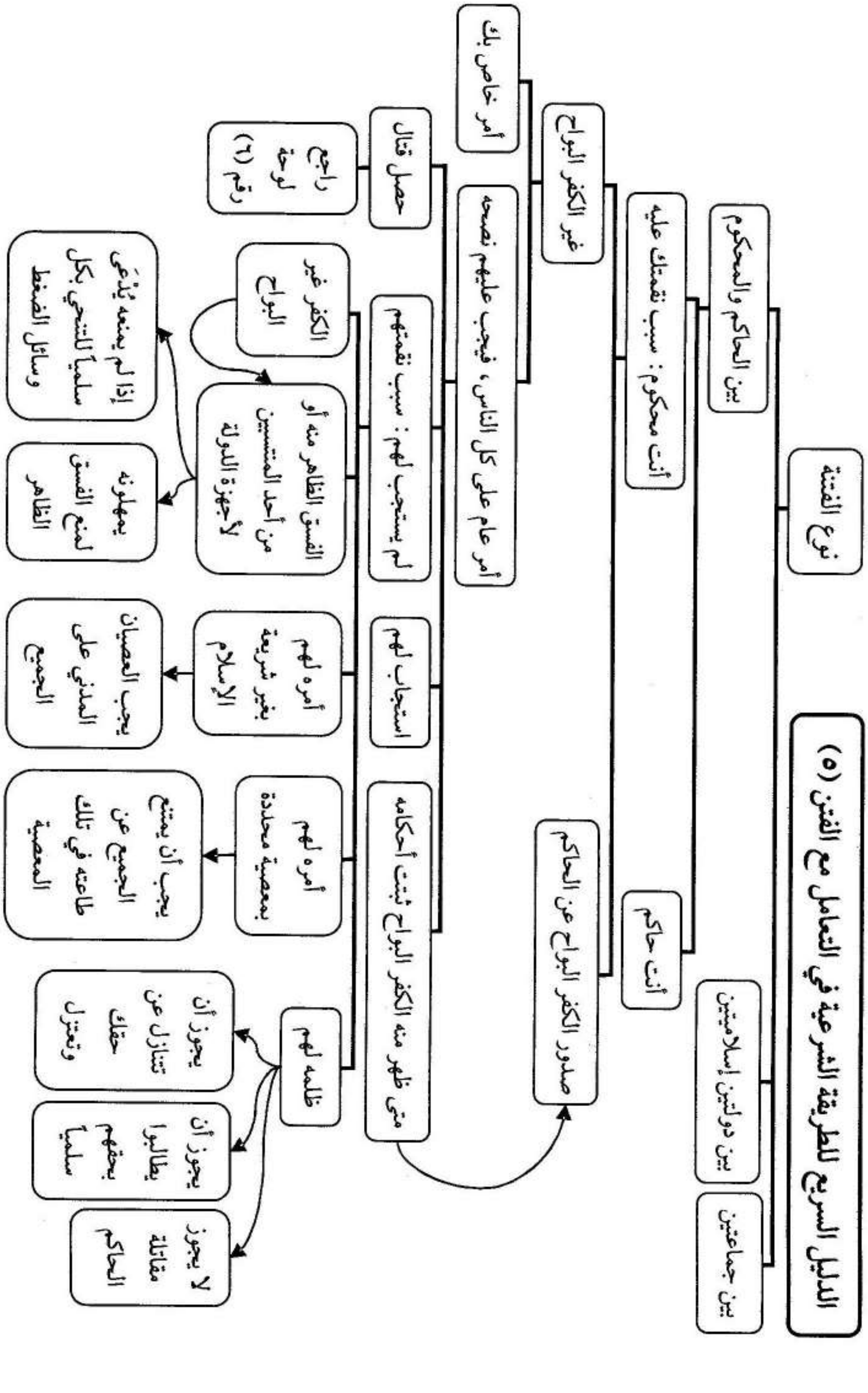
الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (٥)
نوع الفتنة
بين الحاكم والمحكوم
بين دولتين إسلاميتين
بين جماعتين
أنت محكوم: سبب نقمتك عليه
أنت حاكم
غير الكفر البواح
صدور الكفر البواح عن الحاكم
أمر خاص بك
أمر عام على كل الناس، فيجب عليهم نصحه
حصل قتال
راجع لوحة رقم (٦)
لم يستجب لهم: سبب نقمتهم
استجاب لهم
متى ظهر منه الكفر البواح ثبتت أحكامه
الكفر غير البواح
الفسق الظاهر منه أو من أحد المنتسبين لأجهزة الدولة
أمره لهم بغير شريعة الإسلام
أمره لهم بمعصية محددة
ظلمه لهم
إذا لم يمنعه يُدْعى سلمياً للتنحي بكل وسائل الضغط
يعملونه لمنع الفسق الظاهر
يجب العصيان المدني على الجميع
يجب أن يمتنع الجميع عن طاعته في تلك المعصية
يجوز أن تتنازل عن حقك وتعتزل
يجوز أن يطالبوا بحقهم سلمياً
لا يجوز مقاتلة الحاكم

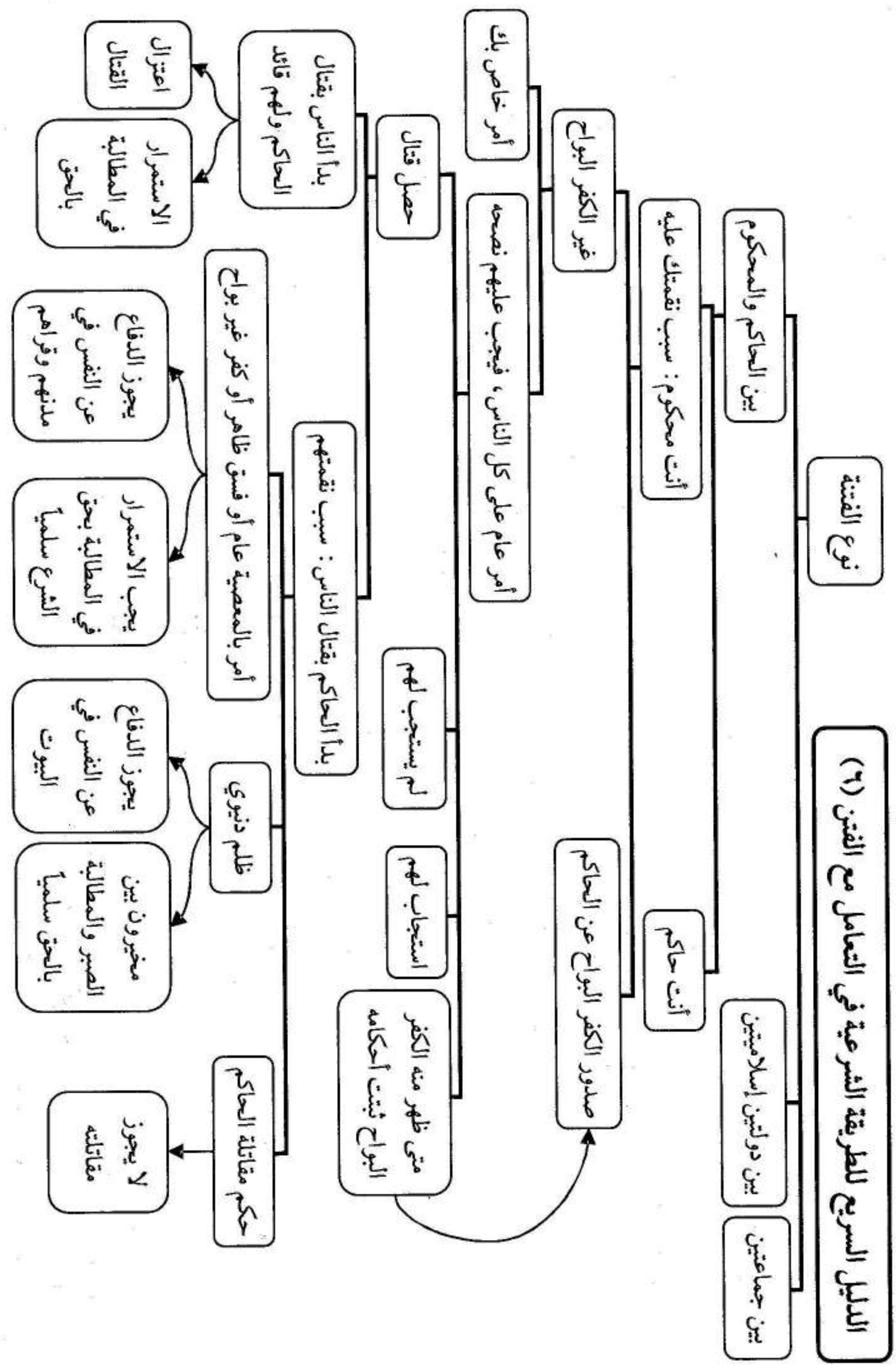
الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن (٦)
نوع الفتنة
بين الحاكم والمحكوم
بين دولتين إسلاميتين
بين جماعتين
أنت محكوم: سبب نقمتك عليه
أنت حاكم
غير الكفر البواح
صدور الكفر البواح عن الحاكم
أمر خاص بك
أمر عام على كل الناس، فيجب عليهم نصحه
حصل قتال
لم يستجب لهم
استجاب لهم
متى ظهر منه الكفر البواح ثبتت أحكامه
بدأ الناس بقتال الحاكم ولهم قائد
اعتزال القتال
الاستمرار في المطالبة بالحق
بدأ الحاكم بقتال الناس: سبب نقمتهم
أمر بالمعصية عام أو فسق ظاهر أو كفر غير بواح
يجوز الدفاع عن النفس في مدنهم وقراهم
يجب الاستمرار في المطالبة بحق الشرع سلمياً
ظلم دنيوي
يجوز الدفاع عن النفس في البيوت
مخيرون بين الصبر والمطالبة بالحق سلمياً
حكم مقاتلة الحاكم
لا يجوز مقاتلته

الفهارس العامة

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأشعار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المواقع والدول والبلدان.
* فهرس المصطلحات: الفقهية والأصولية والقانونية والسياسية.
* فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
* فهرس المسائل الواردة في البحث.
* فهرس اللوحات
* فهرس المراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحات

سُورَةُ البَقَرَةِ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٤، ٤١، ١٢٤، ١٣٣
- ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٣٦، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٣، ١٨٣
- ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٤
- ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	٢١٧	٤، ٤١، ١٢٧، ١٣٣

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٧٢	٥٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	١٠٠	٦٦
- ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾	١٠٥	٢٠٩
- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . .﴾	١٠٦	٢١٦
- ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) . . . أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٣٧ - ١٤٢	٦٨ - ٦٩

طرف الآية	رقمها	الصفحات
سورة النساء		
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ﴾	٥	٤٩٥
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٣٢٢
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢٥٠، ٢٥١
- ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ....﴾	٨٣	٣٥٣
- ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٢٦٢
سورة المائدة		
- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٤٩٣
- ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٥٤
- ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	٤٥	٣٧٨
- ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٤٩	٣٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾	١٠٥	٥٠، ٤٥٢
سورة الأنعام		
- ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾	٦٥	٣٧، ٣٨، ١٤٥
سورة الأعراف		
- ﴿أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾	١١٦	١٧١

طرف الآية	رقمها	الصفحات
سورة الأنفال		
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	٢٥٥
- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٥	٤٤١، ٤٤٣
- ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	٢٨	٤٣
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	٣٩	١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	١٣٧، ١٧١
- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	١٣٣، ١٤٧
سورة التوبة		
- ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ . . .﴾	٤٠	٧٣ ـ ٧٤
- ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾	٤٧	٣٩، ٤٢، ٥٩، ٦٥، ١٣٨، ٣٥٥
- ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾	٤٨	٣٩، ٦٠، ١٤١
- ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٥٥	٤٣
- ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	٢٨٩
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٧ ـ ١٠٩	٦٢، ٦٣، ٦٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	٢٥٩
- ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾	١٢٢	٣٥٤

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾	١٢٦	٤٨

سُورَةُ يُونُسَ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	٨٥ـ٨٦	١٣٤

سُورَةُ هُودٍ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٣٣٣
- ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾	١١٣	٣٠٦

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾	٣٣	٣٩٧
- ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾	٧٣	٣٣

سُورَةُ طه

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾	٤٠	٢٥
- ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾	١٣١	٤٣

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	٣٥	٣٨، ٤٣
- ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	٦٣	٢٦٢

طرف الآية	رقمها	الصفحات
سورة الحج		
- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	٢٦٠
سورة الفرقان		
- ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	٢٨
سورة الشعراء		
- ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢١٦	٣١٢
سورة العنكبوت		
- ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾	٣	٤٦٧
- ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾	٨	٢٨
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ . . .﴾	١٠	٣٣، ٤٦٦
- ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾	١١	٤٦٧
سورة الصافات		
- ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	٨٩	٢٦٢
سورة الحجرات		
- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . .﴾	٩	١٦٢، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٢٩

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٠	٢٥٥
سورة الذاريات		
- ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	١٣	٢٠، ٣١
- ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾	١٤	٣١
سورة الواقعة		
- ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾	٣٥ ـ ٣٧	٢٦٥
سورة الممتحنة		
- ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٥	١٣٤
سورة المنافقون		
- ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾	٦	٢٨٨
- ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا . . . ﴾	٧	٣٦
- ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾	٨	٢٨٨
سورة التغابن		
- ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	١٥	٢٧، ٤٢
سورة التحريم		
- ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾	٩	٢٨٩

طرف الآية	رقمها	الصفحات
سورة الحاقة		
- ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾	٦	٥٧، ٢٢٢
سورة الجن		
- ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ⁽١٦⁾ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾	١٦ ـ ١٧	٤٣
سورة البروج		
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾	١٠	٣٣

□ □ □

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحات
ـ «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	٩٠، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٧٠
ـ أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ	٤١٧
ـ «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»	٣٣٣
ـ «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»	٥١، ٣٣٤
ـ «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»	٤٢٥، ٤٦٩
ـ «أَخبِرُوهَا أَنَّهَا لا تَدخُلُهَا وَهِي عَجُوز؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول:...»	٢٦٥
ـ «اختِلافُ أُمتِي رَحمَة»	٢١٠
ـ «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ...»	٣٨٥
ـ «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً»	٣٨٥
ـ «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»	١٩٩، ٢٠٤
ـ «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»	٢٠٠، ٢٠٧،
ـ «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»	٣٠٥
ـ «إِذَا رَأَيْتُمْ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»	١٤٣، ٤٥٩
ـ «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»	٣٠٦، ٣٠٨
ـ «اسمَع وَأَطِع فِي عُسرِكَ وَيُسرِكَ... إِلاَّ أَن تَكُون مَعصِيةً للهِ بَوَاحاً»	٣٢٠
ـ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»	٣٠١

طرف الحديث	الصفحات
ـ «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟!»	٣١٧
ـ «اعْدُدْ سِتاً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»	١٠٠
ـ «أَعُوذ بِاَللهِ مِنْ إِمَارَة الصِّبْيَان»	١٩٨
ـ «أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟!»	١٣٠
ـ «أَقَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!»	١٣٠
ـ «إِلاَّ أَن يَأْمُرُوكَ بِالكُفْرِ صُرَاحاً»	٢٧٨
ـ «أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»	٢٧٩، ٣١٢
ـ «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»	٧٦
ـ «إلحقوا بأرض الحبشة. . .»	٧٢
ـ «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ. . .»	١٤٣، ٤٥٩
ـ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. . .»	٣٧٤
ـ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ	٣٣٥
ـ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. . .»	١٤٦، ٤٧٨
ـ «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ. . .»	٤٤٤
ـ «إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ»	١٩٨
ـ «إِنَّ اللهَ ﷻ لم يُحِلَّ في الْفِتْنَةِ شيئاً حَرَّمَهُ قبل ذلك، ما بَالُ أَحَدِكُمْ. . .»	٤، ١١١، ٢٥١، ٣٨٤، ٣٨٦
ـ «إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»	٣٤٨
ـ «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلالَةٍ»	١٥٨

طرف الحديث	الصفحات
ـ «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»	٣٣٣
ـ «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»	٣١٨
ـ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ الْهَرْجَ»	٣٧١
ـ «إِنْ كَانَ للهِ خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ»	١٥٧، ٢٩٩
ـ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»	٢٥٢
ـ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . . »	٢٦٨
ـ «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»	٥٦، ٥٩
ـ «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٤٢١
ـ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً» . . . «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»	٣٣٥
ـ «إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ»	٣٩٨
ـ «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»	٥٥
ـ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ . . . »	٣٦٧، ٤٦٠
ـ «إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ . . . »	٣٧١
ـ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ »	٩٤، ٣٠٥، ٤٩٨
ـ «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً»	٣٧١
ـ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا . . . »	٤٢، ٣٦٩، ٣٨٧، ٤٦١

طرف الحديث	الصفحات
ـ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَـةٌ وَفُرْقَـةٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَـأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً فَاضْرِبْهُ»	٣٦٦، ٣٦٧
ـ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنْ الْجَالِسِ»	٤٥٨
ـ «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»	٢٦٤
ـ «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ. . .»	٤١، ١٠٢، ١٤٨
ـ «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَـى حَوْضِـي الآنَ. . .»	٤٢٠
ـ «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»	٥٧
ـ «أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»	٢٠٢، ٣٠٣
ـ «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ»	١٦٩
ـ «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ»	٤٥٠
ـ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»	٢٦٠
ـ «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»	٤٢١
ـ «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً»	١٠٠، ١٤٦
ـ «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَـوْا عَـنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّـاً مُطَاعاً. . .»	٥٠، ٥١، ٥٢، ١٥٧، ٢٥١، ٤٥٢
ـ «بل أحسن صحبته»	٣٥٦
ـ «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ. . .»	٩٩
ـ «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»	٣٠٢، ٣١٠

طرف الحديث	الصفحات
ـ «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»	١٥٧، ٢٩٩
ـ «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً. . .»	٩٣
ـ «تُقَاتِلُ عَلِيّاً وَأَنتَ ظَالِمٌ لَهُ» (الزبير بن العوام)	٨٠
ـ «تَكُونُ فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ»	٤٥٦
ـ «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَب، قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ»	٢٠٤، ٤٤٩
ـ «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. . .»	١٦٠
ـ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»	١٥٥، ١٥٧، ٤٥٥
ـ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»	٢١٦
ـ «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، . . .»	١٥٣
ـ «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»	٩٩
ـ «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. . .»	٤٤٧
ـ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»	١٦٦، ٢٧٩
ـ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. . .	٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣١٣
ـ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»	٢٨٨
ـ «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»	٤٦٣، ٤٦٥
ـ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: . . . وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. . .»	٤٥

طرف الحديث	الصفحات
ـ «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»	٣٠٢، ٣١٥
ـ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ»	٢٨١، ٣١٥
ـ «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. . .»	٤٠، ٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦
ـ «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ»	٤٤٨
ـ «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي؛ فِتْنَـةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ. . .»	٣٦٨
ـ «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»	٢٩٨
ـ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»	٣٢١
ـ «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!!»	٣٧٢، ٣٨٤، ٤٧١، ٤٧٩
ـ «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»	٤٢٥
ـ «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ. . .»	٩٥
ـ «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصْبِرُ»	٣٧٢، ٤٧١
ـ «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»	٣٧٢، ٤٧١
ـ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. . .»	٢٦٠
ـ «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ، أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»	٤٧٠
ـ «فإذا لَقِيتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ فَلاَ تَكُنْ عَبْدَاللهِ الْقَاتِلَ»	٤٨٣
ـ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ»	١٥٥، ٤٥٥

طرف الحديث	الصفحات
ـ «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»	٣٧٢، ٤٧١، ٤٧٩
ـ «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَاللهِ الْمَقْتُولَ أَوْ قَالَ عِنْدَ اللهِ»	٤٣٨
ـ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	١٦٦، ٢٢١، ٤٠٤
ـ «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»	٤٣، ١١٢
ـ «فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. . . »	٤٨١
ـ «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلاةُ عَلَيْهِمْ»	٤١٣
ـ «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»	٤٥٨
ـ «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. . . »	٣٦٦، ٤٦٠
ـ «الْقَاتِلُ لا يَرِثُ»	٤٠٥، ٤٠٨
ـ «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»	٣٧٤
ـ «قَتْلاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»	٤٥٨
ـ «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»	١٥٥، ٤٥٥
ـ «كَسِّرُوا فِيهَا قَسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ»	٣٦٨
ـ «كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ»	٤٣٨، ٤٥٩
ـ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ـ يَعْنِي الْقَبْرَ ـ؟»	٣٧٢، ٤٧١
ـ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟»	٣٧٢، ٤٧١
ـ «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟»	٣٠٣
ـ «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟!»	٤٧٠
ـ «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»	٥٧

طرف الحديث	الصفحات
ـ «لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا...»	٨٢
ـ «لا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»	٣٧٣
ـ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»	٢٢٧
ـ «لا، دَعُوهُم مَا صَامُوا وَصَلُّوا»	٢٨٢
ـ «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»	٣٢١
ـ «لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللهَ ﷻ»	٣١٦
ـ «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»	٥٧
ـ «لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ. أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ...»	٢٨٠
ـ «لا مَا صَلَّوْا»	٢٨٢
ـ «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	٢٨٨
ـ «لا يَجتَمِعُ دِينَان فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»	١٢٥
ـ «لا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا»	٢٥٨
ـ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ...»	٣٦٣، ٣٧٨
ـ «لا يَنتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»	١١٣
ـ «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»	٥٧، ٢٢٢، ٤٠٤
ـ «لَكِن عِندَ اللهِ أَنتَ غَالٍ»	٢٦٥
ـ «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ قَطُّ إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ...»	٢٦٢
ـ «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»	٤٥٣

طرف الحديث	الصفحات
ـ «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؟ فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد. . . »	٧١
ـ «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	٣٢١
ـ «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ. . . »	٣١٠
ـ «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدُّنْيَا إِلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي. . . »	١٠٣، ١٥٣
ـ «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً»	٢٥٧، ٢٦٦
ـ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»	٢٣٢
ـ «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا»	٢٨١
ـ «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»	٢٨٨
ـ «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً»	٣٢١
ـ «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً»	٤٦٧
ـ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ»	١٦٦، ٣٠٤، ٣٠٤
ـ «مَن اجتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَان، وَمَن أَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ»	٢١٠
ـ «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»	٣٩٧
ـ «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»	٣٧٥
ـ «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. . . »	٥٣
ـ «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»	٤٨٤

طرف الحديث	الصفحات
ـ «مَنْ فَرَّ مِنْ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللهُ رَقَبَتَهُ مِنْ النَّارِ»	٤٣٨، ٤٤٢
ـ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»	٢٠١، ٤٢٥
ـ «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِـلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِـلِهِ. . .»	٤٥٨
ـ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»	٢٦٠
ـ «من يشتري العبد؟»	٢٦٥
ـ «مَنْ يُطِعْ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَلا تَأْمَنُونِي؟»	٥٥
ـ «مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا»	٩٨
ـ «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ»	١٦٩
ـ «نعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»	١٥٥، ٤٥٥
ـ «نِعمَ الرجل عَبدالله لَو كَانَ يُصَلِّي مِن الليل» (عبدالله بن عمر)	١١٣
ـ «نعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»	١٥٥، ٤٥٥
ـ «الْهَرْجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»	٢٠٥
ـ «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»	١٥٥، ٤٥٥
ـ «هو حكيم أمتي» (أبو الدرداء)	٨٦
ـ «هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي. . .»	١٠٣، ١٤٧، ١٦٠، ١٦١
ـ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ»	٢٠٥
ـ «وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِـهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»	٩٥، ١٦٧، ٣٢٢
ـ «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِـلَ إِلا النُّوقُ»	٢٦٤

طرف الحديث	الصفحات
ـ «يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز»	٢٦٥
ـ «يَا خَالِدُ! إنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلافٌ»	٤٧٨
ـ «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ»	١٦٩
ـ «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا. . .»	٣٣٣
ـ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ	٨٢
ـ «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. . .»	٢٦٨
ـ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟!. . .»	٣١٠
ـ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْن! اللهَ اللهَ، أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!. . .»	٦٦
ـ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»	٤٦
ـ «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ. . .»	١٦٦، ٢٢١، ٤٠٤
ـ «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»	٣٧٠، ٣٨٧
ـ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. . .»	٥٩، ٣٧٦
ـ «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. . .»	٣٦٩، ٣٨٧، ٤٦١، ٤٨٦،
ـ «يَقْتُل عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»	٣٩٠
ـ «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي»	١٥٥، ٢٩٩
ـ «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً لا يَعُدُّهُ عَدَداً»	٩٧

طرف الحديث	الصفحات
ـ «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»	٤٥٣
ـ «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»	٩٩
ـ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»	٤٣٩، ٤٦٣

❐ ❐ ❐

فهرس الآثار

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ اتَّقُوا أَبْوَابَ الأُمَرَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ	حذيفة	١٨٨
ـ اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بثغر من الثغور	الحسين بن علي	٣٢٣
ـ اِدْرَؤوا الْحُـدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، اِدْفَعُوا الْقَتْلَ عَـنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ	ابن مسعود	٣٨٦
ـ إِذَا اشتَبَهَ عَلَيكَ الحدُّ فَادرَأهُ	معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر	٣٨٥
ـ إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو	عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد	٤٢٧
ـ إذا مات الشهيد مكانه لم يُغسل، فإذا حُمل حياً غُسل	إبراهيم بن ميسرة	٤٢٧
ـ اذْهَبْ إلى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ... فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عنها	عمران بن حصين	٢٤٩، ٣٥٠
ـ ارتَـدَّت العَـرَبُ عِنـدَ وَفَـاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَـا خَـلا أَهـلَ المسجِدَين؛ مَكَّة وَالمدِينَة	محمد بن إسحاق	٧٨
ـ أَرسِل إِلَى عَبدِاللهِ بن عامر، وَإِلَى مُعَاوِيةَ، وَإِلَى عُمَّال عُثمَان بِعُهُودِهِم	المغيرة بن شعبة	٨١
ـ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	عبدالله بن عمرو	٣٢٢
ـ أمَّا إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو...	سليمان بن موسى الأموي الأشدق	٤٢٧

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ أَمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ	٤٣٩
ـ أما ترون القتل شيئاً؟!!	ابن عمر	١١٣
ـ أَمَّا مَـا ذَكَرتَ مِن إِقرَارِهِم فَوَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ ذَلِكَ خَيرٌ فِي عَاجِلِ الدنيا لإِصلاحِهِا	علي	٨١
ـ أَمَّا المرَّةُ الأُولَى فَقَد نَصَحَك، وَأَمَّا المرَّة الآخِرَةَ فَقَد غَشَّك	ابن عباس	٨١
ـ أمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام	سعد بن أبي وقاص	١٢٩
ـ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [عامر بن الجراح] صَلَّى عَلَى رُؤوسٍ	خالد بن معدان	٤٢٢
ـ إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدراً، وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَي أَن لا أُقَاتِلَ أَحَداً يَقُولُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِن أَنتَ جِئتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِن النَّارِ قَاتَلتُ مَعَك	أَيمن بنِ خُرَيْمٍ	٣٥٠
ـ إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ	ابن مسعود وعلي وأبو الدرداء	١٨٧
ـ إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَة عَنِ الْكَذِبِ	عمران بن حصين وعلي وعمر	٢٦٠، ٢٦٣
ـ إِنْ قَتَلَ هَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟!	معاوية بن أبي سفيان	٢٧٠
ـ إني أخشى إن عزلته عنها أن يطلبك بدم عثمان	ابن عباس	٨٠
ـ إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا!!	عمرو بن العاص	٢٦٩
ـ أَيْ بُنَيَّ! أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْساً	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
ـ أَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِـلاَّتِهَا	عمر	٢٦
ـ بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ	علي	٨٠

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلاسِ بَيْتِكَ	ابن مسعود	٤٥٨
ـ تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ	ابن مسعود	٤٥٨، ٤٥٩
ـ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ	عروة بن الزبير	٧٤
ـ حَتَّى لا يُفْتَنَ مُسلِمٌ عَن دِينِهِ	عروة بن الزبير	١٢٨
ـ حَتَّى لا يَكُونَ شِركٌ	ابن عباس	١٢٧ ـ ١٢٨
ـ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعدَهَا جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ بَعدَهَا جَمَاعَةٌ	حذيفة	١٥٦، ٣٥٦
ـ عَلَى مَا تُقَاتِلُ هَذَا الرجُل؟ فَوَاللهِ إِنَّهُ أَقدَمُ مِنكَ وَمِن أَبِيكَ إِسلاماً	أبو الدرداء وأبو أمامة	٢٥٢
ـ عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّة مُحَمَّد عَلَى ضَلالَة	ابن مسعود	١٥٨
ـ فَأَطِعنِي، وَادخُل دَارَك، وَالحق بِمَالِك بِيَنبُع	ابن عباس	٨١
ـ فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ	علي	٢٥١
ـ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ	أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ	٣٦٧، ٤٦٠
ـ فَأَيُّكُم استَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذ بِاللهِ مِنْ مُضِلاَّتِ الفِتَنِ	ابن مسعود	٢٧
ـ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ	علي	٣٧٦
ـ فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ	ابن عمر	٤٥١
ـ فَكَانَتْ ثِنْتَين: فِتْنَةٌ أَخرَجَتْ مَنْ خَرَجَ مِنهُم إِلَى أَرضِ الحبَشَةِ	عروة بن الزبير	١٣٢
ـ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ	عمر	٣٧٥
ـ فِي الْفِتْنَةِ لا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئاً	ابن عمر	١١٣

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلامُ قَلِيلاً	ابن عمر	١٢٩
ـ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونُ فِتْنَةٌ	سعد بن أبي وقاص	١٣٠
ـ قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ	عمران بن حصين	١٣١
ـ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ	ابن عمر	٤٥٠
ـ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ	حذيفة بن اليمان	١٥٥، ٤٥٥
ـ كان عمر خير الشهداء، فغُسل وصُلي عليه وكُفن؛ لأنه عاش بعد طعنه	نافع مولى ابن عمر	٤٢٧
ـ كَرِهَ بَيْعَ السلاح فِي الْفِتْنَةِ	عمران بن الحصين	٤٩٣
ـ كِلابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ (الخوارج)	أبو أمامة	٢١٦
ـ لَئن أُعَطِّل الحدُود بِالشبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَات	عمر	٣٨٥
ـ لا إِلاَّ أَن تُعطُونِي سَيفاً لَهُ عَينَان بَصِيرتَان وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِالكَافِرِ فَأَقتُلَهُ	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
ـ لاَ تَضُرُّك الْفِتْنَةُ ما عَرَفْتَ دِينَك، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فلم تَدْرِ أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ	حذيفة	١١٤
ـ لا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْباً، وَلا تَغْسِلُوا عَنِّي دَماً	زيد بن صُوحان اليمني	٤١٥
ـ لا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ	ابن عمر وعمران بن حصين	٤٧٥
ـ لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفِتْنَةِ	ابن مسعود	٢٦

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ لأنَّكَ تعلَم أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصحَابَهُ أَهل دُنيا	ابن عباس	٨١
ـ للهِ دَرُّ ابن عُمَر وَابن مَـالِك [سعد بن أبي وقاص	عمرو بن العاص	٣٥٣
ـ للهِ مَنزِلٌ نزَلَهُ سَعدٌ وَابنُ عُمَر، لَئن كَانَ ذَنْباً إِنَّهُ لَصَغِير	علي	٣٥٣
ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الصَّفَاطَةِ، أَتُحِبُّ أَنْ لا يَرْزُقَك اللهُ مَالاً وَوَلَداً؟!	عمر	٢٦
ـ مَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ	حذيفة	٣٧٣
ـ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ	محمد بن مسلمة	٣٦٩
ـ مَـا بِي بَأْسٌ مَـا سَمِعْتُ مِـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِيَ	حذيفة	٤٧٩
ـ مَا زَالَ جَدِّي كَافّاً سِلاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ	محمد بن عُمارة بن خزيمة بن ثابت	٣٩٠
ـ مَثَلُنَا وَمَثَلُكُم كَمَثَل قَومٍ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيضَاء	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
ـ المكبرون عليه يوم وُلد خير من المكبرين عليه يوم قُتل	ابن عمر	١٨٣
ـ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ	معاوية	٤٥٠
ـ هَاجَتْ الْفِتْنَـةُ وَأَصْحَـابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ	الزهري	٣٩٩
ـ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ	ابن عمر	١١٩، ١٢٨، ١٦٣
ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجاً	أبو موسى الأشعري	٣٧١
ـ وَاللهِ لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ	عبدالله بن عبدالله بن أبي ابن سلول	٣٥٦

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
ـ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ	أبو بكر	٣٧٥
ـ وَاللهِ لَو كَانَ سَاعَة مِن نَهَارٍ لاجتَهَدتُ فِيهَا رَأيِي	علي	٨١
ـ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	أبو بكر	٣٧٥
ـ وَأَنَا وَاللهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ	سعد بن أبي وقاص	١٢٩
ـ وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. . .	حذيفة	٩٤
ـ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الأُولَى فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً	سعيد بن المسيب	٤٤١
ـ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ	خالد بن الوليد	٥٧
ـ وَلا يُقَاتِلُ الفِئَةَ البَاغِيَةَ إلاَّ الإِمَام	عبد الرحمن بن زيد	٣٦٤
ـ وما يدريكم؟ غزونا القوم في ديارهم، وقتلنا إمامهم، فيا ليتنا إذ ظُلِمنَا صَبَرْنَا، ولقد مضى عثمان على الطريق	زيد بن صُوحان اليمني	٤١٧
ـ يَا أَمِير المؤمِنِين! لا تَخرُج مِنهَا، فَوَاللهِ لَئن خَرَجتَ مِنهَا لا تَرجِعُ إِلَيهَا	عبدالله بن سلام وابن عباس	٨١، ٨٢
ـ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ اللهُ	حذيفة	٩٦
ـ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . . . قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ	ابن عمر	١٨٣
ـ يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلا مُدْيٌ. . . مِنْ قِبَلِ الرُّومِ	جابر	٩٧
ـ يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلا دِرْهَمٌ. . . مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ	جابر	٩٧

❑ ❑ ❑

فهرس الأشعار

الشاعر	الأبيات		الصفحة
	سَلُومُ، لو أَصْبَحْتِ وَسْطَ الأعْجَمِ		٩٧
	في الرُّومِ أَو فارِسَ، أَو في الدَّيْلَمِ		
	إذاً لَزُرناكِ ولو بسُلَّمِ		
أَيمنة بنِ	وَلَستُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّي	عَلَى سُلطَانِ آخَرَ مِن قُرَيش	٣٥١
خُرَيْمٍ	لَهُ سُلطَانُهُ، وَعَلَيَّ إثمِي	مَعَاذَ اللهِ مِن جَهلٍ وَطَيش	
	أَأَقتُلُ مُسلِماً فِي غَيرِ جُرمٍ	فَلَيسَ بِنَافِعِي مَا عِشتُ عَيشِي	
امرؤ القيس	الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً	تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ	٤، ٥٠٣
	حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا	وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ	
	شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ	مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ	
سعد بن أبي	مَعَاوِيَ دَاؤُكَ الدَّاءُ العَيَاءُ	وَلَيسَ لِمَا تَجِيءُ بِهِ دَوَاءُ	٣٤٩
وقاص	أَيَدْعُونِي أَبُو حَسَنٍ عَلِيٌّ	فَلَم أَردُد عَلَيهِ مَا يَشَاءُ	
	وَقُلتُ لَهُ: اعْطِنِي سَيفاً بَصِيراً	تَمِيْزُ بِهِ العَدَاوَةَ وَالوَلاءُ	
	فَإِنَّ الشَّرَّ أَصغَرُهُ كَبِيرٌ	وَإِنَّ الظَّهرَ تُثقِلُهُ الدِّمَاءُ	
	أَتَطْمَعُ فِي الَّذِي أَعيَا عَلِيّاً	عَلَى مَا قَد طَمِعْتَ بِهِ العِفَاءُ	
	لَيَومٌ مِنهُ خَيرٌ مِنكَ حَيّاً	وَمَيْتاً أَنتَ لِلمَرْءِ الفِدَاءُ	
	فَأَمَّا أَمرُ عُثمَانَ فَدَعهُ	فَإِنَّ الرَّأْيَ أَذهَبَهُ البَلاءُ	

الشاعر	الأبيات		الصفحة
عبدالله بن رواحة	إِنَّ الأُلَـى قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـــةً أَبَيْنَـــا	٧٧
عَمْرو بنِ أَحْمر الباهِلِيُّ	إمَّـا عَلَـى نَفْـسِي وإمَّـا لَهَـا	والعَـيْشُ فِتْنَـان فَحُلْـوٌ ومُـرْ	١٩
نابِغَةُ بَني جعْدَةَ	همـا فَتْنَـانِ مَقْـضِيٌّ عليـه	لِـسَاعَتِه فـآذَنَ بـالوَداعِ	١٩

□ □ □

فهرس الأعلام

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ ابن أبي ابن سلول = عبدالله بن أبي بن مالك.	
ـ ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار.	
ـ ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد.	
ـ ابن المنذر النيسابوري = محمد بن إبراهيم بن المنذر.	
ـ ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد.	
ـ ابن أم عبد = عبدالله بن مسعود بن غافل ﷺ.	
ـ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم.	
ـ ابن جبير = سعيد بن جبير بن هشام.	
ـ ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد.	
ـ ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد.	
ـ ابن حنبل = أحمد بن حنبل بن هلال.	
ـ ابن رباب = يمان بن رباب.	
ـ ابن سِيْدَة = علي بن أحمد.	
ـ ابن سيرين = محمد بن سيرين.	
ـ ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله.	
ـ ابن عابدين = محمد أمين بن عمر.	

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ ابن عاشور = محمد الطاهر بن محمد الشاذلي .	
ـ ابن عباس = عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ﷺ .	
ـ ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة .	
ـ ابن عقيل الحنبلي = علي بن عقيل بن محمد .	
ـ ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ .	
ـ ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .	
ـ ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد .	
ـ ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير .	
ـ ابن ماجه = محمد بن يزيد .	
ـ ابن مسكين = الحارث بن مسكين بن محمد .	
ـ ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد .	
ـ ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد .	
ـ أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى .	
ـ أبو الدرداء = عويمر بن مالك بن قيس ﷺ .	
ـ أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .	
ـ أبو أمامة = صدي بن عجلان بن الحارث ﷺ .	
ـ أبو أمية الشعباني = يحمد .	
ـ أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عمرو ﷺ .	
ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٦٣ ، ٢٣٠ ، ٣٩٨ ، ٤٣٦
ـ أبو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ .	
ـ أبو ثعلبة الخشني = جرثوم ﷺ .	
ـ أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد .	

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد.	
ـ أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى.	
ـ أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة رضي الله عنه.	
ـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي	٤٥٤، ٢٨٢، ٤١٨
ـ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه.	
ـ أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية رضي الله عنه.	
ـ أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم.	
ـ أبو عامر الراهب = عمرو بن صيفي بن أمة.	
ـ أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبدالله بن الجراح رضي الله عنه.	
ـ أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه.	
ـ أبو مسلم الأصبهاني = محمد بن علي بن محمد.	
ـ أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم رضي الله عنه.	
ـ أبو نصر العدوي = حميد بن هلال بن هبيرة.	
ـ أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه.	
ـ أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد.	
ـ أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	
ـ أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي	١٩٤، ١١، ٤٦، ٩٥، ٩٩، ١٠٣، ١١٣، ١٣١، ١٤٣، ١٦٠، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٨،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١
ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	١٩٩، ١٢٧، ٢٤٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٧٦
ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص	٢٩٢، ٢٦٧، ٣٠٨
ـ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	١٠١، ٤٥، ٥٥، ٥٦، ١١٣، ١١٦، ١٤٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٨، ٢٠٧، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٩٣
ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	٢٧٨، ١٩٩، ٢٦٥، ٢٧٨، ٤٤٤، ٤٩٣
ـ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي	١٩، ٢٧
ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي	٢٧٦، ٥٧، ١٦١، ٣٠٧، ٣٤٨
ـ أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي	٣٣١، ٣٥٩، ٤٢٩
ـ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني	٤٩٢
ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٢٥٩، ١٢٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٢
ـ الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر.	
ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي ﷺ	٧٨، ١٣٠، ٤٢٢
ـ أسعد بن محمد بن الحسن الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر	٤٨٨، ٤٩٤

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأوسية الأشهلية ﵂	٢٥٨
ـ إسماعيل بن حماد الجوهري	٢٤، ٣٠
ـ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	٦١، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ١٤٧
ـ أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ﵁	٢٩٨
ـ الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي ﵁	٣٠١
ـ الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي ﵁	٥٥
ـ أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ﵂	٣١٨، ٣١٩
ـ أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة ﵂.	
ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٢٥٧
ـ أم مالك البهزية ﵂	٤٦٣، ٤٦٥
ـ إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف.	
ـ أهبان بن صيفي الغفاري ﵁	٣٦٧، ٤٦٠
ـ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.	
ـ أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي ﵁	٣٥٠
ـ أيوب بن موسى الكفوي	٢١، ٢٦
ـ بخدج	٦٢
ـ البدر العيني = محمود بن أحمد بن موسى.	
ـ البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.	

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ البغوي = الحسن بن مسعود بن محمد.	
ـ بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي	٤٣٩، ٤٤٠
ـ البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد.	
ـ الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة.	
ـ ثوبان بن بجدد الهاشمي ﷺ	٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩
ـ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ﷺ	٥١، ٩٧، ٩٨، ٢٨٧، ٣٣٤، ٤١٩، ٤٢١
ـ جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ﷺ	٢٣٢
ـ جرثوم الخشني ﷺ	٥٠، ١٦٠
ـ الجرجاني = علي بن محمد بن علي.	
ـ جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي ﷺ	٨٥، ٣٥٢
ـ الجصاص = أحمد بن علي الرازي.	
ـ جندب بن جناده الغفاري ﷺ	٣٠٣، ٣٣٣، ٣٦٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٩
ـ الجوهري = إسماعيل بن حماد.	
ـ الحارث بن عوف	٧٥
ـ الحارث بن مسكين بن محمد المصري	٣٢٩
ـ حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ﷺ	٤٥١
ـ حجير بن الربيع العدوي	٢٤٩، ٢٥٣، ٣٥٠
ـ حذيفة بن اليمان العبسي ﷺ	٤٣، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٢، ١١٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٧٩
ـ حزور الأصبهاني	٢١٥، ٢٥٢

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري	٢٦٩، ٤٧، ٥٢، ٣٢٤، ٣٦٦، ٤٦٠، ٤٧٢
ـ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٨٨، ٨٠، ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٢
ـ الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصغَّانِي	١٨
ـ حسن بن محمد بن عبدالله الطيبي	٤٦٢، ١٤٦، ١٤٩، ٢٧٩
ـ الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٢٣، ٧٦، ٣٤٧
ـ الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني	٢٢، ٢٦
ـ الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	١٣٩، ١٤٢، ٤٧٢
ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية رضي الله عنها	٤٥٠
ـ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه	٧٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢
ـ حميد بن هلال بن هبيرة العدوي	٤٨٠، ٤١٧، ٤٨٣
ـ الخادمي = محمد بن مصطفى بن عثمان.	
ـ خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه	٥٥، ٥٧، ٤٢٣
ـ خالد بن عرفطة بن أبرهة العذري رضي الله عنه	٤٧٨، ٤٨٤
ـ خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي	٤٢٢، ٤٢٣
ـ خباب بن الأرت بن جندلة التميمي رضي الله عنه	٤٨١، ٧١، ٤٨١
ـ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي رضي الله عنها	٧٤
ـ خرشة بن الحر الفزاري رضي الله عنه	٣٦٨
ـ خريم بن فاتك بن الأخرم رضي الله عنه	٤٥٨
ـ خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوسي الخطمي رضي الله عنه	٣٩٠، ٣٩١
ـ الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم.	

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد الشربيني.	
ـ الدردير = أحمد بن محمد بن أبي حامد.	
ـ الدميري الشافعي = محمد بن موسى بن عيسى.	
ـ الرازي = محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.	
ـ الراغب الأصفهاني = الحسن بن محمد بن المفضل.	
ـ ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني العبسي	٤٧٩
ـ الرحيباني = مصطفى بن سعد بن عبدة.	
ـ الرصاع = محمد بن قاسم.	
ـ الرماصي = مصطفى بن عبدالله بن موسى.	
ـ الروياني الشافعي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد.	
ـ الزبير بن العوام بن خويلد ﷺ	٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٥٧، ٣٢٣، ٣٦٢
ـ زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد بن زكريا.	
ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	٢٤
ـ الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد.	
ـ زياد بن أبيه = زياد بن عبيد.	
ـ زياد بن عبيد الثقفي	٤٥٦
ـ زيد الخير = زيد بن مهلهل ﷺ.	
ـ زيد بن صوحان بن حجر العبدي ﷺ	٤١٥، ٤١٦، ٤١٧
ـ زيد بن مهلهل الطائي ﷺ	٥٥

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ زيد بن وهب الجهني	٢٢٢، ١٥٦، ١٨٧، ٣٧٦
ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٤٣٦
ـ سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب.	
ـ السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل.	
ـ سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب القرشي الزهري رضي الله عنه	١٢٩، ١٣٠، ٢٢٠، ٢٢٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤٧٨
ـ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري رضي الله عنه	٥٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٥٢، ٣٠٥، ٤٣٩، ٤٦٣
ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٣٧، ٦١، ١١٩، ١٢٩، ١٦٢، ٣٢٤
ـ سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبدالله الأسلمي رضي الله عنه	٤٣٩، ٣٥٢
ـ سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي رضي الله عنه	٣٠١
ـ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني	٣٠٨، ٢٧، ١١٢، ٢١١، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٩، ٤٤٤
ـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي	٤٦٥، ٤٣٢
ـ سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي رضي الله عنه	٧٦
ـ السندي = محمد بن عبد الهادي التتوي.	
ـ الشافعي = محمد بن إدريس بن عثمان.	
ـ صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي	٤٥٣
ـ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس رضي الله عنه	٧٥
ـ صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي رضي الله عنه	٨٧، ١١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٨١، ٣٥٣

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ الصغَّانِي = الحسن بن محمد بن الحسن.	
ـ صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب بن شاذي.	
ـ الضحاك بن مزاحم الهلالي	٦١، ٣١، ١٢٧، ١٣٩، ٢١١
ـ الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب.	
ـ الطبري = محمد بن جرير بن يزيد.	
ـ الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.	
ـ طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي ﷺ	٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٢١٧، ٢٢٨، ٣٢٣، ٣٦٢
ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ	٨٣، ٧٤، ٨٤، ١٦٩، ١٨٢، ٢٢٨، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٨٥، ٤٥٠
ـ عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني	٣٤٨
ـ عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري ﷺ	٤٢٢، ٨٦، ٤٢٣
ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ﷺ	٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٠
ـ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري المناوي	٢٢، ٢١٠، ٢٣٢، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٨٦، ٤٥٠
ـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٣٣٠
ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني	٣٦٤
ـ عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي ﷺ	٨٩، ٢٧٠
ـ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ﷺ	٤٠، ٤٥، ٤٧، ٥٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ١٤٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣١٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٤

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أبو الصائدي	٣٢٢
ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي	٢٩٥، ١٩٤، ٤٢٢
ـ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	٣٦٣، ٢١٨، ٢٧٨، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤
ـ عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي	٤٩٢
ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	٤٢٧، ١٨٨، ٢٦٥، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٧٢
ـ عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي القيرواني	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦
ـ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	٣٣٧، ٢٦٦، ٣٣٩
ـ عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي	٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٥
ـ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي	٤٨٩، ٣٦٠، ٤٠٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٦
ـ عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي رضي الله عنه	١٨٢، ٧٧، ١٣٢، ٣٢٣، ٣٥٠، ٤١٩، ٤٨٤
ـ عبدالله بن خباب بن الأرت المدني رضي الله عنه	٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧
ـ عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه	٧٧
ـ عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني رضي الله عنه	٣١٠
ـ عبدالله بن سبأ	٨٤، ٦٠
ـ عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي رضي الله عنه	٨٨، ٨١، ٢٧٠
ـ عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رضي الله عنه	٣٨، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ٨٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ٢١١،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٣٣٣، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤
ـ عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه	٣٥٦
ـ عبدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي رضي الله عنه	٧٨، ٦٠، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٦٩
ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي رضي الله عنه	١١٣، ١٠٣، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٧٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٥
ـ عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي	١٣٤، ٢١، ٤٢، ١٤٠، ١٦٩، ١٩٠، ٢١٠، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٧
ـ عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه	١٤٣، ٩٥، ١٤٣، ٢٠١، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٥٣، ٣٨٥، ٤٤٩، ٤٥٩
ـ عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه	٨٢، ٨٧، ١٤٦، ٣٣٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٥٧، ٤٧٨
ـ عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب رضي الله عنه	٢٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٣٨، ٤٥٨، ٤٥٩
ـ عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٢٩٢، ٣٣٧
ـ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي	١٣١، ٣٧، ٥٠، ٧٤، ١٠٠، ١٢٨، ١٨٣
ـ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري	٤٩٢
ـ عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب (أبو طالب)	٧٠، ٧١

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ﷺ	٨٤
ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ﷺ	٧٩، ٢٦، ٥٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ١٢٩، ١٥٣، ١٨٢، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٦٩، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٩١، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٩
ـ عرفجة بن شريح الأشجعي ﷺ	٣٠٤، ٣٩٤
ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٧٤، ١٢٨، ١٣٢، ٢٧٦
ـ العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام.	
ـ العظيم آبادي = محمد بن أمير بن علي.	
ـ عقبة بن عامر بن عبس الجهني ﷺ	٤٢٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٢٦
ـ عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي البدري ﷺ	١٥٨
ـ عقبة بن مالك الليثي ﷺ	٣١٦
ـ علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص العامري ﷺ	٥٥
ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ	٥٤، ٧، ٥٧، ٥٩، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٣، ١٥٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٦١،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٠
ـ علي بن أحمد أو علي بن إسماعيل (ابن سيده)	٢٢، ٢٦
ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي	٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٦٦
ـ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الدمشقي	٤٨٩، ١٩٦
ـ علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي	٢٩٥، ١٩٣
ـ علي بن محمد الهروي القاري	٢٠٤، ٥١، ١٤٣، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣١٢، ٤٤٩، ٤٦٢
ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٣١، ٢٩٥، ٣٩٢، ٤١٢
ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني	٢١، ٤٥٠
ـ عليش = محمد بن أحمد بن محمد.	
ـ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ	٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٤، ٥٥، ٦٢، ٧٢، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١١٠، ١٢٩، ١٣٠، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٩٨، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧
ـ عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني	٣٤٧، ٣٢٣، ٣٤٨
ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي	٣٢٩
ـ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ﷺ	١٣٠، ١٣١، ١٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٥٠، ٤٧٥، ٤٩٣
ـ عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ﷺ	٨٥، ٨٧، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٥٣، ٤٢٣
ـ عمرو بن صيفي بن أمة بن زيد بن عوف، ويقال: عبد عمرو	٦٣
ـ عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني ﷺ	١٠٠، ١٦٦، ٢٧٩، ٣١٢
ـ عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ﷺ	٨٦، ٨٧، ١٨٧، ٣٥٣
ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي	٢٧٤، ٢٩٧
ـ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ﷺ	٥٥، ٧٥
ـ الفاروق = عمر بن الخطاب بن نفيل ﷺ.	
ـ الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.	
ـ الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد.	
ـ القاري = علي بن محمد.	
ـ قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي البجلي ﷺ	٢٦٨، ٢٦٧
ـ القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر.	

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخزرجي ﷺ	٨٢، ٨٩
ـ الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	
ـ الكرابيسي = أسعد بن محمد بن الحسن.	
ـ كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي السلمي ﷺ	٤٧٠
ـ الكلبي = محمد بن السائب بن بشر.	
ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني اليمني	١٩٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٨، ٢٧٤، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٦٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٦٦
ـ الماوردي = علي بن محمد بن حبيب.	
ـ المتولي الشافعي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي.	
ـ مجاهد بن جبر وقيل: ابن جبير	٣٧، ٣٨، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ١٢٦، ١٣٦
ـ مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي ﷺ	٦٣
ـ محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور	١١٣، ١٣٣، ١٤٠
ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	١٩٠، ٢٠٦، ٢٩٤، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٩، ٤٩٦، ٤٩٧
ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣
ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	٢٤، ٣٠، ٢٩١
ـ محمد بن أحمد الشربيني القاهري	١٩٢، ١٩٣، ٣٥٩

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي	٣٧، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٦١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٦٥، ٤٠٠، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٧
ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٢٩٤، ١٩٠، ٤٣٨، ٤٣٩
ـ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	٢٣
ـ محمد بن أحمد بن محمد	٣٣٨، ٤٧٥
ـ محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع	١٨٤، ٢٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٥، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨
ـ محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي	٧٨، ٦٠، ٧١، ١٢٨، ٢١٨، ٣٠٨، ٤٤٠
ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني	٤٦٨، ٢١٨، ٣٦٣، ٤٣٨، ٤٧٧
ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٤٠٢، ١٨٤، ٢٩٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠
ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء	٣٦٢
ـ محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي	٦٠، ٤٣، ١٣٩
ـ محمد بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي	١٤٣، ٥١، ٩٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٧٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧٤، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٧٢
ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	٣٩، ٣١، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٦٤، ٦٦، ٧١، ٨٠، ٨١، ٩٤، ١٢٢، ١٢٨،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٨٢، ٤٥٧
ـ محمد بن سيرين الأنصاري	٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣
ـ محمد بن عبد الهادي التتوي	١٦٩، ٩٥، ١٤٦، ٣٦٦، ٣٦١، ٤٤٩
ـ محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)	٣٣١، ٢٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨
ـ محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد الأصبهاني	١٢٤، ١٢٦
ـ محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري الرازي	٢٠، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٤٣، ٥٨، ٦٠، ٦٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٠، ١٧١، ١٧٢، ٢١٠، ٢٥٠، ٣٥٤، ٣٩١، ٤٤١، ٤٦٧
ـ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي	٣٥٥، ١١، ٥١، ١٠٣، ١١٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣١٨، ٣٦٧، ٤٦٨، ٤٨٥، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٠
ـ محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري	١٩٠، ١٩١
ـ محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٤٩٢
ـ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي	٣٢٩، ١١٩، ١٩٣، ٤٧٦، ٤٨٣
ـ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي	١٨، ٢٢، ٢٥، ٤٨١
ـ محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي	١١٤، ٣٢٨

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري	١٢٨، ٧١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٨
ـ محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي ﷺ	٣٤٩، ٢١٩، ٢٢٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٣٨، ٤٦٠
ـ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي	١٩٦، ٢٠٧، ٢٥٦، ٢٩٣، ٤٠٧، ٤٩٠
ـ محمد بن موسى بن عيسى الدميري، أبو البقاء	٤٠٦، ٤١١
ـ محمد بن هارون الروياني	٣٠٨، ٣٠٩، ٤٩٢
ـ محمد بن يزيد الربعي القزويني	١٠٠، ٤٦، ٥١، ٩٥، ١٠٣، ١١٣، ١٣١، ١٤٣، ١٤، ١٤٦، ١٦٩، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٥٢، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٧٠
ـ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي	١٨، ٢٢، ٢٥
ـ محمود بن أحمد بن موسى البدر العيني	١٢٧، ٤٤، ٤٢١
ـ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري	٢٣، ٣٣، ١٤٠
ـ مرتضى الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد.	
ـ المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد.	
ـ مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي	٣٥٠، ٧٦، ١٨٥
ـ مسعر بن رخيلة	٧٥

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	٢٧٦، ١١، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٤١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٢
ـ مسيلمة الكذاب = مسيلمة بن حبيب.	
ـ مسيلمة بن حبيب	٧٧، ٣١٠
ـ مصطفى بن سعد بن عَبْدَة السيوطي الرحيباني	٣٠
ـ مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي القلعي	٤٠٥
ـ معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي ﷺ	٨٠، ٧، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٣١، ١٨٢، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٧
ـ المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي الكندي رضي الله عنه	٤٤٣، ٤٤٤
ـ المناوي = عبد الرؤوف بن تاج العارفين.	
ـ نافع بن الأزرق الحروري	١٣٠
ـ النعمان بن ثابت بن زوطى	١٦٣، ١٨، ٢٣، ٧٣، ٢١٨، ٢٦٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٣٨
ـ نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه	٨٩، ٥٧، ٢٢٣، ٢٧٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
ـ النووي = يحيى بن شرف.	
ـ هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبدالله (المنصور) بن محمد	٣٣٠، ١٨٤
ـ هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية رضي الله عنها	٢٨١، ٧١، ١٠٣، ٢٦٩
ـ وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي رضي الله عنه	٤٥٨
ـ وديعة بن حزام	٦٢
ـ يحمد، وقيل: عبدالله بن آخامر الشعباني الدمشقي	٥٠، ٤٥٢
ـ يحيى بن شرف بن مري النووي	٩٨، ٥١، ٥٦، ٩٨، ١٦٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧،

اسم العلم (موضع الترجمة)	الصفحات
	٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٨، ٤٨٧، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٦
ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٢٦٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦
ـ يمان بن رباب البصري	٦٠
ـ يوسف بن أيوب بن شاذي	٩٢، ١٤٩

❐ ❐ ❐

فهرس المواقع والدّول والبلدان

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ الأردن	٣٤٩، ٤٧٠
ـ أرمينية	٤٥١
ـ الاسكندرية (مصر)	٧٨، ١٠١، ١٩٩، ٣٣١، ٤٩٣
ـ إسلامبول (استنبول، القسطنطينية)	٢٢، ٧٩، ٩٣، ١٥١
ـ أصبهان (أصفهان)	٢٢، ٣٧، ٨٣، ٩١، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٠٨، ٤٩٢
ـ إفريقية (تونس)	٣٨، ٩١، ١١٦، ١٨٢، ١٩١
ـ أفغانستان	٧٩، ٩١، ١٠٠، ١٠٢، ١٧٧
ـ ألبانيا (البلقان)	١٥١
ـ أمريكا	٩٨، ٣٤٣
ـ آمل (طبرستان)	٣٩، ٤٩٢
ـ الأندلس (إسبانيا)	٧٩، ٩٠، ١٤٩، ١٧٦، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٣، ٤٦٦
ـ أنطاكية (تركيا)	٨٦
ـ الأهواز (إيران)	٨٣، ٢٩٢
ـ أونبه (غرب الأندلس)	٢٩٣
ـ أوربا	١٥١
ـ أوزجند	٢٩٤
ـ باجه (قرب إشبيليه)	٤٦٥

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ بخارى	٦١، ١٦٣، ٣٥٥، ٤٩٢
ـ بست	٢٧٦
ـ البصرة (العراق)	٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٠، ١٥٧، ٢١٥، ٢٣١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٣٠٨، ٣٠٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٧٢
ـ بصرى (الشام)	٦١، ٧٠، ١٥٠
ـ بعلبك (لبنان)	٩٢، ٣٦٣
ـ بغداد (العراق)	١٨، ٢٢، ٣٩، ٧٨، ١٠٠، ١٦٣، ١٧٦، ١٨٤، ١٩٤، ٢٣١، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٥، ٤٠٢، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٩، ٤٩٢
ـ البقيع (المدينة)	٧٥، ٨٣، ٨٨، ١٢٩، ١٦٩، ٢٨١، ٢٩٨
ـ بكارزين (إيران)	١٨
ـ بلجرام (الهند)	١٨
ـ بلخ	٦١، ٩١، ١١٧
ـ البوسنة (البلقان)	١٠٠، ١٧٧
ـ بوغ (قرى ترمذ)	٣٥٥
ـ بيروت (لبنان)	٣٦٣
ـ تبريز (إيران)	١٣٤
ـ تته (السند)	١٦٩
ـ تركيا	١٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ١٥٠، ١٥١
ـ ترمذ	٣٥٥

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ تستر	١٦٩
ـ تكريت (العراق)	٩٢
ـ تلمسان	١٩١
ـ جبل قاسيون (دمشق)	٤٨٩
ـ جرجان	٢١، ٢٣، ٩١
ـ الجزيرة	٧٨، ٩١، ٣٠٨، ٤٥٨
ـ جُماعِيل (نابلس)	٤٨٩
ـ جهينة	٧٢
ـ الحبشة	٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٣، ١٢٤، ٢٨١
ـ الحجاز	١٨، ٢٤، ٨٤، ١٥١، ٢١٨، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٥٧
ـ الحجون (مكة المكرمة)	٧٤
ـ حران	١٩٩
ـ حرستا (دمشق)	٤٠٢
ـ حروراء	٣٥٩
ـ حلب	٨٦، ١٢٧، ١٦٣
ـ حلوان (حمص)	٥٦، ٩٩
ـ حمص	٥٦، ٨٧، ٩٩، ١٠٠، ٢١٦، ٢٧٥، ٣٣٢، ٣٦٨
ـ حوران	٥٥، ٩٨، ١٥١
ـ خجندة (خوقند)	٩٠
ـ خرسان	٢٣، ٢٤، ٨٨، ٩١، ١٠١، ٢٦٩، ٢٧٦، ٣٥٥
ـ الخليل	٩٨، ١٠١

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ خوارزم	٢٣
ـ خوزستان	٩١
ـ خيبر	٧٧، ٨٣
ـ دانية	٢٢
ـ دمشق	٣٠، ٦١، ٧٨، ٨٦، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٧، ١٦٣، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٦، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨٩، ٤٩٣
ـ دمياط (مصر)	٩٢
ـ دُوِين (أذربيجان)	٩٢
ـ ديار بكر	٩١
ـ دير الجماجم	٣٧، ٦٠
ـ دير سمعان	٣٢٩
ـ دينور	٤٤
ـ ذي طوى	١١٣
ـ الربذة	٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٤٢
ـ ربيعة	٩١
ـ الرحيبة (دمشق)	٣٠
ـ الرقة	٤٠٣
ـ الرملة	٩٩، ١٠١، ٢٧٥، ٢٧٨
ـ رودوس	٤٢٠
ـ الري	١٩، ٢٠، ٢٤، ٤٤، ٧٨، ٩٠، ١٠٠، ٢٧٦، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٥، ٤٠٣، ٤٩١

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ الرياض	١٥٠
ـ زبيد	١٨
ـ الزبير (العراق)	١٥٠
ـ زمخشر	٢٣
ـ سبته (المغرب)	٢٧٥
ـ سجستان	٩١
ـ السراة (بين مكة واليمن)	٩٨
ـ سراييفو (البوسنة)	٩٦
ـ سرخس (خرسان)	٩١
ـ سرقسطة (سرغوسة)	٩٠
ـ سمرقند	٦١
ـ سمندريا	١٥١
ـ سنبلان (أصبهان)	٣٧
ـ سنيكة (شرقي مصر)	٢٤
ـ السودان	٩٦
ـ سوريا	١٥١
ـ الشام	١٨، ٢٤، ٥٠، ٥٦، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٣٢، ١٥٠، ١٥١، ١٨٣، ١٩٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥١، ٤٧٠

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ الشيشان	١٠٢، ١٧٧
ـ شيراز	٢١
ـ الصالحية (دمشق)	٤٨٩
ـ صفين (بين الشام والعراق)	٨٦، ٢٢٨
ـ صنعاء (اليمن)	٤٦٨
ـ الصومال	٩٩
ـ الصين	٩٠
ـ الطائف	٣٨، ٥٥، ٧٥، ٨٩، ٣٥٠
ـ طابران	٤٩٢
ـ طاجكستان	٩٠
ـ طبرستان	٢٠، ٣٩، ٩٠، ٤٩١
ـ طحا (صعيد مصر)	٢٦١
ـ طرابزون (على البحر الأسود)	١٥١
ـ طليوس	٤٦٥
ـ طوس	٣٣٠، ٤٩٢
ـ عدن (اليمن)	٨٢
ـ العراق	١٨، ٢٤، ٣٧، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٦، ٣٢٣، ٣٥٥، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٠
ـ عرفة (مكة المكرمة)	٨٨

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ عسقلان (فلسطين)	١٨٤، ٢٦١
ـ العقبة	١٤٢، ١٥٨، ٢٧٥، ٢٩٨
ـ عكا (فلسطين)	٣٠٨
ـ عين الورد	٧٦
ـ غرناطة (الأندلس)	٢٧٥
ـ غزنة (السند)	١٨، ٤٩١
ـ فاراب	٢٤
ـ فارس (إيران)	٥٦، ٩٠، ٩١، ١٥٠، ٤٥٧
ـ فرغانة	٩٠، ٢٩٤
ـ فرنسا	٩٠
ـ فلسطين	٨٦، ١٠٢، ١٢٨، ١٥١، ١٧٧، ١٨٤، ٢٧٥
ـ فينا (النمسا)	٩٣
ـ القاهرة (مصر)	١٨، ٢١، ٢٤، ١٠١، ١٢٨، ١٨٤، ١٩٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٨٩
ـ القدس (بيت المقدس)	٢٢، ٦٩، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٨، ١٥١، ١٧٦، ٢٦١، ٤٩٢
ـ قرطبة (الأندلس)	٣٧، ٢٧٥، ٢٩٣
ـ قرغيزيه	٩٠
ـ قرقيسيا	٨٥، ٣٥٢
ـ قزوين	١٩، ٣٧، ١٠٠، ٤٨٨
ـ قطاع غزة (فلسطين)	٩٦، ١٠١، ٢٦١

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ قنسرين	٨٦
ـ قونيه (تركيا)	٢٤
ـ القيروان	٣٣٢
ـ كحلان	٤٦٨
ـ كربلاء (العراق)	١٥٠، ٣٢٣
ـ كرمان	٩٠
ـ كشمير	١٠٢
ـ الكوفة (العراق)	٢٧، ٣٧، ٤٤، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ١٣٠، ١٥٨، ١٦٣، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤٠٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥٨، ٤٧٧، ٤٨٠
ـ لاهور (الهند)	١٨
ـ ليبيا	٩٦
ـ مجدل القرية (البصرى)	٦١
ـ المدائن (العراق)	٤٤، ٨٤، ١٥٨
ـ المدينة	٢٧، ٤٠، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ١٠٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٦٨، ٤٧٠

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ مراكش (المغرب)	٢٧٥
ـ مردا (قرب نابلس)	٤٨٩
ـ مرسيه (الأندلس)	٢٢
ـ مرو (تركمنستان شمال أفغانستان)	٧٩، ٤٩١
ـ مرو الروذ	١٣٩، ٤٩١
ـ المزة (دمشق)	٧٨
ـ مصر	١٨، ٢٤، ٣٧، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٣٢، ١٥١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٨٩
ـ مضر	٩٠
ـ المعلاة	٢٠٤
ـ المغرب	٩١، ١٤٩
ـ المقطم (مصر)	٨٦
ـ مكة	٢٣، ٢٧، ٣٧، ٥٥، ٦٣، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٥٠، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٥٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٨٩
ـ منبج	٨٦
ـ منية ابن خصيب (شمالي أسيوط في مصر)	٣٧

الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
ـ الموصل	٩٠، ٤٦٦
ـ نابلس (فلسطين)	١٠١، ٤٨٩
ـ نهاوند	٤٤
ـ نهروان	٢١٦، ٢٢٢
ـ النوبه (جنوب مصر)	٧٩
ـ نوى (من قرى حوران دمشق)	٩٨
ـ نيسابور	٢٤، ٨٨، ٩١، ١٠٠، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٥٥، ٤٧٦، ٤٩١، ٤٩٢
ـ هجر (البحرين)	٩٠
ـ هراة (خراسان)	٢٠، ٢٤، ٩١، ٢٠٤
ـ همذان	١٩، ٤٤، ٣٤٧
ـ وادي السباع	٨٠
ـ وادي القرى	٧٨
ـ واسط (العراق)	٩١، ١٠٠، ٣٥٥، ٣٦٢، ٤٠٢
ـ اليمن	١٨، ٨٤، ٩٨، ١٠١، ١٨٤، ٣٠٨، ٤٢٢، ٤٦٨
ـ اليونان	١٥١

❑ ❑ ❑

فهرس المصطلحات

ويشمل فهارس المصطلحات الفقهيـة والأصولية والقانونية والسياسية، وفيما يلي تلك الفهارس:

أ ـ المصطلحات الفقهية

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الإرث	١٠، ٢٣٤، ٣٩٥، ٤٠٣ ـ ٤١٢،	٤٠٣، ٤١٣، ٤٦٢
	٤٣٢، ٤٩٩، ٥٠٥ ـ ٥٠٦	
ـ الإرهاب	١٧١ ـ ١٧٦، ٣٤١، ٥٠٢	١٣٧، ٤٤٢
ـ الإكراه (أكره)	٣٦٩، ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ٥٠٥	٣٨٨ ـ ٣٨٩
ـ الإمام (الإمامة)	٤٥، ١٢٠، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٥٣ ـ	٥٦، ٦٠، ١٣٠، ١٤٢،
	١٥٤، ١٥٦، ١٥٨ ـ ١٦٠،	١٤٩، ١٥٣، ١٥٧،
	١٦٢ ـ ١٦٤، ١٨١ ـ ١٨٢،	١٦٠، ١٦٤ ـ ١٦٧،
	١٨٩ ـ ١٩٥، ٢٠٥ ـ ٢٠٦،	١٩٢ ـ ١٩٤، ٢٠٨،
	٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٧٤،	٢١٦ ـ ٢٢٠، ٢٥١،
	٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٣ ـ ٢٩٦،	٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٦،
	٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣١٠،	٣١٨ ـ ٣٢١، ٣٣٢،
	٣١٣ ـ ٣١٤، ٣١٧ ـ ٣١٨،	٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٩،
	٣٢٢، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٨ ـ ٣٢٩،	٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٥،
	٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٦، ٣٣٨،	٣٧٧، ٣٨٥، ٤١٧،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٠ ـ ٣٦٢، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥١ ـ ٤٥٢، ٤٥٥ ـ ٤٥٧، ٥٠٢	٤٥٦، ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٥
ـ الأمير (تأمير)	١٥٨ ـ ١٥٩، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٩٩، ٣١٧، ٣٨٤، ٤٧٣	١٦٠، ٢٩٧، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٣، ٤٢٣
ـ أهل الحل والعقد	٩، ١٥٤، ٢٢٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤١٣، ٥٠٤، ٥٠٨	٢٩٣، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤٩٩
ـ أهل الذمة (الذمي)	١٧٣، ٢١٤، ٢٢٣	١٥٤
ـ البغاة (الباغي) الفقهي : اللغوي	١٦٦، ١٨٤ ـ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٦٦٢، ٣٦٤، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٧٦، ٥٠٥ : ٩، ١١، ١١٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٩٢ ـ ١٩٣، ١٩٧، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٧٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٠ ـ ٣٦١، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٧٣	١٩٠ ـ ١٩١، ٢١٦ ـ ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٨، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٧٧، ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٧٦ : ١٤٤ ـ ١٤٥، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٩٩

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ البغي الفقهي: اللغوي	٨، ٣٤، ١١٧ ـ ١١٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٨٤ ـ ١٨٥، ١٨٨ ـ ١٩٦، ١٩٦ ـ ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٣ ـ ٢١٤، ٢٢٢ ـ ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٢، ٣٦٧، ٣٣٢، ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤١٢ ـ ٤١٤، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٨٤، ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ٥٠٥: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩ ـ ٣٩٢، ٤٠٥	١١٧، ١٢٣، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٩٠ ـ ١٩٢، ٢١٧ ـ ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٦٩ ـ ٤٧٠: ١٩٤، ٢١٨ ـ ٢١٩، ٣٨٩، ٤٩٩
ـ البيعة	٨٥، ٨٧ ـ ٨٨، ٢٢٧، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩١، ٤٣٠	٨١، ٩٥، ١٦١، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٢، ٣٠٢
ـ تأويل (القتال)	١٠ ـ ١١، ١٨٥ ـ ١٨٧، ١٨٩ ـ ١٩٢، ١٩٤ ـ ١٩٥، ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ٢١١ ـ ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٥ ـ ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤١٠ ـ ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٨ ـ ٤٣٢، ٤٧٦، ٤٨٢ ـ ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥ ـ ٥٠٧	١٨٩ ـ ١٩٢، ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٣٣، ٤٧٧، ٤٨٥
ـ التحكيم (بين الخصمين)	٤١، ٨٧، ١٠١، ١٨٩، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٧٩، ٤٥٠، ٥٠٩	٣١٥

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ التعزير	٣٩٤، ٥٠٩	
ـ التغسيل	١٠، ٣٩٥، ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٠٥ ـ ٥٠٦	٤١٧، ٤٣٣
ـ التكفين	١٠، ٤٩٥، ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٠٤ ـ ٥٠٦	٤١٧
ـ التمليك	٤٩٣	
ـ الجماعة	٥٣، ٨٩، ١٢٠، ١٥٥ ـ ١٥٩، ١٦٤، ١٨١ ـ ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١١، ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٣٠٥، ٣٩٨، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٢	٨٨، ١٥٨، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٩، ٤٥٨
ـ الجناية	٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٤١٣، ٤٧٣	٣٩٧
ـ الجهاد	٨، ١٣٦ ـ ١٣٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٩، ٢١٣، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٢، ٤٤٣، ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ٥٠٣، ٥٠٧	٢٨، ٤٨، ٥٣، ٦٩، ٨٦، ٩٤، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٩، ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢١، ٤٥١
ـ الحاكم	٨ ـ ٩، ٣٤، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٥ ـ ١٦٦، ١٧٨، ١٨٠ ـ ١٨١، ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥ ـ ١٩٦، ١٩٨ ـ ٢٠٢،	١٣٨، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٥ ـ ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٨٠، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٣٠٠،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢١١ ـ ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ٢٣٧ ـ ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٣ ـ ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٩ ـ ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨ ـ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٩ ـ ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٣١، ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٢ ـ ٤٨٤، ٤٩٩، ٥٠٢ ـ ٥٠٤، ٥٠٨	٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٧٠
ـ الحج	١٣٢	٧٨، ٨٠، ١١١، ١٩٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٣٠
ـ الحد (الحدود)	٣٨٢، ٣٨٥	٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٤٦٦
ـ الحرابة	٨، ٣٤، ١٧٢ ـ ١٧٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٢٩ ـ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٣٤٢، ٣٧٤، ٥٠٣	١٩١
ـ حق (الفرد أو الشرع)، أحق، استحقاق	٤٤ ـ ٤٦، ٩٤، ١١٤، ١٦٢، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٤ ـ	٤٢، ٤٤ ـ ٤٥، ٧٨، ٣١٧ ـ ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٤٦،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩١ _ ٢٩٢، ٢٩٨ _ ٢٩٩، ٣٠١ _ ٣٠١، ٣٠٩ _ ٣١١، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٠ _ ٣٤١، ٣٧٤، ٤٧٧ _ ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩ _ ٤١٠، ٤١٢ _ ٤١٣، ٤٣٠ _ ٤٣٢، ٤٥٠ _ ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٣	٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٤ _ ٣٧٥، ٣٨١، ٤٣٣، ٤٧٠
ـ الحكم (الشرعي)	٤٤، ٥٤، ١١٤، ٢٠١، ٢٠٣ _ ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢ _ ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٤ _ ٣٠٥، ٣١١، ٣١٨ _ ٣١٩، ٣٤٧، ٣٥١ _ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٠ _ ٣٦١، ٣٧٩، ٤٠٣ _ ٤٠٤، ٤١٠ _ ٤١١، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠ _ ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٤ _ ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٦	١٤٤، ١٥٥، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٩ _ ٢٢٤، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٢١، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٥٦، ٤٧٧
ـ الحمالة	٢٥٥، ٢٦٨ _ ٢٦٩، ٤٣١	٢٥٥
ـ الخروج (الخارجون)	٨٧، ١٨٩، ١٩٣ _ ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١ _ ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٦ _	١٣٣، ١٥٤، ١٦٦ _ ١٦٧، ١٩١ _ ١٩٤،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٢٨، ٢٣٠، ٢٧٤، ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣ ـ ٢٨٧، ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ٢٩٦ ـ ٣٠٠، ٣٠٢ ـ ٣١٤، ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥ ـ ٣٢٨، ٣٣١ ـ ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٩٦، ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٩٩، ٥٠٣ ـ ٥٠٤	٢٢٠، ٢٧٩ ـ ٢٨١، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٩٦، ٤٧٦
ـ الخلافة	٩٠، ٩٢، ١٥٠ ـ ١٥١، ٤٥٠	٢٦، ٧٩ ـ ٨٠، ٩٨ ـ ٩٩، ١٥٠ ـ ١٥١، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٢٣، ٣٥٠، ٤٥٨
ـ الخليفة	٩٠، ٩٥، ٢٧١، ٣١٧	٨٣، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٥، ٣٢٩، ٣٧٧، ٤٥٦
ـ دار الإسلام	١٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٤٩٥	١٧٧
ـ دار الحرب (دار الكفر)	١٢٣، ١٥٦، ٢٢٩، ٢٣٤	١٧٦، ١٨٦
ـ دعوى (دعاوى)	٢٢٨، ٢٥٣، ٢٧٢، ٣٣٦، ٥٠٣	
ـ دفع الصائل	٢٧٤، ٣٣٨، ٤٧١ ـ ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٣ ـ ٤٨٥	٢٤٧، ٤٧٢ ـ ٤٧٥
ـ الدية	١١٨، ٤٠٧، ٤٨٥	٤٠٤

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الربا	٤٦، ١٠٢	٤٦
ـ الردة	٧٧، ١٢٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٠، ٥٠١	٧٨، ١٢١، ٣٥٦
ـ الزكاة	٢٢٦، ٢٥٤، ٢٩٦، ٤٣١	٢٥٥، ٢٨١، ٣٧٤ ـ ٣٧٥
ـ السفيه (السفهاء)	٢٢١، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٨٢، ٤٩٥	١٦٦، ٢٢١
ـ السلطة	٩، ١٦٤ ـ ١٦٦، ١٧٠ ـ ١٧١، ١٩٥، ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٢ ـ ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٩٩، ٥٠٤ ـ ٥٠٥	٣٥، ١٦٤ ـ ١٦٥، ٢٠٣، ٣٤٤
ـ الشبهة	١٩٢، ١٩٤، ٢٣٤، ٢٨٤، ٣٣١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٩٨	١٣٥، ٣٥٩، ٣٨٩، ٤٤٧
ـ الشهيد (شهادة)	٢٠١، ٤٢١، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٦٩	٢٦، ٧٧، ٧٩، ٣٠٣، ٤١٤ ـ ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٥٣
ـ الشوكة	١٨٥ ـ ١٨٦، ١٩٤، ٢١٢ ـ ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٣٩٦	٨١، ١٦٤، ٢٨٨
ـ الصلاة	٤٤، ٩٣، ١١٠، ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ٣٠٥	٢٦، ٢٨، ٥٧، ١٥٠، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٦٢، ٢٧٩ ـ ٢٨١، ٣٤٦، ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٤٢٠

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ صلاة الجنازة	١٠، ٣٩٥، ٤١٢ ـ ٤١٤، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥ ـ ٤٢٨، ٤٣١ ـ ٤٣٣، ٥٠٥	٧٤، ١٣٨، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٩٩
ـ الصلح (الإصلاح)	٩، ٨٣ ـ ٨٤، ٨٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٧ ـ ٢٥١، ٢٥٣ ـ ٢٥٩، ٢٦٣ ـ ٢٦٦، ٢٦٨ ـ ٢٧٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٨٩ ـ ٣٩٢، ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٩	٨٨ ـ ٨٩، ١٥٠، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٩٣، ٤٩٩
ـ الصوم (الصيام)	٤٤، ٥٩، ٩٣، ١١٠، ٢٨٢ ـ ٢٨٤	٥٩، ١٤٣، ٢٦٠، ٣٧٦
ـ الضمان (ضَمِنَ)	٦، ١٠، ١١٨، ١٨٥ ـ ١٨٦، ٢٣٤، ٣٩٥ ـ ٣٩٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٣، ٤٠٧ ـ ٤١٣، ٤٢٨ ـ ٤٣٢، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٥ ـ ٥٠٧	٣٩٦، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٨٥
ـ العزل (الانعزال)	٨٠، ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٧	٥٦، ٨١ ـ ٨٢، ٨٦، ١٣٠، ١٥١، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٦، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٦٢، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٩٢

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ العزلة (الاعتزال)	٦، ١٠، ٥٢، ١١٣، ١٤٤، ١٥٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٣٥ ـ ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١ ـ ٤٤٨، ٤٥٢ ـ ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨٥، ٥٠٥ ـ ٥٠٧	٨٦، ١١٣، ١٣٠، ١٧٦، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٣٧، ٤٤٦ ـ ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧
ـ عصمة الدم	٤٨٤	١٣٧، ٣٧٤ ـ ٣٧٥
ـ العقد	٢٢٤، ٤٩٠ ـ ٤٩١، ٤٩٣	١٥٠، ٤٩٣
ـ الفتنة	جميع الصفحات	
ـ الفسخ	٤٩٠، ٤٩٤	٤٩٠ ـ ٤٩١
ـ الفقهية (الفقهاء)	٦، ٣٠، ٥٢، ٧٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦، ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٨٨، ٥٠٢	٢٨، ١٣٧، ١٦٥، ١٩٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٨، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٩٠
ـ قتال الفتنة	٣، ٥، ٧ ـ ١٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦ ـ ١١٨، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٨١ ـ ١٨٦، ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٨ ـ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣ ـ ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٧٢ ـ	١٣٨، ١٥٢، ٢٠٣، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٨٥

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٧٤، ٣٣٩ - ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٨٢،	
	٣٧٢ - ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٠،	
	٣٩٥ - ٣٩٦، ٤٠٢ - ٤٠٣، ٤٠٥،	
	٤٠٩، ٤١١ - ٤١٢، ٤٢٦، ٤٢٨،	
	٤٣١ - ٤٣٢، ٤٣٥ - ٤٣٦، ٤٦٠،	
	٤٧٣ - ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩،	
	٥٠٢ - ٥٠٣، ٥٠٥ - ٥٠٨	
- القتل (العمد، الخطأ)	٤٢، ٥٥، ٥٧، ٨٤، ٨٧، ١٠١،	٦٣، ٦٨، ٨٤، ٨٧،
	١١٠ - ١١٢، ١١٨، ١١٩ -	٩٤، ١١١ - ١١٢،
	١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٦٤،	١١٩، ١٢٦، ١٤٢،
	١٧٥، ١٨٦، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٢١ -	١٤٩، ١٦٦، ١٨٣،
	٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٧٤،	٢٠٥، ٢١٩، ٢٢٢،
	٢٨٠، ٢٨٩ - ٢٩٠، ٣٠٤ -	٢٥١، ٢٩٧، ٣١٠،
	٣٠٥، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٥١،	٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٩،
	٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧،	٣٥٦، ٣٥٩ - ٣٦٠،
	٣٨٢، ٣٨٧ - ٣٨٩، ٣٩١،	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧،
	٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧ -	٣٨١، ٣٨٦ - ٣٨٩،
	٤٠٩، ٤١١ - ٤١٢، ٤٢٦،	٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٤ -
	٤٢٩، ٤٣١ - ٤٣٢، ٤٤٠،	٤٠٥، ٤٠٧ - ٤٠٨،
	٤٤٥، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٤ -	٤١٣، ٤٢١، ٤٦٩ -
	٤٨٧، ٥٠٥ - ٥٠٦	٤٧٠، ٤٧٧، ٤٨٠ -
		٤٨٠
- القصاص	٧٩، ١١٨، ١٧٥، ٢٢٧، ٣٨٢،	٢٢٧، ٢٣٨، ٣٨١،
	٣٩٧ - ٣٩٨، ٤١٢، ٤٣٣	٣٨٩، ٣٩٦، ٤٢٠

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ القصد	٣٢ ـ ٣٣، ٦٥، ١١٣، ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣١ ـ ٢٣٢، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٣٩٣، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٥١، ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٥٠٣	١٨٩، ٢٠٠ ـ ٤٠١، ٤١٧، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٧٢، ٤٩٥
ـ القضاء (القاضي)	٨٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٨، ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٩١، ٣٠٩، ٥٠٣ ـ ٥٠٤	٨٦، ٣٤٣
ـ قضاء العبادات		٤٧
ـ قطع الطريق	٨، ٣٤، ١١٧، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٣٧٤، ٤٩١	
ـ القود (يقاد)	٨٣، ٣٩٩	٣٧٤، ٤٨٥
ـ الكفارة (الكفارات)	٤٠٣، ٤٠٧	
ـ الكفاية	٢٣٤، ٣٣١، ٤٣٧	١٦٠، ١٦٥
ـ المحارب (المحاربون)	٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠١	١٩١
ـ المنعة	١٨٥، ١٩٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٧ ـ ٤٠٨	
ـ النشوز (ناشز)	٤٦	
ـ النفاق (المنافق)	٣٦، ٤١، ٤٨، ٥٩ ـ ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٧، ١٦١، ١٦٢،	٣٦، ٤٨، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٨٣، ٨٩، ١٣٤، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤١،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٣٢٥، ٣٥٥، ٤٦٧، ٥٠١، ٥٠٥	١٦٢، ١٦٦، ١٧٢، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٣٤٦، ٤٦٧
ـ النية (النوايا)	٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٤، ٤١٣	
ـ الهجرة	٧١ ـ ٧٤، ٣١٠، ٤٨٦	٢٧، ٨٠، ١٧٦، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٦٥
ـ الوكالة (التوكيل)	٨٧، ٢٨٢، ٣١١	٨١

* * *

ب ـ المصطلحات الأصولية

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الإباحة	٤١، ١٠٢، ١١٢، ١١٩، ١٤٧، ١٧٧، ١٩٣، ٢٤١، ٢٦٣ ـ ٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١١، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥	١٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٨١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٧٢، ٤٧٤
ـ الاجتهاد (اجتهادي، المجتهد)	١٨٦، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٢٨٤،	١٨، ٢٨، ٨٠، ١١١، ١١٤، ٢٠٠، ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٤، ٣٠١،

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٠٥، ٤٠٩، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٠٨	٣٦٩، ٣٨١، ٣٩١، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٩٠
ـ الإجماع (أجمع)	٢٢٣، ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٥٠، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٨٢ ـ ٤٨٣	٤٧، ١٥٧ ـ ١٥٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٧، ٣٧٧، ٤٠٧
ـ الاستحباب	٦٨، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨ ـ ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٤٣٩، ٤٤١ ـ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٦٢ ـ ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣ ـ ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٩	٣٥٩، ٧٨٣، ٤٦٥
ـ الأصل	٢٧، ٢٩، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٤٨، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٧٤، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٣٠ ـ ٤٣٢، ٤٧٧، ٤٩٧ ـ ٤٩٩، ٥٠٢	٥٦، ١٦٦، ٢٥٤، ٣٧٧، ٤٦٥
ـ الإطلاق	٢٧، ١٠٧، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٩٦، ٣٢٢	٣٢١
ـ الأمر	١٢٣ ـ ١٢٤، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢٣ ـ ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤ ـ	٩٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٧، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٢، ٢٠٠، ٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٦٠، ٢٨٠،

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤ _ ٣١٧، ٣٢١ _ ٣٢٢، ٣٢٤ _ ٣٢٦، ٣٦٥، ٣٦٨ _ ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٥ _ ٤٤٦، ٤٥٣ _ ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١ _ ٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥٠٧	٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠ _ ٣٢١، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦ _ ٣٧٧، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٧٠، ٤٧٢
ـ الأهلية	١٦٢، ١٦٥	
ـ الباطل	٣٤، ١١٢، ١٩١، ٢١٧، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٩٠	٣٣، ٥٣، ١٧٧، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٩ _ ٢٢٠، ٢٣٢، ٤٤٩
ـ البراءة الأصلية (معهود الأصل)	٣٠٠ _ ٣٠١، ٤٧٧	
ـ التحريم (حرمة)	١٩٤، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٣٣ _ ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٣ _ ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٧	١٣٤، ١٣٧، ١٩١ _ ١٩٢، ٢٠٦، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٤٧، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩١
ـ الترجيح (الراجح)	١١، ٢٠، ٢٦٣، ٢٦٧ _ ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٨٤ _ ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٣ _ ٥٠٧	٣٦، ١٥٠، ٤٣٧

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ التعارض	٧، ١١، ١٢٢، ١٣٥، ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٨٠	٥٦، ١٤٩ ـ ١٥٠، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٥٤، ٣٨٠، ٤١٩
ـ التقييد	٧، ٢٨، ٣٠، ١٠٧، ١١٦، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٢، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٩٢ ـ ١٩٣، ٢٦٤، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٨٢	٢٨، ١٤٢، ١٦٧، ١٩٢، ٣٢١، ٤٦٥
ـ التكليف (مكلف)	٤٨، ١٣٨، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٨٦، ٤٤٥ ـ ٤٤٧	٤٣، ٤٧، ١٢٠، ٤٦٧، ٤٧٥ ـ ٤٧٧
ـ الجواز	٥٤، ١١٧، ١٢٨، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٥٤ ـ ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦١ ـ ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧ ـ ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠٣ ـ ٥٠٥، ٥٠٧	١١١، ١٣٤، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٢ ـ ١٩٣، ، ٢٠٩، ٢٠٩، ٤٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٧٤ ـ ٤٧٧

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الحق	٥٢، ٥٤، ١١٢، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٧، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٨	٣٣، ٤٣، ٨١، ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٧ ـ ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٥٢، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٨٣، ٤٤٩
ـ الخصوص (الخاص)	٧، ٣٤ ـ ٣٥، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٦ ـ ٤٧، ٧٩، ١٠١ ـ ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩ ـ ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٦، ١٨١، ١٨٨، ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٤٠ ـ ٣٤١، ٣٨٠ ـ ٣٨١، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٩٤ ـ ٤٩٥، ٥٠١ ـ ٥٠٢، ٥٠٥	٢٨، ٣٣، ٤٩، ١٠٧، ١٢٦، ١٣٨، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٥١، ٣٨٠، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٧٠، ٤٧٧
ـ الخطأ	٥٢، ٥٤، ١٩٤، ٢٠٠، ٣٦٤،	١٨٤، ١٨٨، ٢٠٠،

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٨٢، ٣٩١، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٤١٢	٢٠٧، ٢٠٩، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٨
ـ خلاف الأولى	٢١٧، ٢٦٨	٢١٧
ـ الدليل (الأدلة)	٣٦ ـ ٣٧، ٥٠، ٥٢ ـ ٥٤، ١٠٩، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٤ ـ ٣٦٦، ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ٣٧١ ـ ٣٧٢، ٣٩٧ ـ ٤٠١، ٤٠٦ ـ ٤٠٩، ٤١١، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٢ ـ ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٢	٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٣٨، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٩٦
ـ الصواب	١٥٨ ـ ١٥٩، ١٩٤، ٣٣٧، ٥٠٨	٦٣، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٨٣، ٤٨٩، ٤٩٣

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الضرر	٢٥٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٧٥، ٤٩٤ ـ ٤٩٥	١٦٢، ٤٠٩، ٤٩٠
ـ ظني (الثبوت، الدلالة)	٢٢٩، ٣١٦، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٨٣	٩٤
ـ العلة	١٢، ١١٠، ١٤٨، ١٧٦، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٦، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٨٢، ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤٢٤ ـ ٤٢٧، ٤٣٠ ـ ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٨٣ ـ ٤٧٥	١٤٤، ١٧٦، ١٨٥، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٢
ـ العموم (عام)	٧، ٢٨، ٣٠، ٣٤ ـ ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٩٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٤ ـ ٣١٥، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٣ ـ ٤٨٤،	٣٣، ٤١، ٤٩، ٥١، ٦٩، ٨٧، ٩٤، ١٠٧، ١١٢، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٧٥، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٠٩، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٥، ٤٧٧

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٨٨، ٤٩٤ ـ ٤٩٥، ٥٠١ ـ ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧	
ـ الغاية (الغايات)	٦٧، ١١٠، ١١٤، ١٥٠، ١٦٨ ـ ١٦٩، ١٧٦ ـ ١٧٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٩٨	٢٨، ٣٦، ٤٧، ٦٣، ٨٥، ٩٤، ١١٢، ١٤٩، ١٦٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٧٧
ـ غلبة الظن	١٩٥، ١٩٨، ٢١١ ـ ٢١٢، ٥٠٣	٢٢٠، ٣٧٤
ـ الفاسد	١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٨٦، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤١٠ ـ ٤١١، ٤٩٠	١٩٠، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٤٩٠
ـ الفرع	١٠٩، ١١٨، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٥ ـ ٤٠٧، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٠٦	٣٦٢، ٣٧٧، ٤١٤
ـ القدرة (قادر)	٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٧٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ٤٦٨، ٥٠٣	٤٣، ٣٣٢
ـ قطعي (الثبوت، الدلالة)	١٨٦، ٢٢٨، ٣٠٩، ٤١٢	٤١٧
ـ القياس (الجلي، الخفي)	١٨٦، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٢٨٢، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢،	٢٧، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٥٩، ٣٧٥ ـ ٣٧٨، ٤٠٩

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩ ـ ٤١١، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٥	
ـ قياس الأولى	٤٨، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٩٥	٣٧٧
ـ الكراهة	٢٦٧ ـ ٢٦٨، ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٥٩، ٤٤٦، ٤٧٤، ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠ ـ ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٧	٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩١
ـ المصلحة المعتبرة (المصالح)	٢٤١، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٤، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٨٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ٤٩٤ ـ ٤٩٥	٢٥٥، ٢٥٧، ٢٨١، ٣١٩ ـ ٣٢٠، ٤٠٩
ـ المفسدة (المفاسد)	٦، ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٣١٢، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٤ ـ ٤٩٥	٢٥٧، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٩، ٣٨٩
ـ المفهوم	٢٧، ١١٠، ١٤٧، ١٥٥، ٢٠٢، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٧٣، ٤٨٦	٢٨١، ٤٤١

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ مفهوم المخالفة	٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٨، ٤٩٥	
ـ مفهوم الموافقة	٣٠٤	
ـ مقاصد الشريعة	٢٥٥	
ـ المنطوق	١١٠، ٢٠٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢١	٢٨١
ـ الندب		٨١
ـ النسخ (منسوخ)	٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣٢٤	١٥٤ ـ ١٥٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٦٤، ٣٨٠
ـ النص (نصوص)	١٢، ٢٨، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٩، ٦٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٢ ـ ١٢٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦ ـ ١٦٨، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠١ ـ ٢٠٢، ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٣٠٩، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣ ـ ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤،	٢٨، ٣٥، ٤٧، ٤٩، ٨٠، ٩٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤٩ ـ ١٥٠، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٦، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤١٣ ـ ٤١٤،

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٩٠، ٤٠٤، ٤٠٩ ـ ٤١٢، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢ ـ ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٤ ـ ٥٠٥	٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٥، ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٧٥
ـ النص (على الحكم)	٤٤، ٦٠، ٦٥ ـ ٦٦، ٧٤، ١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٦٥، ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩١ ـ ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٦٩، ٤٩٥، ٥٠٤	٢٨، ١٩٠، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٨، ٣١٥، ٣٧٥، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٩٠ ـ ٤٩١
ـ النهي	١٣٦، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٤٦، ٤٦٣، ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٤٩٥	٤٢، ١١٣، ١٣٨، ١٦٦، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٦٠، ٣٠١، ٣٧٢، ٤٧٢، ٤٩٠
ـ الوجوب (الواجب)	٤٥، ١٥٧، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤٨ ـ ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨ ـ ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٠،	٨٤، ١٣٧، ١٩٠، ٢١٩، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٤ ـ ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩١، ٤١٧، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٩٣

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٢٣، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٢٨ ـ	
	٤٢٩، ٤٣٧ ـ ٤٣٩، ٤٤١ ـ	
	٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٤٥١ ـ	
	٤٥٢، ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٧ ـ	
	٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ٥٠٣ ـ	
	٥٠٥، ٥٠٧	
ـ الوسيلة (الوسائل)	١٠٠، ١٦٨، ١٧٣، ٢٣٦،	٣٧٧
	٢٤٠، ٣٣٨، ٣٤١، ٤٩٨	
ـ اليقين	١٨٦، ١٩٦، ١٩٩، ٢١١ ـ	٢١٩ ـ ٢٢٠، ٣١٩
	٢١٢، ٢٢٩، ٣٧٤، ٣٨٤،	
	٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٥٠٣، ٥٠٥	

* * *

ج ـ المصطلحات القانونية والسياسية

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الاعتراف	٢٤١، ٣٩١، ٥٠٥	١٥١، ٣٤٤، ٣٨١
ـ الاعتقال	٣٤١ ـ ٣٤٢	
ـ الإعدام	٣٩٢، ٣٩٤	
ـ الثورة	٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٤٠، ٣٤٠ ـ	١٥١، ٢٣٦، ٣٣٨،
	٣٤١، ٣٩٢	٣٤٣
ـ الجريمة	٣٤، ١٨٠، ١٨٩، ٢٣١، ٢٣٤،	
	٢٣٧	

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
ـ الجريمة السياسية	٢٣٤، ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٣٣٩ ـ ٣٤٠	٢٣٨
ـ الحبس	٧٠، ٣٩٣	٣٢، ٨١، ١٥٨، ١٩٣، ٣٤٣
ـ الحرب الأهلية	٢٣٧ ـ ٢٤١، ٣٣٩ ـ ٣٤١، ٣٩٢	١٥١
ـ الحرب الدولية	٢٣٧، ٢٤٠ ـ ٢٤١	
ـ حق تقرير المصير	٢٤١، ٣٤١	
ـ الدولة	٨، ٤٩، ٦٧، ٩٠ ـ ٩٢، ٩٦، ١٠١ ـ ١٠٣، ١١٧ ـ ١١٨، ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١، ١٩٥، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٣٣٩ ـ ٣٤٣، ٣٦١، ٣٩٢، ٤٥٨، ٥٠٢ ـ ٥٠٥، ٥٠٨	٦٧، ٧٩، ٨٧، ٩١، ٩٩، ١٢٩، ١٥٠ ـ ١٥١، ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٧٧، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٤١ ـ ٣٤٣، ٣٥١، ٤٥٨، ٤٧٥
ـ الرأسمالية	٢٤٠	
ـ الردع	١٦٢، ١٧٣ ـ ١٧٨، ٢٣٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٤، ٥٠٢	
ـ السيادة	١٠٢، ٢٤٠، ٣٤١	٢٧١
ـ السياسة	٩، ٥٢ ـ ٥٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢ ـ ١٧٤، ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٣٥ ـ ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٩٤،	٩٠، ١٧٨، ١٩٨، ٢٣١، ٢٣٨، ٣٤٤

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣١٩، ٣٤٠، ٣٤٢ ـ ٣٤٤، ٤٥٢، ٥٠٢ ـ ٥٠١، ٥٠٨	
ـ الشعب	٢٤١، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٧	٩٨
ـ العصيان المدني	٣١٩، ٥٠٤	
ـ العنف	١٦٨ ـ ١٧٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ٢٣٦، ٣١٣، ٣٤١، ٥٠٢	٢٣٦
ـ الغرامة	٣٩٣	
ـ القانون	١٠٢، ١٧٣ ـ ١٧٤، ١٧٨، ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٣٩ ـ ٣٤٣، ٣٩٢، ٥٠٤ ـ ٥٠٥	٢٣١، ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٣٤٢ ـ ٣٤٣
ـ القانون الدولي	٢٣٨، ٢٤١، ٣٤١، ٣٩٢	
ـ الماركسية	٢٤٠	
ـ المواطن (الوطن)	١٢٠، ١٧٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٣٤٠ ـ ٣٤١	٤٩٢
ـ النزاع	١١٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٤ ـ ١٦٧، ١٩٥، ٢١١، ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٥ ـ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٣٤٥، ٣٩٣، ٥٠٩	١٥١، ١٦٤ ـ ١٦٧، ٢٠٦

❏ ❏ ❏

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحات
ـ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرِّمُ، غُلِّبَ جَانِبُ الْحَرَامِ	٣٠٧، ٣٣٦
ـ إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَراً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا	٢٥٩، ٤٨٠
ـ الأَصْلَ ـ فِي الْقِيَاسِ ـ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءاً مِنْ الْفَرْعِ	٣٧٧
ـ الأَصْلَ فِي الْمُتْلَفَاتِ ضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، وَالْمُتَقَوِّمِ بِالْقِيمَةِ	٤٢٥
ـ إِعْمَالُ الْكَلامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ	٤٤٣
ـ الخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ لا العَكس	٣٨٠
ـ دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَولَى مِن جَلبِ المصَالِح	٢٥٨، ٣١٢، ٣٣٧، ٤٠١، ٤٤٦، ٤٩٤، ٤٩٥
ـ سَلْبَ السَّلْبِ إِثْبَاتٌ	٤١٠
ـ الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِالضَّرَرِ	٣١٢
ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٤٢
ـ لا يُنسب لساكت قول	٢٥٩، ٣٢٥
ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٢٧٧، ٣٧٦، ٤٦٢
ـ الْمَصْلَحَةُ الْمُحَقَّقَةُ النَّاجِزَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ	٤٨٨
ـ النَّادِرَ كَالْمَعْدُومِ	٣٥٦، ٤٩٥

القاعدة	الصفحات
ـ وَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا، بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا	٤٩٨
ـ يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ	٣٣٦

❒ ❒ ❒

فهرس المسائل الواردة في البحث

ـ المسألة	الصفحات
ـ اجتهاد المسألة بين الضرورة والحاجة الشرعية	٢٥٤
ـ الأحكام التي تفتقر لحكم حاكم . .	٣٨١، ٤٦٩
ـ أحكام المنافقين: الصلاة عليهم ـ وصفهم بالنفاق صريحاً ـ العفو عن تخلفهم عن النفير	١٣٧، ٢٨٨، ٢٨٩
ـ الأسباب السياسية والاجتماعية والنفسية لتعدي الحاكم على الناس	١٩٦
ـ إمكانية انعدام الإمام شرعاً وعقلاً.	١٥٣
ـ الانعدام حُكْماً في الشريعة الإسلامية	١٦٥
ـ انفصال الدار	٤٨٥
ـ بيع ما تقوم المعصية بعينه	٤٩٠ـ ٤٩١
ـ تحكيم غير شرع الله بين الفسق والكفر	٣١٥
ـ تخصيص العام بالقياس	٣٧٨
ـ التداخل بين المصطلح اللغوي والفقهي في كلام العلماء؛ مصطلح البغي أنموذجاً	١٦٦ ـ ١٦٧
ـ التطور التاريخي للمصطلحات؛ مصطلح البغي أنموذجاً	١٦٦ ـ ١٦٧
ـ تعريف المفردات والمصطلحات بين اللغويين والمفسرين	٣٠
ـ تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة	٤٧
ـ توريث الباغي من العادل	٤٠٥

ـ المسألة	الصفحات
ـ توريث قاتل مورثه خطأً	٤٠٣
ـ جهاد الدفع	١٣٧
ـ إمكان حصول الاستئصال على المسلمين	١٤٨ ـ ١٤٩
ـ حكم مجهول الحال	٢٠٩
ـ حمل السلاح	٤٧١ ـ ٤٧٢
ـ دار الإسلام التي تحولت إلى الكفر واستقرت عليه	٢٨٥ ـ ٢٨٦
ـ درء الحدود في الشريعة الإسلامية	٣٨٥
ـ الشخصية الاعتبارية في الدولة الإسلامية	١٦٤، ٤٥٨
ـ ضوابط تفريع المسائل وأهميته	٣٤٦ ـ ٣٤٧
ـ العصيان المدني	٣١٩
ـ علة الحكم في ترك التغسيل والتكفين والصلاة على الشهيد	٤١٤
ـ الفتنة بين علي ومعاوية	٢١٧ ـ ٢٢١، ٢٢٢، ٣٤٩، ٣٥١
ـ الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد	٥٣
ـ الفرق بين التفرق والاختلاف والخلاف في الأصول والفروع	٢٠٩
ـ الفرق بين الجيوش النظامية والمرتزقة	٢٠٥
ـ الفرق بين المصطلح الشرعي العام (القرآني أو الحديثي) والخاص (الفقهي)	١٠٩
ـ الفرق بين أنواع القتال في الشريعة الإسلامية .	٢٢٥ ـ ٢٣٤
ـ الفرق بين مصطلحات: الإمام ـ الأمير ـ الحاكم ـ الخليفة ـ الملك ـ الرئيس	١٦٠

ـ المسألة	الصفحات
ـ قتال البغاة دون إذن الإمام	٤٦٩
ـ القياس الجلي	٣٧٧
ـ كشف شبهة البغاة	٣٥٩
ـ ماهية الكفر البواح	٢٨٠ ـ ٢٨١
ـ المكره على القتل: حكم القتل وحكم القصاص	٣٨٨ ـ ٣٨٩
ـ النسخ دون نص ودون تعارض	٣٠٠ ـ ٣٠١
ـ ولي الأمر	٣٥٣ ـ ٣٥٤

❐ ❐ ❐

فهرس اللوحات

ـ اللوحة	الصفحة
ـ رسم توضيحي لتمييز حالات الفتن الكبرى عن البغي والجهاد من الناحية الاجتماعية	١٧٩
ـ شجرة ضوابط قتال الفتنة	٢١٣
ـ الفرق بين قتالي الفتنة والعصبية	٢٣٣
ـ كشاف الفروق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال	٢٣٤
ـ شجرة أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين	٢٧٢
ـ شجرة قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم	٣٥٧
ـ شجرة أحكام قتال الفتنة	٥٠٠
ـ شجرة أسباب الفتن الجماعية بين المسلمين	٥١٩
ـ التسلسل الزمني للفتن الكبرى في العالم الإسلامي	٥٢٠
ـ شجرة الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن	٥٢١

❑ ❑ ❑

فهرس المراجع

أولاً ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

أ ـ كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، تحـ: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث ـ بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، ط١ (١٩٦٠م).

٣ ـ التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد الهائم، تحـ: فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث ـ طنطا، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤ ـ التحرير والتنوير، محمد الطاهر «ابن عاشور»، مؤسسة التاريخ ـ بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥ ـ التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٤ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٦ ـ تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحـ: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية ـ صيدا.

٧ ـ تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الجيل ـ بيروت، ط٢ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٨ ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٩ ـ التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تقديم: خليل الميس، وضبط وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١١ ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٢ ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٩٣٤م).

١٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحـ: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١٥ ـ معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحـ: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

* * *

ثانياً ـ كتب الحديث العامة وشروحها:

أ ـ كتب المتون:

١٦ ـ الأمالي المطلقة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١ (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م).

١٧ ـ تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، تحـ: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٨ ـ الجامع لمعمر بن راشد رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، معمر بن راشد الأزدي، تحـ: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٣ هـ).

١٩ ـ ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحـ: د. عبد الرحمن الغريوائي، دار السلف ـ الرياض، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٠ ـ رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحـ: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار الوراق ـ الرياض ودار الثقافة العربية ـ دمشق، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢١ ـ سنن ابن ماجه القزويني بشرح السندي، نور الدين عبد الهادي السندي الحنفي، تحـ: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٢ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٣ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. انظر الطبعة في تحفة الأحوذي.

٢٤ ـ سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث ـ القاهرة ودار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٥ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحـ: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٦ ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحـ: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٢٧ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ودار البشائر ـ بيروت، ط٤ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٨ ـ شعب الإيمان، أحمد بن الحسن البيهقي، تحـ: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٠هـ).

٢٩ ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تحـ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٠ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. انظر الطبعة في فتح الباري.

٣١ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. انظر الطبعة في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٣٢ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحـ: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٤ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي بن حسام الدين الهندي، تحـ: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٤ ـ مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ـ القاهرة ودار الكتاب العربي ـ بيروت، (١٤٠٧هـ).

٣٥ ـ المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحـ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله الحاكم، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٣٧ ـ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحـ: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر ـ بيروت، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٣٨ ـ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، تحـ: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٣٩ ـ مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل:

أ ـ الصفحات: دار المعارف ـ مصر، (١٩٨٠م).

ب ـ الترقيم: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١٩٩١م).

ج ـ التخريج والتحقيق: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحـ: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٠ ـ مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحـ: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، ط١ (١٤٠٩هـ).

٤١ ـ مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ القاهرة ومكتبة المتنبي ـ بيروت.

٤٢ ـ مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، تحـ: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ط١ (١٤١٦هـ).

٤٣ ـ مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تحـ: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٤ ـ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).

٤٥ ـ مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحـ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٤٦ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناني، تحـ: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٧ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحـ: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٨ ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٩ ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحـ: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، (١٤١٥هـ).

٥٠ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ـ الموصل، ط٢ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

٥١ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحـ: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

ب ـ كتب الشروح:

٥٢ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٣ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عناية: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، ط٢ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله النميري، تحـ: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٥٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحـ: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٤ (١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م).

٥٦ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحـ: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٧ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تحـ: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان ـ القاهرة، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، ط١ (١٣٤٦هـ).

٦١ ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحـ: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٦٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تحـ: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٦٣ ـ المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٦٤ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، عصام الصبابطي وآخرون، دار أبي حيان ـ القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٦٥ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار من شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ـ بيروت، (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

ج ـ كتب الحديث الخاصة بموضوع الفتن:

٦٦ ـ الفتن، حنبل بن إسحاق، تحـ: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٦٧ ـ الفتن، نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٦٨ ـ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد الداني، تحـ: د. ضياء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة ـ الرياض، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

د ـ كتب التخريج:

٦٩ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تحـ: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ـ الرياض، ط١ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٧٠ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحـ: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٧١ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٧٢ ـ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير ـ جدة، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٧٣ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٧٤ ـ خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

هـ ـ مصطلح الحديث:

٧٥ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

* * *

ثالثاً ـ كتب الفقه وأصوله:

أ ـ كتب المذهب الحنفي:

٧٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢.

٧٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٧٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة، (١٣١٣هـ).

٧٩ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.

٨٠ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

٨١ ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات ـ بيروت.

٨٢ ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر ـ بيروت.

٨٣ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، جماعة من علماء الهند، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٨٤ ـ فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، ط٢.

٨٥ ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٨٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (١٩٨٣م).

ب ـ كتب المذهب المالكي:

٨٧ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٨٨ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر ـ بيروت، ط٢ (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٨٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ط١ (١٩٣٠م).

٩٠ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحـ: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٩١ ـ الشرح الصغير، انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي).

٩٢ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر ـ بيروت.

٩٣ ـ المدونة، مالك بن أنس، دار صادر ـ بيروت.

٩٤ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٩٥ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر ـ بيروت، ط٢ (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

ج ـ كتب المذهب الشافعي:

٩٦ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٩٧ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢ (١٣٩٣م).

٩٨ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٩ ـ التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر.

١٠٠ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد الرلسي، تحـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٠١ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحـ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١٠٢ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٣ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

١٠٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٠٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

د ـ كتب المذهب الحنبلي:

١٠٦ ـ الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٠٧ ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ـ بيروت.

١٠٨ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٠٩ ـ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٠ ـ الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحـ: حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١١١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحـ: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١١٢ ـ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

١١٣ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ـ دمشق، (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م).

١١٤ ـ المغني في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

هـ ـ كتب الفقه الظاهري:

١١٥ ـ المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر ـ بيروت.

و ـ كتب الفقه الزيدي:

١١٦ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

ز ـ كتب الفقه الإباضي:

١١٧ ـ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.

ح ـ القواعد الفقهية:

١١٨ ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١١٩ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (لابن النجيم)، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٢٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٢١ ـ المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

ط ـ أصول الفقه:

١٢٢ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٥ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٢٣ ـ أنوار البروق في أنواع الفروق، قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري (ابن الشاط)، تحـ: خليل منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٢٤ ـ البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحـ: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٢٥ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٢٦ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

١٢٧ ـ الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، تحـ: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٢٨ ـ الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحـ: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٢٩ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحـ: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٣٠ ـ المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٣١ ـ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، تحـ: خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

ي ـ الموسوعات الفقهية:

١٣٢ ـ الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط٢ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣٣ ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، أ. د. محمد رواس قلعهجي، دار النفائس ـ بيروت، ط١ (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

ك ـ كتب القضاء والسياسة الشرعية:

١٣٤ ـ الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٣٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت.

١٣٦ ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق ـ بيروت، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٣٧ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٨ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر ـ بيروت.

* * *

رابعاً ـ كتب العقائد والملل:

١٣٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحـ: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ الرياض، ط٧ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١٤٠ ـ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، تحـ: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب ـ بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

١٤١ ـ درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تحـ: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٤٢ ـ السنة، أحمد بن محمد الخلال، تحـ: د. عطية الزهراني، دار الراية ـ الرياض، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١٤٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٤ (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

١٤٤ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

* * *

خامساً ـ الكتب الفكرية:

أ ـ الكتب الفكرية الإسلامية:

١٤٥ ـ أحداث وأحاديث فتنة الهرج، د. عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الصحابة ـ الشارقة ومكتبة التابعين ـ القاهرة، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٤٦ ـ الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، عبد الحميد بن عبد الرحمن السحيباني، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٤٧ ـ موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، حسين بن محسن الحازمي، أضواء السلف ـ الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

ب ـ الكتب الفكرية العامة:

١٤٨ ـ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، ط ٢ (١٩٨٥م).

١٤٩ ـ موسوعة العلوم السياسية، محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، جامعة الكويت ـ الكويت، (١٩٩٣ ـ ١٩٩٤م).

* * *

سادساً ـ كتب التعريف بالحوادث والأعلام والكتب والمواقع:

أ ـ السير والتاريخ:

١٥٠ ـ أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري، تحـ: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٥١ ـ البداية والنهاية ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير الدمشقي، تحـ: صدقي جميل العطار، دار الفكر ـ بيروت، ط٣ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٥٢ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحـ: د. سهيل زكار، دار الفكر ـ بيروت.

١٥٣ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحـ: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٥٤ ـ التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٥٥ ـ تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٦ ـ تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ـ مصر، ط١ (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

١٥٧ ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، دار النفائس ـ بيروت.

١٥٨ ـ تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٩ ـ تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحـ: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٦٠ ـ التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحـ: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٦١ ـ السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة ـ بيروت، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٦٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحـ: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق، ط١ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٦٣ ـ الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحـ: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٦٤ ـ الكامل في التاريخ، علي بن محمد الشيباني، تحـ: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٦٥ ـ المبتدأ والمبعث والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار، تحـ: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث.

١٦٦ ـ المعارف، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحـ: د. ثروت عكاشة، دار المعارف ـ القاهرة.

١٦٧ ـ معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر، مكتبة التوبة ـ الرياض، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٦٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر ـ بيروت، ط١ (١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م).

١٦٩ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحـ: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

ب ـ التراجم:

١٧٠ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحـ: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٧١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحـ: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٧٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٧٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١٥ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٧٤ ـ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، تحـ: عبدالله عمر البارودي، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٧٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٦ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ بيروت.

١٧٧ ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحـ: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٧٨ ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحـ: هاشم الندوي، دار الفكر ـ بيروت.

١٧٩ ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١.

١٨٠ ـ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ: محمد عوامة، دار الرشيد ـ دمشق، ط١ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٨١ ـ تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تحـ: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

١٨٢ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٨٣ ـ تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، تحـ: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٨٤ ـ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

١٨٥ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

١٨٦ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٤ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٨٧ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر ـ بيروت.

١٨٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، تحـ: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرأباد، ط٢ (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).

١٨٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٠ ـ ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الدمشقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩١ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٩٢ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحـ: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٩ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٩٣ ـ صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحـ: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

١٩٤ ـ الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحـ: محمود إبراهيم زيد، دار الوعي ـ حلب، ط١ (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).

١٩٥ ـ الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، تحـ: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط١ (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).

١٩٦ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر ـ بيروت.

١٩٧ ـ طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، تحـ: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٩٨ ـ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، تحـ: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٩٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحـ: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط٢ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٠٠ ـ طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ: د. عاصم عبدالله القريوتي، مكتبة المنار ـ عمان، ط١ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٠١ ـ طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحـ: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٠٢ ـ طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحـ: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط١ (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).

٢٠٣ ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي، تحـ: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٢٠٤ ـ فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده، تحـ: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثري ـ الرياض، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٠٥ ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحـ: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٠٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي، تحـ: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو ـ جدة، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٠٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحـ: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٠٨ ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٠٩ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي البستي، تحـ: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط١ (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).

٢١٠ ـ مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان التميمي البستي، تحـ: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م).

٢١١ ـ معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٢١٢ ـ معجم المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي، تحـ: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ـ الطائف، ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢١٣ ـ معجم محدثي الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحـ: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢١٤ ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي، تحـ: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢١٥ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحـ: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٢١٦ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، تحـ: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١ (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢١٧ ـ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة ـ بريطانيا، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢١٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحـ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٢١٩ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحـ: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٢٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحـ: إحسان عباس، دار الثقافة ـ لبنان.

٢٢١ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحـ: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

ج ـ التعريف بالكتب (البيلوغرافيا):

٢٢٢ ـ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحـ: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٢٢٣ ـ أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحـ: د. محمد التونجي، دار الفكر ـ دمشق، ط٣ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٢٤ ـ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر ـ بيروت، (١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م).

٢٢٥ ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، القاهرة، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٢٢٦ ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي، تحـ: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٢٧ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحـ: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي ـ بيروت، ط٢ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٢٨ ـ الفهرست، محمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة ـ بيروت، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٢٢٩ ـ كشف الظنون مع ذيله إيضاح المكنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٣٠ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية ـ دمشق، (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م).

٢٣١ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس، مصر، (١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م).

٢٣٢ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

د ـ التعريف بالبلدان (الجغرافيا):

٢٣٣ ـ أطلس العالم، محمد سيد نصر وآخرون، مكتبة لبنان ـ بيروت.

٢٣٤ ـ أطلس تاريخ الإسلام، د. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة، ط١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٣٥ ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر ـ بيروت.

* * *

سابعاً ـ كتب الأخلاق والتصوف والآداب الشرعية:

٢٣٦ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني «مرتضى الزبيدي»، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٣٧ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحـ: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٣٨ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣ (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٢٣٩ ـ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤٠ ـ العزلـة، أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة السلفية ـ القاهرة، ط٢ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٤١ ـ العزلة والانفراد، عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي، تحـ: مشهور حسن آل سلمان، دار الوطن ـ الرياض، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٤٢ ـ غـذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة.

* * *

ثامناً ـ كتب القانون:

٢٤٣ ـ الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. منذر عرفات زيتون، دار مجدلاوي ـ عمّان، ط١ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٤٤ ـ الجريمـة السياسية مـن نطاق التجريـد إلـى مجـال التطبيق العملي، د. أحمـد محمـد عبد الوهاب، مركز الحضارة العربية ـ القاهرة، ط١ (٢٠٠٣م).

٢٤٥ ـ قانون العقوبات [السوري] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ (٢٢ حزيران ١٩٤٩م)، ممدوح عطري، مؤسسة النوري ـ دمشق، ٢٠٠٧م.

٢٤٦ ـ المفصل في شرح قانون العقوبات «القسم العام»، عبد الوهاب حومد، المطبعة الجديدة ـ دمشق، (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

* * *

تاسعاً ـ البحوث والرسائل الجامعية:

٢٤٧ ـ جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة ماجستير)، بلال صفي الدين، جامعة دمشق ـ كلية الشريعة، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

* * *

عاشراً ـ معاجم المصطلحات والتعريفات الشرعية:

٢٤٨ ـ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).

٢٤٩ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ـ بيروت ودمشق، ط١ (١٤١٠هـ).

٢٥٠ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ـ بيروت ودمشق، ط٢ (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٢٥١ ـ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٥٢ ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (السمين الحلبي)، تحـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٥٣ ـ غريب الحديث، أحمد بن محمد الخطابي البستي، تحـ: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٥٤ ـ الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢.

٢٥٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر ـ بيروت.

٢٥٦ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحـ: نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، (١٩٧٢م).

٢٥٧ ـ مفردات القرآن «نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية»، عبد الحميد الفراهي، تحـ: د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١ (٢٠٠٢م).

٢٥٨ ـ النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحـ: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

* * *

أحد عشر ـ كتب اللغة:

٢٥٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحـ: علي شيري، دار الفكر ـ دمشق، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٦٠ ـ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة، (١٩٧٩م).

٢٦١ ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحـ: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة، (١٩٧٦م).

٢٦٢ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف ـ القاهرة.

٢٦٣ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحـ: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي ـ مصر، ط٣ (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٦٤ ـ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحـ: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٦٥ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٦٦ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي «أبو البقاء»، مقابلة وفهرسة: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٦٧ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ـ بيروت، ط١.

٢٦٨ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيده، تحـ: مصطفى حجازي، معهد المخطوطات العربية ـ القاهرة، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٦٩ ـ المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحـ: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب ـ بيروت، ط١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٧٠ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ـ بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٧١ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط٣ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٢٧٢ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية ـ استنبول، ط٢ (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).

٢٧٣ ـ منازل الحروف، علي بن عيسى بن علي الرماني، تحـ: إبراهيم السامرائي، دار الفكر ـ عمان.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥

تمهيد

في تعريف الفتنة وأنواعها وأسبابها

* **المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة وشرعاً**	١٧
أولاً ـ تعريف الفتنة في اللغة	١٧
إطلاقات الفتن	٢٠
تعريف الفعل	٢١
تدرج معنى اللفظ	٢٧
ثانياً ـ أدلة التمييز بين المعنى اللغوي والشرعي العام	٢٨
ثالثاً ـ استنباط التعريف الشرعي العام	٣٠
* **المطلب الثاني: أنواع الفتن**	٣٤
ـ **المسألة الأولى:** الفتن التي تقع على المسلمين	٣٤
النوع الأول: الفتنة العامة الدينية	٣٦
النوع الثاني: الفتنة العامة الدنيوية	٣٦
النوع الثالث: الفتنة الجماعية	٣٨
النوع الرابع: الفتنة الخاصة	٤٢
طبيعة عموم الفتن وخصوصها	٤٦

الموضوع	الصفحة
ـ **المسألة الثانية**: الفتن التي تقع على غير المسلمين	٤٧
* **المطلب الثالث: أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين**	٤٩
القسم الأول: أسباب للفتنة من المسلمين	٤٩
الأول: ضعف الإيمان	٤٩
١ ـ حب الدنيا	٤٩
٢ ـ التكبر	٥٢
٣ ـ التعصب	٥٢
الثاني: الجهل بالحكم الشرعي	٥٤
القسم الثاني: أسباب للفتنة من غير المسلمين	٥٩
الأول: المنافقون	٥٩
الثاني: بعض أهل الكتاب	٦٦
* **المطلب الرابع: عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي**	٦٧
الفتنة الأولى: فتنة التعذيب	٧٠
الفتنة الثانية: فتنة الحصار	٧٢
الفتنة الثالثة: فتنة تجمع الأحزاب	٧٥
الفتنة الرابعة: فتنة الردة	٧٧
الفتنة الخامسة: الفتنة بين المسلمين (الصحابة ﷺ)	٧٩
الفتنة السادسة: فتنة تفكك العالم الإسلامي	٩٠
الفتنة السابعة والفَرَج منها: فتنة الاحتلال الخارجي (المغول والصليبيون)	٩٢
الفتنة الثامنة: الفتنة التي تموج كموج البحر	٩٣
استنتاج يتعلق بالفَرَج والنصر من الفتنة التي تموج	١٠٣
الفتنة التاسعة: فتنة الدهيماء	١٠٣

الموضوع	الصفحة

الباب الأول
ماهية الفتنة الفقهية

* **الفصل الأول: التعريف الفقهي للفتنة، والمصطلحات المتعلقة بها** ١٠٩
- **المبحث الأول**: الفتنة في الاصطلاح الفقهي ١١١
أدلة التمييز بين الاصطلاح الشرعي العام للفتنة والاصطلاح الفقهي ١١١
التعريف المختار للفتنة بمعناها الاصطلاحي الخاص ١٢٠
أدلة التعريف ومحترزاته ١٢٠
مدلول لفظ «الفتنة» عند الفقهاء والْمُحَدِّثِين ١٤٤
ملاحظات عامة تتعلق بالفتنة الواردة في النصوص ١٦٧
- **المبحث الثاني**: مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة ١٦٨
أولاً - العنف ١٦٨
ثانياً - الإرهاب ١٧١
ثالثاً - الردع ١٧٤
* **الفصل الثاني: ضوابط قتال الفتنة، وموازنته بأنواع القتال الأخرى** ١٨١
- **المبحث الأول**: ضوابط قتال الفتنة ١٨١
المطلب الأول: الضوابط العامة لعد القتال من الفتنة ١٨٢
تمهيد في الفرق بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة ١٨٢
الضابط الأول: في إثبات الواقعة ١٨٤
الضابط الثاني: انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً ١٨٥
الضابط الثالث: في صفة المتقاتلين ١٨٥
الضابط الرابع: في صفة التأويل إن وُجد ١٨٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم	١٨٩
أولاً ـ وجود التأويل عند الخارجين	١٨٩
الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد	١٩٠
ثانياً ـ انعدام الحاكم حُكْماً	١٩٦
أ ـ أن يثبت بغي الحاكم بيقين	١٩٦
ب ـ أن يثبت بغي الحاكم بغلبة الظن	١٩٨
المطلب الثالث: ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين	٢٠٣
أولاً ـ القتال بلا سبب	٢٠٥
ثانياً ـ القتال ذو الأسباب الانفعالية	٢٠٧
ثالثاً ـ القتال ذو الأسباب الفكرية	٢٠٩
ـ **المبحث الثاني**: التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال	٢١٤
المطلب الأول: قتال البغي	٢١٤
الأدلة على التفريق بين الفتنة والبغي	٢١٥
الفرق بين الفتنة والبغي	٢٢٥
المطلب الثاني: الجهاد	٢٢٨
الفرق بين الجهاد وقتال الفتنة	٢٢٩
المطلب الثالث: الحرابة أو قطع الطريق	٢٢٩
الفرق بين الحرابة (أو قطع الطريق) والفتنة	٢٣٠
المطلب الرابع: قتال العصبية	٢٣٢
الفرق بين قتالي الفتنة والعصبية	٢٣٣
كشاف الفروق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
ـ **المبحث الثالث**: الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية	٢٣٥
العلاقة بين الثورة والفتنة	٢٣٥
قتال الفتنة في الدراسات السياسية	٢٣٦
أولاً ـ الجريمة السياسية	٢٣٧
ثانياً ـ الحرب الأهلية	٢٣٩
ثالثاً ـ الحرب الدولية	٢٤١

الباب الثاني
أحكام قتال الفتنة

* **الفصل الأول: أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين**	٢٤٧
ـ **المبحث الأول**: حكم الإصلاح	٢٤٧
ـ **المبحث الثاني**: أحكام المصلح	٢٤٨
ـ **المبحث الثالث**: أحكام الإصلاح	٢٥٣
المسألة الأولى: ما يجب في الإصلاح	٢٥٣
المسألة الثانية: حكم قول الحق في الوقائع والأحداث	٢٥٤
المسألة الثالثة: حكم الكذب في الوقائع والأحداث	٢٥٥
الترجيح	٢٦٣
المسألة الرابعة: حكم الكذب لدرء الفتنة المتوقعة	٢٦٥
المسألة الخامسة: ما يُستحب في الإصلاح	٢٦٨
١ ـ الإصلاح بالمال	٢٦٨
٢ ـ الإصلاح بالتنازل عن الحكم	٢٦٩
* **الفصل الثاني: أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة**	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
ـ **المبحث الأول**: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم	٢٧٣
المطلب الأول: صدور الكفر غير البواح عن الحاكم	٢٧٤
المسألة الأولى: حكم القتال في حالة الكفر البواح	٢٧٤
المسألة الثانية: ضابط ظهور الكفر	٢٧٧
النوع الأول: الكفر الذي ثبت ظهوره بالنص	٢٧٨
النوع الثاني: الكفر الذي أثبت الواقع ظهوره	٢٨٣
المسألة الثالثة: حكم القتال في حالة الكفر غير البواح	٢٧٨
المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على حرمة القتال	٢٩٠
المطلب الثاني: ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم	٢٩٠
المسألة الأولى: الفرق بين الظلم والفسق في الخروج على ولي الأمر	٢٩١
المسألة الثانية: أقوال العلماء في حكم الخروج على الظالم والفاسق	٢٩٢
المسألة الثالثة: حكم الخروج في حالة الظلم	٢٩٧
الترجيح	٣٠٩
المسألة الرابعة: حكم الخروج في حالة الفسق	٣١٢
الصورة الأولى: فسقه في حق نفسه	٣١٢
الصورة الثانية: تعدي فسقه إلى عموم المسلمين	٣١٤
الأول: تعدي فسقه بشكل غير مباشر	٣١٤
الثاني: تعدي فسقه بشكل مباشر	٣١٥
المرتبة الأولى: أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً	٣١٦
المرتبة الثانية: أحاديث تحرم طاعتهم إن أمروا بمعصية	٣٢٠
دليل القائلين بالخروج على الحاكم الفاسق	٣٢٣
المسألة الخامسة: المنازعة في الطاعة الواردة في حديث الكفر البواح	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
من حِكَم التشريع	٣٢٧
المطلب الثالث: حكم المشاركة في هذا القتال	٣٢٧
المسألة الأولى: الفرق بين حكم الخروج وحكم المشاركة في القتال	٣٢٧
المسألة الثانية: اختلاف العلماء في حكم المشاركة في القتال	٣٢٨
الترجيح	٣٣٦
المسألة الثالثة: حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون	٣٣٩
المطلب الرابع: أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال	٣٤٣
المسألة الأولى: طبيعة أهل الحل والعقد	٣٤٣
المسألة الثانية: طبيعة العلاقة بين أهل الحل والعقد من جهة، والشعب والسلاطين من جهة أخرى	٣٤٤
المسألة الثالثة: دور أهل الحل والعقد في إخماد الفتنة	٣٤٧
الأمر الأول: البيان	٣٤٧
الأمر الثاني: التطبيق	٣٥٢
المسألة الرابعة: ما يجب على العامة تجاه أهل الحل والعقد زمن الفتنة	٣٥٣
المطلب الخامس: الإيمانيات وحِكَم التشريع	٣٥٤
المبحث الثاني: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين	٣٥٨
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع	٣٥٨
المسألة الثانية: الخلاف في المسألة	٣٦١
الترجيح	٣٨٣
المسألة الثالثة: حكم المكرَه على المشاركة في قتال الفتنة	٣٨٧
المسألة الرابعة: أنواع البغي الموجب لقتال الباغي	٣٨٩
المسألة الخامسة: حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون	٣٩٢

الموضوع	الصفحة
* **الفصل الثالث: أحكام الأموال والقتلى**	٣٩٥
ـ **المبحث الأول:** حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل	٣٩٥
لمطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل	٣٩٦
الترجيح	٤٠١
المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل	٤٠٣
الترجيح	٤١١
المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة بتأويل	٤١٢
الترجيح	٤٢٦
ـ **المبحث الثاني:** حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل	٤٢٨
المسألة الأولى: ضمان الأموال والدماء	٤٢٨
الترجيح	٤٣٤
المسألة الثانية: الإرث بين القاتل والمقتول	٤٣٢
المسألة الثالثة: الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم	٤٣٢
الترجيح	٤٣٤
* **الفصل الرابع: أحكام تعامل الناس في الفتنة**	٤٣٥
ـ **المبحث الأول:** أحكام العزلة	٤٣٥
المسألة الأولى: حكم العزلة	٤٣٥
الترجيح	٤٤٣
أولاً ـ الحكم التكليفي للعزلة	٤٤٥
ثانياً ـ مراتب العزلة	٤٤٦
ثالثاً ـ مرجع حكم العزلة	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: مراتب العزلة	٤٤٨
المرتبة الأولى: عزلة اللسان	٤٤٨
الأول: الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم	٤٤٨
الثاني: الكلام في بيان الأحكام الشرعية	٤٥٢
المرتبة الثانية: اعتزال دعاة الفتنة	٤٥٣
المرتبة الثالثة: اعتزال فرق الفتنة	٤٥٥
المرتبة الرابعة: اعتزال الناس عموماً في البيوت	٤٥٨
المرتبة الخامسة: اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتن معاً	٤٦١
المسألة الثالثة: مقتضيات العزلة	٤٦٥
ـ **المبحث الثاني**: حكم الدفاع عن النفس	٤٦٩
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع	٤٦٩
المسألة الثانية: خلاف العلماء في دفع الصائل في الفتنة	٤٧٥
الترجيح	٤٨٤
المسألة الثالثة: ثمرات الخلاف في حكم دفع الصائل في الفتنة	٤٨٥
ـ **المبحث الثالث**: أحكام بيع السلاح زمن الفتنة	٤٨٨
المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة	٤٨٨
المسألة الأولى: حكم بيع السلاح لأهل الفتنة	٤٩٠
الترجيح	٤٩٥
المسألة الثانية: حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة	٤٩٦
المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح	٤٩٦
الترجيح	٤٩٨
* **الخاتمة**	٥٠١
أولاً ـ خلاصة البحث وأهم نتائجه	٥٠١

الموضوع	الصفحة
ثانياً ـ التوصيات والمقترحات	٥٠٨
* ملحق تقنين البحث	٥١١

الفهارس العامة

الموضوع	الصفحة
* فهرس الآيات	٥٢٩
* فهرس الأحاديث	٥٣٧
* فهرس الآثار	٥٤٩
* فهرس الأشعار	٥٥٥
* فهرس الأعلام	٥٥٧
* فهرس المواقع والدول والبلدان	٥٧٩
* فهرس المصطلحات	٥٨٩
أ ـ المصطلحات الفقهية	٥٨٩
ب ـ المصطلحات الأصولية	٦٠١
ج ـ المصطلحات القانونية والسياسية	٦١٢
* فهرس القواعد الأصولية والفقهية	٦١٥
* فهرس المسائل الواردة في البحث ولم أدرسها	٦١٧
* فهرس اللوحات	٦١٢
* فهرس المراجع	٦٢٣
* فهرس الموضوعات	٦٤٧
* السيرة الذاتية	٦٥٧

السِّيرة الذَّاتيَّة للمؤلِّف

الاسم: إبراهيم عبد الله محمد سلقيني.

مواليد: سوريا ـ حلب، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

الصفحة الشخصية: www. facebook. com/isalkini.

١ ـ المؤهلات العلمية:

ـ الثانوية العامة في العلوم الطبيعية بامتياز (٤٣ . ٩٥%) عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

ـ الليسانس في الشريعة الإسلامية بامتياز (٤ . ٧٧) عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م من جامعة الإمام محمد بن سعود فرع الأحساء.

ـ الماجستير في الدراسات الإسلامية عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، وعنوان الأطروحة «أحكام الهجرة؛ دراسة شرعية لواقع الهجرة في العصر الحديث».

ـ الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بامتياز عام ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م من كلية الشريعة بجامعة دمشق.

٢ ـ الدورات العلمية والمهارات:

ـ التحقيق والإثبات في الشريعة الإسلامية في (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

ـ استخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال العلوم الإسلامية في (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

ـ فن إدارة المساجد في (١٨ ـ ١٩/ ٤/ ٢٠٠٥م).

ـ حفظ ومعالجة وترميم المخطوطات في (٢٠/ ٧ ـ ٩/ ٨/ ٢٠٠٩م).

ـ شهادة (ICDL) في إدارة الحاسب الآلي في (١٥/ ١/ ٢٠١١).

٣ ـ الأعمال العلمية:

أ ـ «شرح حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، بحث محكّم.

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾؛ دراسة تحليلية»، بحث محكّم.

ج ـ «أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية والفكرية في المجتمع» بحث مؤتمر.

د ـ «المكتبات الرقمية الموقوفة على الشبكة العالمية، وإمكانات الإفادة منها» بحث مؤتمر.

٤ ـ الوظائف:

ـ إمام وخطيب لمدة ثمان سنوات في جوامع دبي (١٩٩٨ ـ ٢٠٠٦م)، ثم خطيب جمعة في حلب.

ـ محاضر لمادة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة حلب من تاريخ الحصول على الدكتوراه.

❐ ❐ ❐